




الشوري في الإسلام

الجزء الثاني





الشورى في الإسلام

الجزء الثاني

٢١٦٨٣٢٨

مجمـ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: مؤسسة آل
البيـت

الشوري في الإسلام / المجمع الملكي لبحوث
الحضارة الإسلامية . - عمان : المجمع ، ١٩٨٩

(٨٥٨) ص

ر.أ (٦٩٩ / ١١ / ١٩٨٩)

ـ العنوان أ - الإسلام - فقه

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

الشورى في العصور العباسية فكراً وممارسة

الدكتور وهبة الزحيلي

الشوري في العصور العباسية فكراً وممارسة

الدكتور وهبة الزحيلي*

تمهيد:

١ - عرف التاريخ الإسلامي عبر الزمان ظهوراً أقوى أربع خلافات تعاقبت على الحكم الإسلامي، بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، واستمر آخرها حتى نهاية الربع الأول من القرن العشرين. وهي : أولاً - الخلافة الراشدية (٤٠-١١ هـ) - (٦٣٢ - ٦٦١ م)، ودامت ثلاثين سنة إلا أشهراً، ثانياً - الخلافة الأموية (٤١ - ١٣٢ هـ) - (٧٥٢ - ٦٦٢ م) أي أنها عمُرت ما يقارب الإحدى والتسعين سنة قياساً على تاريخ خلفائها، ثالثاً - الخلافة العباسية (١٣٢ - ٦٥٦ هـ) - (٧٤٩ - ١٢٥٨ م) أي أنها دامت نحو ٥٢٤ سنة، حكم خلالها ٣٧ خليفة، ثم رابعاً - الخلافة العثمانية (٧٠٠ - ١٣٤٤ هـ) - (١٩٢٤ - ١٣٠٠ م)، وعاشت ما يزيد على ستة قرون، انتهت حينما ألغى كمال أتاتورك الخلافة الإسلامية، وأعلن الجمهورية التركية، وأصبحت تركيا برئاسته - في عهد الحكم الجمهوري الجديد - دولة علمانية، ففصلت الدين عن الدولة، وابتعدت عن الإسلام ونظامه في الحكم والسياسة والدستور والمنهج، وألغت نظام السلطنة والخلافة الذي يقوم في أصله على الشوري والتزام أحكام الشريعة الإسلامية.

وعاصر الخلفتين الأموية وال Abbasية وما بعدها الدولة الإسلامية الأموية في الأندلس (إسبانيا) (٩٢ - ٨٩٧ هـ) - (١٤٩٢ - ٧١١ م) أي أنها بقيت زهاء ثمانية قرون، ازدهرت فيها العلوم والثقافات والفنون العمرانية والصناعية وتوسيع الفتح.

٢ - وكانت الخلافة الراشدية أمثل العهود الإسلامية وأعدلها وأصحها فكراً ومنهجاً

(*) رئيس قسم الشريعة - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

وممارسة، فهي نموذج الحكم الإسلامي الصالح، وتلتها العهد الأموي ، فحدث تحول وانتقال في منهج الحكم من الخلافة القائمة على البيعة العامة والاختيار من أهل الحل والعقد وبقية المسلمين ، إلى حكم قائم أيضاً على الخلافة ، لكنه أشبه بالنظام الملكي الموروث ، باستثناء خلافة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٤٠ هـ) - (٧٢٠ - ٧١٧ م) ، غير أن الحكم الأموي ظل متميزاً بالقوة والمجد واتساع الفتوحات الإسلامية ، وعرف عن العصر الأموي بأنه عصر الإعداد والبناء لحضارة مزدهرة وغنية في النواحي الإدارية والعلمية والاجتماعية والفنية ، نتيجة ما بذله الأمويون من جهد في هذا السبيل ، واستمرت الحال على هذا النحو في العصر العباسي ، فكان عصر استقرار الدولة وازدهارها في شتى العلوم والأداب والمعارف والفنون ..

وتشابه كلا العصررين في وجود ظاهرة الاعتماد على الفقهاء والعلماء ، وتقريب أئمة الاجتهد والفتوى من جانب الخلفاء ، والتشاور معهم في القضايا العامة ، ومناقشتهم في الأحكام الشرعية الاجتهادية ، والتوفيق بينها وبين نصوص الأحاديث النبوية ، ولكن لا (يخلو الحال) من وقوع بعض التصرفات الفردية الشاذة التي لم تكن بأمر الخليفة الأموي ، مثل إقدام بعض الولاة الأمويين على جلد صحابي أو تابعي والتطواف به في أسواق المدينة^(١) ، وقيام بعض الخلفاء العباسيين بجلد بعض أئمة المذاهب ، لمعارضة في الرأي أو إحساس بخطورة الفتوى الصادرة عنهم ، أو اختلاف في الفكر المذهبى^(٢) .

(١) مثل إقدام الحجاج على جلد أنس بن مالك الصحابي المعروف ، وقتله وتعذيبه سعيد بن جبير التابعي المشهور ، وقيام والي المدينة بجلد سعيد بن المسيب سيد التابعين .

(٢) مثل جلد الخليفة المنصور الإمام مالك عندما أفتى بعدم وقوع طلاق المكره ، وحبس أبي حنيفة ، وجلد الوزير ابن هبيرة أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء على الكوفة وسجن المأمون الإمام أحمد وتعذيبه في السجن لامتناعه من القول بخلق القرآن ، نصرة لمذهب المعزلة .

وتفق هذان العصران على الاحتفاظ بفكرة وراثة الحكم وولاية العهد، إلا الخليفة العباسي الواثق^(١) (٢٢٧-٢٣٢هـ). فلم يعهد لابنه محمد، وقد سئل وهو في مرضه الأخير أن يوصي بالخلافة لولده، فقال كلمته المأثورة: «لا يراني الله أتقلد لها حياً وميتاً» مقتفيأً في ذلك أثر عمر بن الخطاب ومعاوية الثاني^(٢).

٣ - واتسمت الخلافة العثمانية في بدايتها - واستمرت إلى ما بعد عصر السلطان سليمان القانوني - بمظهر القوة والفتح واتساع النفوذ، فكانت الدولة العثمانية في القرن السادس عشر أكبر دولة في عصرها. وامتاز تاريخ الأندلس بأنه من أهم أدوار الحياة الإسلامية وأمجادها، فقد نحت الحياة فيها نحو خاصاً يتلاءم وطبيعة تلك البلاد الواقعة في الغرب، كما كانت تلك الحياة في كثير من نواحيها صدى لما كان يجري في الشرق من الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، والفنية، والعلمية المزدهرة.

٤ - والشوري - إحدى دعائم الحكم الإسلامي في مختلف عصوره - اتخذت في مجال القضايا العامة مظاهر متعددة، منها الصحيح السليم المتفق مع منهج الحكم الإسلامي المطلوب شرعاً، ومنها العليل الضعيف المتتطور وفق طبيعة الحكم القائم، وبما أن نظام الحكم العباسي الإسلامي - ميدان بحثنا - نظام مقيد بشريعة القرآن والسنة النبوية، فقد كان للشوري فيه دورها المهم في الأمور الدنيوية، وكذا في الأمور الدينية، ولكن على نحو أقل مما كان عليه العهد

(١) الواثق: هو أبو جعفر هارون الواثق بالله بن المعتصم بن الرشيد، وأمه أم ولد رومية، اسمها قراطيس، ولد سنة ١٨٦هـ بطريق مكة وتوفي سنة ٢٣٢هـ.

(٢) عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، استشهد سنة ٣٢هـ ودامت خلافته ١٢ سنة. ومعاوية هو ابن يزيد اختاره أهل الشام للخلافة، ولم يلبث بعد شهرين أن اعتزل الخلافة دون أن يولي خلفاً له، مات سنة ٥٦٤هـ.

الراشدي ، حيث كثر الاجتهد الجماعي من خلال إجماع أهل الحل والعقد : وهم العلماء والمجتهدون ذوو الفكر والرأي والتدبير ، فكان الخليفة الراشدي كلما عرضت له قضية مهمة ، يجمع رؤساء الناس فيستشيرهم ويعرف على آرائهم ، حتى إذا اتفقا على حكم معين ، عمل به ، وأنفذه في أنحاء الخلافة .

وأما في العصر العباسي ، فكان الخليفة بالإضافة إلىأخذ بمقتضى الاجتهد الجماعي - إن وجد - يستشير بعض الأفراد ، سواء كانوا مستشارين رسميين كالوزراء ، أم كانوا بمثابة مستشارين غير رسميين ك أصحاب الدواوين أو البارزين من آل البيت العباسي . وكان الخليفة يستشير كل واحد في موضوع اختصاصه ، وذلك يشمل العلماء والقضاة والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصح للمسلمين .

- والاجتهد الجماعي أو الإجماع - وقد تضاءل الأخذ به بعد عصر الصحابة والتابعين - من مظاهر الشورى ، لاعتماده على مناقشة سبب الحكم وتعرف مناطه ، وتبين عنته ، ثم التوصل إلى رأي متفق عليه يستند أساساً إلى نص أو مصلحة أو قياس ، غير أن الحاجة إلى كل من المشاوره واجتهد الرأي تبدو أكثر أهمية في الحوادث والقضايا التي لا نص فيها ولا وهي تعالج شؤونها ، سواء في أمر الدين مثل التعرف على أحكام المسائل الفرعية العلمية في المعاملات الخاصة وال العامة وغيرها ، أو في أمور الدنيا كمحاربة الأعداء ومكافحة الحروب^(١) .

والخلاصة : أنه حدث في الاجتهد والشورى تحول واقعي - غير موجّه من أحد - عن الصورة الجماعية التي كانت سائدة في العصر الراشدي إلى نمط أغلبي أو فردي في الصور التالية بسبب تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية ، وتعرض

(١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢/٤١ وما بعدها . والجصاص : هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، انتهى إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ .

ال المسلمين لله زات السياسية الداخلية العنيفة نتيجة الفتنة و اختيار نظام الحكم إلى
ثبيت قواعده .

العصر العباسي عصر إسلامي :

٦ - هذا التحول في منحى الشورى في العصر العباسي ، حدث في إطار إسلامي لم يبعده كثيراً عن الصفة الإسلامية للحكم القائم على المنهج القرآني ، الذي تحيضنه أسرة بنى العباس بن عبدالمطلب ، ذات الرحم الموصولة برسول الله ﷺ وقرباته ، وذات الموضع الرفيع في الإسلام وأهله ، نقل السيوطي عن عبد الله العيشي عن أبيه قوله : « سمعت الأشياخ يقولون : والله لقد أفضلت الخلافة إلى بنى العباس ، وما في الأرض أحد أكثر قارئاً للقرآن ، ولا أفضل عابداً ولا ناسكاً منهم »^(١) .

وقال ابن جرير الطبرى في تاريخه : كان أمر بنى العباس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أعلم العباس عمّه أن الخلافة تؤول إلى ولده ، فلم يزل ولده يتوقعون ذلك^(٢) .

٧ - وقد برز هذا الاتجاه في بداية الدعوة العباسية ، وتردد على ألسنة الخلفاء العباسيين في أول خطبة كان يخطبها الخليفة بعد بيعة الخلافة ، جاء في ميثاق الدعوة العباسية الذي أعلنه قائدها العام في خراسان أبو مسلم الخراساني : « أبا يعكم على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، والطاعة للرضا من أهل بيته رسول الله ﷺ ،

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٢٥٦ ، والسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، توفي سنة ٩١٦ هـ . والعيشي : هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، قيل له : العيشي ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة ، من كبار الطبقة العاشرة ، توفي سنة ٢٢٨ هـ .

(٢) الطبرى ، تاريخ الرسل : ١٢٣ / ٩ ، والطبرى : هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، صاحب التفسير والتاريخ المشهورين ، توفي ببغداد سنة ٤٣١ هـ .

عليكم بذلك عهد الله وميثاقه والطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله . . .^(١).

٨ - وكان أول ما نطق به أبو العباس السفاح بعد مبايعته بالخلافة ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر من سنة ١٣٢ هـ: «الحمد لله الذي اصطفى الإسلام لنفسه ديناً، وكرمه وشرفه وعظمته، واختاره لنا، وأيده بنا، وجعلنا أهله وكهفه، والقوام به والذابين عنه والناصرين له، وألزمنا كلمة التقوى وجعلنا أحق بها وأهلها . . .»^(٢) ثم قال: «. . . فلكم علينا ذمة الله وذمة رسوله وذمة العباس: أن تحكم فيكم بما أنزل الله، ونعمل بكتاب الله . . .».

٩ - وتضمنت خطبة البيعة لهارون الرشيد مبادئه في الحكم، وأهمها التمسك بالقرآن والسنة النبوية، والدفاع عن البلاد الإسلامية ومناصرة دين الله المرتضى، والذود عن أهل بيته عليه السلام^(٣).

١٠ - والتزم الخلفاء العباسيون بأحكام الإسلام وأدابه، فأظهروا الحفاظ على الصلاة، وأداء الحج، وإعلان الجهاد في سبيل الله^(٤)، لا سيما في عهد المنصور والرشيد، ولكن دون أن يؤمّوا الناس في الصلاة وأداء خطبة الجمعة، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون وبعض الخلفاء الأمويين، قيل عن المنصور: لم ير في دار المنصور لهؤُ

(١) الطبرى، تاريخ الرسل: ٩٩/٩، وأبو مسلم الخراسانى: داهية من الدهاء، وقيل إنه أدهى أهل عصره، وقائد حربى، تخلص المنصور منه سنة ١٤٧ هـ.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠/٤٠ - ٤١، الطبرى، تاريخ الرسل: ٩/١٢٥ وما بعدها، وأبو العباس: ولد سنة ١٠٤ هـ في الحميّة، أبوه محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أول خلفاء بنى العباس ومؤسس دولة لهم، مات بالجدرى في الأنبار سنة ١٣٦ هـ بعد حكم دام أربع سنين وستة أشهر.

(٣) الطبرى، تاريخ الرسل: ١٠/٤٨، وهارون الرشيد: خامس الخلفاء العباسيين ولد بالري سنة ١٤٥ هـ، أبوه محمد المهدي، وأمه الخيزران، كانت خلافته أزهى زمن مر على المسلمين، وأضخم عهد عرقه التاريخ العربي دامت خلافته ٢٣ سنة وستة أشهر، وتوفي بمرض في مدينة طوس سنة ١٩٣ هـ.

(٤) المصدر نفسه: ١٠/٥٠ - ١٢٩.

قط، ولا شيء يشبه اللهو واللعبة والعبث^(١). وقسموا الغنائم وفق المنهج القرآني^(٢)، وبنوا المساجد والرباطات (الثغور)^(٣)، وعملوا بشرع الله تعالى، وطبقوا الحدود، وقربوا الفقهاء والعلماء وأسندوا القضاة لمشاهير الفقهاء وأئمة المذاهب، وساد الاتجاه بأن الإفتاء في الأمور العامة من خصائص أهل الحل والعقد (المجتهدين وأهل الرأي والتدبّين) وكانت الشورى إحدى أصول الحكم الإسلامي ملازمة لمنهج الخلفاء والولاة والأمراء. فكان المنصور مثلاً يشاور دائمًا في الأمور كلها، وكان الرشيد لا يقطع أمراً دون مشاورة أبي يوسف^(٤) الذي ولاه منصب قاضي القضاة، وكان العهد العباسي عهد استقرار وازدهار العلوم والثقافات والترجمة والفنون والأداب، ومن شأن هذا المجتمع الذي يراد له الدوام والاستمرار أن يعتمد في مختلف أوضاعه وأنظمته ومناهجه على الشورى^(٥).

١١ - وكان القصد من عبارة أبي جعفر المنصور في خطبته: «أيها الناس، إنما أنا سلطان الله في أرضه، أرسوسكم بتوفيقه ورشده . . .»^(٦) هو إظهار هيبة الحكم، وتعظيم

(١) الطبرى، تاريخ الرسل: ٢٩٤/٩، ابن الطقطقى، الفخرى في الأدب السلطانية: ١١٥، والمنصور، ولد سنة ١٠١ هـ بالحمىمة، أبوه محمد بن علي العباس، ثانى الخلفاء العباسين، بنى بغداد مدينة السلام سنة ١٤٥ هـ، وبنى الرصافة سنة ١٥١ هـ، وبنى الرفيعة سنة ١٥٥ هـ، موطن الحكم العباسى، دامت خلافته ٢٢ سنة وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريقه إلى الحج.

(٢) الطبرى، تاريخ الرسل: ١٢٦/٩.

(٣) المصدر نفسه: ٦٢/١٠.

(٤) ستائى ترجمته فيما بعد.

(٥) قال ابن تيمية: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزِمْتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَرْكِلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مُشَورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ثم بيّن أن الشورى تلزم الإمام إن كان الحكم واجب الاتباع من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، أو كان الرأي أشبه بكتاب الله وسنة رسوله (ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٥٧ وما بعدها).

(٦) السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٦٣.

شأن السلطة القوية في نفوس الناس، البعيدة عن الادعاء بأنها مطلقة، أو المناداة بنظرية «الحق الإلهي» أو «التفويض الإلهي» على حد التعبير الدائع الذي يريده بعض المؤرخين إلى الصاقه بالمنصور ومن بعده، بدليل أن ما قاله كان ينبغيء عن عكس مثل هذا الادعاء، حيث ذكر أنه إنما يعمل وفق مشيئة الله وإرادته، أي أنه يعترف بأن سلطته غير مطلقة، بل مقيدة بأحكام القرآن والسنة^(١).

الشورى في تصور العلماء في عصر الدولة العباسية:

١٢ - عرف الطبرسي الشورى بأنها المفاوضة في الكلام ليظهر الحق. وقد اتجهت في الغالب عبارات المفسرين المعاصرين للدولة العباسية في تفسير آية الشورى: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتقلين»^(٢)، نحو عدم إلزام الشورى في موضوعات النصوص التشريعية، وهذا في الحقيقة ليس للشورى مجال فيه، لأن الشورى اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص باتفاق العلماء، كما أن الشورى تستند في أصولها ومصادرها إلى القرآن الكريم الذي نزل به الوحي الأسمين تشريعًا ودستوراً ونظاماً عاماً للحكم الإسلامي، فالنص القرآني هو منع الشورى وملهم أهلها وموجههم نحو الواجب شرعاً. والظاهر أن عدم إلزام النبي ﷺ بالشورى من خصائصه (أو خصوصياته) لأن الوحي هو الذي يوجهه، ويحدد له مسیرته، ويبين له المنهج الذي يجب أن يسير عليه في شؤون الحياة، وأن الأمر بالشورى الموجه للنبي ﷺ كان لتعليم الأمة وإرشادها إلى الاتقاد به في المشاورة. نقل الجصاصون وغيره آراء طائفه من المفسرين، منها ما قاله قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق^(٣): إنما أمره بها

(١) عبد الحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم: ١٢٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) قتادة: هو قتادة بن دعامة البصري السدوسي الأكمه الضرير، مفسر حافظ، مات بواسطه بالطاعون سنة ١١٨هـ، والربيع: هو الربيع بن أنس البكري البصري الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية =

تطييباً لنفوس الصحابة، ورفعاً من أقدارهم، إذ كانوا ممن يوثق بقوله، ويرجع إلى رأيه. وقال سفيان بن عيينة^(١): أمره بالمشاورة لتقتدى به أمته فيها، ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شوري بينهم.

وقال الحسن البصري والضحاك^(٢): جمع لهم بذلك الأمرين جميعاً في المشاورة، ليكون لإجلال الصحابة، ولتقتدى الأمة به في المشاورة.

وقال بعض أهل العلم: إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء عينه^(٣).

١٣ - وهذه نماذج من أقوال المفسرين: جاء في تفسير الكشاف للزمخشري ٥٣٨١ هـ «إذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك، لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا من تشاور»^(٤).

=
والحسن البصري، وأخذ عنه كثيرون. وابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق المدني أبو بكر المطلي مولاهم، إمام المغازي، نزيل العراق، توفي سنة ١٥٠ هـ.

(١) هو أبو محمد الهلالي الكوفي، كان إماماً في علم القرآن والسنة. أدركه ٨٧ تابعيًا، توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ.

(٢) الحسن: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحجر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجاعان النساك، ولد بالمدينة وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ.

والضحاك: هو الضحاك بن مزاحم البليخي الخراساني، ثقة، مأمون، مفسر، روى عن بعض الصحابة، توفي بخراسان سنة ١٠٥ هـ.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن: ٤٠ / ٢، الطبرى، جامع البيان: ٤ / ١٥٢ - ١٥٣، الطبرسى، مجتمع البيان: ٤٢٠ / ٢، البغوى، معالم التنزيل: ١ / ٣٦٧، ابن كثير، تفسير القرآن: ٢ / ٥٢٧.

(٤) الزمخشري، الكشاف: ١ / ٣٥٨، والزمخشري: هو جار الله محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، الإمام العلامة المشهور بفخر خوارزم، إمام الدنيا في علم الإعراب واللغة والبلاغة والزهد وحسن السيرة، توفي سنة ٥٣٨ هـ.

وقال البغوي (٥١٦هـ) في تفسير: «إذا عزت فتوكل على الله»: لا على مشاوري، أي قم بأمر الله وثق به واستعن به^(١).

وقال الإمام الطبرسي (٤٤٨هـ) في مجمع البيان: «إذا عقدت قلبك على الفعل وأمضائه»^(٢).

وقال الرازى (٦٠٦هـ) في التفسير الكبير: «إنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة، فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله»^(٣).

٤ - أما في مجال النظرة الأصولية لدى علماء العصر العباسى، فالاتجاه واضح عند بعضهم نحو القول بوجوب الشورى، لأن ظاهر الأمر في قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر» يدل على الوجوب، لأن الأمر يقتضي في الأصل الوجوب، وليس هناك قرينة واضحة تصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الاستحباب وغيره.

وهو قول الرازى، ورجحه الإمام الرافعى والنوى^(٤) من الشافعية، قال الرازى في تفسير آية: «وشاورهم»: والمعنى: وشاورهم في الأمر، فإذا عزت لك على شيء وأرشدتك إليه، فتوكل علىي، ولا تشاور بعد ذلك أحداً، وظاهر الأمر

(١) البغوى، معالم التنزيل: ١/٢٦٨، والبغوى: محبى السنة أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى المتوفى سنة ٥١٠هـ.

(٢) الطبرسى، مجمع البيان: ٢/٥٢٧، الألوسى، روح المعانى: ٤/١٠٧، والطبرسى: هو الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى، أبو علي، مفسر، محقق، لغوى، توفي سنة ٤٤٨هـ.

(٣) الفخر الرازى، التفسير الكبير: ٣/٨٤-٨٦، والفخر الرازى: هو محمد بن عمر، فخر الدين الرازى، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأولئ، توفي سنة ٦١٦هـ.

(٤) الرافعى: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى من كبار فقهاء الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث توفي بها سنة ٦٢٣هـ. والنوى: هو الحافظ محبى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النوى، له كثير من المصنفات، توفي بنوا سنة ٦٧٦هـ.

للوجوب، فقوله: «وشاورهم» يقتضي الوجوب. وحمل الشافعي رحمة الله ذلك على الندب، فقال: «هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: البكر تستأمر في نفسها»^(١) ولو أكرها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطبيباً لنفسها، فكذا ه هنا^(٢).

وقال ابن عطيه^(٣) من فقهاء المالكية: «إن الشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه»^(٤).

وقال الماوردي^(٥): اختلف أهل التأويل في أمره لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أ美的ه من التوفيق وأعنه من التأييد على أربعة أوجه.

أحداها: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه، فيعمل عليه، وهذا قول الحسن البصري. وقال: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم.

والثاني: أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم وتطبيباً لنفسهم، وهذا قول قتادة بن دعامة السدوسي.

والثالث: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع، وهذا قول الصبحان بن مراح.

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من ولها، والإبكر تستأمر، وإنها سكتتها». (الصنعاني، سبل السلام: ١١٩/٣).

(٢) الفخر الرازى، التفسير الكبير: ٨٥/٣.

(٣) هو عبد الحق غالب بن عطيه المحاربى، مفسر فقىء، ولې قضاۓ المرية في الأندلس.

(٤) الشعابى، الجواهر الحسان فى تفسير القرآن: «وهو تفسير ابن عطيه مع زيادة» لعبد الرحمن الشعابى:

. ٣٢٧/١

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٤١، والمؤلف نفسه، أدب الدنيا والدين: ٢٠٧.

والرابع : أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعة فيها المؤمنون ، وإن كان عن مشورتهم غيّاً ، وهذا قول سفيان الثوري .

مدى الإلزام بقاعدة الشورى أو هل يجب على الإمام الحاكم أن يستشير؟

١٥ - مما لا شك فيه أن الشورى قاعدة أصلية أساسية من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، كالعدالة والمساواة والحرية ، فليس الحكم في الإسلام كما يظن بعض المستشرقين حكماً استبدادياً ، وليس للحاكم أو الخليفة أن يحكم الأمة حكماً مطلقاً بعيداً عن مبدأ الشورى ، لأن شريعة الله تعالى التي تحكم المسلمين تنفر من كل ما هو مصادم للفطرة الإنسانية ، والفطرة تقوم على أساس متين من التعاون في كل شيء على الخير والفضيلة ، وأن الشورى تكفل دوام الحكم واستقرار الأوضاع والأمور ، وتحقق ولاء الرعية وجهم للحاكم ، وهي محببة لدى النفوس البشرية ، لأنها تدل على مدى الحفاوة بآراء الآخرين واحترامهم ومشاركتهم في الأمور العامة التي تحيط بهم ، فلا يعقل أن تكون طبيعة الحكم الإسلامي القائم على هدي شرع الله معارضة لمبدأ الشورى أو لاحتضانها ، أولاً توجبها على الحكام والولاة والجماعات ، بل والأفراد أحياناً في القضايا المهمة أو الخطيرة .

١٦ - وأما اختلاف علمائنا في شأن الإلزام بالشورى أو إيجابها فسيبه عدم الفصل أو عدم التمييز بين موقف النبي ﷺ من الشورى ، وبين حال الأئمة الخلفاء من بعده ، فالنبي عليه السلام متبعاً مأموراً بحجي الله له ، وملزم باتباع الأمر الإلهي ، والوحى يوجهه في مواقف الجسم وفصل القضايا ، ويصحح له الرأي ويرشده إلى الصواب إن نجمت الشورى عن اتجاه غير سليم . أما غير النبي فلا وحي لديه ، ويمكنه التوصل إلى الرأي الأصوب بالمشاورة ، وتقليل وجهات النظر ، وتبادل الآراء ، فإن «بارقة الحقيقة تظهر عند مصادمة الآراء» كما يقول المثل التركي .

١٧ - وهذا الخلاف بين العلماء منحصر في اتجاهين^(١):

الاتجاه الأول: يرى أصحابه^(٢) أن الشورى واجبة ملزمة، وليس لمجرد الندب والاستحباب لظاهر قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»^(٣) ولوصف الله تعالى المؤمنين بقوله: «وأمرهم شورى بينهم»^(٤)، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بأرائهم في مثل الحروب وما جرى مجريها.

وإذا أردت أن تعلم لزوم الأمر هنا فاعلم أنه جاء بالجملة الاسمية التي تفيد الاستقرار والثبوت، وأنه قد جاء بعد الاستجابة لأمر الله وهي الإسلام، ثم الصلاة، وهي عماد الإسلام، وجاء خلف الشورى الزكاة وإنفاق المال، فوضع الشورى بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من أكبر الأدلة على لزومها.

وورد في السنة النبوية القولية والعملية ما يوجب المشاورة، مثل: «استعينوا على أموركم بالمشاورة»^(٥) «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم»^(٦).

(١) الطبرى، جامع البيان: ٤/١٥٢، الجصاص، أحكام القرآن: ١/٣٨٦، الرازى، مفاتيح الغيب: ٩/٦٦، الطبرى، مجمع البيان: ٢/٥٢٧، أبو حيان، البحر المحيط: ٣/٩٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/٢٥٠، ابن كثير، تفسير القرآن: ١/٤٢٠، الألوسي، روح المعانى: ٤/٩٤، المواق، الناج والإكليل: ١/٢٧٣، الدردير، الشرح الكبير: ٢/٢١٢، الشوكانى، نيل الأوطار: ٧/٢٣٩.

(٢) وهو الطبرى والجصاص وفخر الدين الرازى وابن عطية المالكى وجماعة من الفقهاء أهل السنة والشيعة والهادوية من الزيدية، وأيده من المعاصرين محمد عبده ومحمد رشيد رضا وعبد الوهاب خلاف وسيد قطب وعبد القادر عودة ورزق الزلبانى ومحمد بابللى.

آل عمران: ١٥٩.

الشورى: ٣٨.

الماوردي، أدب الدنيا والدين: ٤٩٤.

(٤) المصادر نفسه: ٤٩١، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا»، وقال بعض الأدباء: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار».

«المستشار مؤتمن»^(١). وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله ﷺ»^(٢). وقد استشار النبي ﷺ في وقائع كثيرة، تطيباً ل Souls أ أصحابه، ولرفع أقدارهم واحترام شخصياتهم قائلاً: «أشيروا علي أيها الناس»، مثل استشارته قبيل معركة بدر لمعرفة مدى استعداد أصحابه للقتال، ونزوله على رأي العباس بن المنذر في اختيار المكان الملائم لنزل الجيش، وهو أعلى مقام من ماء بدر، وكذلك بعد المعركة استشار أصحابه في قبول الفداء من أسرى بدر المشركين.

وبقيت موقعة أحد استشار النبي الأصحاب في شأن الخروج من المدينة، وبقيت رأي الكثرة التي أشارت بالخروج، وكانت العاقبة الهزيمة المعروفة. وقال عليه السلام في قصة الإفك: «أشيروا علي عشر المسلمين في قوم . . .». واستشار عليه السلام أيضاً أصحابه في رد سبي هوازن، وفي استطابة أنفسهم بذلك، دون تعويض عن حقهم. وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم الخندق في مصالحة غطفان من الأحزاب بثلث ثمار المدينة عائد، فأبى عليه السعدان: سعد ابن عبادة وسعد بن معاذ، فترك ذلك^(٣)، ونحو ذلك كثير^(٤).

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة، فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا عنه نصاً في القرآن والسنة، ولم يتركوا المشورة، وبخاصة في المسائل المهمة، كتولية الإمام، وشن الحروب، وتصريف أمورها، وتولية الأمراء على أقاليم الإسلام. ومن وقائع الشورى المشهورة في عهد

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه النسائي، ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن: ٢٨٧/١ وما بعدها، ٤٢٠، الماوردي، أدب الدنيا والدين: ٤٩٦.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢٥٣/٢ وما بعدها، الجصاص، أحكام القرآن: ٤٠/٢، ابن كثير، تفسير

القرآن: ٢٤٠/١.

الراشدين : مشاورة أبي بكر في حروب الردة ، وفي جمع القرآن في مصحف واحد بدلاً من تفرقه في صحف عديدة ، ومشاورة عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغانمين ، وفرض الخراج ونحو ذلك .

١٧/أ - الاتجاه الثاني : اتجه فيه أنصاره^(١) إلى القول بأن الشورى مندوبة أو مستحبة غير واجبة ، لأن آية «وشاورهم في الأمر» ليست بنزول الحكم بعدة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كما فسرها الحسن البصري^(٢) ، مما يدل على أن ظاهر النص القرآني في وجوب الشورى مصروف عن الوجوب إلى الندب . وقد نصر ابن حزم هذا الاتجاه قائلاً : «نَسْأَلُ مَنْ زَعَمَ الْمَشَاوِرَةَ، إِنْ قَالُوا: لَا يَصْحُ شَيْءٌ مِّنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِمَشَاوِرَتِهِمْ كُلَّهُمْ أَنْوَا بِالْمَحَالِ، وَإِنْ قَالُوا: يَصْحُ بِمَشَاوِرَةِ بَعْضِهِمْ، قُلْنَا: فَلِمَذَا بَعْضِهِمْ وَكَمْ حَدَّهُ؟»^(٣) . وقال في كتاب الإحکام في أصول الأحكام^(٤) : «فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ قَطْ إِلَيْ الصَّحَابَةِ تَحْرِيمًا وَلَا تَحْلِيلًا، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطْ بِمَشَاوِرَتِهِمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الدِّينِ، وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَشَاوِرَتِهِمْ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ مَا أَبِيَّ التَّصْرِيفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءُوا فَقَطْ» .

١٧/ب - واحتتج الإمام الشافعي لهذا الاتجاه بأن الآية «وشاورهم في الأمر» كقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «البكر تستأذن» ، أو «البكر تستأمر»^(٥) ، فلو أجبرها أبوها على الزواج جاز ، لكن الأولى ذلك تطبيباً لنفسها ، فكذا في هذه الآية . وقد رد الفخر الرازي هذا ، وقال : «القياس في مواجهة النص باطل»^(٦) .

(١) وهذا رأي قتادة والريسي بن أنس ومحمد بن إسحاق والشافعي والغزالى وابن حزم وابن قيم الجوزية والماوردي ، وجماعة من الشيعة ، فهو قول الجمهور الأكثر .

(٢) الماوردي ، أدب القاضي : ٢٥٥/١ ، البجيرمي ، تحفة العبيب ، حاشية على شرح الخطيب : ٣٠٧/٤ .

(٣) ابن حزم ، كتاب إبطال القياس والاستحسان والرأي .

(٤) ابن حزم ، الإحکام : ٧٧٠ .

(٥) رواه مسلم عن ابن عباس .

(٦) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٨٣/٥ .

وأيد هذا الاتجاه أن النبي ﷺ لم يشاور المسلمين في أمور كثيرة، مثل صلح الحديبية، وقتل بنى قريظة^(١)، وغزوة تبوك.

١٨ - والحق ما سار عليه أرباب الاتجاه الأول كالرازي وغيره، لأن الأمر يفيد الوجوب إلا عند وجود قرينة تمنع من صرفه للوجوب، ولا قرينة هنا حتى يمكن أن يقال: إن الأمر يحمل على التدبر. وإذا كان الرسول ﷺ مأموم بالمشاورة، فكل إمام حاكم أو وال بعده مأموم بها من باب أولى.

قال الطبرى عند تفسير آية الأمر بالشورى المتقدمة: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبئه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدو ومحايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام، البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمه ما في^(٢) الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونها في حياته ﷺ يفعله. «وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب بسنده حسن عن ابن عباس قال: لما نزلت: «وشاورهم في الأمر» قال رسول الله ﷺ: أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أي المشورة -، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا، ومن تركها لم يعدم غيًّا»^(٣).

وقال ابن تيمية: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ^(٤). وقال ابن حُويز مُنداد من المالكية في الأندلس: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء

(١) لكن يلاحظ أن الأمر بقتل هؤلاء نزل به الوحي بواسطة جبريل عليه السلام.

(٢) الطبرى، جامع البيان ٤: ١٥٣، وفي ط دار المعرف ٧/٣٤٥: «مائى».

(٣) السيوطي، الدر المثور في التفسير بالتأثر: ٢/٩٠.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٣٥.

والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها^(١).

مدى الالتزام بنتيجة الشورى أو أثراها:

١٩ - قال ابن تيمية^(٢): وإذا استشارهم - أي استشار الإمام أهل الشورى - فإن يَبْيَنْ له بعضهم ما يُعْجِب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَا هُنَّ بِأَنْفُسِهِمْ أَشَدُ ضَرَّاً﴾^(٣).

وهذا يعني أن الإمام الحاكم ملزم باتباع رأي المستشار إذا يَبْيَنْ سند رأيه من القرآن أو السنة أو إجماع العلماء، وأما الآراء التي ليس لها سند واضح من أصول التشريع هذه، فعلى الإمام أن يتخير ما هو أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مهتماً بالروح العامة أو الأهداف الكبرى للتشريع الإسلامي التي تنشد تحقيق المصلحة العامة، من غير انحياز إلى هوى شخصي، منعاً من الإضرار بمصالح الأمة.

٢٠ - وهل يتبع الإمام رأي الأقلية أم الأكثريّة؟

ينبغي التفرقة بين الرسول وغيره من الأنبياء، فالرسول عليه السلام مؤيد بالوحي، وقد يجد الرأي الأصوب مع الأقلية، ويأتي الوحي مصوبًا له منهجه إذا أخطأ، أو لم يأخذ برأي أحد من المستشارين، لقوله تعالى: ﴿وَشَارُهُمْ فِي الْأَمْرِ، إِنَّمَا عَزَّمَ فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ﴾، قال الطبرى في تفسير الجملة الثانية: «إِنَّمَا عَزَّمَ فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ»، فما ذكره هنا ينطبق على الإمام الذي يرى أن الأقلية أقرب إلى الحق، وأنه يجب اتباع رأيها، وهذا ينبع من مبدأ العدل والمساواة بين الناس، حيث إن العدالة تقتضي أن لا ينفع الأقلية بأذى الأكثريّة.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٢٥٠.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ٧٥ وما بعدها.

(٣) النساء: ٥٩.

عليك، أو خالفها، وتوكل فيما تأتي من أمرك، وتندع، وتحاول، أو تزاول، على ربك، فتق به في كل ذلك، وارض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم»^(١).

وقال الحسن البصري : علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنك أراد أن يستن به من بعده ، وهذا هو معنى قوله تعالى : «إِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ» أي : فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى ، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح ، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله ، لا أنت ولا من تشاور ، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي .

٢١ - وأما الأئمة الحكماء غير الرسول فيجب أن يخضعوا لرأي أكثرية المستشارين إلا إذا خالف رأيهم نصاً ، بدليلأخذ النبي ﷺ في وقعة بدر برأي الحباب بن المنذر وموافقيه ، وقبل - ﷺ - رأي الكثرة التي أشارت بالخروج من المدينة في غزوة أحد ، وقال عليه الصلاة والسلام : «عليكم بالسواد الأعظم» ، «عليكم بالجماعة» ، «يد الله على - أومع - الجماعة» ، «إياكم والشذوذ»^(٢) ، واعتمدت الصحابة في خلافة أبي بكر على اتفاق الأكثرين مع مخالفته علي وسعد بن معاذ ، لذا قال أبوالحسين الخياط من المعتزلة وابن جرير الطبراني وأبوبكر الرازي اعتماداً على هذه الأدلة : ينعقد الإجماع مع مخالفته الواحد والاثنين . وأماأخذ أبي بكر في حروب الردة برأيه ويرأى الأقلين مع مخالفته الأكثرين ، فلمخالفتهم النص الذي اعتمد عليه وهو «إلا بحقها» في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» ،

(١) الطبرى ، جامع البيان : ٤/١٠١ ، الأميرية ، ٣٤٥/٧ ، ط دار المعرفة .

(٢) الحديث الأول رواه عبد بن حميد وابن ماجة عن أنس مرفوعاً ، والثانى رواه أحمد ، ورفعه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ، والثالث أخرجه الترمذى عن ابن عمر ، والنثانية والطبرانى عن عرفجة ، والرابع ذكر مع الثالث بلفظ : «ومن شذ شذ فى النار» .

قال أبو بكر: وهذا من حقها، أي أن قتال مانعي الزكاة من حق الإسلام وحق شهادة إلا إله إلا الله . وأما جمع القرآن في عهد أبي بكر فكان ترجيحاً للمصلحة العامة التي استند إليها أبو بكر وأقنع بها مخالفيه، كما أقنع عمر مخالفيه في قسمة سواد العراق مراعاة لمصلحة المسلمين العامة .

أسلوب الشورى:

٢٢ - لم يحدد الإسلام طريقة معينة للشورى، تاركاً للمسلمين اختيار ما يرون مناسباً لظروف عصرهم، لأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وهو حريص على تحقيق الهدف والتبيجة، وإن تعددت الوسيلة أو الأسلوب، كما فعل في وجوب تحقيق العدالة بين الناس، تاركاً للمسلمين اختيار نظام القضاء الذي يتبعونه لتحقيق هذا الهدف. ففي العهود الأولى حيث كان المسلمون قلة، كان الخليفة يعتمد على رؤساء الناس والقبائل والبطون وعلماء الأمة، لأن هؤلاء كانوا يمثلون الجماعات المختلفة.

وبعد تكاثر المسلمين وتغير ظروف المجتمع الإسلامي مما كانت عليه أيام الخلفاء الراشدين، أصبح من المأثور تكوين مجالس متخصصة للشورى. وبما أن طريقة الانتخاب لها عيوب كثيرة في الموازن الإسلامي، لأنها لا تتحقق الضوابط المطلوبة شرعاً في اختيار ذوي الكفاءات، فإن الأمثل في عصرنا أن يختار الحاكم العدل الملائم بفقهه الإسلام ومعاييره أعضاء مجلس الشورى، بناء على استفاضة أخبار فضلهم، وشهادتهم بالعلم والخبرة والرأي السديد في اختصاصهم، سواء أكان في الأحكام الشرعية أم في غيرها من العلوم المفيدة في العصر الحاضر مثل خبراء الاقتصاد والاجتماع والسياسة ونحو ذلك.

فإن كان الهدف استشارةهم في أحكام الشعع، فيشترط أن يكونوا متخصصين بالعلم والتدبر ورجاحة العقل، وإن كان الغرض استشارةهم في أمور الدنيا،

فيشترط فيهم رجاحة العقل ورحابة الصدر، وأن يكونوا ممن يمكنهم تقديم الحل للأمثل لأي مشكلة، ويشترط في الكل صدق النصيحة لله ولرسوله ولجماعة المسلمين^(١).

مجال الشورى أو نطاقها:

٢٣ - يرى نفر من العلماء كالطبرى وابن العربي^(٢) أن الشورى لا تكون إلا في الأمور الدنيوية كالحروب.

ويرى علماء آخرون كالألوسي والجصاص^(٣) أن الشورى تكون في الأمور الدنيوية، وكذلك الأمور الدينية التي لا وحي فيها، لأن الرسول ﷺ شاور المسلمين في أسارى بدر، وهو أمر من أمور الدين.

والظاهر هو الرأى الثانى ، لأن الأمر المطلق بالمشاورة في آية «وشاورهم في الأمر» الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدنوية : السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية ، أي فيما لم يرد له نص تشريعى واضح الدلالة ، لأن الأمر القرأنى بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين ، ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنوية مخالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية . وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم وسياسة البلاد ، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة ، وإعلان الحرب ، أم خاصة ، كالنظر في أحکام المعاملات والجنایات وأحوال الأسرة ونحوها .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٤ / ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) الطبرى ، جامع البيان : ٧ / ٣٤٣ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ١ / ٢٩٧ ، وهذا أيضاً هررأى الشيخ محمد عبده .

(٣) الألوسي ، روح المعانى : ٤ / ١٠٦ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٢ / ٤١ .

٢٤ - وعلى هذا تكون الشورى مطلوبة في الأمور العامة أو المهمة التي تهم المسلمين ما لم يكن هناك وحي صريح بها في القرآن أو السنة.

ويمكن تحديد أهم مجالاتها فيما يأتي^(١):

- ١ - تطبيق الأحكام الشرعية.
- ٢ - سياسة الأمة في الحرب والسلم، بإعلان الحرب وعقد المعاهدات لا بد فيها من الشورى.
- ٣ - الإمامة العامة للMuslimين.
- ٤ - توجيه النظام المالي ووضع الخطط السياسية والاقتصادية والإنسانية والاجتماعية وإقامة المشاريع العامة.
- ٥ - رقابة الحاكم ونصحه وتسلديده، ومحاسبة الولاة.
- ٦ - بحث أحكام المعاملات المتتجدة والجرائم والعقوبات وأحوال الأسرة ومشكلاتها ونحوها.
- ٧ - ممارسة القضاء والتحكيم لفض المنازعات والخصومات.
- ٨ - اختيار أهل الحل والعقد أو أهل الخبرة لتكوين هيئة الشورى أو مجلس الشورى.
- ٩ - إصدار القوانين التنظيمية للدولة التي لا تصادم نصوص الشريعة وأصولها.
وأما الأمور الخاصة أو التي تحتاج إلى نظر سريع، فينبذ للحاكم عرضها على مجلس الشورى أو على نخبة منه، إذ لا ينبغي له أن يثق برأيه ويترك المشاوراة.

(١) هذه الفقرات (١٥ - ٢٤) بحثتها هنا لتكون معياراً لتقييم الواقع العملي في العصر العباسي، وإن كانت من موضوعات بحث آخر.

ممارسة الشورى في العصر العباسي :

٤٥ - للدول ، العباسية ثلاثة عصور متمايزة: العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢ هـ) وخلفاؤه هم السفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون والمعتصم والواشق .

والعصر العباسي الثاني (٢٣٢ - ٥٩٠ هـ) ويشمل عصر نفوذ الأتراك وإمرة الأمراء وبني بويه والدول المستقلة (الدولة الصفارية والسامانية والغزنوية والحمدانية والطولونية والإخشيدية والفاتمية والأغالبة والأدارسة والأمويين في قرطبة) والسلاجقة ، والعصر الثالث (٥٩٠ - ٦٥٦ هـ) ويشمل الدول المستقلة التابعة للخلافة العباسية (دولة الأتابكة ، دولة خوارزم ، والدولة الأيوبية ، والدولة المرابطية) .

كان العصر العباسي الأول عصر القوة والشموخ والازدهار، أما العصر العباسي الثاني - بدءاً من خلافة المتوكل العباسي - فكان عصر انحلال الدولة العباسية وانتهى بسقوطها على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ. وفي العصر الثالث عادت السلطة إلى أيدي الخلفاء ، ولكن في بغداد وما حولها فقط .

ولعلّ أهم حدث يتصل بالسياسة الخارجية للعصر العباسي الأول هو انفصال الأندلس عن العالم الإسلامي الخاضع لسلطان العباسين . فقد استطاع عبد الرحمن الداخل أن يدخل الأندلس سنة ١٣٨ هـ وأن يؤسس فيها مملك بني أمية . وكذلك شهد العصر العباسي قيام دولتي الأدارسة والأغالبة في شمال إفريقيا خلال العصر العباسي الثاني ، وقد عاش في العصر العباسي أئمة المذاهب الأربع : أبو حنيفة (١٥٠ هـ) ومالك (١٧٩ هـ) والشافعي (٢٠٤ هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ويرز فيه الاجتهاد على نحو واضح ، وظهرت مدرستا أهل الرأي وأهل الحديث ، وكان الخلفاء يخشوون فتاوى الفقهاء ، ويحاولون استرضاءهم ،

واستشارتهم في الأمور الأساسية للدولة، وأوضح مثال لذلك تعيين الرشيد أبا يوسف قاضياً للقضاة في عهده.

٢٦ - وهكذا كان الخليفة العباسي - شأنه شأن غيره من الخلفاء - يشاور الأمة إما وجوباً على الراجح لدى بعضهم، وإما ندبأً في رأي آخر هو قول الجمهور، لأن «الشوري ألفة للجامعة، ومسبار للعقل، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا»^(١).

٢٧ - وتتم المشاوراة بداعاً من تولي منصب الخلافة عن طريق البيعة أو الانتخاب من قبل الأمة، ثم في أثناء الخلافة عن طريق مجلس الشورى وهم أهل الحل والعقد، أو عن طريق الوزراء وغيرهم، فقد كان الخليفة العباسي يشاور الوزراء والأمراء والقضاة وقاد الجيش.

٢٨ - جاء في كتاب الفخرى عن المنصور: «فلم تكن الوزارة في أيامه طائلة لاستبداده، واستغناه برأيه وكفاءته، مع أنه كان يشاور في الأمور دائمًا، وإنما كانت هيئته تصغر لها هيبة الوزراء، وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف، فلا يظهر لهم أبهة ولا رونق»^(٢).

٢٩ - وتضافت الروايات التاريخية على أن هارون الرشيد كان يستعين بآراء الفقهاء ويستشير العلماء، فقالوا عنه: كان هارون الرشيد يحب الفقه والفقهاء، ويميل إلى العلماء ويحب الشعر والشعراء، ويعظم في صدر مجلسه الأدب والأدباء، وقالوا أيضاً عنه: كان يحب العلم وأهله ويعظم حرمات الإسلام، ويبغض النساء في الدين، والكلام في معارضة النص^(٣). وفي بيان الظروف التي أحاطت بالرشيد،

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ٤/١٦٦٨.

(٢) ابن الطقطقي، الفخرى في الآداب السلطانية: ١٢٨.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٧/١٤، ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠، ٢١٧، ٢١٤/٢١٧، السبوطي،

تاريخ الخلفاء: ٢٨٤، محمد الخضراني، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/١٣٧.

قال عمرو بن بحر الجاحظ: اجتمع للرشيد ما لم يجتمع لأحد من جد وهرزل، وزراؤه نسراً ملهم سخاء وسروراً، وقاضيه أبو يوسف، وشاعره مروان ابن أبي حفصة، كان في عصره كجرير في عصره، ونديمه عم أبيه العباس بن محمد صاحب الدعوة العباسية^(١).

وقيل عن المنصور بن المهدى - المرتضى العباسي : «كان يقرب أهل العلم ويكرّمهم»^(٢) ، وكذلك هارون الرشيد وغيره كانوا يقرّبون العلماء ويتوددون إليهم ، كما بيّنا .

٣٠ - وسار خلفاء بني العباس على نمط بني أمية في اتخاذ الحجاب ، وكان للحاجب مرتبة عليا ، وكثيراً ما كان يستشار في الأمور التي تنزل بالخلافة^(٣) . وقد يصبح الحاجب وزيراً كالفضل بن الربيع^(٤) وكان حاجباً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد ، فلما نكب الرشيد البرامكة مشاهير وزراء ذلك العصر ، استوزره بعدهم ، وما زال الفضل بن الربيع على زيارته إلى أن مات الرشيد بطوس ، فجمع الفضل العسكر وما فيه ، ورجع إلى بغداد ، وصار وزيراً للأمين ، وكان الفضل بن سهل وزير المأمون^(٥) .

(١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: ١١/١٤ ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء: ٢٨٤ ، والجاحظ كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقـة الجاحظية من المعزلة ، مولده ووفاته في البصرة (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) .

(٢) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: ٨٢/١٣ .

(٣) محمد الخضرى ، محاضرات في تاريخ الأمم: ٧٣/٢ .

(٤) هو أبو العباس ، الفضل بن الربيع بن يونس ، وزير أدب حازم ، كان أبوه وزيراً للمنصور ، توفي سنة ٢٠٨ هـ .

(٥) ابن الطقطقي ، الفخرى: ١٥٨ وما بعدها ، ١٦٣ . والفضل: هو ابن سهل السرخسي ، أبو العباس وزير المأمون وصاحب تدبيره ولما ولـي المأمون الخلافة جعل له الوزارة وقيادة الجيش معـاً ، فكان يلقب بـنـي الـريـاستـين (الـحـربـ والـسـيـاسـةـ) قـتـلـ سـنةـ ٢٠٢ هـ .

وكان ابن الفرات^(١) أول وزراء الخليفة المقتدر الثامن عشر الذي امتدت خلافته ٢٤ سنة و ١١ شهراً و ١٦ يوماً، وكان لهذا الوزير تسعه كتاب يستشيرهم في أموره^(٢). وقد أحدث السلطان عضد الدولة وزيرين معاً، وكان أحدهما نصريانياً ولأه على بلاد فارس، وأبقى الوزير الثاني في بغداد^(٣).

٣١ - والملحوظ بصفة عامة أن الدولة العباسية بعصورها الثلاثة قامت على أساس الدين وولاية العهد والبيعة، بدءاً من خلافة أبي العباس السفاح يوم الخميس ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣٢ هـ ثم المنصور، فالمهدي، فالهادي، فالرشيد، فالإسماعيل، فالإمامون، إلى المستعصم الخليفة السابع والثلاثين الذي بقتله انتهت الخلافة العباسية في ٢٠ من المحرم سنة ٦٥٦ هـ الموافق ٢٧ كانون الأول (يناير) ١٢٥٨ م، والذي كان في آبائه سبعة عشر خليفة، وكانت الشورى من أحكام الدين الإسلامي الذي قام على أساسه دولة بنى العباس، وكان مستشاروهم الوزراء والكتاب والعلماء من أهل السنة وأحياناً من رجال الشيعة كوزير المستعصم^(٤). وكان الخليفة أيضاً يشاور من حضره^(٥)، كما يشاور القضاة، وكان الخليفة عالماً، وكان صاحب العلوم الدنيوية يسمى كاتباً، وكان الفقهاء مرجع الخلفاء عامة والناس، وكان الفقهاء أكثر العلماء تلاميذأ^(٦). وللوزير مكان ممتاز بين سائر رجال الدواعيين، وصار الوزير مقدماً على جميع القواد، مع أنه في الأصل ليس إلا رئيس الكتاب^(٧). وفي عهد الإمامون كثر الجدل والمناظرة بين الشيعة الإمامية والزيدية

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن موسى بن الفرات، ت ٣١٢ هـ.

(٢) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: ١٦٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٦١.

(٤) محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢١٠ / ٢ وما بعدها.

(٥) متز، آدم الحضارة الإسلامية: ١٥٩.

(٦) المصدر نفسه: ٣١٥، ٢٠٣.

(٧) المصدر نفسه: ١٥٠.

وكان يعقد مجلس المنازرة وفيه يتوصل إلى إزالة الخلاف بين العلماء فيما اختلفوا فيه ، فإن الشاك يتثبت ، والمعاند يكره^(١) .

٣٢ - وفي الجملة لم يختلف العصر العباسي الثاني والثالث في الاعتماد على الشورى في تبيان أحكام الشرع وسياسة الرعية ونحو ذلك عن العصر الأول ، إلا في مدى الاعتماد عليها بسبب ضعف الخلفاء ، ففي العصر الثاني (٢٣٢-٥٩٠هـ) ضاعت السلطة السياسية من أيدي الخلفاء وانتقلت إلى القوى المتنافلة : الأتراك (٢٣٢-٣٣٤هـ) والبوهيميين (٣٣٤-٤٤٧هـ) والسلاجقة (٤٤٧-٥٩٠هـ) وفي العصر الثالث (٥٩٠-٦٥٦هـ) قام حكام كثيرون عرّفوا بالشاهات والأتابكة ، واستقل كل منهم بجزء من مملكة السلاجقة ، ثم أعلن الخليفة استقلاله ببغداد ، حتى دهم التتار بقيادة هولاكو العالم الإسلامي وهدموا بغداد ، وقتلوا الخليفة ، وأنهوا دولةبني العباس سنة ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م^(٢) .

٣٣ - وانعكس ضعف الخليفة على ضعف أجهزة الدولة وممارسة الصلاحيات والسلطات والمشاورات ، لذا كانت صلاحيات المستشارين من وزراء وعلماء تخضع للزيادة والنقص ، وتتأرجح بين القوة والضعف وفقاً لقوة الخليفة ونفوذ الوزير ، ففي العصر الأول كان الخليفة قوياً ، فقويت الشورى ، حتى كان الوزير في بداية العصر العباسي مشاركاً في الحكم أكثر منه مستشاراً ، كما في عهد الرشيد والمهدى ، حيث قويت سلطة الوزراء كما بينا^(٣) . ثم بدأت صلاحيات الوزراء تتضاءل وتضيق في أوائل القرن الرابع الهجري ، حيث صودرت أملاك الوزراء ، ونكل الخليفة بهم حين شعر الخلفاء بخطر وزرائهم على الحكم ، كما هو معروف

(١) محمد الخضرى ، محاضرات في تاريخ الأمم : ٢١٠ / ٢ وما بعدها ، والمناظرة من مظاهر حرية الرأى والمشاورة .

(٢) أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي : الجزء الثالث .

(٣) متز ، آدم ، الحضارة الإسلامية : ١٠٥ .

في نكبة البرامكة في عهد الرشيد. وفي العصر العباسي الثاني كان للأتراء السلطان الكامل تقريرًا في شؤون القصر وشؤون الدولة فيما عدا فترة خلافة المعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩ هـ) والمعتضد (٢٧٩ - ٢٨٩ هـ) وأطلق على عهديهما «صحوة الخلافة».

ولم يعد الوزير في فترات الضعف في العصر العباسيين الثاني والثالث مستشاراً، وإنما المشورة تتم مع آناس آخرين مقربين للحكم، وهم إما من أقارب الخليفة أو من العلماء والفقهاء والقضاة، فإذا كان الخليفة قوياً تقوى مركز أهل الشورى، يدل على هذا أنه أمام قوة الخليفة المعتضد (٢٧٩ - ٢٨٩ هـ) ضعفت قوى الوزراء، وانهار نفوذ المماليك، حتى أطلق على عهده «صحوة الخلافة» كما أوضحت، ولما مات المعتضد وتولى ابنه «المكتفي» الخلافة عاود الضعف الخلفاء.

٣٤ - أما الأمويون في الأندلس فقد استقطبوا حولهم العلماء والفقهاء للتشاور معهم، واجتذبوا كثيراً من علماء المشرق، ونشأ في ربوتهم كثير من العلماء الأفذاذ، وانتشر في الأندلس مذهب الإمام مالك في عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل الملقب بচقر قريش (سنة ١٧٢ هـ) لأن الإمام مالك الذي كان معاصرأً لهشام كان يشي على اتجاهات هشام ويذكره بالخير، فرحب هشام باتجاهات مالك في الفقه، وشجع على الأخذ بها واتباعها، كما شجع تلاميذ مالك الذين أخذوا عنه في المدينة كزيراد بن عبد الرحمن ويعيني بن يحيى الليثي على نشر مذهب مالك في مختلف النواحي، وسمى عصر هشام بعصر نفوذ الفقهاء^(١).

٣٥ - وفي القرن الهجري الثالث في عهد عبد الرحمن الأوسط كان لقضاء المسلمين دور لامع في الشورى وإنفاذ آرائهم على الأمير الحاكم، فقد انتشر الإسلام في هذه

(١) أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي : ٤٦ - ٣٤ / ٤

الفترة في إسبانيا، وأما المسيحيون الإسبان الذين لم (يسلموا) فقد عاملهم المسلمون خير معاملة، وتركوهم أحراً فيما يعبدون، ولم يتدخلوا قط في عقائدهم، وعندما ثار بعض المنحرفين ضد المسلمين رأى قضاة المسلمين إلا يقابلوا هذه التزعة بالعنف^(١).

٣٦ - وفي القرن الهجري الرابع شهدت الأندلس أزهى عصور المسلمين بقيادة عبد الرحمن الناصر طوال النصف الأول من هذا القرن، فأثبتت أنه أكفاً الحكم الأمويين بالأندلس، وكان مستشاروه هم العلماء والقضاة والوزراء، وقد اختار ابنه الأكبر ولِيًّا للعهد، وعلى نهجه سارت الدولة العاميرية التي أسسها محمد بن عبد الله ابن أبي عامر القحطاني بعد هشام بن الحكم المستنصر ثم ضعفت الشورى في المغرب الإسلامي كما ضعفت في المشرق في خلافةبني العباس في بغداد، نتيجة ضعف الحكام، بدءاً من محمد بن هشام (٣٩٩هـ) ثم تلاه سليمان (٤٠٣هـ) ثم دور ملوك الطوائف، ثم المرابطون حكام الشمال الإفريقي في الأندلس، ثم الموحدون، ثم بنو الأحمر في غرناطة سنة ٦٣٦هـ إلى انتهاء حكم المسلمين في عهد أبي عبدالله الصغير محمد الخائن (٨٩٢هـ - ١٤٩٢م) بعد أن دام ثمانية قرون تقريباً (١٢٩ - ٨٩٧هـ)^(٢).

كذلك ضعفت الشورى بسبب تمزق وحدة الخلافة والأمة الإسلامية، فهناك خلافة في بغداد، وخلافة في الأندلس، حيث عبد الرحمن الناصر المتوفى سنة (٣٥٠هـ) وهو أول من تسمى بأمير المؤمنين من بني أمية في الأندلس، وخلافة في إفريقية ومصر، حيث عبيد الله المهدي أول الخلفاء الفاطميين بالمغرب (٢٩٧ - ٣٢٢هـ).

(١) أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي : ٤ / ٤٦ - ٥٠ . وهذه مشورة نفذها الحكام.

(٢) المصدر نفسه : ٤ / ٥٣ - ٧٦ .

٣٧ - وليس أدل على مشاورة العلماء في الأندلس من أن أمراء الأندلس وحكامها اهتموا بالعلوم الشرعية اهتماماً كبيراً، لأن الإسلام دين ودولة، ومعنى هذا أن ينظم الأمور الدينية والخلقية من عقيدة وعبادة وأخلاق، كما ينظم حياة المجتمع من معاملات زواج وتوابعها^(١).

وبيدت ظاهرة جديدة في دولة بنى أمية في الأندلس هي تعدد الوزراء المستشارين، فجعلوا للملك وزيراً، وللترسيم وزيراً، وللناظر في حوائج المتظلمين وزيراً، وللناظر في أحوال أهل الشغور وزيراً، إلى أن جاءت دولة الشيعة الفاطميين في إفريقية والقيروان، فأغفلوا توزيع المناصب بين الوزراء، واستمر الحال على هذا النحو في عهد دولة الموحدين، ثم اتبعوا دولة الأمويين واختاروا اسم الوزير لمن يحجب السلطان في مجلسه^(٢).

معالم ممارسة الشورى في العصر العباسي :

٣٨ - لا يمكن لأي حاكم - وإن كان مستبداً برأيه كما عرفنا عن المنصور - أن يستغني عن الاستعانة بأراء بعض كبار المستشارين في دولته، حتى تبين له الأمور، وتتضيّح له الأوضاع، لأن ظروف عيش الحكم الاضطرارية التي تقضي بهم غالباً الانزal أو الانطواء عن الاختلاط بالناس، تستوجب عليهم معرفة الحقائق من طريق المستشارين الذين يكونون في الغالب مجهولين، ولا يضرر لهم أحد من الناس عداوة أو حقداً أو مكرأً وسوءاً.

وهكذا كان للشوري مجالها وأهميتها ودورها البارز أحياناً والخفاف أحياناً أخرى في كل أنظمة الخلافة العباسية السياسية والإدارية والمالية والحربية والقضائية في عصورها الثلاثة، كما يتبيّن مما يأتي :

(١) أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية: ٤/٨٣.

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٩ وما بعدها.

١- الشورى في النظام السياسي :

٣٩ - كان للشوري دور حاسم في بيعة الخليفة، ومجال واضح عند استشارة الوزراء والكتاب والحجاب والقضاة ومجالس الشوري.

الاستخلاف:

أما انعقاد الخلافة بين الخليفة والأمة عن طريق اختيار أو انتخاب أهل الحل والعقد والرعيية من سيكون خليفة، فهو يعتمد بوضوح على الشوري. ومع أن نظام الحكومة الإسلامية العباسية كان ملكياً وراثياً^(١)، لاستمرار ولاية العهد^(٢) من الناحية العملية للاحتفاظ بالخلافة في البيت العباسي^(٣)، فإن البيعة^(٤) أو رضا الأمة بالمرشح للخلافة أو المولى أمرأساسي أيضاً، وقد رأى الفقهاء جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد إذا اجتمعت في ولـي العهد شروط الخلافة، وتمت له البيعة من الأمة^(٥). فتكون ولاية العهد هيئـة بمثابة ترشـيح واقتراح من الخليفة السابق . وهذا هو الذي قرره في بداية الأمر علماء البصرة إذ قالوا: «إن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضـا أهل الاختيار منهم»، ثم قال الجمهور الأعظم من أهل السنة ومن المعتزلة ومن الخوارج والنجارـية: إن طـريق ثـبوت الإمامـة الاختـيارـ من الأمة باجـتهـادـ أـهـلـ الـاجـتهـادـ منـهـمـ وـاختـيارـ منـ يـصلـحـ لهاـ . وإنـ الأـمـةـ وـحدـهاـ لـهاـ حقـ اختـيارـ الخليـفةـ ،

(١) ابن خلدون، المقدمة: الفصل الثامن والعشرون - في انقلاب الخليفة إلى الملك: ٢٠٢ .

(٢) ولاية العهد: هي أن يعهد الإمام أو الخليفة القائم إلى شخص يعينه أو عن طريق تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريباً أم غير قريب (وهبة الزحيلي، نظام الإسلام: ٢١١).

(٣) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢٥٠ - ٢٥٣ .

(٤) البيعة: هي العهد على الطاعة، كان المبـايعـ يـعـاهـدـ أمـيرـهـ عـلـىـ أـنـ يـسـلـمـ لـهـ التـنـظـرـ فيـ أـمـرـ نـفـسـهـ وـأـمـرـ المـسـلـمـينـ (ابن خلدون، المقدمة: ٢٠٩).

(٥) البغدادي، أصول الدين: ٢٧٩ ، الدهلوـيـ ، حـجـةـ اللهـ البـالـغـةـ: ١١١/٢ .

وهي صاحبة حق البيعة الشرعي عن طريق اختيار أهل الحل والعقد الذين هم نواب الأمة، وهي وحدتها صاحبة الرئاسة العامة^(١).

٤٩- هذا... وبعد أن قرر القاضي عبدالجبار أن الإمام لا تصير إلا بالعقد والرضا والاختيار بين الأمة والإمام، ذكر قولين لمشايخه في انعقاد الإمام بولاية العهد، فقال: وانختلف أشياخنا في هل يصير إماماً لعقد الإمام وعهده وتفسينه الأمر إليه أم لا؟ فعند شيخنا أبي هاشم: يصير إماماً بهذا الوجه، وعند أبي علي: لا يصير إماماً بذلك إلا إذا افترن به رضا الجماعة، والأقرب أنه يقول في تلك الجماعة: إن أقلهم أربعة، لما ثبت في إجماع الصحابة في بيعة أبي بكر، لأنه بايع الواحد برضا أربعة، فصار إماماً من أول ما عقد له^(٢). وأما ماروي عن عمر أنه قال: إن بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلو الاثنين فرده أبو علي بقوله: إن هذا الخبر من أخبار الأحاديث، لا شيء يقتضي صحته، فلا ينبغي أن يطعن به في الإجماع الظاهر الذي قدمناه^(٣).

٤٠ - ونصّ القاضي الماوردي وتبعه القاضي أبويعلي^(٤)- وهو معاصران للدولة العباسية - على أنه يجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، وتكون بيته منعقدة، ويكون الرضا بها غير معتبر، ولا يحتاج ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد، وذلك

(١) البغدادي، أصول الدين: ٢٧٩، الإيجي، المواقف: ٨ / ٣٤٥، التفتازاني، شرح المقاصد: ٢٧٢ / ٢، الغزالى، فضائح الباطنية: ٢٠٨ ، ابن تيمية، منهاج السنة: ١ / ٧٣.

(٢) القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠ / ٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٥٩ وما بعدها، ٥ / ٢١ . المصدر نفسه: ٢٦١ / ٢١.

(٤) الماوردي: أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي أقضى قضاة عصره، من أكابر العلماء وعلماء الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. وأبويعلي: محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن القراء، عالم عصره في الأصول والفرع وأنواع الفنون له تصانيف كثيرة، وكان شيخ الحنابلة، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ.

لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهم، ولم توقف على رضا الصحابة^(١). لكن إذا عهد الخليفة إلى الثنين فأكثر، ولم يقدم أحدهما على الآخر، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز، والأصل فيه أهل الشورى^(٢).

وهذا يعني أن الماوردي وأبا يعلى أجازا ثبوت الخلافة بالعهد استثناء، بعد أن قررا أن الأصل العام هو ثبوت الإمامة بالبيعة.

٤ - ويلاحظ أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم تمت برضاء الأمة وموافقتها، وكان أهل الشورى يمثلون الأمة بعد مشاوراتهم المكثفة على الترشيح والاختيار، دون استبداد أو قسر أو إكراه أو سلب لإرادة الأمة. وكان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالح الأمة، وانتقاء المستوفى لشروط الإمامة^(٣). وقد أجمع الفقهاء على أن الإمامة لا تورث^(٤). قال ابن خلدون: «وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية»^(٥). وقال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها»^(٦).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٩.

(٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٠.

(٣) القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل - الإمامة: ٢٧٢/٢٠ وما بعدها، ٣٢ - ٣/٢١، ٦٠ وما بعدها.

(٤) وهبة الزجلي، نظام الإسلام: ٢١٣ ، محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام: ٧٩.

(٥) ابن خلدون، المقدمة: ٣٠.

(٦) ابن حزم، الفصل في العلل والأهواء والتحل: ٤/١٦٧ ، وعبارة ابن حزم: «وذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصبح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد». وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصبح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة.

٤٢ - وذكر الماوردي^(١) ثلاثة مذاهب في جواز انفراد الخليفة بعقد البيعة عن طريق ولية العهد إن كان ولـيـ العـهـدـ ولـدـاـ أوـ والـدـاـ.

أحداها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد، حتى يشاور فيه أهل الاختيار، فيروننه أهلاً لها، فيصبح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تركة له تجريي مجرى الشهادة، وتقليله على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد، ولا يحكم لواحد منهمما، للتهمة العائدة إليه، بما جبل من الميل إليه.

والملذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد والد، لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته، ولا سبيلاً إلى معارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده والده.

وهل يكون رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه أم لا؟

هناک و جهان :

ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضاء أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلّق بهم، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم.

٤٢ - قال الماوردي : وال الصحيح أن بيته منعقة ، وأن الرضا بها غير معتبر ، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ .

وقد ناقشت هذا القول، وأثبتت وجه اللبس، فيه، ورفضت، العلماء له.

والملذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد السعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨ - ٩.

بها لولده، لأن الطبع يبعث على ممایلة الولد أكثر مما يبعث على ممایلة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده.

فاما عقدها - أي الخلافة - لأن فيه ومن قاربه من عصبه ومناسبيه فشأنه شأن عقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.

٤٣ - والظاهر لي رجحان المذهب الأول، لاتفاقه مع أصول الإسلام وأدله الجلية الواضحة، وروحه التشريعية العامة، لأن القضايا العامة شرعاً منوطه بإجماع الأمة الممثل باتفاق أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، وأما أدلة المذهبين الآخرين فغربيّة عن منطق الإسلام ومنهجه. لذا قال النقاد: بحث الماوردي الخلافة بحثاً نظرياً لا يتفق والحوادث التي وقعت في عصره وقبل عصره^(١).

وجوب التفرقة بين الشورى في اختيار الخليفة والشورى في ممارسة الحكم:

٤٤ - تبين مما سبق ومما قرره العلامة ابن خلدون^(٢) أن ولاية العهد في عصر الراشدين أساسها البيعة من المسلمين، وأما ولاية العهد بعدها، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، واستمر الحال على ذلك في الخلفتين الأموية والعباسية، فهي مقبولة فقهأً للضرورة، مراعاة للمصلحة في اجتماع الناس، واتفاق آرائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حيث ذكرت من بنى أمية، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجمع، وأهل الغلبة منهم، وهي ولاية عدل بها عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الآراء. وقال الغزالى: ثبتت إمامية أبي بكر وإمامية عمر وعثمان وإمامية علي رضي الله عنهم بالتفويض أي بالبيعة^(٣).

(١) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام: ٤/٣٠٣.

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٢١٠ وما بعدها.

(٣) الإمام الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد: ١٢٠.

٤٥ - وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحررون الحق ، ويعلمون به ، مثل عبدالملك وسليمان من بني أمية ، والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد من بني العباس وأمثالهم ممن عرف عدالتهم ، وحسن رأيهم لل المسلمين والنظر إليهم ، ولا يعاب عليهم إثارة ابنائهم وإخوانهم وخروجه عن سنن الخلفاء الراشدين الأربع في ذلك ، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء ، فإن الواقع عندهم كان دينياً ، وعند كل واحد وازع من نفسه ، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط ، وأثروه على غيره ، ووكلوه إلى وازعه .

وأما من بعدهم من لدن معاوية ، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك ، والوازع الديني قد ضعف ، واحتياج إلى الواقع السلطاني والعصبياني .

٤٦ - فالشوري في اختيار الخليفة على أساس الوراثة يمكن أن توصف بالبعد عن الحكم الإسلامي الأصيل القائم على أساس اختيار الأكفاء والأفضل للMuslimين . ولكن هناك فرقاً أساسياً بين ولادة العهد في العصر الراشدي وولادة العهد في العصرين الأموي والعباسي ، فلم تكن ولادة العهد في العصر الراشلي أكثر من اقتراح أو ترشيح بعدأخذ رأي المسلمين كما فعل أبو بكر ، فقد قرر العلماء كما ذكر ابن تيمية في كتابه « منهاج السنة » أن المسلمين لولم يبايعوا عمر بن الخطاب ، لما تمت البيعة له بمجرد ترشيح أبي بكر لـ خليفة ، فاختياره المشروع كان بمبايعة جماهير المسلمين ، وهذا ما قررته سابقاً من أن ولادة العهد تصير شرعية إذا بايع المسلمون أو أهل الحل والعقد ولـي العهد .

٤٧ - أما الشوري في ممارسة الحكم بعد أن يصبح الخليفة في منصب الرئاسة ، فهذا أمر آخر لجأ إليه أكثر الخلفاء العباسيين ، لما ينجم عنه من آثار تعود إلى تثبيت دعائم الحكم واستقرار أركانه .

وبه يتبيّن أن الشوري في اختيار الخليفة على أساس ولادة العهد خلت من

مضمونها الحقيقي ، لأنها لم تعد تعبّر عن رأي الأمة الإسلامية . وأما الشورى في ممارسة الحكم ، فقد لجأ إليها الخلفاء لتنير لهم دروب المعرفة والفكير ، خلال حكمهم ، دون أن يكون لذلك إلزام باتباع ما تؤول إليه الشورى من آراء ، وهو ما عليه أكثر العلماء .

رأي الغزالى في طرق تعين الإمام:

٤٨ - يرى الغزالى^(١) أن المولى الولاية العامة على المسلمين لا يصدر إلا من أحد ثلاثة :

أ - إما التنصيص من جهة النبي ﷺ .

ب - وإنما التنصيص من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قريش .

ج - وإنما التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انتقاده ، وتفويضه متابعة الآخرين وبمبادرةهم إلى المبايعة ، وذلك قد يسلم في بعض الأمصار لشخص واحد مرموق في نفسه ، مرزوق بالمتابة ، مستوع على الكافة ، ففي بيته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره ، لأن المقصود أن يجمع شتات الآراء لشخص واحد ، بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة ، فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض ، حتى تتم الطاعة ، أي أن هذا الطريق هو بيعة أهل الحل والعقد .

٤٩ - ثم أقرَّ الغزالى ثبوت الولاية بالغلبة للضرورة ، إذا كان المتغلب موصوفاً بصفات الأئمة ، فتنعقد إمامته وتجب طاعته ، لنفوذه وقوته وشوكته وكفایته ، ومنعاً من الفوضى ، لأن في منازعته إثارة الفتنة ، ولكن مثل هذا لا يعجز عنأخذ البيعة من

(١) الإمام الغزالى ، الاقتصاد في الاعتقاد : ١٢٠ .

أكابر الزمان وأهل الحل والعقد، وذلك أبعد عن الشبهة، ومثل هذا لا يحدث في العادة إلا عن بيعة وتفويض.

فإن لم تتوافر فيه شروط الإمامة التي هي خصائص القضاة مع زيادة نسب فريش، فيجب خلعه، وإن راجع العلماء وعمل بقولهم، ما لم يترتب على ذلك إشارة فتنة، وتهييج قتال، فإن حدثت فتنة، وجبت طاعته وحكم بإمامته، عملاً بمبدأ «الضرورات تبيح المحظورات» و«أهون الشرين خير»^(١).

رأى ابن حزم في تعين الإمام:

٥٠ - إلى جانب مذهب الإمام مالك الذي تغلب على مذهب الإمام الأوزاعي الذي كان منتشرًا في الأندلس من قبل، وجدت مذاهب أخرى كالشافعية والظاهرية، وكان من العلماء الأندلسيين المشهورين ابن حزم.

قال ابن حزم^(٢): ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد، ثم فند ابن حزم هذا القول، لأنّه تكليف ما لا يطاق، وهذا ما اعتمد عليه أيضًا القاضي عبدالجبار^(٣).

وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة. ولم يختلف العلماء في أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته، ولم يقصد بذلك هوى، ثم صحيح ابن حزم انعقاد الإمامة بوجوه: أولها وأفضلها وأصحها: ولالية العهد، فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه، فوثب رجل يصلح للإمامية، فبایعه واحد فأكثر، ثم قام آخر ينمازعه، ولو بظرفة عين بعده، فالحق حق الأول، وسواء كان

(١) الإمام الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد: ١٢١.

(٢) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/١٦٧ - ١٧٠.

(٣) القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠/٣٠٤.

الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه، لقول رسول الله ﷺ: «وَقُوا بِيَعْةُ الْأَوَّلِ».

فلو قام اثنان فصاعداً معاً في وقت واحد، ويسئ من معرفة أيهما سبقت بيعته، نظر أفضلاهما وأسوهما، فالحق له، ووجب نزع الآخر، لقول الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»^(١) ومن البر: تقليد الأسوس.

رأي ابن تيمية في تعين الإمام:

٥١ - قال ابن تيمية^(٢): «الإمامية عند أهل السنة ثبتت بموافقة أهل الشوكة (القوة) عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتكم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويح بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة السنة: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتكم ما لم يأمرها بمعصية الله، فالإمامية ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويح علي رضي الله عنه، وصار معه شوكة، صار إماماً».

رأي الشيعة في الإمامة:

٥٢ - يرى الإمامية، والجواردية من الزيدية القائلون بالنص على الإمام علي، والراوندية من العباسية القائلون بالنص على العباس بن عبدالمطلب، والفرقة القائلة بالنص

(١) المائدة: ٢.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ١٤١/١.

على أبي بكر الصديق : أن طريق الإمامة النص من الله على لسان الرسول ﷺ
على الإمام ، ثم نص الإمام على الإمام بعده^(١) .

٥٣ - أما الشيعة الإمامية فاتفقوا على أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوت إلى نظر الأمة العامة ، ويعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويبه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعين الإمام لهم ، ولا بد أن يكون الرسول قد نص على ذلك صراحة ، ويكون الإمام معصوماً من الكبائر والصغرى ، وهم يقولون بعصمة الأنبياء ، وأن علياً رضي الله عنه هو الذي عينه بالوصف لا بالتسمية صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه ، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة ، كما قال ابن خلدون^(٢) .

٤٥ - وكان الفاطميون عندما ابتدأت دولتهم بالشمال الإفريقي في أواخر القرن الثالث الهجري (٢٩٦ - ٢٩٧ هـ) يرون أن الخلافة من حق أولاد علي من فاطمة ، لأنهم شيعة ، ولا يعترفون لغيرهم بالخلافة إلا تقية ، فكانوا أول من فتح باب التعدد في الخلافة ، فأتاح ذلك الفرصة للأمراء الأمويين بالأندلس ليدعوا لأنفسهم هذا اللقب ، فلقب عبد الرحمن الناصر نفسه بأمير المؤمنين ، واختار ابنه الأكبر ولينا للعهد^(٣) .

٥٥ - وبناء عليه قال الشيعة : لا تجوز الإمامة أو الخلافة إلا في ولد علي بن أبي طالب ، ثم انقسم الشيعة إلى فريقين : فريق الإمامية الثانية عشرية الذين يقولون : إن

(١) القاضي عبد الجبار ، المعنى في أبواب التوحيد والعدل : ٢١ / ١٧٦ - ١٨٥ ، قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق : ١٦٥ ، ومراجعته : البغدادي ، أصول الدين ، التفتازاني ، شرح المقاصد : ٢٢٦ / ٤ - ٢٨٣ / ٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٩٧ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة : ١٩٧ .

(٣) أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي : ٤ / ٥٩ وباً بعدها .

الثاني عشر من أئمتهم وهو محمد بن الحسن العسكري ويلقبونه «المهدي» دخل في سردار بدارهم في الحلة وتغيب حيث اعتقل مع أمه، وغاب هنالك، وهو يخرج آخر الزمان، فيما الأرض عدلاً، وهم الآن يتظرونه ويسمونه «الم المنتظر».

وفريق الإسماعيلية الذين قالوا بإمامية إسماعيل الإمام السابع بالنص من أبيه جعفر، وتبقى الإمامة في عقبه رغم موته في حياة أبيه، كقصة هارون مع موسى عليهما السلام^(١).

٥٦ - وقد ذكر الشيعة أدلة كثيرة في التنصيص على الإمام من القرآن والسنة إما تعريضاً وإما تصريحاً، وعمدة ما احتجت به الإمامية أنهم قالوا: لا بد من أن يكون إمام معصوم، عنده جميع علم الشريعة، ترجع الناس إليه في أحكام الدين، ليكونوا مما تعبدوا به على يقين^(٢). وأفاض ابن تيمية في بيان أدلة هارون والرد عليها، وكذلك فعل الشهريستاني والقاضي عبد الجبار المعتزلي^(٣).

الوزراء:

٥٧ - الوزارة كما ذكر ابن خلدون: معناها المعاونة المطلقة. هذا ولم يكن بالدولة الأموية وزراء، وكان خلفاؤها يطلقون على مستشاريهم كتاباً ومشيرين، ولم تكن الوزارة حينئذ «مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين» وكان ذوو الأراء من مستشاري

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٢٠١، الشهريستاني، العلل والنحل: ٢١٩/٢، ابن حزم، الفصل: ٤/٩٣، قال القاضي عبد الجبار في المعني: ٢٠/١٨٠ - ١٥٨: إن الذي استفاده هارون من موسى ليس إلا لاستخلاف فقط، فيجب أن يكون هو المراد، ولم يستفاد منه الإمامية بعده، لأنه مات قبله.

(٢) ابن حزم، الفصل: ٤/٩٥.

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة: ١/١٣٧ وما بعدها، الشهريستاني، العلل والنحل: ٢٢١/٢، القاضي عبد الجبار، المعني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠/١١٢ - ١٩٥.

ال الخليفة يقومون مقام الوزراء ، وكان الواحد منهم يسمى كاتباً أو مشيراً^(١) .

أما الخلفاء العباسيون فكانوا أول من اتخذ الوزراء ، فاتخذ الخليفة العباسي الأول أبو العباس السفاح وزيراً له هو أبو سلمة الخلال (حفص بن سليمان)^(٢) وسلمه الرياسة على أصحاب الدواوين ، فكان أول وزراء العباسيين ، وأصبحت الوزارة في عهدبني العباس مقررة القواعد ، مقتنة القوانين^(٣) ، وكان الوزراء في الجملة مستشارين في سياسة الدولة العامة^(٤) . وكان الوزير في بعض الفترات ساعد الخليفة الأيمن ينوب عنه في حكم البلاد ، وينصب العمال ويشرف على الضرائب ، ويجمع أحياناً في شخصه السلطتين المدنية والمحرية إلى جانب الواجبات العادلة من نصح الخليفة ومساعدته ، حتى لقد دعي جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد ، إشارة إلى عموم نظره ، وقيامه بالدولة^(٥) .

٥٨ - وأصبحت الوزارة في العصر العباسي الأول ، وفي الثاني في الجملة هي الولاية الثانية في الدولة بعد منصب الإمامة ، بل من الوجهة العملية أو التنفيذية تكاد

(١) متز، آدم، الحضارة الإسلامية: ١٥٠.

(٢) هو حفص بن سليمان الهمداني الخلال، أبو سلمة، أول من لقب بالوزارة في الإسلام ، وكان يقال له وزير آل محمد «كما يقال لأبي مسلم الخراساني : أمين آل محمد» ، وأنفق أموالاً كثيرة في سبيل الدعوة العباسية ، قتل سنة ١٣٢ هـ.

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، علي علي منصور ، نظم الحكم والإدارة في الشريعة : ٢٨٨ ، ولا تعني هذه العبارة فني صفة الشورى والاستشارة ، فإن المراد منها تنظيم الشورى ومجالسها والحالات التي تتم بها ، وبيان خصائص المستشارين ، كتنظيم مجالس الشورى أو المجالس النيابية في عصرنا ، وإن كانت الشورى فعلاً في العصر العباسي تخضع للزيادة والتقصص وتتأثر قوة وضعفها بحسب قوة الخليفة ونفوذه الوزير ، كما سبق بيانه .

(٤) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : ٤٥٢ .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة : ٢٣٨ ، وجعفر: هو ابن يحيى بن خالد البرمكي ، أبو الفضل ، وزير الرشيد ، قتله سنة ١٨٧ هـ .

تساويه، أو تفوقه في الأهمية، وقد وصفت - من حيث الاختصاص - بأنها ولاية عامة، أي أن الوزير يستناب عن الإمام في كثير من الأمور^(١). لكن كان اسم الوزير عند الفاطميين غير مقبول في أول الأمر، وكان قاضي القضاة أجل أرباب الوظائف عندهم، ولم يتخذ خلفاؤهم وزراء إلا في عهد الخليفة الفاطمي الثاني العزيز بالله، وهو الوزير ابن كلّي الذي كان يهودياً فأسلم وتوفي عام ٥٣٨هـ / ٩٩٠م.

ولم يكن للخلفاء في عهد البوهيميين الشيعة وزراء، بدءاً من خليفتهم المطیع (٣٣٤هـ - ٥٣٦هـ) إلى القائم (٤٢٢هـ - ٤٦٧هـ). قال ابن الأثير^(٢): فلما كانت أيام معز الدولة لم يبق للخليفة وزير، إنما كان له كاتب يدير إقطاعاته وإخراجاته لا غير. ولكن اتخاذ بنوبويه لهم وزراء يحملون العبء عليهم، مثل عباد ابن عباس والد الصاحب بن عباد وغيره، وكان الصاحب بن عباد وزيراً المؤيد الدولة. وكان البوهيميون دعاة متحمسين للمذهب الشيعي الذي يركز على خلافة علي بالنص عن الرسول ﷺ. أما السلامة من عهد المقتدي (٤٦٧هـ - ٤٨٧هـ) إلى عهد الناصر (٥٧٥هـ - ٦٢٢هـ) فكان لهم وزراء، على عكس فترة سلطة البوهيميين، ومن وزراء السلامة: أبو نصر بن جهير وزير القائم^(٣).

٥٩ - وقد أبان الماوردي وأبوععلى ومن بعدهما أحكام الوزارة، وأنها نوعان^(٤): وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، أشير إليهما بإيجاز:

أما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده. فهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم. وهذا أخطر منصب

(١) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية: ٢١٨.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: حوادث سنة ٢٣٤هـ.

(٣) أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي: ٤٢٠/٣ ، ٤٣١ ، متز، آدم، الحضارة الإسلامية: ١٥٧.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٠ - ٢٤ ، أبو على، الأحكام السلطانية: ١٣ - ١٧ ، ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٩.

بعد الخلافة، إذ يملك الوزير المفوض كثيراً من اختصاصات الخليفة، كتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها.

٦٠ - ولكن لا يجوز لوزير التفويض أن يقوم ببعض الاختصاصات الأساسية أو العليا للخليفة وأهمها ما يأتي^(١) :

١ - لا يجوز لوزير التفويض تعيين ولی عهد للخليفة، لأن هذا خاص بالخليفة،

ولا يجوز أن يعهد به لأحد مهما كان، وهذا معروف بداهة.

٢ - ليس لوزير التفويض أن يقدم استقالته للرعاية أو الشعب مباشرة، بل عليه أن

يقدمها للخليفة، لأنه هو الذي عينه، ومن يمنع يمنع ويقبل، أما الخليفة

فله تقديم استقالته للشعب أو الرعاية، لأن اختياره من قبل الأمة.

٣ - لا يصح لوزير التفويض أن يعزل من عينه الخليفة واحتاره على عمل من

الأعمال، لأن هذا من اختصاص الخليفة الذي يجوز له عزل جميع

الولاة، سواء الذين عينهم الخليفة نفسه أو اختيارهم وزير التفويض.

٤ - لا يملك وزير التفويض أن يوقع نيابة عن الخليفة إلا بإذن خاص منه وفي

حالات الضرورة القصوى التي يقدّرها الخليفة نفسه، لأن التوقيع

(الإمضاء) أمر يليق بشخص الخليفة.

٦١ - وأما وزارة التنفيذ: فهي أقل مرتبة من وزارة التفويض، لأن الوزير فيها ينفذ رأي

الإمام وتديبه، وهو وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه أوامره، وينفذ آرائه،

ويمضي أحکامه، ويلعن من قلدهم الولاية أو تجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد

منهم، وما تجدد من أحداث طارئة.

فليس له إذاً سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد، على عكس وزير

التفويض.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٥، أبويعلى، الأحكام السلطانية: ٣٠.

ويجوز لل الخليفة أن يقلد وزيرين : وزير تفويض ، ووزير تنفيذ ، فوزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة .

٦٢ - وكان منصب الوزارة في عهد المهدى أوضح منه في عهد أبيه المنصور ، لاعتماده على وزرائه أكثر مما كان يعتمد أبوه .

وقد ولـى الرشيد يحيى بن خالد^(١) وزارة التفويض عند تسلمه الخلافة ، وفي سنة ١٧١ هـ ضم إليه الرشيد خاتم الخليفة ، فاجتمعت له الوزاراتان وازداد نفوذه أولاد يحيى الأربعة ، وهم : الفضل ، وجعفر ، وموسى ، ومحمد ، واستبدوا بالأمر دون الخليفة ، وتغلبوا على الحكم والسلطة والأموال ، وتسير شؤون الدولة دون مراجعة الخليفة ، مما ألجأ الرشيد إلى إnatal النكبة بهم سنة ١٨٧ هـ ، بقتل جعفر وسجين يحيى وأولاده الباقين - عدا محمدًا - بسجن الرقة^(٢) .

وفي الجملة : كان للخلفاء العباسيين وزراء مشهورون ، قاموا بأدوار خطيرة في الخليفة العباسية ، مع أنهم كانوا في الأصل مجرد مستشارين .

وفي عصر السلاجقة كثـر - كما بـيـنـا - الوزراء الذين اشتـهـرـ عددـ منـهـم بشـتـىـ العـلـومـ وـالـآـدـابـ وـمـهـرـواـ فـيـ الإـدـارـةـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـحـرـبـ^(٣) .

(١) هو يحيى بن خالد بن برمك ، أبو الفضل ، الوزير السري الججاد ، سيد بنى برمك وأفضلهم ، وهو مؤدب الرشيد ومعلمـهـ وـمـرـيـهـ ، وقد أرضـعـتـ زوجـتـهـ الرشـيدـ ، فـكـانـ أـبـاـهـ فـيـ الرـضـاعـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٩٠ هــ فيـ سـجـنـ بـالـرـقـةـ .

(٢) رـفـيقـ الـمـهـاـيـيـ ، تـارـيـخـ الـخـلـافـةـ الـأـمـوـيـةـ وـالـعـبـاسـيـةـ وـالـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـوـرـوبـاـ فـيـ الـعـصـورـ الـوـسـطـيـ : ٩٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

الجهـشـيـارـيـ ، الـوزـراءـ وـالـكـتـابـ ، اـبـنـ الطـقـطـقـيـ ، الـفـخـرـيـ فـيـ الـأـدـابـ الـسـلـطـانـيـةـ : ١١٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ عـنـ شـرـحـ أحـوالـ الـرـزـارـةـ فـيـ عـهـدـ كـلـ خـلـيـفـةـ ، مـحـمـدـ الـخـضـرـيـ ، مـحـاضـرـاتـ فـيـ تـارـيـخـ الـأـمـمـ : ٢٠٢ / ٧٠ ، ٨٨ ، ١٠٦ - ٣٦٢ ، حـسـنـ إـبـرـاهـيمـ حـسـنـ ، تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ السـيـاسـيـ : ٢ / ٢٥٥ ، ٣ / ٢٥٥ وـمـاـ بـعـدـهـ ، ٤ / ٣٣٠ - ٣٢٤ .

٦٣ - واتخذ المرابطون في المغرب من الوزارة والكتابة نظاماً ثابتاً، لأن عمال الدولة كانوا يتمتعون بنفوذ طغى على نفوذ كبار الموظفين. على أنه مما لا ريب فيه أنه كان للمرابطين موظفون يرجعون إلى مشورتهم، وأنه كان لهم كتاب يشرفون على الدواوين المختلفة، كديوان الرسائل أو ديوان إنشاء، والكل في الحقيقة لهم صفة المستشارين.

وكان للمرابطين وزراء إقليميون هم في الواقع أصحاب ديوان إنشاء ووزراء مركزيون يقيمون بمدينة مراكش، لكن لم يكن عند المرابطين مجلس وزراء، وإنما كانت هناك هيئة استشارية يشترك فيها طائفة من الفقهاء والأعيان والكتاب، لأن الدولة المرابطية كانت تقوم على مشورة الفقهاء على مذهب الإمام مالك أكثر مما تقوم على السياسة، وكانت السلطة المطلقة لنائب أمير المسلمين في نيابة^(١).

الكتاب :

٦٤ - كان الوزير في الدولة الأموية يعرف باسم «الكاتب» والوزراء بالكتاب^(٢)، مثل عبدالحميد الكاتب^(٣) الذي كان كالوزير لمروان بن محمد^(٤)، ثم صار الكتاب في عهد العباسيين بمثابة موظفين يعاونون الوزير للإشراف على شؤون الدواوين المختلفة وإدارتها. ومن أشهر مناصب الكتاب في العصر العباسي : كاتب الرسائل، كاتب الخراج، كاتب الجند، كاتب الشرطة، كاتب القاضي .

(١) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي : ٤ / ٣٣٠.

(٢) ابن حليدون، المقدمة : ٢٣٨.

(٣) هو عبدالحميد بن يحيى بن سعد العامري بالولاء، المعروف بالكاتب، عالم بالأدب من أئمة الكتاب، قتل مع مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية في المشرق سنة ١٣٢ هـ.

(٤) هو آخر ملوك بني أمية بالشام، وفي أيامه قويت الدعوة العباسية، واشتهر بمروان الجعدي نسبة إلى مؤدبه : «الجعدي بن درهم»، ويقال له : «المحمار» لجرأته في الحروب، قتل سنة ١٣٢ هـ.

وأحياناً كان الوزير يتولى الكتابة ، وكثيراً ما كان يتولى الخليفة نفسه تلك الكتابة ،
كما كان يفعل الخليفة أبو جعفر المنصور^(١) .

ولا يخلو عمل الكتاب - في العادة - من إبداء وجهات النظر، واقتراح الآراء
التي يرون أنها صائبة ، وذلك أثناء قيامهم بواجبهم ، لأن الإجابة عن الرسائل
- مثلاً - لا تعدو أن تكون اقتراحاً بالرأي الذي يقره الخليفة يعده له وفق المصلحة .

الحجّاب :

٦٥ - اتّخذ معاوية بن أبي سفيان^(٢) ومن جاء بعده الحجّاب بعد حادثة الخوارج مع علي
ومعاوية وعمرو بن العاص^(٣) . وال حاجب : موظف كبير يشبه كبير الأمانة في أيامنا ،
وكان يشغل منصباً ساماً في القصر ، ومهنته إدخال الناس على الخليفة ، مراعياً في
ذلك مقامهم وأهمية أعمالهم .

وقد اقتدى الخلفاء العباسيون ببني أمية ، فاتّخذوا الحجّاب وزادوا في
حجب الناس عن ملاقاتهم إلا في الأمور المهمة .

وعلت مرتبة الحاجب بارتفاعه الحضارة الإسلامية في أيام العباسيين ،
فأصبح يستشار في كثير من أمور الدولة ، ويستبدل بالنفوذ دون الوزير ، ويلزم

(١) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣ ، حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام : ٢٥٩ / ٢ ، ٢٦٤ / ٣ ، محمد
الخضيري ، محاضرات في تاريخ الأمم : ٧٣ / ٢ .

(٢) هو القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاء العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً
حليماً وقوراً ، أسلم يوم فتح مكة سنة ٨٨ هـ ، بريء بالخلافة سنة ٤١ هـ ، مات في دمشق سنة ٦٠ هـ .

(٣) علي : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة ، رابع
الخلفاء الراشدين ، ولد الخليفة بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما ، استشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ .

وعمره : هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبدالله ، فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب
ودهائهم ، وأولي الرأي والحزن والمكيدة فيهم ، ولد معاوية على مصر سنة ٣٨ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة
٥٤٣ هـ .

أصحاب الدواوين بالرجوع إليه في كل أمور الدولة، ويحتم عليهم ألا يفصلوا في الأعمال إلا بعد موافقته^(١).

٢ - النظام الإداري :

٦٦ - كان النظام الإداري في العصر العباسي الأول نظاماً مركزياً، وأصبح ولاة الأقاليم مجرد عمال، لا ولاة مطلقي النفوذ، على عكس ولاة الأمويين، لذلك تحول النظام الامركزي إلى نظام مركزي، مما يشعر بتقليل نفوذ العمال، وتقييد حرياتهم، ومشاورتهم الخليفة في غالب الأمور دون استقلال بأمور الولايات. وكان من أهم أنظمة العصر العباسي الأول الإدارية: نظام الإمارة على البلدان، والدواوين، والبريد، والشرطة^(٢).

٦٧ - أما أمراء البلدان أو الأقاليم :

فكان لهم سلطة ونفوذ أكثر من كونهم مستشارين يعملون لصالح الخلافة ودعم الحكم المركزي، مع ملاحظة أن معظمهم من أفراد البيت العباسي أو من كبار أنصار الدعوة العباسية.

٦٨ - وقد قسم المأوردي الإمارة على الأقاليم إلى ثلاثة أنواع^(٣):

الأول: إمارة استكفاء: وهي إمارة عامة يفوض فيها الخليفة إلى الوالي إمارة بلد أو إقليم، وينظر في سبعة أمور: تدبير الجيوش، وتقليد القضاة والحكام، وجباية الخراج وبعض الصدقات، وحماية الدين والذب عن الحرمين، وإقامة الحدود، والإمامنة في الجمع والجماعات، وتسهيل الحجيج، فإن كان هذا الإقليم

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٨، ٢٤٠ وما بعدها، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢٦١/٢، ٢٦١/٣، ٢٦٦/٣، محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم: ٧٣/٢.

(٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢٦١/٢، ٢٦١/٣، ٢٦٨/٣.

(٣) المأوردي، الأحكام السلطانية: ٢٧ - ٣٠، أبي على، الأحكام السلطانية: ١٧ - ٢٢.

ثغراً متاخماً للعدو، اقترن بها ثامن: وهو جهاد الأعداء وقسمة الغنائم بين المقاتلة، وصرف الخمس في المصالح العامة لأهل الخمس.

الثاني: إمارة استيلاء: وهي إمارة عامة أيضاً، وهي أن يستولى أحد الأمراء بالقوة على ولاية من الولايات، فيقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياساتها، وتنفيذ الأحكام الدينية.

الثالث: إمارة خاصة: وهي أن يقصر الخليفة عمل الوالي على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية المباضة (الحوزة والحمى) والذبّ عن الحرير، دون التعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصدقات.

٦٩ - وأما أصحاب الدواوين:

فكانوا بمثابة مستشارين غير رسميين. وكان الخليفة مرجع كل الأوامر المتعلقة بإدارة الدولة. وكان النظام الإداري في العصر العباسى الأول - من حيث توزيع العمل - يعادل أحسن النظم الحديثة، وكانت دواوين الدولة التي تشبه الوزارات في العهد الحاضر كثيرة، من أهمها: ديوان الخراج، وديوان الديمة، وديوان البريد، وديوان الرسائل^(١).

٧٠ - وأما البريد:

فكان له ديوان كبير في بغداد وله محطات على طول الطريق، ولكنه كان خاصاً بأعمال الدولة، لا لنقل رسائل الناس، وكان صاحب البريد يراقب العمل، ويتجسس على الأعداء، ويقوم بالأعمال التي تقوم بها إدارة المخابرات في وزارة الدفاع الآن. وقد اهتم الخلفاء العباسيون بهذا النظام، واعتمدوا عليه كثيراً في إدارة شؤون دولتهم^(٢). وهذه الأعمال كلها تتطلب إبداع المشورات والأراء لصالح

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧٠/٣، ٢٦٤/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٦٥/٢ وما بعدها، ٢٧٢/٣.

الخلافة، والعون على الإشراف على أمور الدولة.

٧١ - وأما نظام الشرطة:

فهو من النظم الإدارية المهمة في العصر العباسي الأول. وكان أصل وضعها في الدولة العباسية - كما يقول ابن خلدون^(١) - لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها (إثباتها) أولاً، ثم الحدود بعد استيفائها، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد ويستيفاء الحدود بعده إذا تنزع عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء (مطلقاً)، وأفردوها من نظر القاضي فيها. وزُّهوا هذه المرتبة، وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم.

وكان صاحب الشرطة يختار من عليه القوم ومن أهل العصبية والقوة، وهو أشبه بالمحافظ في هذا العصر، لأنَّه كرئيس الجندي يساعد (الوالى على استتاباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين)^(٢). وهذا يتطلب إيداع الرأى والمشورة في كل ما يقوم به من أعمال.

٣ - النظام المالي:

٧٢ - أنشأت الدولة الإسلامية منذ ظهورها بيت المال لتحقيق التوازن بين الموارد والمصروفات، ولحفظ المال وصيانته والتصرف فيه لصالح الجماعة الإسلامية، وهو يشبة وزارة المالية، وصاحبها مثل وزير المالية في الوقت الحاضر.

٧٣ - وأهم موارد بيت المال: الخراج (الضريبة المفروضة على الأراضي المفتوحة صلحاً أو عنوة)، والجزية (الضريبة المقررة على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام) والزكاة (الفرضية الإسلامية المقررة على أموال المسلمين) والفيء

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٢٥١.

(٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢٦٧/٢ و ٢٧٨/٣ وما بعدها.

(المال الذي يؤخذ من الحربيين صلحاً من غير قتال) والغنيةمة (ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة) والعشور (الجمارك) معاملة بالمثل مع الأعداء.

٧٤ - وهذا النظام يتطلب خبرة أهل الرأي والاختصاص، ومشورة العلماء والاقتصاديين، لذلك اهتم العباسيون بالخارج اهتماماً عظيماً، وعلى التخصيص في عهد هارون الرشيد الذي طلب من قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم^(١) «أن يكتب في الخارج كتاباً جاماً يعمل به في جباية الخارج والعشور والصدقات والجوازي^(٢)، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم»^(٣)، أي بأن يكون موضوعاً على النمط المشروع الذي سنه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون المهديون من بعده، حتى لا يقع حيف على الرعية، وحتى يكون بيت المال قائماً بما يجب عليه من مصالح الأمة وحفظ ثغورها وتأمين طرقها.

٧٥ - فكتب أبو يوسف هذا الكتاب، مبيناً الطريقة المثلثى لتنظيم الخارج وغيره من موارد بيت المال، وسمى كتابه «كتاب الخارج» وقد تناول المؤلف فيه ثلاثة أمور:

الأول: موارد بيت المال حسبما جاءت بها الشريعة ومصارف تلك الأموال، وهي تشمل خمس الغنائم والخارج والصدقات.

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر المذهب الحنفي في العهد العباسى، كان فقيهاً من حفاظ الحديث، وقاضي القضاة في عهد الرشيد، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدى والهادى والرشيد، مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة (ابن نططينا، تاج الترجم في طبقات الحنفية: ٨١، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١٤/٢٦١).

(٢) جمع جالية، والمراد بها هنا: الجزية التي أخذت من الذميين.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخارج: ٣.

الثاني : بيان الطريقة المثلثي لجباية تلك الأموال .

الثالث : بيان الواجبات التي يقم بها بيت المال .

وكان أبو يوسف في هذا الكتاب بارعاً ، اتصف بصفة المستشار الأمين ، والواعظ الذي لا يخاف في الله لومة لائم ، والمؤرخ الذي يسرد تاريخ الأمور المالية من عهد السلف الصالح ، والفقيhe الذي يستنبط الأحكام من وقائع تاريخ السلف ، والقاضي العادل الذي سبّر ما يفعله ولاة الخراج والجبائيات ومن في حاشياتهم من المظالم التي يرهقون بها الرعية ، فينبه الإمام إلى مخازيمهم ، ويطلب رفع الظلم عنهم ، وإجراء العدالة فيهم ، ويشير على إمامه بما يجب عليه من رعاية تنفيذ الحق ، ويبين له كيف يفعل في ذلك ، ليكون ناجياً بين يدي الله سبحانه وتعالى الذي جعله الله كفياً لحقوق الرعية^(١) .

٧٦ - ومن روائع هذا الكتاب : اقتناصه سيرة السلف الصالح ، بدليل ما نقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز^(٢) قوله : «إن الله جل شأنه بعث محمداً صلوات الله عليه داعياً إلى الإسلام ، ولم يبعثه جائياً»^(٣) ، وتقريره أصلاً مالياً خطيراً وهو «وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(٤) ، ونحو ذلك من تذكيره بسيرة عمر بن عبد العزيز في النظر في أمور الناس ورد المظالم لأهلها^(٥) .

(١) محمد الخضرى ، محاضرات في تاريخ الأمم : ٢/١٣٨ وما بعدها ، حسن إبراهيم حسين ، تاريخ الإسلام : ٢/٢٧٣ وما بعدها .

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص ، الخليفة الصالح والملك العادل ، خامس الخلفاء الراشدين ، مات سنة ١٠١ هـ .

(٣) أبو يوسف ، كتاب الخراج : ١٣١ .

(٤) المصدر نفسه : ٦٥ .

(٥) المصدر نفسه : ١٦ .

٤ - النظام الخرسي :

٧٧ - بلغ تعداد الجيش في عهد الخلفاء العباسيين مئات الألوف من الجنود الذين كانوا يكُونون الجيش النظامي للدولة. وكان الخليفة يستشير القواد العظام في التدابير الحربية والخطط العسكرية، سواء في محاربة الأعداء من الروم وقتلهم، أو عقد الصلح مع ملوكهم، أو في القضاء على الثورات الداخلية كثورة الأدارسة العلوين المطالبين بالخلافة في إفريقيا في زمن الرشيد وثورة غير العلوين أيضاً، وثورة الخوارج على الرشيد سنة ١٧٦ هـ، أو في بعض الكوارث مثل حصار عاصمة الخلافة بغداد من جهاتها الثلاث، الذي حدث في عهد الخليفة الأمين^(١) السادس للخلفاء العباسيين، واستمر عدة أشهر، وانتهى الحصار بقتل الأمين، بعد أن أشار عليه بعض قواه بطلب الأمان لنفسه من هرثمة بن هرثمة بن أعين أحد القادة الثلاثة الذين حاصروا المدينة^(٢).

٧٨ - وقد لا يمكن الخليفة - بسبب ضعفه - من رد مشورة بعض القواد، كما حدث زمن الخليفة محمد المتصرّب بن الم توكل (٢٢٢ - ٢٤٧ هـ) فقد أشار عليه الأتراك - وقد زادت قوتهم في الدولة - بخلع المعترض والمؤيد ابني الم توكل من ولاية العهد، فكتب إلى كل منهما طالباً أن يخلع نفسه بناء على طلب المتصرّب، وعجز الخليفة عن أن يرد مشورة الأتراك التي تختلف ما عقده الم توكل، وأكده بالأيمان والمواثيق والعقود^(٣).

(١) هومحمد الأمين بن هارون الرشيد، وأمه زبيدة بنت جعفر بن المنصور، فهو هاشمي أباً وأماً، بويح بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣ هـ، وقتل سنة ١٩٨ هـ.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٩٩، محمد الخضرى، محاضرات في تاريخ الأمم: ٢/١٠٣، ١٠٤، ١٧٠، وهرثمة بن أعين أمير، من القادة الشجعان، له عناية بالعمران، ولاد الرشيد مصر وإفريقية، ولما بدأت الفتنة بين الأمين والمأمون، انحاز إلى المأمون، فقاد جيشه، حتى سكت الفتنة بقتل الأمين، قتل سنة ٢٠٠ هـ.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٢٧٠ وما بعدها.

٥ - النظام القضائي :

٧٩ - كان للقضاء في العصر العباسي الأول مكانة وهيبة . وكان القاضي يقوم أيضاً بدور الفتيا والحساب والفقية ، فيرشد الحكماء ، ويفتي الناس ، ويستبط الأحكام الشرعية بحرية وقناعة ، ويصر على تطبيق أحكام الإسلام .

والقضاء في حد ذاته - فيما لا نص فيه - مشورة ، بل إن من آداب القاضي المشاوره لتطبيق الوقائع على النصوص قبل إصدار الأحكام ، والقضاء كله بمختلف أنواعه ودرجاته : إبداء الرأي وشورى .

٨٠ - وقد اتخد الخلفاء العباسيون نظام «قاضي القضاة» وهوأشبه بوزير العدل الآن ، وكان يقيم في حاضرة الدولة ، ويولى من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار ، وأول من تلقب بهذا اللقب أبو يوسف صاحب «كتاب الخارج» في عهد هارون الرشيد ، واستمر هذا النظام في العصر العباسي الثاني والثالث^(١) .

وكان الخليفة يعرض منصب القضاء على كبار الفقهاء ، مثل الإمام أبي حنيفة ، فقد دعا أبو جعفر رأبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه^(٢) . وكلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة ، فأبى عليه ورعا ، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ، في كل يوم عشرة أسواط ، وهو على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله^(٣) . وجاء في «تاريخ قضاة الأندلس»^(٤) أن بنى العباس طلبوا الإمام

(١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: ١٧٣/٧ ، ٤٠٣-٣٩٩/٩ ، ابن خلدون ، المقدمة:

٢٢١ وما بعدها ، حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام : ٢٨٧/٢ وما بعدها: ٣٠٦/٣ وما بعدها.

(٢) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: ٣٢٨/١٣ ، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة ، الفقيه المجتهد المحقق ، القوي الحجة ، ومن أحسن الناس منطقاً . توفي سنة ١٥٠ هـ .

(٣) المصدر نفسه: ٣٢٦/١٣ ، وابن هبيرة: هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري ، أبو المثنى ، أمير العراقيين ، من الدهاء الشجعان ، ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة ، ثم ولاه إمارة العراق وخراسان ، مات نحو سنة ١١٠ هـ .

(٤) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس : ٢٤ .

مالكاً^(١) للقضاء فأبى ، وراود المنصور العباسى سفيان الثورى (٩٧ - ١٦١ هـ) أمير المؤمنين في الحديث على أن يلي الحكم ، فأبى ، وكان عبدالله بن شبرمة (١٤٤ هـ) قاضياً لأبى جعفر على سواد الكوفة .

٨١ - وكان قاضي القضاة مستشاراً لل الخليفة ، كما بيتاً في النظام المالي ، إذ كان هارون الرشيد يستشير أبا يوسف في كثير من الأمور ، منها : «رفع إلى هارون الرشيد زنديق ، فدعا أبا يوسف يكلمه ، فقال له هارون : كلامه وناظره ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، ادع بالسيف والنطع^(٢) واعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا فاضرب عنقه ، هذا لا يناظر ، وقد أخذ في الإسلام»^(٣) .

٨٢ - وكان الفقهاء أيضاً مع القضاة ملجأ استشارة الخلفاء في القضايا الشرعية ، منها أن يوسف بن تاشفين^(٤) اتخذ لقب «أمير المؤمنين وناصر الدين» بعد انتصاره في موقعة الزلاقة المشهورة على ألفونس السادس وخلفائه من المسيحيين بالأندلس سنة ٤٧٩ هـ (١٠٨٧ م) وأقره على ذلك الخليفة العباسى . لكن يوسف لم يصرح للخطباء بالدعاء له بهذا اللقب إلا بعد أن أرسل بعثة من رجال الدين إلى الخليفة العباسى المستظاهر^(٥) يستفتنه في جواز حمل هذا اللقب ، فلم ير الخليفة بدأً من

(١) هومالك بنأنس بنمالكالأصحابيالحميري،أبوعبدالله،إمامدارالهجرةوأحدالأئمما الأربععند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، توفي سنة ١٧٩ هـ.

(٢) النطع: بساط من الجلد يفرد تحت المحكوم عليه بالعذاب أو يقطع الرأس.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٢٥٣/١٤. قال أبو يوسف: كنت أجالس الرشيد، واتكل معه على مائدته (المصدر نفسه: ٢٤٥/١٤).

(٤) هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم الحميري، أبو يعقوب، أمير المسلمين، وملك الملثمين، سلطان المغرب الأقصى، وباني مدينة مراكش، وأول من دعي بأمير المسلمين، توفي بمراكش سنة ٥٠٠ هـ.

(٥) هوأحمد المستظاهر بالله ابن الخليفة المقتدى بأمر الله، بويع بالخلافة بعد أبيه، واستمر خليفة إلى أن توفي في ١٦ ربيع الآخر سنة ٥١٢ هـ، وكانت خلافته ٢٤ سنة وثلاثة أشهر و ١١ يوماً، وكانت سنة حين توفي ٤١ سنة وستة أشهر وستة أيام.

عرض هذا الأمر على الفقهاء الذين اجتمعوا له برياسة الإمام الغزالى^(١) سنة ٤٨٤هـ وأفتووا باستحقاق يوسف بن تاشفين لهذا اللقب، بعد أن أحرز هذا النصر الإسلامي المؤزر على المسيحيين في موقعة الزلاقة. وهذا يدل دلالة واضحة على أن يوسف كان يصدر في أعماله عن وازع ديني، لا جرياً وراء الشهرة لأن حياته كلها كانت تتسم بالزهد والتقشف^(٢).

٨٣ - ولم يكن القاضي أبو يوسف يحابي أحداً في قضائه أو مشورته، ولا كان هيباً في إبداء رأيه، فمن أمثلة جرأته في الحق وعدالته أنه رد شهادة بعض قواد الرشيد ولم يقبلها، فسأله الرشيد في ذلك، فقال: سمعته يقول: أنا عبد الخليفة، فإن كان صادقاً فلا شهادة لعبد، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة أيضاً لكتبه، وبالغ الخليفة في الجدل، فقال له: وما شأني كشاهد، أتقبل شهادتي؟ فقال أبو يوسف: لا، فعجب الخليفة، وسأله عن السبب، فقال: لأنك تتكبر على الخلق، ولا تحضر الجماعة مع المسلمين. وهذا ينافي العدالة التي هي شرط لقبول الشهادة. فبني الرشيد مسجداً في داره، وأذن للعلامة في الصلاة فيه، فحضر بذلك الجماعة^(٣).

وقال أبو يوسف: وليت هذا الحكم، وأرجو الله أن لا يسألني عن جور ولا ميل إلى أحد، إلا يوماً واحداً، جاءني رجل، فذكر أن له بستان وأنه في يد أمير المؤمنين، فدخلت إلى أمير المؤمنين، فأعلمه، فقال البستان لي، اشتراه لي المهدي، فقلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يحضره لأسمع دعواه، فاحضره فادعى البستان، فقلت: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: هو بستانى، فقلت للرجل: قد سمعت ما أجاب. فقال الرجل: يحلف؟ فقلت: أتحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال:

(١) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحوماتي مصنف، توفي سنة ٥٠٥هـ.

(٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٤/٣١٤ - ٣١٦.
(٣) علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية: ٣٢٦ وما بعدها.

لا ، فقلت : سأعرض عليك اليمين ثلاثةً ، فإن حلفت وإن حكمت عليك يا أمير المؤمنين . فعرضتها عليه ثلاثةً ، فامتنع ، فحكمت بالبستان للمدعي . قال : فكنت في أثناء الخصومة أود أن ينفصل ، ولم يمكنني أن أجلس الرجل مع الخليفة . وبعث القاضي أبو يوسف في تسليم البستان إلى الرجل^(١) .

ذكرت هذين المثالين ، وإن كانا في عدالة القاضي ، إلا أنهما يمثلان جرأة القاضي في إظهار الحق وإبداء الرأي ، وذلك نوع من الشورى الملزمة .

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٨١ / ١٠ .

الخلاصة

٨٤ - من خلال قراءة التاريخ العباسى في مؤلفات القدامى والمحاذين، تبين لنا أن الخلفاء العباسيين - وعصرهم في الجملة إسلامي قطعاً لتطبيقهم أحكام الإسلام الأساسية - عملوا بالشورى على نحو دائم، فلم يستغن خليفة عن مشاورة أهل الرأي والاختصاص من العلماء والوزراء والقادات والقضاة وأمراء الأقاليم والحجاج والخبراء بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا بالنسبة للشوري في ممارسة الحكم وأثناء تولي السلطة، أما بالنسبة للشوري في اختيار الخليفة بالوراثة فيمكن وصف العصر العباسى بالبعد عن الحكم الإسلامي الأصيل القائم على منهج اختيار الأكفاء والأفضل للمسلمين.

٨٥ - ويرز التزامهم بالشوري في ناحيتين جديدين لم تكونا في عهد بني أمية وهم اتخاذ الوزراء وتقريب العلماء، أما الوزراء فكانوا بمثابة مستشارين، حتى أصبح لبعضهم نفوذ أرهق بعض الخلفاء لاستبدادهم بالسلطة دون الخليفة، مما اضطر الخليفة إلى إنزال النكبة بهم قتلاً ونفيًا وسجناً وعزلًا. وأما العلماء فكانوا على مقربة من جميع الخلفاء في مختلف القضايا، وقد حرص الخلفاء على تقربيهم، والاستعانة بهم في القضاء والإفتاء والإدارة وإبداء الرأي في الأحكام الشرعية. هذا إضافة إلى أن أصحاب البيت العباسى كانوا بمثابة مستشارين غير رسميين.

٨٦ - وبالرغم من أن نظام الحكم العباسى كان وراثياً قائماً على طريقة ولادة العهد، مما جعله يختلف في طريقة ولادة العهد جذرياً عن أصلالة النظام الإسلامي المتمثل في عهد الراشدين، بالرغم من ذلك كان للشوري - في غير نظام الاستخلاف - مظهرها أو شأنها المتخصص مثل استشارة الخبراء اليوم، والاعتماد على ما يقتربه

المتخصصون والعلماء وأهل الرأي ، خلافاً للدور أو المظهر الجماعي الشائع الذي كان في عهد الراشدين .

٨٧ - وربما شفع لهم - أئي العباسين - بعض الأعذار وأهمها ثلاثة : الأول - اعتبار الشورى غير ملزمة في رأي أكثر العلماء أو الفقهاء والمفسرين .

والثاني - أن استمرارهم في نظام ولادة العهد لم يكن جديداً، وإنما كان سائداً عند الأمويين ، وأقره الفقهاء كالشافعية والحنفية والحنابلة استثناء للضرورة للإجماع على جوازه والاتفاق على صحته لأمررين أحدهما - أن أبا بكر^(١) عهد بالخلافة لعمر رضي الله عنهما ، والثاني - أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى . كما أنهم أقروا - للضرورة أيضاً - شرعية الحكم بالقهر والغلبة أو ما يسمى حديثاً بالانقلاب ، منعاً من الفوضى والفتنة الداخلية^(٢) .

والثالث - توقع الاضطرابات والقلق والفتن لوترك اختيار الخلفاء للانتخاب العام .

٨٨ - ولكن هذه التوقعات - التي كان الباعث عليها في الواقع هو الحرص الشديد على عدم خروج الخلافة إلى غير البيت العبسي الذي اعتقاده أحقية الدينية بالخلافة - تبدلت بعد الخليفة الواثق (٢٢٧ - ٢٣٢ هـ) الذي لم يعهد لابنه محمد ، فاجتمع كبراء الدولة (أحمد بن أبي دؤاد القاضي ، ومحمد بن عبد الملك الوزير ، وعمربن فرج وأحمد بن خالد الكاتبان ، وإيتاخ ووصيف من قواد الأتراك) وتناولوا فيمن يولونه الخلافة ، فأشار ابن أبي دؤاد بجعفر بن المعتصم ، فاتفق رأيهما عليه ،

(١) هو عبدالله بن قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ، بويع بالخلافة سنة ١١ هـ ، وتوفي سنة ١٣ هـ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٨ - ١٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٦ وما بعدها ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : ٤ / ١٣٠ - ١٣٢ ، ابن عابدين ، الحاشية : ٣١٩ / ٣ وما بعدها .

وبايده الحاضرون، ولقب بالمتوكل على الله، ثم بايعته العامة وتم ذلك كله في اليوم الذي توفي فيه الواثق، وهو ٢٤ من ذي الحجة سنة ٢٣٢ هـ = ١١ آب (أغسطس) سنة ٨٤٧ م، واستمر خليفة إلى أن قتل سنة ٢٤٧ هـ^(١).



(١) محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم : ٢٥٤ / ٢ ، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام : ٢٥٢ / ٣ .

ثبات المصادر والمراجع

- الألوسي (محمد الألوسي البغدادي ، ت ١٢٧٠ هـ).
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت .
- ابن الأثير الجزري (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٣٠ هـ).
ال الكامل في التاريخ .
- الدكتور أحمد شلبي .
- موسوعة التاريخ الإسلامي ، الطبعة السابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، ت ١٩٨٢ م .
- إليجي (عاصد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي الشافعى ، ت ٧٥٦ هـ).
المواقف (طبع مع شرحه ، للشريف الجرجاني : شرح على المواقف) .
- البجيري (سليمان بن محمد بن عمر ، ت ١٢٢١ هـ).
تحفة الحبيب ، حاشية على شرح الخطيب .
- البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، ت ٤٢٩ هـ).
كتاب أصول الدين ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٦٥ م .
- البغوي (أبو محمد حسين بن مسعود الفراء الشافعى ، ت ٥١٦ هـ).
معالم التنزيل في التفسير ، مطبوع بهامش تفسير الخازن ، مطبعة مصطفى محمد
بمصر .
- التفتازاني (مسعود بن عمر ، ت ٧٩١ هـ).
شرح المقاصد .

- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد العظيم، ت ٧٢٨هـ).
- السياسة الشرعية، المطبعة الخيرية.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة، دار الفكر بمصر.
- الثعالبي (أبوزيد عبد الرحمن بن محمد، ت ٨٧٦هـ).
الجواهر الحسان في تفسير القرآن.
- الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت ٣٧٠هـ).
أحكام القرآن، دار الكاتب العربي، بيروت.
- الجهشياي (أبو عبد الله محمد بن عبدوس، ت ٣٣١هـ).
الوزراء والكتاب، الطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، ت ٤٥٦هـ).
إبطال القياس والرأي والاستحسان، طبع دمشق.
- الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاکر.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، بيروت.
- الدكتور حسن إبراهيم حسن.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الطبعة السادسة، ١٩٦٢م.
- أبو حيان (أثير الدين محمد بن يوسف بن علي، ت ٧٤٥هـ).
البحر المحيط (التفسير الكبير).
- الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، ت ٤٦٣هـ).
تاريخ بغداد.
- الخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٩٧٧هـ).

معنى المحتاج .

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ت ٨٠٨هـ) .

المقدمة ، مطبعة مصطفى محمد وأحياناً طبعة دار الفكر .

الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، ت ١٢٠١هـ) .

الشرح الكبير .

الدهلوi (ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi ، ت ١١٧٦هـ) .

حجّة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام ، الطبعة الأولى ، مصر

١٣٢٢هـ .

الرازي (فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر ، ت ٦٠٦هـ) .

مفائق الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة الشرقية ،

١٣٠٨هـ .

رفيق المهايني .

تاريخ الخلافة الأمورية والعباسية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥١م .

الزمخشري (جار الله محمود بن عمر الخوارزمي ، ت ٥٣٨هـ) .

الكشاف ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ) .

- تاريخ الخلفاء ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الفجالة الجديدة ، مصر .

- الدر المنشور في التفسير بالمؤثر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م .

الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، ت ٥٤٨هـ) .

الممل والنحل ، بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .

الشوكانى (محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٠هـ) .

نيل الأوطار.

الصناعي (أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، ت ١١٨٢ هـ).
سبل السلام .

الطبرسي (الفضل بن الحسن بن الفضل، ت ٥٤٨ هـ).
مجمع البيان في تفسير القرآن، طبع شركة المعارف الإسلامية، ١٣٧٩ هـ.

الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ).
- تاريخ الرسل والملوك، دار القاموس الحديث، بيروت.
- جامع البيان: تفسير الطبرى، الطبعة الثالثة، طبعة مصطفى البابى الحلبي،
١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، وطبعة دار المعارف.

ابن الطقطقى (محمد بن علي بن طباطيا العلوى المعروف بابن الطقطقى ، ت
٧٠٩ هـ).

الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المطبعة الرحمنية بمصر،
١٣٤٥هـ = ١٩٢٧م.

ظافر القاسمي .

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، الجزء الأول ، دار النفائس ، بيروت .

ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت ١٢٥٢ هـ).
حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار).

الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى .

الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

الدكتور عبد الحميد متولي .

الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ، منشأة

المعارف، الإسكندرية.

ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٤٣٥ هـ).
أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م.

علي علي منصور.

نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى
١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م.

الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـ).
- الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة صبيح بالقاهرة.
- فضائح الباطنية.

القاضي عبد الجبار (أبو الحسن عبد الجبار الأسد أبادي، ت ٤١٥ هـ).
المعني في أبواب التوحيد والعدل، الجزآن ٢٠، ٢١، طبع الدار المصرية
للتتأليف والترجمة، ٦٥ - ٦٧ م = ١٣٩٤ هـ.

الدكتور قحطان الدوري.

الشورى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمة، بغداد، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.

القرطبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ).
الجامع لأحكام القرآن.

ابن قطلوبغا (زين الدين أبو العدل قاسم، ت ٨٧٩ هـ).
تاج الترجم في طبقات الحنفية، مطبعة العاني، بغداد.

ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، ت ٧٧٤ هـ).

- البداية والنهاية ، الطبعة الأولى ، مكتبتا المعارف بيروت والنصر بالرياض ، ١٩٦٦ .
- تفسير القرآن العظيم ، طبع عيسى البابي الحلبي ، مصر.
- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، ت ٤٥٠ هـ).
- الأحكام السلطانية ، المطبعة المحمودية ، مصر.
- أدب الدنيا والدين.
- أدب القاضي .
- متر ، آدم .
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، الطبعة الثالثة ، مصر.
- محمد الخضرى بك .
- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة العباسية ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥ م ، وأحياناً طبعة المكتبة التجارية بمصر ، ١٩٧٠ م .
- الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس .
- النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٠ م .
- الدكتور محمد يوسف موسى .
- نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار الكاتب العربي بالقاهرة .
- المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين ، ت ٣٤٦ هـ) .
- مروج الذهب ، طبع القاهرة .
- المواق (أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي ، ت ٨٩٧ هـ) .

التابع والإكليل.

النباхи (أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي ، ت ٧٩٣ هـ).

تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا).

ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام ، ت ٢١٨ هـ).

السيرة النبوية.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.

نظام الإسلام ، ٣ أجزاء ، الطبعة الأولى ، كلية الحقوق - جامعة بنغازي ،

١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.

أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت ٤٥٨ هـ).

الأحكام السلطانية ، مطبعة البابي الحلبي.

أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري ، ت ١٨٢ هـ).

كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ.

الشوري في العالم الإسلامي
بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية

الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور

الشورى في العالم الإسلامي بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية

الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور*

الواقع أننا عندما نستعرض تاريخ العالم الإسلامي بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية - أي بين منتصف القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة - فإننا لا نجد دولة إسلامية، أكثر تمسكاً، وأقوى جناحاً، وأشد بأساً، من دولة سلاطين المماليك في مصر والشام. ولعلها هي المقصودة في المقام الأول من هذا البحث، الذي تحدد إطاره العلمي بسقوط بغداد من ناحية، وقيام الخلافة العثمانية من ناحية أخرى، وهو الإطار الزمني الذي يحدد قيام دولة سلاطين المماليك وسقوطها.

ومن المعروف تاريخياً أن سقوط بغداد سنة ٢٥٦ هـ (١٢٥٨ م) جاء مصحوباً بسيطرة المغول على الجناح الشرقي للعالم الإسلامي، أعني البلاد الواقعة شرق الفرات، فضلاً عن أرمينية، والأطراف الشرقية من آسيا الصغرى. وقد ظل نهر الفرات يشكل الحد الفاصل بين دولتي مغول فارس والعراق من ناحية، ودولة سلاطين المماليك في مصر والشام من ناحية أخرى. وكان عبور المغول لهذا النهر - وهو الأمر الذي كان يتم عادة عند البيارة على الفرات من ناحية الشمال - يعتبر خرقاً للحدود وانتهاكاً لسيادة دولة سلاطين المماليك، فيسارع هؤلاء السلاطين إلى التصدي للغزاة، ولا يهدأ لهم بال إلا بارتداد جحافل المغول إلى ما وراء الفرات^(١).

(*) قسم التاريخ، كلية الاداب - جامعة القاهرة.

(١) المتربي، السلوك: ١/٥٤٤، ٥٢٤، ٥٢٤، التويري، نهاية الأرب: ٢٨/٣٣٤، ٣٣٤ / ورقة ٨ - ٩ / ورقة ٢٩، ٢٩، ٢٩ / ورقة ٩ (مخاطب)، الدوادار، زبدة الفكر: ٩/١١٣ (مخاطب)، والبيارة قلعة حصينة مرتفعة على حافة الفرات في البر الشريقي الشمالي لاترام، وقد غدت ثغر الإسلام في وجه التمر، وتقع في الشرق عند قلعة الروم (أبو الفدا، تقويم البلدان: ٢٦٩).

وإذا ذكرنا أن المغول سيطروا منذ منتصف القرن السابع للهجرة على الجناح الشرقي من العالم الإسلامي ، فإن علينا أن نذكر أن هؤلاء المغول كانوا عندئذ وثنيين ؛ وأن سيطرتهم على المشرق الإسلامي معناها خضوع المسلمين في ذلك الجناح لقوة وثنية لا تأخذ بروح الإسلام وتقاليده ونظامه ، ولم تحترم تراثه ومقدساته وخلافته . والمغول بصفتهم قوة حربية توسيعية ، ارتبط نشاطها بالتخريب وسفك الدماء^(١) ، كانوا لا يعرفون شيئاً من الشورى وأصولها وفوائدها في الحكم ؛ غير أن شعاعاً خافتاً يمثل الإسلام أخذ يظهر بين صفوف حكام الأسرة الإيلخانية - وهم سلالة هولاكو الذين حكموا العراق وفارس حتى سنة ٥٧٣٦هـ (١٣٣٦ م) - ، ولكن هذا الشعاع الخافت الذي لاح منذ أوآخر القرن السابع الهجري - الثالث عشر للميلاد - كان عديم الأثر ، سريع الزوال ؛ لا يتعدى القول بأن أحد حكام المغول - وهو تكودار - أعلن إسلامه ، وتسمى باسم أحمد ، وكتب إلى سلطان المماليك في مصر - المنصور قلاون - يطالبه بإراسء العلاقات بين دولتي مغول فارس وسلطانين المماليك على أساس من الوئام تتفق وأصول الإسلام^(٢) .

ولكن لم يكن معنى ذلك أن مغول فارس أسلموا ، أو أنهم غيروا أسلوبهم في الحكم ونظرتهم إلى الحياة بين يوم وليلة . إذ إن ما فعله تكودار لم يكن سوى حالة فردية ، بدليل أن قومه نعموا عليه لإسلامه ، وقتلوه ، وأحلوا محله أخيه أرغون سنة ١٢٨٤ م . وقد أراد أرغون أن يعبر لقومه عن عدم إقراره سياسة أخيه القتيل ، فأنزل العسف برعایاه من المسلمين من ناحية ، واتبع سياسة عدائية تجاه جيرائه من المماليك ، الذين ظهروا عندئذ في صورة حماة الإسلام وأرضه وأهله ، من ناحية أخرى^(٣) . وهكذا ظلت دولة المغول في فارس والعراق تتراجع بين الإسلام والوثنية وقتاً طويلاً ، حتى انتصر الإسلام فيها في القرن التالي ، أعني الثامن الهجري ، الرابع عشر للميلاد .

(١) الهمذاني ، جامع التواریخ : المجلد الثاني : ١ / ٢٩٧ وما بعدها.

(٢) القلقشندي ، صبح الأعشى : ٨ / ٦٥ - ٦٨ ، ابن عبد الظاهر ، تشریف الأيام والمعصور : ١٠ - ١٧ .

(٣) المقريزي ، السلوك : ١ / ٧٧٤ .

ومع ذلك فإن انتشار الإسلام بين مغول فارس وال العراق - حكامًا ومحكومين - لم يؤد إلى تخليلهم بسرعة عن طباعهم وأخلاقهم الأولى . فالمغول اتصفوا دائمًا بالعنف والتزعة الدموية ، وهذه الصفات تأصلت في نفوسهم حتى صار من المعتذر تخليلهم عنها ، وتجريد سلوكهم منها ، إلا بعد أجيال متعددة . وبعبارة أخرى فإنه ليس معنى أنهم أشهروا إسلامهم وشهدوا بأن لا إله إلا الله وبأن محمداً رسول الله ، أنهم اقتلعوا من قلوبهم نزعة العنف ، وغيرها من الصفات التي تأصلت فيهم . ولا أدل على ذلك من سلوك حكام البيوت المغولية التي اقسمت حكم المشرق الإسلامي بعد سقوط الأسرة الإلخانية ، والتي استمرت في الحكم حتى ظهور تيمورلنك ، وتأسيس الدولة التيمورية في نهاية القرن الثامن الهجري ، الرابع عشر الميلادي . ومن الثابت أن حكام البيت التيموري الذين استمروا في الحكم حتى أوائل القرن العاشر الهجري (١٥٠٢ هـ = ٨٩٠ م) ؛ لم يقطعوا صلتهم بجذورهم الأولى في شرق آسيا ، مما جعل سلوكهم ونظمهم وأساليبهم في الحكم تشبه إلى حد كبير ما عُرف عن أسلافهم الأوائل من عنف وقسوة . وحسبنا ما اتصف به حروب تيمورلنك ضد جيرانه من المسلمين في الشام وآسيا الصغرى ، وغيرهما من البلاد ، من نزعة دموية تذكرنا بأساليب هولاكو في البلاد نفسها قبل ذلك بضعة قرون^(١) .

ونخلص من هذا إلى القول بأن روح الإسلام وأساليبه في الفكر والسلوك لم تتأصل في المغول الذين سيطروا على الجناح الشرقي من العالم الإسلامي في الفترة موضوع هذا البحث . ومعنى هذا أن مبدأ الشورى الذي يقف على طرفي نقیض مع الاستبداد ، والذي من المفترض أن يكون دعامة من دعائم الحكم في الإسلام ، هذا المبدأ لم يكن له وجود في المشرق الإسلامي في الفترة الواقعة بين سقوط بغداد في منتصف القرن السابع الهجري - الثالث عشر للميلاد - ، وأوائل العاشر الهجري - السادس عشر للميلاد - . لقد أخذ المغول وحكامهم من الإسلام وحضارته ما أعجبهم ، وتخلوا عما

D'ohsson. Histoire des Mongols; T 11 P.P. 108 - 109 & Hammer: Histoire de l'Empire Ottoman, T.11 P.P. 96 - 121. (1)

تعارض مع أصولهم وجدورهم وأخلاقهم التي ورثوها عن أسلافهم .

* * *

وكذلك الحال - والتشبيه مع الفارق - بالنسبة لتاريخ المسلمين في المغرب والأندلس، إذ نلاحظ منذ وقت مبكر جنوح الحكم نحو الاستقلال والانفصال عن سلطة الخلافة في الشرق، يضاف إلى ذلك تحكم العصبية القبلية عند قبائل العرب الذين استقروا في المغرب والأندلس، بين بعضهم بعضًا^(١)، وبينهم وبين البربر وغيرهم من الجماعات والشعوب التي دخلت في الإسلام، مما جعل كل فئة أو طائفة تحرصن على كيانها، وتمسك بحقوقها وسيادتها، فإذا أضفنا إلى هذا كله الظروف التي قامت فيها الدولة الأموية بالأندلس، وإحساس الأمويين بالأخطار التي تربص بهم الدوائر من جانب العباسين وأصدقائهم في الغرب، أدركنا بعض العوامل التي ساعدت على العزوف عن تطبيق مبدأ الشورى في الحكم، بروحها ومغزاها وأهدافها .

على أن ثمة ملحظة يلحظها الباحث في تاريخ الدول الإسلامية في المغرب والأندلس، هي أن نظام الحكم والإدارة في تلك الدول تميز بقدر من اللامركزية الواضحة، وهو الأمر الذي أعطى نظم الحكم مسحة خاصة يمكن أن نتلمس فيها بعض أوجه الشورى. فيما كانت الوزارة في المشرق مركزة في قبضة وزير واحد؛ إذا بها في الأندلس - منذ عهد عبد الرحمن الثاني (الأوسط) - تبدو مقسمة بين أكثر من وزير: وزير للمال، ووزير للمظالم، ووزير للشغور والجيش، ووزير للمراسلات والإنساء... وفوق الجميع رئيس وزراء عرف باسم الحاجب، هو الواسطة بينهم وبين الخليفة. ومعنى هذا وجود ما يشبه مجلس وزراء يتعاون مع الأمير أو الخليفة في إدارة شؤون البلاد والدولة، ويمكن أن يستشار في بعض مهام الأمور، وإن كانت هذه الشورى غير ملزمة للحاكم^(٢) .

(١) ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس: ٢٠ وما بعدها، مجهول، أخبار مجموعة في تاريخ الأندلس: ٥٦ .

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٩ - ٢٤٠ ، المقربي، نفح الطيب: ١ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، ابن حيان، المقتبس: ورقة ١٩٦ .

وكذلك كان الوضع بالنسبة للقضاء، إذ بينما كان قاضي القضاة في بغداد أو القاهرة هو قاضي الدولة كلها، ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار كانوا نواباً عنه، يتصرف فيهم بالتعيين والعزل، إذا بكبير القضاة في الأندلس - وكان يسمى قاضي الجماعة - تتحضر سلطته في العاصمة قرطبة وحدها. وكان المقصود بالجماعة هنا الجماعة الإسلامية التي استقرت في العاصمة، بحيث لم يكن هناك أي نفوذ لقاضي الجماعة على بقية القضاة في الكور الأندلسية، ولا يتميز عنهم إلا من الناحية الأدبية، بوصفه قاضياً للعاصمة، مقرباً من الخلافة.

ولا شك في أن هذه اللامركزية، أعطت الوزراء وكبار الموظفين المحليين نفوذاً وحرية في الحركة، مما تربّب عليه تقليص حجم الطابع الاستبدادي للحكومة المركزية في العاصمة. هذا إلى أن الشورى بوصفها قاعدة من قواعد نظم الحكم في الإسلام، ومنصوص عليها في القرآن الكريم، كان لها ظل في الحكومات الإسلامية. وبيدو ذلك في حكومات المغرب والأندلس، وبخاصة في الشؤون الدينية والقضائية، عندما يجد الحاكم نفسه مضطراً إلى الأخذ برأي أهل الذكر والعلم، من ذلك أنه وجد إلى جانب الحاكم مجلس أطلق عليه اسم مجلس المشورة أو الشورى، يضم قضاة للنظر في المظالم، ورد القضايا المتظلم فيها إلى قاضٍ آخر يسمى صاحب الرد. وكانت ولاية الرد هذه بمثابة الاستئناف في العصر الحديث، ولم يذكرها الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» مما يدل على أنه لم يكن لها وجود إلا في المغرب والأندلس. وربما شابها من بعض الوجوه ما عرف في المشرق باسم ديوان المظالم أو النظر في المظالم^(١).

فالشورى إذاً، كانت موجودة في المغرب والأندلس، ولكنها في الشؤون الدينية والقضائية، ويقوم عليها مجموعة من الفقهاء وأهل الفتيا، والغالب أن رأيهم كان استشارياً فقط، أي غير ملزم للسلطان. وكان مجلسهم في مبني خاص، مجاور لقصر السلطان،

(١) القلقشندي، صبح الأعشى : ٣٧٣/٣، ٤٤/٤.

يسمى المشور. ولا تزال توجد في قصر الحمراء - في بهو السباع - قاعة تسمى بهذا الاسم؛ كما أطلق اسم «المشور السعيد» على بعض المباني والقاعات الملحقة بقصور حكام المغرب.

ويرتبط بهذا الاتجاه نحو الشورى استجابة الحكام لمواعظ الفقهاء. ذلك أن الحكام أذنوا للفقهاء أن يعظوهم، وفي هذا معنى الرغبة في الاستماع إلى الآخرين، لأن موعظ الفقهاء كانت - دون شك - تحوي قدرًا من النصح. وعندما يطلب الحاكم أو السلطان من فقيه أن يعظه في موضوع معين، فإن ذلك يمكن تفسيره بأنه يعني طلب المشورة في ذلك الموضوع. ومن الطريف أن طلب الموعظة انتقل من حكام المسلمين إلى ملوك إسبانيا النصارى. من ذلك أن بدر الأوّل (بطرس الأوّل) ملك قشتالة - الملقب بالقاسي - طلب من سلطان غرناطة محمد الخامس أن يأذن لوزيره السابق لسان الدين بن الخطيب أن يعظه، فوافق السلطان على ذلك؛ وما زالت موعظ ابن الخطيب للملك بدر ومسجلة في المحوليات الإسبانية^(١).

على أنه يلاحظ أن الفترة التي تعالجها - بين منتصف القرن السابع للهجرة وأوائل العاشر للهجرة - تمثل مرحلة انحلال خطير في قوى المسلمين في المغرب والأندلس - سياسياً وعسكرياً واجتماعياً - مما ترك أثراً خطيراً في نظم الحكم، بل في أخلاقي المعاصرين وتصرفاتهم. ذلك أن الهزيمة التي حلّت بالموحدين في موقعة العقاب في أوائل القرن السابع الهجري (١٢١٢ هـ = ١٦٠٩ م) جاءت بمثابة ضربة دامية للموحدين - ليس في الأندلس فحسب - بل أيضاً في المغرب الإفريقي، الأمر الذي صحبه تدهور دولتهم تدريجياً. وبالنسبة للمسلمين في الأندلس فقد أخذت المدن والمعاقل الإسلامية، في الأندلس تساقط في أيدي النصارى واحدة بعد أخرى، بحيث لم يتبق للمسلمين عند منتصف القرن السابع للهجرة، الثالث عشر للميلاد - وهي الفترة

. Mérimee P.: Histoire de Don Pedro roi de Castille, P. 440 (١)

المحددة لبحثنا - سوى مملكة غربنطة الصغيرة في الطرف الجنوبي لشبه الجزيرة^(١).
 ولا شك في أن هذا الوضع المتزدي ترك انعكاسات خطيرة في نظم الحكم عامة، وفي نظام الشورى خاصة. فمن ناحية قد يجنب الحكام في أوقات الأزمات والمحن إلى اتخاذ القرارات الحاسمة، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، وعندئذ يشعرون أنه لا مجال للنقاش والاستشارة، والتردد بين مختلف الآراء، مما يدفعهم إلى ترك الشورى جانباً، والانفراد باتخاذ القرار. ومن ناحية أخرى، فإن الإنسان في وقت الضيق والشدة كثيراً ما يرجع إلى الله؛ وهذا ما جعل بعض ملوك الطوائف - والمرابطين ثم الموحدين - يحرصون على استشارة الفقهاء حتى في أبسط أمورهم، وكثيراً ما كانوا يستجيبون لهم.

* * *

وهكذا فإننا نستطيع أن نشبه العالم الإسلامي في ذلك الدور- بين منتصف القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة، أي بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية - بطائر فقد جناحه الأيمن وأصاب العطب جناحه الأيسر، ولم يبق أثر للقوة إلا في قلبه ممثلاً في دولة سلاطين المماليك في مصر والشام. وحسب هذه الدولة أنها نجحت في حماية الوطن الإسلامي في منطقة الشرق الأدنى من أكبر خطرين هدداه، وهما خطر المغول وخطر الصليبيين، واستطاعت أن ترفع راية الإسلام عالياً في النوبة جنوباً وقبرص وروdes شمالاً. هذا فضلاً عن أنها احتوت الخلافة العباسية في القاهرة بعد سقوطها في بغداد، وبذلك احتفظت للمسلمين بمظهر قوي من مظاهر دولتهم، اعتزوا به وحرصوا عليه منذ وفاة رسولهم عليه الصلاة والسلام. يضاف إلى هذا كله أن دولة سلاطين المماليك كانت الدولة الإسلامية الوحيدة عندئذ التي توافرت لها عناصر ومقومات نهضة حضارية شاملة - من إنسان ومال وبيئة ذات رصيد حضاري ضخم - مما مكنها من رفع لواء ما يمكن أن

(١) السلاوي، الاستقصا: ٢٢٤ / ٢.

Millet R. , Les Almohados; P. 139.

نسمية النهضة الثانية في الإسلام .

وبعبارة أخرى، فإننا عندما ننظر إلى العالم الإسلامي في الفترة التي نحن بصيدها - بين منتصف القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة - لا نجد إلا عالماً مفككاً، يعاني من وطأة سيطرة المغول في المشرق، ومن آلام الهزيمة والتمزق في الأندلس والمغرب^(١). وبين المشرق والمغرب نلحظ دولة سلاطين المماليك، تحفظ بكثير من مظاهر القوة والانتعاش سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وحضارياً.

وإذا نحن أردنا أن نتتبع ظهراً من مظاهر الحكم في الإسلام - مثل الشورى - فلا معنى لأن نفعل ذلك في مجتمع دب فيه الضعف، لأن الدول في حال ضعفها تتعرض للذبول نظمها، وعدم تمسك أهلها بالحميد والصالح من تقاليد الآباء والأجداد، والابتعاد عن الجوهر مع التمسك بالشكليات. ولذا يبدو من الأوفق أن نركز على نظام الشورى في دولة سلاطين المماليك، حيث القوة والانتعاش والحضارة.

على أننا قبل الدخول في تفاصيل مظاهر الشورى في دولة سلاطين المماليك، لا بد من إلقاء الأضواء على بعض نقاط :

أولاً: أن عصر سلاطين المماليك - فيما بين منتصف القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة - يمثل الحلقة الأخيرة من تاريخ الدولة الإسلامية، في العصور الوسطى . وسواء اعتبرنا القرون الثلاثة التالية المرتبطة بالعصر العثماني ، والممتدة من بداية القرن العاشر الهجري حتى نهاية القرن الثاني عشر، امتداداً لتلك الفترة، أو اعتبرناها مرحلة انتقال بالنسبة للعالم الإسلامي من العصور الوسطى إلى العصور الحديثة .

فالمماليك الذين حلوا محل الأيوبيين في حكم مصر والشام ، كان معظمهم من الأتراك ، وأقاموا دولتين عرفت أولاهما باسم دولة الترك والثانية باسم دولة الجراكسة .

(١) ابن الأثير، الكامل: حوادث سنة ٦١٧هـ.

وسلامة الروم ينحدرون من أصول تركية، وعندما تفككت دولتهم في آسيا الصغرى، قامت على أنقاضها عدة إمارات تركية الأصل، من جملتها إمارة بنى عثمان التي قدر لها أن تنمو لتصبح نواة للدولة العثمانية. ومثل هذا يقال أيضاً عن المغرب الإسلامي ، فإن الدول التي قامت فيه عدّة - مثل دولة المرابطين ودولة الموحدين - اعتمدت على سواعد العناصر القبلية الجبلية، وبخاصة البربر، دون أن يكون للعنصر العربي في تشكيلها ودعمها دور يذكر.

ولا شك في أن غلبة عناصر تنحدر من أصول قبلية ورعوية وجبلية على الحكم في شتى أجزاء الدولة الإسلامية ، في تلك المرحلة المتأخرة زمنياً، ترك أثراً ملماساً في نظم الحكم ، وبخاصة فيما يتعلق بنظام الشورى. ذلك أن العناصر القبلية ، والرعوية عرفت مبدأ الشورى ، ولكنها لم تعرفه في قالبه السليم الذي استهدفه الإسلام ، والذي حرص المسلمين الأوائل على الأخذ به وتطبيقه. ويرجع ذلك إلى أن سلطة شيخ القبيلة جعلت منه في معظم الأحيان صاحب الرأي الأول والأخير في كثير من الأمور، مما جعل مبدأ الشورى في المجتمع القبلي يتراجح بين الاتجاه الشوري الذي تلح عليه طبيعة البيئة وظروف الحياة من ناحية ، وبين الاتجاه الاستبدادي الذي يتمثل في سلطة شيخ القبيلة ، وهي سلطة مستمدّة من مكانته وعصبيته من ناحية أخرى .

وقد يقال إن العرب أنفسهم مجتمع قبلي ، بل إنهم يمثلون أشهر المجتمعات القبلية التي عرفها التاريخ ؛ ولكن علينا لا نخلط بين النظم القبلية التي عرفها العرب قبل الإسلام ، وما آل إليه أمر بعض هذه النظم في ظل الإسلام . ذلك أن الإسلام لم يعترف بالعصبية العرقية ، ونادى بأن المؤمنين إخوة . وتحت تأثير هذا الاتجاه الجديد كان لا بد أن تتأثر تدريجياً سلطة شيخ القبيلة .

وهكذا فإن الشوري التي نادى بها الإسلام ، والتي أمر بها الله عزوجل نبيه عليه الصلاة والسلام ، كانت معنى ومحظى وغاية ، لا شكلاً . وكانت إلزاماً للحاكم لا مجرد

عبارات يسمعها ولا يلتزم بما فيها من اتجاهات صائبة.

فالله تعالى عندما يخاطب رسوله الكريم ﷺ قائلاً: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(١); إنما يأمر نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في جلل الأمور، لأن ذلك أطيب لنفسهم، وليس لهم على دينهم - مع كونه غنياً عنهم - لأنه يأتيه الوحي من السماء. وقال المفسرون في ذلك: إنه - عزوجل - أمر نبيه ﷺ بذلك لعلمه ما في المشورة من فضل. وقال آخرون: إنما أمره الله بمشاورة أصحابه ليتبعه المؤمنون من بعده، ويستثنوا بستته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورتهم في أموره.

وعندما يقول - عزوجل - في كتابه الكريم: «وَأَمْرُهُمْ شُورِي بَيْنَهُمْ»^(٢) فإن معنى ذلك - في رأي المفسرين - إذا حزبهم أمر تشاوروا بينهم، فلا يستثثر أحدهم بالرأي، أي كانت مكانته.

وعندما خطب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في المسلمين، عقب بيعته، قائلاً: «فَإِنْ أَحْسَنْتَ فَأُعْنِيْنِي، وَإِنْ أَسَّأْتَ فَقُومُونِي»^(٣); فإن العون والتقويم هنا يكونان - قبل أي اعتبار آخر - بالرأي السليم والفكر السديد.

حقيقة أنه وجد من حكام المسلمين بعد عصر الخلفاء الراشدين من لم يلتزم بجوهر الشوري، ولكن سيرة السلف الصالح وتراث السابقين، جعلا للشوري مكاناً في نظم الحكم.

ثانياً: المعروف عن المماليك الذين حكموا مصر والشام في أواخر العصور الوسطى - بين أواسط القرن السابع وأوائل القرن العاشر للهجرة - أنهم شكلوا أقلية

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشوري: ٣٨.

(٣) الطبرى، تاريخ الرسل: حوادث السنة ١١هـ.

عسكرية استأثرت بالحكم ، وأنهم حكموا البلاد والعباد بوصفهم طبقة عسكرية مميزة^(١) .

ونظراً لطبيعة المرحلة التي عاشوها من غزو الصليب والتتار ، وتفرق الأمة ، تركت آثاراً سلبية على مبدأ المشاورة ، فإن الموقف لا يستوعب إلا الأمر والطاعة ، ولا مجال للنقاش لأن الأمور أخطر من أن يتطرق بها جمع الناس واستشارة لهم .

ثالثاً: نلاحظ في دراستنا لتاريخ دولة سلاطين المماليك ، أن المماليك لم يكن لهم نظام ثابت لوراثة العرش . فالحكم لأقوى النساء وأكثرهن دهاء وأوسعهم حيلة ، وأشد هم بطشاً . وهناك حالات قليلة انتقل فيها الحكم من سلطان إلى ابنه عن طريق الوراثة . ولكن هذه الحالات تعتبرها في تاريخ المماليك خروجاً عن القاعدة وللوضع المألوف^(٢) .

وفي مثل هذا النظام لا مكان للشوري ، لأن جميع أمراء المماليك اعتقاداً منهم سواسية ، وأنهم نشأوا نشأة واحدة ، جلبوا من بلادهم الأولى صغاراً ، ودخل كل منهم في ملكية سيد تولى تربيته وتنشأته حتى تحرر ليمر براتب الإمارة مرتبة بعد أخرى ، حتى صاروا من كبار النساء لا فضل لأحد هم على آخر . فكيف يرجى من أحدهم أن يستشير غيره طالما أنه لا يعترف بوجود من هو أفضل منه فكراً ورأياً؟ هذا إلى أن مثل هذا الإحساس كان كفيلاً بأن يجعل بين المماليك - بعضهم بعضاً - قدرًا من التحاسد والتنافس ينأى بهم عن الأخذ بمبدأ الشوري .

رابعاً: أن الظروف التي قامت فيها دولة سلاطين المماليك ، والتي عاشت تلك الدولة تحت مظلتها ، حالت دون اتخاذ الشوري دعامة للحكم . ذلك أن دولة سلاطين المماليك جاءت بطريق مباشر أو غير مباشر إفرازاً من الإفرازات التي تمixinست عنها الحركة الصليبية على مسرح الشرق الأدنى . وقد ولدت دولة سلاطين المماليك وسط

(١) ابن حجر، إنباء النمر: ٢ / ورقة ٢٧٧ ب (مخضوط)، ابن الفرات، تاريخ: ٢٣٧/١، سعيد عاشور، المجتمع المصري: ٢٨.

(٢) سعيد عاشور، العصر المملوكي في مصر والشام: ٣٥٢.

المعركة التي دارت بين المسلمين وحملة لويس التاسع الصليبية على أرض مصر في دلتا النيل^(١).

وهكذا لم يبق أمام المماليك سوى اتباع سياسة الجهاد حماية للإسلام وأهله وأرضه. وعن هذا الطريق وحده، غدا وجود المماليك في الحكم ضرورة لا غنى عنها في نظر الناس. وسرعان ما نقل المماليك المعركة ضد الصليبيين من أرض مصر إلى أرض الشام، حتى انتهى الأمر بطردهم نهائياً إلى خارج بلاد الإسلام في الشرق الأدنى. كذلك تصدوا للخطر التتري الوثني الذي أفرز المسلمين جميعاً بعد أن أحدث التتار ما أحذثوه بالخلافة الإسلامية، وعاصمتها بغداد، هذا في الوقت الذي بدأت أساطيل المماليك على غزو بلاد الأعداء عبر البحر، وإنزال ضربات بالقرى الصليبية في قبرص ورودس وغيرها من المواقع المتقدمة في البحر^(٢).

وربما وجد سلاطين المماليك في معركة الجهاد التي خاضوها ضد أعداء الإسلام مبرراً للتتجنب مبدأ الشورى في الحكم، حيث إنه في وقت الحرب والإحساس بالخطر لا مجال للنقاش والجدال.

* * *

على أنه يلاحظ من جهة أخرى، أن المماليك حاولوا بقدر المستطاع أن يصبغوا دولتهم بصبغة دينية واضحة، وحرصوا دائماً على أن يتمسكون بالدين ويتعلقون بهدابه. وهناك عدة عوامل تكمن وراء هذه الظاهرة، منها إحساس الغالبية العظمى من المماليك بأنهم حديثو عهد بالإسلام، وأنهم ينحدرون من أصول غير مسلمة، الأمر الذي كان كفيلاً بأن يضعف من مكانتهم في نظر رعاياهم. ومنها: أن مصطلح «مماليك» الذي احتواهم كان يذكرهم دائماً بأصلهم غير الحر، وبأنهم كانوا رقيقاً في يوم من الأيام^(٣).

(١) المقرizi، البيان والإعراب: ٩.

(٢) سعيد عاشور، الحركة الصليبية: ٢ / ١٠٨٣ وما بعدها.

(٣) المقرizi، السلوك: ١ / ٣٨٦.

ومهما يقال من أن الإسلام دين المساواة، وأنه عمل على تحسين أحوال الرقيق وجعل نفس الرقيق متساوية لنفس الحر، فإنه من الناحية التطبيقية الواقعية ظل الرق - حتى عندما يتحرر - أقل مكانة من الحر في نظر المجتمع. وهذا الإحساس - إحساس الرقيق بأنهم مجرحون بسبب أصلهم غير الحر - جعلهم يحرصون دائمًا على توفير دعائم تجعلهم وتجعل حكمهم مقبولاً من رعاياهم. ولذا دأبوا منذ وقت مبكر على أن يظهروا في صورة حماة الإسلام وأرضه وأهله، المدافعين عن أرواح المسلمين ضد أعدائهم من المغول والصلبيين جميعاً. ومن ناحية أخرى نجد المماليك يحرصون على الظهور في صورة المتمسكين بأصول الدين، الذين لا ينتمون إلى العقيدة. وعبروا عن هذا الاتجاه بمحاولة استرضاء العلماء، وتقريرهم، وإجازة العطاء لهم؛ فضلاً عن الإكثار من إقامة المؤسسات والمنشآت ذات الصبغة الدينية والخيرية، كالمساجد والخانقاهات والسبل وغيرها^(١). ويرتبط بهذا كله مبادرة سلاطين المماليك إلى إحياء الخلافة العباسية في القاهرة عقب سقوطها في بغداد، ليظهروا في صورة حماة الخلافة المتعنتة بيعتها، مما يضفي عليهم قدرًا من الأهمية والشرعية في نظر المعاصرين، ويحمو من صحيفتهم عقدة أصلهم غير الحر.

على أن تمسك المماليك بالدين، واتخاذه ستاراً يبرر بقاءهم في الحكم، كان يتطلب المحافظة على قدر من تراث الإسلام ومحاكاة السلف الصالح ولو مظهرياً. ولما كانت الشورى، ركناً أساسياً من أركان الحكم في أصول الإسلام، فإنه صار على المماليك - مثلما فعل غيرهم من الحكماء المسلمين المعاصرين في المغرب والأندلس - أن يحافظوا على شيء من هذا المظهر، على الرغم من نزعتهم الاستبدادية.

وهكذا، فإن الباحث في نظم سلاطين المماليك لا ي عدم وجود أثر للشورى

(١) ابن تفري بريدي، النجوم الزاهرة: ١٠٨/٨، ابن حجر، الدرر الكامنة: ٩٤-٩١/٤، القلقشندي، صبح الأعشى: ٣٦٦/٣، المقرizi، المواعظ والاعتبار: ٢٤٤/٢ وما بعدها.

- فكرًا وممارسة - ولكنها فكريًا شكل وسيلة لا غاية، وممارسة خالية من الروح تتصف بالسطحية والمظهرية.

وللشوري في عصر سلاطين المماليك مظهران: مظهر ديني ومظهر سياسي. أما المظهر الديني فقد تمثل في حرص سلاطين المماليك على استشارة القضاة والفقهاء فيما يتعلق بالأمور الشرعية. والشوري هنا كان لها ما يبررها لجهل الحكماء ورجال السيف بتلك الأمور، وعدم إلمامهم بأحكام الشرع الشريف؛ ولذا غالباً ما كان يكتفي السلطان باستشارة الفقهاء والقضاة وتنفيذ ما يقضون به من أحكام، مستندين فيها إلى نصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وما أثر عن السلف الصالح^(١). وترجع استجابة الحكماء والسلطان في هذه الحالة إلى آراء القضاة والفقهاء، إلا أن الاستشارة تتم في أمور لا تعني الحكماء قليلاً أو كثيراً، ولا تتأثر بها مكانة السلطان وبطانته ونظام حكمه؛ وإنما هي في مسائل دينية فقهية، أو حول خلافات بين أفراد من الرعية - بعضهم بعضاً - لا تعني السلطان في قليل أو كثير.

ومن أبرز أمثلة الإستشارة في هذه الأمور، ما كان يجري في دار العدل أو محكمة المظالم. وكانت هذه المحكمة أشبه بمحكمة استئناف عليا أو هيئة للقضاء العالي، بمعنى أنها اختصت بالقضايا التي طلبت نظر السلطان بنفسه فيها، أو تلك التي تنشأ بين الحكماء والمحكومين. وترجع أهمية هذه المحكمة إلى أنها كانت تعقد برئاسة السلطان في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع. وفي الوقت المحدد للنظر في المظالم يجلس السلطان في دار العدل - أو في الإيوان - على كرسي من الخشب المغشى بالحرير، وعن يمينه قاضيان من القضاة الأربعه هما الشافعي والماليكي، وعن يساره قاضيان هما الحنفي والحنبي. ويلي القاضي الماليكي من الجانب الأيمن قضاة العسكر الثلاثة، الشافعي فالحنفي فالماليكي، ثم يليهم مفتودار العدل، فوكيل بيت المال ثم ناظر الحسبة. ومن

(١) المقرizi، السلوك: ٣٨٣/٣.

الجانب الأيسر يجلس بعد القاضي الحنفي الوزير ثم كاتب السر^(١). وهكذا تستدير الحلقة، في حين يقف وراء السلطان مماليك صغار من السلاحدارية والجمدارية^(٢). أما كبار السن من أكابر أمراء المئين - وهم أمراء المشورة - فيجلسون على بعد خمسة عشر ذراعاً تقرباً، بينما يظل أرباب الوظائف وسائر الأمراء وقوفاً. وخلف هذه الحلقة المحبوطة بالسلطان يقف الحجاب والدواودارية^(٣) لعرض أوراق القضايا المطلوب النظر فيها. ثم تقرأ الشكاوى والقصص على السلطان، فما احتاج منها إلى مراجعة القضاة شاورهم «ورجع إلى ما يقولون»^(٤). وما تعلق منها بالعسكر تحدث السلطان فيه مع قضاة العسكر وناظر الجيش؛ ثم يأمر فيباقي بما يراه.

ومن هذا المنطلق - منطلق تطبيق مبدأ الشورى في المسائل التي ترتبط بالقضاء وتمت للدين بصلة من قريب أو بعيد - حرص سلاطين المماليك على حرث القضاة عند تعيينهم في مناصبهم على استشارة أهل الرأي والعلم إذا أشكل عليهم مشكل. وقد أورد صاحب «التعريف» وصاحب «صبح الأعشى» صورة وصية جامحة لقاض - على أي مذهب كان - وهي من الوصايا الصادرة عن الديوان السلطاني الشريف، ويكتب بها لأصحاب التقاليد من كبار القضاة. وجاء في هذه الوصية ما نصه:

«فليترو في أحكامه قبل إمضائها... وليراجع الأمر مرة بعد أخرى حتى يزول عنه الالتباس. ويعاود فيه بعد التأمل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الإجماع والقياس. وما

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٣٧٣/٣، ٤٤/٤، السيوطي، حسن المحاضرة: ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) السلاحدارية ومفردها السلاح دار وهو لقب يطلق على الذي يحمل سلاح السلطان (القلقشندي)، صبح الأعشى: ٤٦٢/٥. أما الجمدارية فمفردها جمدار وهو الموظف الذي يتصدى لإلباس السلطان أو الأمير ثيابه (المصدر نفسه: ٤٥٩).

(٣) مفردها دواودار أي ممسك الدواة وصاحبها يحمل دواة السلطان ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وتقديم القصص والشكاوى إليه (القلقشندي)، صبح الأعشى: ٤٦٢/٥.

(٤) ابن قاضي شهبة، الإعلام بتاريخ أهل الإسلام: ١٢/١.

أشكل عليه بعد ذلك، فليُجلِّ ظلمه بالاستخارة، وليحل مشكله بالاستشارة. ولا يرى نقصاً عليه إذا استشار، فقد أمر الله رسوله ﷺ بالشورى، ومرّ من أول السلف من جعلها بينه وبين خطأ الاجتهاد سورةً. فقد يسنح للمرء ما أعياناً غيره، وقد أكثر فيه الدأب...»^(١).

وهكذا أظهرت الإِدَارَةُ والسلطةُ الحاكمةُ في دولةِ سلاطينِ المماليكِ تمسكاً واضحاً بتطبيق مبدأ الشورى في الشؤون الدينية، وحرصَ السلاطين على أن يوصوا القضاة بمراجعة هذا المبدأ في مباشرتهم عملهم. وكما يتضح في الكتاب السابق، فإنَّ السلطان يطلب من القاضي أن يحرص على الشورى ولا يعتبر الاستشارة انتقاصاً من مكانته. ويدللُ السلطان على شرعية ذلك بأنَّ الله عز وجلَ أمرَ رسوله ﷺ بالشورى.

وإذا كان للشورى هذه المنزلة في الدين، فإنَّ الحكماء وجدوا أنفسهم ملزمين أمام رعایاهم بالتمسك بها في كافة شؤون الحكم - الدينية منها والسياسية - وخاصة أنهم حرصوا على الظهور دائمًا في صورة حماة الدين والعقيدة، كما سبق أن أوضحنا.

لذلك ظهر في عصر سلاطين المماليك ما عرف باسم المشور - وهو مجلس المشورة - الذي تألف برئاسة السلطان، وعضوية أتابك العسكر والخليفة العباسى والوزير وقضاة المذاهب الأربع وأمراء المئين وعددهم أربعة وعشرون أميراً. فإذا كان السلطان قاصراً، تولى رئاسة هذا المجلس الوصي عليه أو نائب السلطنة.

ويتبين لنا من هذه الصورة لتشكيل المشور أن علماء الدين كانوا ي构成ون أقلية عدديّة صغيرة، إذا أضفنا لهم الخليفة العباسى فعددهم خمسة، إلى جانب خمسة وعشرين من أرباب السيف، هم أتابك العسكر، وأربعة وعشرين من أمراء المئين. وكان أتابك العسكر هو مقدمهم والقائد العام للجيش المماليكي. أما أمراء المئين فهم يمثلون أعلى درجات الإمارة، ويلقب الواحد منهم بأمير مائة مقدم ألف، أي أنه في وقت الحرب

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ١٧٤، ١٩٦.

يكون مقدماً على ألف جندي من أجناد الحلقة، كما أن من حقه أن يمتلك مائة مملوك^(١). ولعل ما ل المؤلاء الأمراء من أغليبة ساحقة في مجلس المشورة يوضح الطبيعة العسكرية لحكم المماليك من ناحية، ونوعية الشورى التي عرفها ذلك الحكم من ناحية أخرى.

على أنه يجدر بنا أن نلاحظ أنه تبين لنا من دراستنا لمصادر عصر سلاطين المماليك أن عدد أعضاء مجلس المشورة لم يكن ثابتاً، وإنما تعرض للتغيير - بالنقص والإضافة - حسب الأحوال؛ بدليل ما يذكره المقريزي في حادث سنة ٧٤٨هـ من أن إمراء المشورة والتدبیر كانوا تسعة^(٢).

ولا أدل على أن مجلس الشورى هذا كان يدور ويعمل في إطار شكلي بعيد عن روح الشورى والمقصود منها، ما يذكره المؤرخون والكتاب المعاصرون من أن العادة جرت بأن لا يتكلم السلطان بنفسه في هذا المجلس، خوفاً من أن ينتقض الأمراء رأيه - وهم أصحاب القوة الفعلية في المجلس - فيتقصى ذلك من هيته وجلال مركزه. ولذا كان المشير يتكلم نيابة عن السلطان. وكان المتبع هو أن يفرد السلطان بالمشير قبل اجتماع مجلس المشورة، ويلقنه السلطان «جميع مقصوده». فإذا انتظم مجلس المشورة، أخذ السلطان يستشير الحضور واحداً بعد آخر، وكل منهم يبدي وجهة نظره، والسلطان يستمع فقط ويترك للمشير أن «يعلل ويتكلم أيضاً بما عنده، والسلطان ساكت، إلى أن يثبتوا على رأي وينصرفوا عليه»^(٣).

ومهما يكن من أمر، فإن مجلس المشورة في ذلك العصر كان يدعى للنظر في شؤون الحرب والصلح، أو لمناقشة شغل مناصب النيابات والوظائف الكبرى في الدولة.

(١) سعيد عاشور، المجتمع المصري : ٣٩٣، وأجناد الحلقة هم محترفو الجنديه من مماليك السلاطين السابقين وأولادهم .(المصدر نفسه : ٣٨٧).

(٢) المقريزي ، السلوك : ٧٤٦/٢ (حوادث سنة ٧٤٨هـ).

(٣) ابن شاهين ، زبدة كشف الممالك : ١٠٦ .

وفي جميع الحالات لم يكن السلطان ملزماً بدعوة مجلس المشورة أو الأخذ برأيه؛ لأنَّ السلطان كان صاحب الرأي الأول والأخير في أمور الدولة كافة، بمعنى أنه كان حاكماً مطلقاً^(١).

ومن أمثلة الظروف التي كان يدعو فيها السلطان مجلس المشورة ما حدث سنة ٧٤٠ هـ من خروج الأمير تنكز بدمشق عن طاعة السلطان الناصر محمد^(٢)، فاستدعي السلطان «أمراء المشور، فطلعوا^(٣)، ودخلوا إليه، وجلسوا للمشور»^(٤).

أما عن اجتماع مجلس المشورة للبت في تعيين بعض الأمراء في النيابات والوظائف الكبرى، فنرى مثلاً وأضحاً له فيما يذكره المقرizi في حوادث سنة ٧٤٤ هـ من أنه «عقد مشور عند السلطان فيمن يلي حلب، فأشار الأمير أرغون العلائي^(٥) باستقرار الأمير يليغا بلك الجمدار في نيابة صفد، عوضاً عن طقتمر الأحمدى»^(٦).

ويتضح من النصوص السابقة أنَّ المشير كان يتمتع بمكانة سامية بوصفه من أقرب المقربين إلى السلطان، وموضع ثقته، ومقر سره، ولذا عبر عنه خليل بن شاهين بأنه كان «من المعدودين في المملكة».

ويذكر القلقشندي أنه من الألقاب المركبة في عصر سلاطين المماليك لقب «مشير الدولة»، ولقب «مشير السلطنة»، ولقب «مشير الملوك والسلاطين»^(٧).

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٤ / ١٦ - ١٧.

(٢) المقرizi، السلوك: ٢ / ٤٩٨.

(٣) أي: طلعوا إلى قلعة الجبل، مركز الحكم ومقر السلطان.

(٤) مجھول، تاريخ سلاطين المماليك، نشرة زيرشتاين.

(٥) كان الأمير أرغون العلائي عندئذ مدبر الدولة، وصاحب الرأي فيها، بسبب صغر سن السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل ابن الملك الناصر محمد بن قلاون (ابن حجر، الدرر الكامنة: ١ / ٣٥٣).

(٦) المقرizi، السلوك: ٢ / ٧٤٦ (حوادث سنة ٧٤٨).

(٧) القلقشندي، صبح الأعشى: ٦ / ١٥٠.

وكان المفروض أن يكون لقب المشير خاصاً بأرباب السيوف، ولكن يبدو أنه تحول إلى نوع من التشريف، فصار يطلق من باب التكريم على العلماء والقضاة والوزراء وكتاب السر، ونحوهم من أهل العمامة وأرباب القلم.

من ذلك ما جاء في لقب الوزراء بالديار المصرية، ونصه: «سيد الوزراء في العالمين... مشير الملوك والسلطانين». وجاء في لقب وزير دمشق: «المجلس العالمي الصاحبي الوزيري... المشيري... مشير الملوك والسلطانين»^(١).

أما كاتب السر بالديار المصرية، فقد جاء في لقبه: «المجلس العالمي، القاضوي، الكبيري، العالمي،... المشيري... مشير الملوك والسلطانين»^(٢). وكذلك لقب كاتب السر في نيابة دمشق بألقاب: «المقر الشريف، العالي المولوي، القاضوي، الكبيري، العالمي، العاملمي، العلامي، الأكملي... شيخ شيوخ العارفين، جامع طرق الواصفيين، صدر المدرسين، مشير الملوك والسلطانين، ولی أمیر المؤمنین...»^(٣).

وهكذا صار لقب المشير من الألقاب العامة التي يقصد بها تكريم ذوي شأن من أرباب السيوف وأرباب القلم جميعاً. ويلاحظ أن القلقشندى جعل هذا اللقب من الألقاب الإسلامية^(٤)، لما يحتويه من معان ترتبط بفكر الشورى في الإسلام.

وإذا كان هذا اللقب قد أطلق على من أريد تكريمه من الوزراء والقضاة وكتاب السر، فإنه بالنسبة للأمراء وأرباب السيوف لم يطلق إلا على مقدمي الألوف، وهي أعلى درجات الإمارة، وفي ذلك يقول القلقشندى: إن «المشير من لقب الوزراء وأكابر

(١) القلقشندى، صبح الأعشى: ٦ / ١٥١.

(٢) المصدر نفسه: ٦ / ١٥٠.

(٣) المصدر نفسه: ٦ / ١٤٦.

(٤) المصدر نفسه: ٦ / ٥.

الأمراء، ومن ضاحاهم ممّن يؤخذ رأيه في الأمور. . . ولا يسمح به لأحد من أرباب السيف ما لم يكن مقدم ألف، وهو نسبة إلى المشير؛ وهو الذي يؤخذ رأيه^(١).

ولكن يبدو أنه بالإضافة إلى استخدام لقب المشير كنوع من التكريم للمرموقين من أرباب القلم والسيف، فإنه وجدت وظيفة معينة في الدولة أطلق على صاحبها لقب «المشير»، ذلك أن القلقشندي في ترتيبه لوظائف الدولة الكبرى في عصر سلاطين المماليك، جعل الإشارة ثلاثة الوظائف بعد نياية السلطنة والوزارة. ومع ذلك فإن القلقشندي لم يحدد لصاحب هذه الوظيفة عملاً محدداً قائماً بذاته؛ وإنما اكتفى بالقول بأنها أُسندت إلى الأمير جمال الدين يوسف البجاسي، بالإضافة إلى وظيفته الأساسية، وهي الاستدارية^(٢).

كذلك يبدو أن هذه الوظيفة - أعني الإشارة - هي التي أطلق على صاحبها لقب «مشير الدولة»، وأنها استحدثت في وقت لاحق من تاريخ دولة سلاطين المماليك، ويرجح أن هذا الوقت يرجع إلى النصف الأخير من القرن الثامن الهجري، الرابع عشر للميلاد. ويفيد ذلك ما يذكره القلقشندي من أنه «قد حدثت كتابتها، ولم يُعهد بها كتابة في الزمن القديم»، أي أنه لم تجر العادة بكتابة تقاليد لهذه الوظيفة في ديوان إنشاء من قبل، وإنما استحدث هذا الأمر ربما على أيام القلقشندي نفسه (ت ٨٢١ هـ)، وعندما أراد القلقشندي أن يورد نسخة تقليد بهذه الوظيفة، جاء بصورة تقليد من إنشائه هو، للأمير جمال الدين يوسف البجاسي، في أوائل القرن التاسع الهجري (سنة ٨٠٩ هـ).

ومع أننا لم نجد في هذا التقليد نصاً صريحاً يحدد أعمال المشير ووظائفه، إلا أنه

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ٦ / ٢٨.

(٢) المصدر نفسه: ١١ / ١٥٣ - ١٥٥. حيث ذكر أن اسم ذلك الأمير هو جمال الدين يوسف البشاسي. والصيغة المثبتة من ابن تغري بردي، الترجمة الراحلة: ١٢ / ٣٠٩. والاستدار هو الذي يتولى شؤون بيت السلطان كلها من المطابخ وغيرها (القلقشندي، صبح الأعشى: ٤ / ٥ ، ٢٠ / ٤).

من الواضح أن وظيفته كانت تتحصر في تقديم المشورة للسلطان، يدل على ذلك أن التقليد المذكور يبدأ بالإشارة إلى فضائل المشورة، وطابعها الديني، على النحو التالي:

«الحمد لله الذي . . . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شرع المشورة، وحث عليها، وعلق أمور السيف والقلم بها، فردهما عند اختلاف الرأي إليها . . .»^(١).

ومهما يكن من أمر، فإننا بدراستنا لمصادر عصر سلاطين المماليك، نجد وظيفة مشير الدولة يتكرر ذكرها منذ النصف الأخير من القرن الثامن الهجري - الرابع عشر للميلاد. من ذلك أن المقرizi يذكر في حوادث سنة ٧٧٦هـ أنه «خلع على الأمير شرف الدين موسى بن الأزكشي أطلسين، واستقر مشير الدولة بإمرة طبلخاناه»^(٢). وفي حوادث سنة ٧٧٧هـ يذكر أنه «خلع على الصاحب شمس الدين أبي الفرج المقسي ناظر الخاص، واستقر مشير الدولة»^(٣). وبعد ذلك يذكر في حوادث سنة ٧٨٣هـ أن الأمير جركس الخليلي استقر مشير الدولة، ولقب بالمشير^(٤).

ويبدو أن مهمة مشير الدولة لم تكن تقديم الرأي والشورى للسلطان وحده، وإنما أيضاً لأجهزة الدولة العليا؛ بدليل ما يذكره المقرizi في حوادث سنة ٧٨٣هـ من أنه «خلع على الأمير جركس الخليلي - أمير آخر - واستقر مشير الدولة. ورسم للوزير (ابن مكانس) ألا يتصرف في شيء إلا بعد مراجعته».

وتؤدي بنا هذه العبارة إلى مراجعة الرأي: هل وجد فارق بين وظيفة مشير السلطان

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ١١ / ١٥٣.

(٢) المقرizi، السلوك: ٣ / ٢٤١. وإمرة طبلخانة مرتبة حرية من مراتب أرباب السيف، يتميز صاحبها بدقة الطبول على أبوابه (سعید عاشر، المجتمع المصري: ٣٩٢).

(٣) المقرizi، السلوك: ٣ / ٢٥٦.

(٤) المصدر نفسه: ٣ / ٤٥١.

ووظيفة مشير الدولة؟ وبعبارة أخرى: هل كانتا وظيفتين متباينتين أم وظيفة واحدة باسمين متباينين؟ وهل كان مشير السلطان يقدم المشورة للسلطان، في حين اختص مشير الدولة بتقديم المشورة لبقية أجهزة الدولة وكبار موظفيها كالوزير؟

ربما أيد هذا الرأي ما يذكره المقرizi من أن سلطة «الأمير المشير» جركس الخليلي - الذي سبقت الإشارة إليه - امتدت إلى تحديد أوزان الفلوس التي يتعامل بها الناس، وعندما استقر أحد الفقهاء في حسبة مصر. وكان معروفاً بسوء السيرة - استدعاه «الأمير المشير جركس الخليلي ، وأنكر ولاليه ، وضربه»^(١).

ومن جهة أخرى، ربما يحول دون الأخذ بهذا الرأي ما يقرره القلقشندي من أن لقب مشير الدولة كان من ألقاب الوزراء ومن في معناهم، فكيف كان الوزير يشير على نفسه؟^(٢) ونحن نرى أنه من الطبيعي أن يستشير الإنسان نفسه قبل أن يستشير الغير، ولا مانع أن يشير الوزير على نفسه.

ومهما يكن من أمر، فإنه من الواضح أن نفوذ المشير أخذ يزداد ازدياداً واضحاً في شؤون الدولة، وهو الأمر الذي عبر عنه المقرizi في حوادث سنة ٧٩٠هـ عندما تحدث عن استقرار الأمير محمود الاستادار في منصب مشير الدولة «فتحدث في الدولة، والخاص، والديوان المفرد، وصار عزيز مصر»^(٣).

وأدى ازدياد نفوذ المشير واتساع سلطاته إلى أن وظيفة الإشارة صارت مطمح الأماء وموضع تنافسهم، فإذا تعادل أميران في القوة والنفوذ، اقتسما تلك الوظيفة. من ذلك ما حدث سنة ٨٠٣هـ عندما «خلع على الأمير نوروز المحافظي والأمير يشك الشعbanي ، واستقرا مشيري الدولة ، مدبري أمرها»^(٤).

(١) المقرizi ، السلوك: ٣ / ٤٥٤ - ٤٥١.

(٢) القلقشندي ، صبح الأعشى: ٦ / ٧٠.

(٣) المقرizi ، السلوك: ٣ / ٥٨٠ .

(٤) المصدر نفسه: ٣ / ١٠٥٣ .

على أن ازدياد نفوذ المشير، وما تبع ذلك من ثراء، جعل أصحاب هذه الوظيفة لا يسلمون أحياناً من بطش سلاطين المماليك، من ذلك ما حدث سنة ٨٠٨هـ من القبض على مشير الدولة الوزير فخر الدين ماجد بن غراب، ومصادرته أمواله^(١). كذلك جاء في ترجمة الوزير المشير الاستادار بدر الدين محمد بن محب الدين عبدالله الطرابلسي - المتوفى سنة ٨٢٤هـ - أنه كان كثير الظلم للناس، وأخذ أموالهم، فعزله السلطان شيخ، ثم قبض عليه الظاهر ططر، وعاقبه حتى هلك تحت الضرب^(٢).

* * *

وأخيراً، فإنه إذا كان السلطان صغيراً تحت الوصاية، تولى أقوى الأمراء وأكثرهم نفوذاً وظيفة مدير الدولة ورئيس المشورة. وفي هذه الحالة نلاحظ اجتماع هاتين الصفتين للفرد الواحد، بمعنى أن مدير الدولة الموجه لأمورها وسياستها، هو في نفس الوقت رئيس المشورة. من ذلك ما جاء ذكره في حوادث سنة ٧٤١هـ من جلوس السلطان الملك المنصور أبي بكر بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاون، على تخت السلطنة؛ «وأتفق الأمراء أن يكون الأمير قوصون مدير الدولة ورئيس المشورة»^(٣).

ومرة أخرى حدث سنة ٧٤٣هـ أن جلس السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن الملك الناصر محمد على عرش السلطنة، وكان صغيراً، «فاستقر الأمير أرغون العلائي - زوج أم السلطان الصالح - رئيس نوبة، ويكون رئيس المشورة، ومدير الدولة، وكافل السلطان»^(٤).

(١) المقريزي، السلوك: ١٨ / ٤.

(٢) المصدر نفسه: ٥٩٨ / ٤.

(٣) المصدر نفسه: ٥٥١ / ٢.

(٤) المصدر نفسه: ٦٢٠ / ٢. ومن الواضح أن هذه ليست وظائف، وإنما هي لقب تكرييم وتشريف، أي يكون كبير مستشاري السلطان الأمين على مصالح الدولة. وقد لقب كبار التواب - مثل نائب دمشق -

ولعل اجتماع كل هذه المناصب في قبضة الرجل الأول في الدولة كفيل بأن يجعل
بدأ الشورى في مثل هذا النظام مجرد اسم لا روح فيه.



=
بلقب كافل السلطنة، كما لقب الوزراء ونحوهم بلقب مدير الدولة تكريماً لهم. (الفلقشندى، صحيح الأعشى: ٦٦ / ٦٩)، أما رأس الترسيبة، فهي وظيفة يقوم صاحبها بالحكم على المساليك السلطانية، والأخذ على أيديهم (المصدر نفسه: ٤ / ١٨).

ثبت المصادر والمراجع

أ- العربية:

ابن الأثير، هـ٦٣٠:

الكامل في التاريخ، ١٢ جزءاً، بولاق ١٢٧٤ هـ، المطبعة الكبرى، القاهرة: هـ١٢٩٠.

ابن تغري بردي، هـ٨٧٤:

النجمون الزاهرون في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية: ١٩٢٩ - ١٩٧٢ م.

ابن حجر العسقلاني، هـ٨٥٢:

أ- إنباء الغمر بأنباء العمر- مخطوط.

ب- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، بيروت، عن طبعة حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية: ١٩٢٩ - ١٩٣١ م.

ابن حيان، هـ٤٦٩:

المقتبس في أخبار بلد الأندلس:

أ- الجزء الثالث، نشره أنطوليا، باريس، ١٩٣٧ م.

ب- القسم الخاص بعصر الأمير عبد الرحمن الأوصي، تحقيق محمود علي مكي، القاهرة: ١٩٧١ - ١٩٧٣ م.

ج- قطعة من الجزء الثاني، نشر بروفنسال، ١٩٥٠ م.

د- الجزء الخامس، تحقيق شالميطا ومحمد صبح، مدريد والرباط، ١٩٧٩ م.

هـ- الجزء السادس، نشره عبد الرحمن الحجي، بيروت، ١٩٦٥ م.

و- نشره محمود علي مكي، بيروت: ١٩٧٣ م.

ابن خلدون، هـ٨٠٨:

المقدمة، لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥٧ - ١٩٦٢ م.

الدوادار، بيبرس، ١٩٢٥هـ:

زبدة الفكرة، مخطوط.

الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور:

- أـ الحركة الصليبية، صفحة مشرقة في تاريخ الجهد العربي في العصور الوسطى، طبعة الإنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٣م . ٢ ج.
- بـ العصر المملوكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م .
- جـ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م .

السلاوي، ١٣١٥هـ:

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٤ ج، القاهرة، ١٣١٢ - ١٣١٢هـ.

ابن شاهين، خليل، ١٨٧٢هـ:

زبدة كشف الممالك، باعتماء بولس راويس، باريس، ١٨٩٤هـ.

السيوطني، ٩١١هـ:

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م .

الطبرى، ٣١٠هـ:

تاريخ الرسل والملوك، طبع بريل، ليدن: ١٨٧٩ - ١٨٩٨م .

ابن عبد الظاهر، ٦٩٢هـ.

- تشريف الأيام والعصور.

أبو الفدا، ٧٣٢هـ:

تقويم البلدان، جغرافية أبي الفدا، تحرير رينوودي سلان، باريس، ١٨٤٠م .

ابن الفرات، ٨٠٧هـ:

تاریخ ابن الفرات، الجامعة الأمريكية، بيروت: ١٩٣٨ - ١٩٤٢ م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، هـ ٨٥١:

الإعلام بتاريخ أهل الإسلام، مخطوط.

القلقشندی، هـ ٨٢١:

صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩١٣ - ١٩٢٠ م.

ابن القوطية، هـ ٣٦٧:

تاریخ افتتاح الأندلس، باعتناء: ريبيرا، مدريد، ١٨٦٨ م.

مجھول:

أخبار مجموعۃ في فتح الأندلس، نشر دون لافونتي القنطرة، مدريد، ١٨٦٧ م.

المقرئي، هـ ١٤١:

نفح الطیب من غصن الأندلس الرطیب، تحقيق محبی الدین عبدالحمید، القاهرة، ١٩٥٨ م.

المقریزی، هـ ٨٤٥:

أ - البيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب، القاهرة، ١٩١٥ م، وطبعة عبدالمحیج عابدین، القاهرة، ١٩٦١ م.

ب - السلوک لمعرفة دول الملوك، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٣٤ -

- ١٩٣٩ م، ونشره سعید عبدالفتاح عاشور، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠ - ١٩٧٣ م.

ج - المواقع والاعتبار في ذكر الخطوط والآثار، بولاق، ١٨٥٣ م.

النويری، هـ ٧٣٢:

نهاية الأربع، مخطوط.

الهمذاني ، رشيد الدين فضل الله ، ٦٧١٦هـ :
جامع التواریخ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، نقله إلى العربية مهد صادق نشأت
ومحمد موسى هنداوي ، وفؤاد عبدالمعطي الصياد ، راجعه يحيى الخشاب ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

ب - المراجع الأجنبية :

- 23 – D'Ohsson: Histoire des Mongols; T. II.
- 24 – Hammer: Histoire de l'Empire Ottoman; T. II.
- 25 – Mérimée, Prosper : Histoire de Don Pedro roi de Castille .
- 26 – Millet R. : Les Almohades.

خصائص الشورى ومقوماتها

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

خصائص الشورى ومقوماتها

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي*

موجز البحث

يتضمن هذا البحث بيان الموضوعات التالية:

١ - تعريف الشورى لغة واصطلاحاً.

٢ - خصائص الشورى.

٣ - أهل الشورى.

٤ - أحكام الشورى.

٥ - أهمية الشورى.

٦ - شمولية الشورى: الشورى في شؤون الحكم، الشورى في شؤون القضاء،
الشورى في الفقه واستنباط الأحكام.

* * *

وقد اشتمل الحديث عن خصائص الشورى على بيان الخصائص التالية:

١) أن إقامة الشورى جزء أصيل من منهاج التعاون الذي أمر الله به عباده، في
سبيل إقامة المجتمع الإنساني ، الذي تتجلى فيه حقيقة العبودية لله عز وجل ، بحيث
يمارس الإنسان فيه عبوديته لله ، بالسلوك الاختياري ، كما قد خلق عبداً له بالواقع
الاضطراري .

٢) وهي متفرعة عن الأولى : أن الشورى في الشريعة الإسلامية ، إنما شرعت

(*) رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه - كلية الشريعة - جامعة دمشق.

تلمساً لشيء موجود ومستقر، ألا وهو حكم الله عزوجل، ولم تشرع سعياً للوصول إلى فكر أو عمل إبداعي ، يستقل الإنسان بإبداعه واختياره .

(٣) أن الشورى لا مكان لها في أمر ثبت حكمه بنص صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع . وقد تم بيان الأدلة التفصيلية على ذلك .

أما هل الشورى خاصة بأمور الحرب والقضايا الدنيوية؟ ففي ذلك خلاف ، وقد تم تمحيصه ، وترجح المختار من ذلك .

(٤) أن الشورى في الشريعة الإسلامية غير خاضعة لأي تحديد معين في شكلها ونظامها ، أي أن الشارع أمر الناس بإقامة الشورى فيما بينهم ، ثم فسح لهم طريقاً عريضة إلى الشكل التنظيمي ، الذي يفضلون أن يقيدوها به . وقد تم بيان الحكمة من هذه الخاصة الأخيرة .

* * *

أما الحديث عن أهل الشورى ، فقد اقتضى توجيه النظر قبل كل شيء إلى أن الشورى ، إما أن تكون تمحيضاً وتحقيقاً في جزئيات المصالح والأحكام ، فهي اجتهاد جماعي ، وإما أن تكون تعاوناً لاختيار إمام ، أو حاكم للمسلمين ، فهي عمل سياسي .

وقد بدأنا فأوضحنا المؤهلات التي ينبغي أن تتوافر في رجال الشورى ، بالنسبة إلى القسم الأول منها ، سواء ما يتعلق بصفاتهم ، أو تحديد العدد اللازم منهم .

ثم أوضحنا المؤهلات التي يجب أن تتوافر في أهل الشورى بالنسبة للقسم الثاني منها ، وهو ما يتعلق باختيار الإمام وتعيينه ، من حيث الكيفية والكمية أيضاً .

وقد اقتضى ذلك أن نبين حكم اشتراك المرأة في الشورى بالنسبة لكتل قسميها ، مع مناقشة تفصيلية لأصحاب الآراء المختلفة في ذلك .

* * *

أما الحديث عن أحكام الشورى، فقد تناول بيان الأحكام المتعلقة بها، والمترتبة عليها. فلم تتناول الحديث عن حكم الشورى من حيث ذاتها، إذ إن لذلك مكاناً مستقلاً تحت عنوان خاص به، كما أنها لم نعرّج عند الحديث عن الأحكام المترتبة عليها على البحث في كون الشورى ملزمة أو غير ملزمة، إذ له هو الآخر مكان خاص به يأتي فيما بعد.

أما هذه الأحكام فتتلخص فيما يلي :

أولاً : تشرع الشورى في كل الأحكام الاجتهادية على اختلاف أنواعها، وهي لدى التفصيل تنقسم إلى ستة أنواع، ذكرت مرتبة ومفصلة .

ثانياً : إذا توقف تطبيق مبدأ الشورى - على وجهه السليم - على اتخاذ نظام معين له، فإن ذلك يصبح مطلوباً، بل ربما وجباً، ولا بد أن يأخذ ذلك الوضع التنظيمي الذي لا بد منه حكم الشورى نفسها .

ثالثاً : يجب أن يتصف أهل الشورى - أيًا كانت المهمة التي ينهضون بها - بصفتين أساسيتين، هما : العلم والأمانة، يسثنى من ذلك مشاوراة الإمام لصاحب الحق في أن يتنازل عن حقه، عينياً كان الحق أو معنوياً، فليس من شرط الاعتداد برأي المستشار في هذه الحالة علم غزير، ولا أمانة، وإنما يشترط لذلك تحقق الأهلية .

رابعاً : ليس في أحكام الشرع ما يمنع من اشتراك المرأة العاملة الأمينة في الشورى على اختلاف أنواعها .

خامساً : يجوز الاعتماد على رأي الفرد الواحد في الأمور الفقهية المحددة، لا سيما تلك التي يتعلق التمحيص بدلالتها أو إيراد التثبت من صحة سند ورد بشأنها، إذا كان ذلك الفرد عالماً متمكنًا .

سادساً : تتعقد الإمامة باختيار من هو أهل لها، ولو جاء هذا الاختيار من فرد واحد،

إذا كان ذا شوكة ، مطاعماً من الناس كلهم أو من أكثرهم . وقد تم تفصيل القول في ذلك من كل الجوانب .

سابعاً: إذا لم يكن الإمام ذا بصيرة واسعة ، وملكة راسخة في فهم أحكام الشريعة ومبادئها ، فإن سلامة إمامته تتوقف على شرط لا بد منه ، وهو أن يكون له مجلس شورى يعتمد عليه في حل الغواصات والمشكلات .

* * *

أما الحديث عن مدى أهمية الشورى فيتناول :

أولاً: بيان أهمية الشورى بشكل إجمالي ، وبمعناها الشمولي . وتبين هذه الأهمية من خلال النصوص الآمرة بها ، والمرغبة فيها .

ثانياً: بيان وجوه هذه الأهمية بشكل تفصيلي ، وقد جمعناها في خمسة وجوه كلية ، تدرج تحت كل منها فوائد ومزايا جزئية كثيرة ، وهي :

١) أنها العامل الأول لنسج أواصر الألفة والمحبة بين الأمة وقادتها ، وهذه مزية أخلاقية .

٢) تذكر الشورى كلاً من إمام المسلمين ، والمسلمين أنفسهم ، بنوع العلاقة القائمة بين الطرفين في منظار الشرع الإسلامي الحنيف .

فاما الإمام ؛ فإن من شأن الشورى أن تذكره بأنه موظف من قبل رب العالمين ، في تسخير شؤون الأمة ، وحماية أنها ، وطمأنيتها ، وليس صاحب صلاحية في التسلط عليها ، والتحكم برقابها . وأما الأمة ؛ فإن الشورى تذكرها بما يستوجب مزيداً من الانصياع لرأي الإمام وحكمه ، فإنها تعلم بذلك أنها لا تطيقه ، إلا فيما يصلحها ، ويرعى حقوقها . وهذه مزية اجتماعية .

٣) الشورى سبيل لا بد منه للاستفادة من علم العلماء ، وخبرة أصحاب الخبرة ،

ومما يتمتع به كثير من رجالات الأمة، من بعد النظر، وعمق الدراسة. وهذه مزية علمية.

٤) هنالك حقوق للأمة لا يجوز للحاكم أو الإمام أن يتصرف فيها، إلا بعد مشاورة أصحابها، واستئذانهم في ذلك. وإنما السبيل الوحيد، لصحة تصرفه فيها، مشاورة أصحاب هذه الحقوق مباشرة، أو عن طريق عرفائهم ووكلائهم. وهذه مزية حقوقية.

٥) لا بد أن يكون الإمام مطلعاً على مطامح قومه وأماليهم، وعلى الأفكار والاتجاهات التي قد تتسلل إليهم، وتسرى فيما بينهم، سواء منها ما كان إيجابياً مفيداً، أو سلبياً ضاراً. وخير السبل الكفيلة بذلك الاحتراك بوجوه الناس ومفكريهم، عن طريق التحاور والتشاور. وهذه مزية سياسية.

* * *

أما الحديث عن شمولية الشورى؛ فقد اقتضى بيان مقدمة هامة تتعلق بعموم هذا البحث.

ثم تناول الحديث عن (الشورى في شؤون الحكم) الجوانب التالية:

أولاً: التعريف بالأحكام الشرعية التي تدخل تحت شؤون الحكم، وذلك من خلال بيان الفرق بشكل تفصيلي بين جوانب التبلیغ والإمامنة والقضاء في شخصية محمد عليه الصلاة والسلام، والأثار الشرعية التي تترتب على معرفة الفرق بينها.

ثانياً: بيان أن شؤون الحكم (أو أحكام الإمامة) تستند إلى الوحي، في أصولها وكتلاتها، وإلى الاجتهاد في فروعها، وجزئياتها.

ثالثاً: كيف تتم الشورى في أحكام الإمامة هذه، وكيف يقتدي الأئمة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إدارة شؤون الحكم؟

رابعاً: الشورى دعامة لا بد منها في إدارة شؤون الحكم، وإبرام أحكام السياسة الشرعية.

* * *

أما الحديث عن الشورى في شئون القضاء؛ فقد اشتمل على ما يلي :

أولاً : التعريف بشئون القضاء، وبيان أن الأحكام القضائية أحكام إنسانية ييرمها القاضي إنساءً، ولكنها تعتمد على مستندات من المبادئ والقواعد الكلية الدالة في أحكام التبليغ، ولذلك فهي مستندات مستقرة ثابتة إلى يوم القيمة.

ثانياً : بيان كيفية إجراء الشورى في الأحكام القضائية والأداب المتعلقة بذلك . وهي مشروحة في ستة بنود .

ويأتي الحديث بعد ذلك عن الشورى في الفقه واستنباط الأحكام .

ومن الواضح أن المراد بالفقه هنا الأحكام التبليغية التي لا تدخل في السياسة الشرعية الخاصة بالحكم، ولا تدخل في الأحكام القضائية التي ييرمها القاضي إنساء .

وقد تناول الحديث في هذا القسم الأخير من الأحكام ما يلي :

– بيان أن الشورى ليست خاصة بشئون الإمامة والقضاء، كما قد يُظن ، بل هي تشمل كل أنواع الأحكام الفقهية، إذا كانت خاصة للاجتهاد .

– بيان حدود الشورى في الأحكام الفقهية القائمة على النظر والاستنباط .

– بيان علاقة الشورى بالأحكام المستجدة التي اقتضتها الظروف الطارئة والحضارة الحديثة .

– بيان أهمية مجلس الشورى في الإفتاء بالأحكام التبليغية ، لا سيما عندما لا يكون المفتى مجتهداً، وأن ضرورة هذا المجلس تبثق عن ضرورة قيام الاجتهاد الجماعي في هذا العصر.

الشورى في اللغة والاصطلاح

أولاً: الشورى في اللغة:

١ / يقال: أشار إليه، وشُورَ إِلَيْهِ، أي: أَوْمَأَ إِلَيْهِ بَكْفٍ، أَوْعَيْنَ، أَوْحَاجِبٍ.
ويقال: أشار عليه بـكذا، أي: أَمْرَهُ بِهِ، أَوْجَهَهُ إِلَيْهِ. والمصدر: مشاورة ومشورة على
وزن مفعولة، وإنما نقلت حركة الواو إلى الشين قبلها تخفيفاً. والمشورة: بـسكون الشين
وفتح الواو لغة فيها. والشورى: اسم مصدر في الأصح، وتأتي جمعاً؛ كقولك: الناس في
هذا الأمر شوري.

وتقول: شاورته واستشرته، أي: طلبت منه المشورة والرأي. ولعل الكلمة مأخوذة
من شرت العسل إذا استخرجه، ومن شرت الدابة أشورها، إذا رضتها، لاستخرج
أخلاقها^(١).

ثانياً: الشورى في الاصطلاح الفقهي:

٢ / عُرِفَ أبو بكر بن العربي الشوري بقوله: هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل
واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده^(٢). وقريب منه ما عرفها به الراغب في «غريب
القرآن»: أنها استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض^(٣). وعرف الإمام الرازى
الشورى بالقوم الذين يتذارعون للتشاور فيما بينهم، كما أطلق كلمة **«نجوى»** في قوله
تعالى: **«وإذ هُمْ نَجُوْيٌ»** على القوم الذين يتذارعون فيما بينهم^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب: شور، الفيروزآبادى، بصائر ذوى التمييز: ٣ / ٣٦٠ و ٣٦١، ٣٤٠.
الفيروزآبادى، القاموس المحيط: مادة (شور) و (شار)، الزمخشري، أساس البلاغة: ٢٧٢.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن: ١ / ٢٩٧.

(٣) الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن: ٢٧٢.

(٤) الرازى، مفاتيح الغيب: ٣ / ١١٨.

وعرّفها الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق بأنها: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصيل إلى أقرب الأمور للحق^(١). أما الدكتور عبد الحميد الأنصاري فذهب إلى أنها: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها^(٢).

/ ٣ / أقول: والملاحظ في هذه التعريف كلها أن السمة الفقهية غير واضحة فيها، وأن سلطان الدلالة اللغوية هو المتغلب عليها، ولعلَّ أجمع تعريف للشوري بمعناها الفقهى العام الشامل لمختلف أنواعها هو القول بأنها: رجوع الإمام أو القاضي أو أحد المكلفين في أمر لم يستتب حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية ، من العلماء المجتهدين ، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدرية والاختصاص .

وهوتعريف شمل دور الشوري وأثرها في سائر أمور المسلمين ومصالحهم الكلية والجزئية ، بدءاً من أعظمها أهمية ، وهو اختيار إمام للمسلمين ، فما دون ذلك ، من أمور الإمامة ، وأحكام السياسة الشرعية ، فما دون ذلك من الشؤون القضائية ، وما دون ذلك من المسائل الفقهية المتعلقة بآحاد المكلفين .

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي : ١٤ .

(٢) الدكتور عبد الحميد الأنصاري، الشوري وأثرها في الديمقراطية : ٣ ، سعدى أبو جيب، القاموس الفقهى : ٢٠٥ .

خصائص الشورى

تمهيد:

٤/ الشورى، من حيث كونها مبدأ عاماً - وبقطع النظر عن منطلقاتها، وكيفية تطبيقها، والجزئيات المتعلقة بها - تعدّ قاسماً مشتركاً بين نظام الحكم الإسلامي ، وسائل الأنظمة الديمقراطية على اختلافها.

ونقول بعبير آخر: إن كلاً من نظام الحكم الإسلامي ، والأنظمة الديمقراطية المختلفة، لا تقر شيئاً من مظاهر الاستبداد في الحكم ، ولا أسلوب التسلط في الإدارة والتشريع ، وإن كانت المنطلقات مختلفة بين كلا النظامين ، ومنهج التطبيق سائراً في طريقين متباينين ، في تصور كل منهما .

ومن هنا تبرز أهمية بيان الخصائص التي يمتاز بها مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية ، عن المبدأ نفسه في الأنظمة الوضعية الأخرى ، فهي التي تُبرز أهم الخطوط الأساسية العريضة لهوية الشريعة الإسلامية ، وتجلّي أمام بصائر الدارسين والباحثين ذاتية الحكم الإسلامي ، بما لا يدع مجالاً للتدخل أو اللبس .

ولنشرع في بيان هذه الخصائص ، متدرجين في عددها من الأعم إلى الأخص ، مع شيء من الشرح والتحليل لكل منها .

الخاصة الأولى:

٥/ إن إقامة مبدأ الشورى إنما هي جزء أصيل من منهج التعاون الذي أمر الله عزوجل به ، في سبيل إقامة المجتمع الإنساني ، الذي تتجلّى فيه حقيقة العبودية لله تعالى ، والانصياع لأوامره وسلطانه ، بحيث يتسمى لأفراده أن يمارسوا عبوديتهم لله ، بالسلوك الاختياري ، كما قد خلقوا عبيداً له بالواقع الاضطراري . فهو جزء أساسي من معنى التعاون الشامل الذي أمر الله عزوجل به في كتابه المبين ، إذ قال لعباده جميعاً : «وتعاونوا

على البر والتفوي ولا تعاونوا على الإثم والعدوان^(١).

إن إقامة مبدأ الشورى إذن، بمحختلف مستوياتها السياسية والفقهية والاجتماعية، إنما هي انصياع لأمر الله عز وجل، قبل كل شيء، وجزء من التعبير السلوكي عن العبودية الخالصة لله سبحانه وتعالى، وهو أول ما يرسّ من المعاني الوفيرة والغزيرة لأمر الله، المتجه إلى رسوله ﷺ في قوله سبحانه: «شَوَّارُهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٢).

٦ / ومن الخطأ الفادح أن يتوهّم إنسان بأن العبادة محصورة في الشعائر والمناسك التي تسمى في الاصطلاح الفقهى بالعبدات، وأن حياة الإنسان منشطرة بين ساحتين، هو في أحدهما حرّ مستقل، مالك لأمر نفسه، وفي الثانية منقاد، وخاضع لأمر ربه . . .

إن معنى العبودية لله عز وجل لا يتحمل مثل هذا الانشطار المتشاكس. يقول أبو الأعلى المودودي رحمه الله في هذا الصدد: «العبد الذي يعيش عيشة العبودية، فحياته كلها عبادة. فالقيام بالخدمة، والركوع، والسجود، والجد، والسعى في إطاعته، والقيام بكل ما يأمر وينهى، والتذلل لقوته، والانقياد لجبروته، والإطاعة في كل ما سُنّ له من قانون، والمناسبة لكل ما يكون مخالفًا لأمره، وتضحيّة النفس، وبذل المهجّ في سبيل مرضاته - هذه كلها عبادة، وهو المعنى الحقيقي للعبادة، والمعبد في الحقيقة هو الذي يعبده المرء مثل هذه العبادة»^(٣).

٧ / وهذه الخاصة أشمل وأوسع قاعدة ينهض عليها نظام الحكم الإسلامي، بل نظام المجتمع بأكمله، وبها يتميز عن سائر الأنظمة السياسية والاجتماعية الأخرى، إذ لا علاقة لهذه الأنظمة الثانية بتلك القاعدة قط، وإنما هي نبتت على أرض من الموصفات والأفكار البشرية الطليقة عن أي قيود إيمانية (في نطاق الحكم) بالله عز وجل.

(١) المائدة: ٢

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) المودودي، نظرية الإسلام: ١٦.

٨ / وترى جمارة كبيرة من علماء الشريعة الإسلامية أن ما قد شرُفَ الله به الإنسان من تكليفه بعمارة الأرض بأوسع معاناتها الحضارية - انطلاقاً من تطبيق أوامره، والالتزام بتعليماته الكفيلة بإحقاق الحق، وإقامة العدل - هو المعنى بصفة الخلافة التي وصف الله بها الإنسان ممثلاً في شخص آدم عليه الصلاة والسلام ، وذلك في قوله عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) ، فقد ذكر ابن جرير الطبرى مذهبين في تفسير كلمة ﴿خليفة﴾ :

أحدهما : أنها على وزن فعيلة ، من قولك : خلف فلان فلاناً في هذا الأمر؛ إذا قام مقامه ، أي : قوماً يخلف بعضهم بعضاً ، قرناً من بعد قرن ، وجيلاً من بعد جيل ، كما قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(٢) ، أو قوماً يخلفون من كان قبلهم على هذه الأرض ، وهم الجان .

ثانيهما : - ورواه عن ابن عباس وابن مسعود وعن أناس آخرین من أصحاب رسول الله ﷺ - بمعنى : إنني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي ، وذلك الخليفة هو آدم ، ومن قام مقامه في طاعة الله ، والحكم بالعدل بين خلقه .
وبعد ابن كثیر ، فذكر هذین المذهبین في تفسیر کلمة ﴿خليفة﴾^(٣) .

٩ / وقد ذكر الإمام الرازى هذین الرأیین ، ثم رجع الثاني منهم ، فقال ما نصه : «الثاني : إنما سماه الله خليفة ؛ لأنَّه يخلف الله في الحكم بين المكلفين من خلقه ، وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والستي ، وهذا الرأي متَّحد بقوله : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُجْ كُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٤) .

(١) البقرة : ٣٠ .

(٢) الأنعام : ١٦٥ .

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى : ١ / ١٥٣ و ١٥٤ . ابن كثیر ، تفسير ابن كثیر : ١ / ٦٩ و ٧٠ .

(٤) الرازى ، مفاتيح الغيب : ١ / ٣٨١ و ٣٨٢ .

أما الإمام القرطبي؛ فقد أفرد هذا الرأي بالذكر، وذهب إلى أنه المتعين في هذه الآية، فقال: «والمعنى بال الخليفة هنا، في قول ابن مسعود وابن عباس وبجميع أهل التأويل، آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنَّه أول رسول إلى الأرض»^(١).

١٠ / أقول: ولعلَّ من الواضح أنَّ المعنى المراد بكلمة **«خَلَائِفَ»** في قوله عز وجل خطاباً لعامة الناس: **«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ»**^(٢) يختلف عن المعنى المراد بكلمة **«خَلِيفَةً»** صفة لأَدَم عليه السلام، ثم لمن جاء على شاكلته من ذريته، فالمراد بكلمة خلاف: جيل يخلف جيلاً؛ كما في قوله تعالى: **«وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ»**^(٣)، لا يصلح لها إلا هذا المعنى، ودلالة السياق خير شاهد على ذلك. أما الكلمة **«خَلِيفَةً»** وصفاً لأَدَم، فتأتي في سياق آخر، ولا تكاد تصلح إلا لهذا المعنى الذي رجحه الإمام الرازى، وعدَّ القرطبي المعنى المتعين الذي ذهب إليه جميع أهل التأويل.

١١ / إلا أنَّ الخلافة عن الله، فيما تدلُّ عليه الآية الكريمة، لا تعني ما قد يشرد إليه خيال بعض الناس، من خلافة الحاضر عن الغائب، ليقوم مقامه في الوظائف التي كان يقوم بها؛ كخلافة أبي بكر لرسول الله ﷺ، وخلافة عمر لأبي بكر، فإنَّ هذا المعنى واضح الفساد والبطلان، وجلَّ رُبُّنا أن يغيب أو يعتريه ما يدعوه إلى أن يستخلف أو ينوب عنه أحداً من خلقه.

وإنما المعنى المراد، أن قيام الرسل والأنبياء ومن تبعهم، بالقسط بين الناس، ونهوضهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما يتم بأمر من الله لهم بذلك،

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٢٣٦.

(٢) الأنعام: ١٦٥.

(٣) النمل: ٦٢.

فهم يحكمون بين الناس باسم الله عزوجل، ونيابة عنه، وتخوياً منه لهم بذلك، لأنهم يحكمون استقلالاً من أنفسهم، أو باسم شعوبهم، كما هو حال النظم الوضعية المختلفة.

يقول أبوالأعلى المودودي : «إن الإسلام يستعمل دائماً لفظ الخلافة بدل لفظ الحاكمية ، وإذا كانت الحاكمية لله خاصة ، فكل من قام بالحكم في الأرض تحت الدستور الإسلامي ، يكون خليفة الحاكم الأعلى ، ولا يتول إلا ما ولأه المستخلف نيابة عنه»^(١).

١٢ / وبهذا يتبيّن أنه لا وجه لتشديد الإمام ابن تيمية رحمة الله في إنكار هذا المعنى ، والمسارعة إلى القول ببطلانه ، إذ العبرة بالمعنى المراد من الخلافة عن الله عز وجل ، وقد علمنا أنه معنى سليم لا ينكره أي مسلم ، بقطع النظر عن اللفظ الذي يصطدح في الدلالة عليه ، وهذا المعنى للخلافة لا يتنافي مع ما هو ثابت من أن الله هو الخليفة لغيره ، وذلك في الحديث الصحيح : «اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل» ، فالمعنى المراد بالكلمة هنا مختلف عن المعنى المراد بها فيما نحن بصدده ، والجهة منفكة بينهما^(٢).

* * *

الخاصة الثانية :

١٣ / وهي متفرعة عن الأولى ومتربّة عليها ، أن الشورى في الشريعة الإسلامية إنما شرعت تلمساً لشيء موجود ومستقر ، ألا وهو حكم الله تعالى في الأمر ، وتعاوناً في البحث عنه والاتجاه إليه ، وليس محاولة أوسعياً جماعياً نحو فكر أو عمل إبداعي ، يثبتق

(١) المودودي ، نظرية الإسلام : ٤٩ و ٥٠ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٤ / ٣٥ وما بعدها ، ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ٣٥٥ .
وحدث اللهم أنت الصاحب في السفر . . . رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر .

عن رأي متحرر عن القيود الخارجية، متجرد عن الالتزام بأي توجيه رباني.

وإنك لترى أن هذا التصور يأتي ثمرة طبيعية ومنطقية للخاصة الأولى التي تم بيانها وشرحها، ولعل أبرز ما يتبّع إلى هذه العلاقة اللزومية بين هاتين الخصتين قول الله عز وجل حكاية عن خطابه لداود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١).

فقد جعل الله وجوب الانصياع للحق الذي أمر به، والنهي عن اتباع رغائب النفس وشهواتها، ثمرة لمهمة الخلافة التي شرف الله الإنسان بها.

ذلك لأن الإنسان إذا علم أنه مملوك الله عز وجل، وأن الله تعالى كلفه أن يتحقق عبوديته هذه في النهوض بعمارة الأرض، طبقاً للمنهج الذي رسمه له، لا يجد عنه يمنة ولا يسراً، علم بطبيعة الحال أنه مكلف بإخضاع سائر رغباته الذاتية، وحظوظه النفسية لذلك المنهج، الذي أرzmه الله عز وجل به. وما الهوى الذي نهى الله تعالى عن اتباعه والركون إليه؛ إلا ما خالف أمر الله، وحاد عن نهجه وسننه^(٢).

١٤ / غير أن ثمة من قد يستشكل هذا، فيقول: ما العلاقة بين تشاور الناس بشأن مصالحهم، وقضاياهم، وبين الأحكام التي ألم الله بها عباده؟ وقد علمنا أن مصادر هذه الأحكام إنما هي كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، أو قياس عليهما، أو إجماع من الأمة على أمر. وإنما سبيل معرفة حكم الله الرجوع إلى هذه المصادر، أو بعض منها. ولا يتوقف ذلك على أكثر من دراية بالكتاب والسنة وأصول الفهم منها. فما هو وجه الحاجة إلى الشورى من وراء ذلك؟ وكيف تكون نتيجتها حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية؟ .. إن كان الأمر كذلك، فينبغي أن لا تكون أحكام الله تعالى شيئاً آخر غير الذي تنتهي إليه آراء

(١) ص: ٢٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٥ / ١٨٩.

الناس، ومشاوراتهم، أيًّا كانوا، وحيثما وجدوا. . .

١٥ / والجواب على هذا: أنه ما من موقف يتخرّج الإِنسان، أو تصرف يتصرّفه، أو حال يقع فيها؛ إلا ولله تعالى فيه حكم من الأحكام التكليفيّة المعروفة، فما كان من هذه الأحكام ثابتاً مستمراً؛ لارتباطه بمصالح ثابتة لا تتبدل، نص عليه الشارع، وأوضحته بدلّات تفصيلية لا تقبل الريب، ولا تحتاج إلى استجلاء لها، ولا تشاور فيها. وما كان منها متعلقاً بمصالح متغيرة، وظروف متبدلة، وضع له الشارع قواعد كافية، وبمبادئ عامة، تبيّن المقاصد التي شرعها للناس، وتنطوي على المصالح التي تكفل سعادتهم، ثم أحالهم - لربط تلك القواعد بجزئيات الواقع، واستنباط أحكامها - إلى ملوكاتهم الفقهية، وعقولهم النيرة، وبصائرهم الصافية عن الشوائب والأهواء، وليس على المسلمين حيالها إلا أن يخلصوا الله تعالى في البحث عن جزئيات تلك الواقع، ثم النظر فيها بروية وعمق، وربطها بأشبه الأحكام، وأقربها إلى مقاصد الشارع، وحكمة التشريع، ثم إن عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم للسير على هذا الطريق، فإنهم أصحابوا الحكم في علم الله وغيبه؛ رجعوا بأجر مضاعف، وإنهم تنكبوا عنه في اجتهاد، لا تقصير فيه؛ نالوا أجراً حسماً غير منقوص.

وعن الطائفة الأولى من الأحكام يقول الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١).

وعن الطائفة الثانية منها يقول الله عزوجل: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

وقد أطال في بيان الفرق بين هذين النوعين من الأحكام الشاه ولی الله الدھلوی في

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) النساء: ٨٣.

كتابه «حجۃ اللہ البالغة»، وسمی النوع الأول منها المصالح، والثاني الشرائع.

أقول: وهذا التفريق في التسمية غير معروف عند علماء الشريعة الإسلامية، إذ كلا النوعين شرائع شرعاها الله تعالى، إجمالاً وتفصيلاً، وكل شرائعه مصالح عاجلة وأجلة، أو أجلة للعباد، غير أنه فرق بين كلا هذين النوعين بمعنى دقيق وسليم، بقطع النظر عن الاصطلاح اللغطي الذي جنح إليه^(١).

١٦ / وإذا تبین الفرق بينهما، فإن مجال الشورى محصور في نطاق النوع الثاني منهمما، كما ستفصل القول فيه عند الحديث عن الخاصة الثالثة. وإنما هو تعاون يتم بين فهوم متعددة و اختصاصات متنوعة؛ لاستبطاط أحكام الله تعالى، المنوطبة بكليات المقاصد الشرعية، والمصالح الإنسانية، طبقاً لما أمر به الله تعالى في الآية الثانية، التي ذكرناها آنفاً.

وعلى هذا فإن الشورى في حقيقتها ليست أكثر من اجتهاد جماعي، في مسألة خفي عنا حكمها، فاحتاجت إلى إعمال الفكر والرأي، بل إن الاجتهاد، الذي هو أصل ثابت من أصول الشريعة الإسلامية، لا يكاد ينفك - أوما ينبغي أن ينفك - عن الشورى. وفي هذا ينقل ابن القيم عن إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة قوله: اجتهاد الرأي هو مشاوراة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه^(٢).

١٧ / على أن الشورى في معناها الإسلامي العام، داخلة في عموم معنى التعاون الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(٣)، وفي عموم معنى التواصي الذي أمر الله عز وجل به في قوله: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾.

(١) الدهلوi، حجۃ اللہ البالغة: ١ / ١٠٢ ، واقرأ ما جاء تحت عنوان: باب الفرق بين المصالح والشرائع.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين: ١ / ٧٣ .

(٣) المائدة: ٢ .

وهذا يعني أن الشورى كما تكون تعاوناً في مجال التبصر بالحق الذي أمر الله به، وسعياً في طريق التعرف إليه، تكون أيضاً تعاوناً في مجال الدعوة إليه، واستنهاض الهم إلى تطبيقه والصبر عليه، كما أنها قد تكون تعاوناً على تمحیص النیات، وعلى أن يقصد، بإقامة المصالح، وأسباب المعاش، التي شرعها الله تعالى، ودعا إليها، إقامة شرعيه، والتعبد بتنفيذ أمره، وتوجيه هذه الحياة الدنيا بعامتها لخدمة الآخرة، واتخاذها طريق سلامه إلى بلوغ مرضاه الله عز وجل.

ولئن لم يكن قد حفل أكثر علماء الشريعة الإسلامية، من هذه المعاني كلها، إلا بالمعنى الأول منها، وهو التعاون في مجال التبصر بمعرفة الحق واستخلاصه من موجبات اللبس، فإن الشورى في حقيقتها شاملة لها جمیعاً، والأمر بها يسري إلى الأمر بتحقيق سائر المعانی التي تتضمنها، كل منها في مجاله الخاص به، لا سيما المعنى الثالث منها، وهو توجيه القصد والنیات، لدى ممارسة أسباب المعاش الدنيوية، إلى اتخاذها سبيلاً لبلوغ مرضاه الله عز وجل، وإداة لإقامة المجتمع الإسلامي، وعمارة الأرض، على النحو الذي أمر الله به^(١).

١٨ / وخلاصة ما أوضحتناه في هذه الخاصة الثانية، أن الشورى في الشريعة الإسلامية، ليست ممارسة جماعية لحرية الفكر والسلوك، أو تلائقاً على آراء ومقترنات ذاتية، لا جذور لها خارج إرادة الفرد وحريته.

وإنما هي تعاون على استنباط أحكام الله تعالى، من كليات المقاصد والمبادئ التي شرعها الله لعباده، ثم هي - كما يقول القرطبي - استجابة لأمر الله الذي كأنه يقول: **لَيُعِنْ بِعَضَكُمْ بَعْضًا، وَتَحَاجُوا عَلَى مَا قَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ، وَانتَهُوا عَمَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَامْتَنِعُوا عَنْهُ**^(٢).

(١) الشاطبي، المواقفات: ٢٠٢ / ٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٤٦.

وهي - كما ترى - ثمرة للخاصة الأولى ، التي تتلخص في أن الإنسان إنما خلق ليمارس عبوديته لله تعالى بالسلوك الاختياري ، كما قد خلق عبداً له بالواقع الاضطراري .

١٩ / الخاصة الثالثة :

أن الشورى لا مكان لها في أمر ثبت حكمه بنص من القرآن ، أو السنة الصحيحة ، وكان ذا دلالة واضحة ، أو استقر في شأنه الإجماع . وإنما هي محصورة فيما لم يتنزل بشأنه وحي ، يحدّد له حكماً ثابتاً ، بدلالة يقينية ، كالقضايا الاجتهادية ، وككل ما يدخل في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية ، والتدارير الدنيوية المختلفة .

٢٠ / ولكن ما هو الدليل على أن الشورى لا تشرع في الأمور التي استقل الوحي ببيان أحكامها ، سواء تمثل الوحي في قرآن أو سنة ؟ ثم ما هو الدليل على ذلك فيما كان مستنده الإجماع ؟

١) نبدأ أولاً ، فنذكر الدليل على ما نقول ، فيما ثبت حكمه بنص يُبين واضح من القرآن .

فمن أبرز الأدلة على ذلك قوله عز وجل : «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْغَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**»^(١) ، فهو نص صريح على أن المؤمن لا يملك أي اختيار في النظر والاجتهاد أمام حكم قضى به الله في قرآنه ، أو قضى به الرسول بسننه ، ومن ثم فلا مجال للشورى فيه .

ومن ذلك ما رواه الشيوخان من خبر المرأة المخزومية التي سرقت ، وهي قريشاً أمرُها ، فقالوا: من يكْلِمُ رسول الله ﷺ؟ ومن يجرئ عليه إلا أساميَة حَبَّ رسول الله ﷺ؟ فكَلَمَ رسول الله ﷺ ، فقال: أتَشَفَّعُ في حَدٍّ مِنْ حدود الله . ثم قام فاختطَبَ . . . الحديث^(٢) .

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري : ٤ / ١٠٦ . مسلم ، صحيح مسلم : ٥ / ١١٤ .

وعلم أن النبي ﷺ إنما خطب في الناس منكر أرجاء أسامة لديه؛ لأنه علم أنه أرسل إليه يكلمه في ذلك باسم لفيف من الصحابة، فلو كان للشوري في هذه المسألة وأمثالها مجال مقبول؛ لأصغى رسول الله ﷺ إلى كلام أولئك الصحابة، وحاورهم في الأمر على أقل تقدير.

ومن ذلك أيضاً ما جرى بين وفد ثقيف ورسول الله ﷺ، بعد أن دخل الإسلام قلوبهم، فقد قال له كنانة بن عبد ياليل، وهو يتكلّم باسمهم:

أرأيت الزنى، فإنما قوم نغترب، ولا بد لنا منه... . فقال رسول الله ﷺ: هو عليكم حرام، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

قالوا: أرأيت الربا، فإنه أموالنا كلها... . قال: لكم رؤوس أموالكم، إن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٢).

قالوا: أرأيت الخمرة، فإنه عصير أرضنا، لا بد لنا منها... . قال: إن الله قد حرمتها، وقرأ آية تحريم الخمر^(٣).

فلو كانت الشوري سائحة في أمر ثبت حكمه بنص كتاب الله تعالى؛ لفتح رسول الله مع وفد ثقيف مجالاً للتشاور في هذه الأمور، ولكنها أولى الناس بإصلاحه رسول الله إلى آرائهم، والتخفيف لهم، نظراً إلى أنهم حديثو عهد بالإسلام، فهم من المؤلفة قلوبهم.

٢١ / غير أن النص القرآني إذا كان ذا دلالـة ظـنية أو غـامضـة؛ خـضع بـذلك للشـوري، طـبقـاً لـما سـيـذكرـه مـن أحـكامـها، غـيرـ أنها لا تـجاـوزـ نطاقـ الـاجـتـهـادـ وـحدـودـهـ في مـثـلـ هـذـهـ الحـالـةـ.

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) البقرة: ٢٧٨.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد: ٣ / ٢٨.

ومن المعلوم أن الاجتهاد في نص كهذا، إنما يتعلق بفهم هذا النص، واستخراج المعنى المراد منه، فكذلك الشورى التي لا تخرج في أكثر أحيانها عن أن تكون لوناً من الاجتهاد الجماعي^(١).

٢/٢) ثم نذكر الدليل على ذلك فيما ورد في حكمه نص ثابت من السنة.

ماذا نعني بالسنة؟

٢٣/ وإنما نعني بالسنة هنا الوحي غير المตلو، المنزل على قلب رسول الله ﷺ بواسطة جبريل، وهو الذي تبني عليه الأحكام التبليغية، وأن ما يدخل منها فيما يسميه علماء الأصول بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية والأقضية غير مراد بكلمة السنة هنا.

ذلك لأن جميع تصرفات رسول الله ﷺ التي كان يقوم بها، بوصف كونه إماماً، أو أي رئيس دولة، أو بوصف كونه قاضياً يفصل في الخصومات، يسمى سنة، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يغلب أن يستثير أصحابه في جزئيات هذه القضايا، ذلك لأنها لم تكن مقتنة بأحكام مبرمة، استقبل بها الوحي المنزل عليه، وإنما شرع الله لها خطوطاً عريضة من المقاصد، ثم عهد إلى رسوله ﷺ بتلمس أقرب الأحكام الجزئية التفصيلية إلى مصالح الأمة الإسلامية، على أن لا تتجاوز تلك الخطوط العريضة المرسومة له؛ كالنظر في سياسة الأسرى، واتخاذ الموقف المناسب من الأعداء حرباً أو صلحًا أو موادعة... إلخ^(٢).

إذن، فالسنة المرادة هنا، التي يمنع ثبوتها من جواز الأخذ بالشورى، أو إقامة أي اعتبار لها، هي السنة التبليغية التي كانت ثمرة وحي غير متلو، تنزل على قلب رسول الله ﷺ، بحكم ميرم لا مجال لإعادة النظر فيه، كقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه»،

(١) الشاطبي، المواقف: ٤ / ٨٩.

(٢) القرافي، الأحكام. ٧ وما بعدها.

ولا وصية لوارث»^(١)، قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبْيٌ عليكم، فاكملوا عدة شعبان ثلاثة»^(٢)، قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوaque صدقة، وليس فيما دون خمسة أوaque صدقة»^(٣).

٢٤ / فإذا علمنا المقصود بالسنة التي لا مجال للشورى فيها، فإن الدليل على ذلك يتمثل في أمور نذكرها تباعاً:

أولاً: قوله عز وجل: «وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخير من أمرهم»، إذ كما أن هذه الآية دليل على بطلان الشورى - فيما ثبت فيه نص من القرآن كما أسلفنا - فهي دليل في الوقت نفسه على بطلانها في كل ما ثبت بالسنة، تبليغاً من الله عز وجل، لسلب الاختيار من الناس في شأنه.

ثانياً: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإلا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر»^(٤). ومعلوم - كما قال الشاطبي - أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته^(٥).

ومثله قول الله عز وجل: «فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٦).

(١) الترمذى، سنن الترمذى: ٦ / ٢٩٧ . وأنخرجه الدارقطنى عن ابن عباس معلولاً ، الشوكانى، نيل الأوطار: ٤١ / ٦ .

(٢) البخارى، صحيح البخارى: ٢ / ٢٢٩ ، مسلم، صحيح مسلم: ٣ / ١٢٦ .

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم: ٣ / ٦٦ ، البخارى، صحيح البخارى: ٢ / ١٢٥ .

(٤) النساء: ٥٩ .

(٥) الشاطبي، المواقفات: ٤ / ١٤ .

(٦) النساء: ٦٥ .

والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل الأنصاري ، من شراج الحرة ، حيث خاصمه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك ». فغضب الأنصاري ، وقال : إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه النبي عليه الصلاة والسلام ، وقال : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ». أي أن النبي عليه الصلاة والسلام طلب من الزبير أولاً التسامح مع جاره ، بالاكتفاء بأقل درجة في السقي ، فلما لم يفهم الأنصاري ذلك ، وحمل قوله على محمل السوء ، استوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه الشرعي ، وهو أن للأعلى حبس الماء عن الأسفل حتى يسقي سقياً تاماً^(١) .

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ لم يترك للشوري سبيلاً إلى هذا الأمر ، لكونه حكماً مقرراً لا يخضع لتبدل ولا تغيير.

٢٥ / ثالثاً : لم يثبت ، على الرغم من شدة حرصه ﷺ على معاونة أصحابه في سائر الأمور ، أنه استشار أحداً منهم في حكم تنزيل به وحي من الله ، فكان سنة ماضية ، وقد عرف الصحابة هذا منه ، فلم يكونوا يشرون عليه في أمر من هذا القبيل ، فإن غم عليهم الأمر؛ سأله أولاً عن أصل ما يدعوه إلهي ؛ أو حي هو أم رأي ؟ فإن علموا أنه وحي استسلموا وأذعنوا ، كما أمر الله عز وجل ، وإن علموا أنه اجتهاد ورأي ؛ نقاشوا ، وأشاروا ، واشترکوا معه في النظر والرأي .

٢٦ / ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما قاله الحباب بن المنذر لرسول الله يوم بدر ، وقد عسکر عند أدنى ماء بدر : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أعلى أنزلتكه الله ، ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأي والمكيدة ». فقال : فإن هذا ليس بمنزل ، فإنهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ،

(١) متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في كتاب التفسير ، في تفسير قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ... » .

فنزله، ثم نفوراً ما وراءه من الآبار، فنهض رسول الله ﷺ، وتحول إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب رضي الله عنه^(١).

فقد دلَّ الحديث على أنَّ الرسول ﷺ لو أخبر الحباب بأنَّ الأمر وحيٌّ من الله، لما أشار عليه بشيءٍ، واستسلم راضياً، ولو أنه أشار عليه برأيٍّ لما قبله رسول الله ﷺ منه.

وقد اجتمعت الصورتان في صلح الحديبية: صورة الرأي والاجتهد اللذين قاما على المشورة، ثم صورة الوحي الإلهي الذي استقل بتوجيهه رسول الله ﷺ إلى ما قد قضى الله وأمر به.

أما الصورة الأولى؛ فتتجلى حينما علم رسول الله ﷺ وهو في طريقه إلى مكة معتمراً مع أصحابه بأنَّ المشركين قد علموا بمقدمته، وأنَّهم جمعوا له الجموع والأحابش، وأنَّهم مقاتلوه، وصادُوه عن البيت، فاتجه ﷺ إلى أصحابه يقول: «أشروا أيها الناس...»، فكان ممُّن أشار عليه أبو بكر، وكان مما قاله: يا رسول الله، خرجت عامداً لهذا البيت، لا تزيد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «امضوا على اسم الله»^(٢).

وأما الصورة الثانية؛ فتتجلى عندما تحول عن مواصلة طريقه إلى مكة، واتجه إلى الحديبية قائلاً: «والذي نفسي بيده، لا يسألونني عن خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»، وكانت راحلته ﷺ قد بركت فلا تتحرك قط، فلما قال ذلك؛ وثبت الناقة متوجهة شطر الحديبية. ثم أرسلت قريش ممثلاً: سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ، فأنزله رسول الله ﷺ كتاب الصلح بينه وبين المشركين دون أن يستشير في ذلك أحداً.

(١) خبر الحباب هذا رواه ابن هشام عن ابن إسحاق عن رجال من بنى سلمة، فهي رواية عن قوم مجاهولين. إلا أنَّ الحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث في «الإصابة»، فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وغير واحد في قصة بدر. وهذا سند صحيح، وابن حجر ثقة فيما ينقل ويروي. (ابن هشام، السيرة: ١ / ٢٦٠، ابن حجر، الإصابة: ١ / ٣٠٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٣ / ٢٩.

وأكثر بنوته مجحفة - في الظاهر - بحق المسلمين ، حتى إن عمر بن الخطاب قال : قلت لرسول الله : ألسنت نبي الله حقاً؟ قال : «بلى». قلت : ألسنت على حق وعدونا على باطل؟ قال : «بلى». قلت : أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال : «بلى». قلت : ففيما نعطي الدنيا في ديننا إذن؟ فقال له : «إنني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري». ثم أقبل إلى أبي بكر ، فسألها مثل ما سأله رسول الله ، فقال له : يا ابن الخطاب ، إنه رسول الله ، ولن يعصي ربه ، ولن يضيعه الله أبداً. فما هو إلا أن نزلت سورة الفتح على رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى عمر ، فأقرأه إياها ، فقال : يا رسول الله ، أو فتح هو؟ قال : «نعم» . فطابت نفسه^(١).

فأنت ترى كيف انصرف رسول الله هنا عن محاورة أصحابه ومشاورتهم في أمر خطير ، لو كان المجال فيه للرأي ، لكن أحوج الأمور كلها إلى المشورة وتجاذب أطراف الرأي ، ولكنه الوحي ، فهو الذي صرّفه عن ذلك بعد أن كان يقول : «أيها الناس ، أشيروا على» .

ولا أدل على ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لعمر : «إنني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري» ، وهو ما أكد له أبو بكر بعد ذلك.

وقد ذكر البخاري في باب قول الله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ» تعليقاً نصه : «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشieren الأنماء من أهل العلم في الأمور المباحة ، ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة ، لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ»^(٢).

(١) رواه البخاري مطولاً في كتاب الشروط : ٢ / ٨٧.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري : ٨ / ١٦٢. هذا ، ويحتاج بعض الكاتبين المعاصررين لهذه الخاصة التي نتحدث عنها بما رواه سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة. قال : «اجمعوا له العالمين». وهي رواية العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد.

أقول : هذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» ، وأبو سعيد في «القضاء». وهو ضعيف ، لا يثبت الاحتجاج به ، كما ذكر ذلك ابن القيم في «أعلام الموقعين» : ١ / ٦٥. وتغنى عنه الأدلة التي سقناها.

٢٧ / ٣) ثم نذكر الدليل على ذلك فيما استقر عليه الإجماع من الأحكام.

ولكي لا نطيل البحث بجهد الاستطاعة، نقول: إن كل الأدلة التي تنهض على حجية الإجماع، وحرمة مخالفته، هي بذاتها دليل على أن الشورى لا مجال لها فيما استقر عليه الإجماع، إذ لا فائدة منه، نظراً إلى أن الإجماع حجة شرعية قاطعة، تجمع بين قوتين قلما تجتمعان في النصوص، هما قوة الثبوت، وقوة الدلالة. ذلك لأن الإجماع لا يتصور أن يكون بعد ثبوته ظني الواقع أو ظني الدلالة، كما هو شأن النصوص، بل لا بد أن يتصف - بعد ثبوته - بكل منهما معاً، ولذلك كان الإجماع حجة قطعية.

ومن أقوى دلائل حجية الإجماع من القرآن قوله عز وجل: «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١).

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَمْتِي لَا تجتمع عَلَى ضَلَالٍ»^(٢)، «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(٣)، «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ»^(٤)، «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(٥)، «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٦). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة المختلفة في اللفظ، المتفقة على هذا المعنى.

فهذه الأحاديث، وإن لم تبلغ آحادها مبلغ التواتر، ولكن معناها يتلاقى على قدر مشترك واحد اشتهر على السن المرموقين والثقات من الصحابة أمثال: عمر، وابن

(١) النساء: ١١٥.

(٢) ابن ماجه في الفتن.

(٣) البخاري في الفتن، ومسلم في الإمارة.

(٤) النسائي وأحمد.

(٥) الترمذى في الفتن، والنمسائي في التحرير.

(٦) ابن ماجه في الفتن، الإمام أحمد، المسند: ٤ / ٢٧٨. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٢ /

مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

ولقد اكتسب هذا القدر المشترك الذي يتلخص في ثبوت العصمة لمجموع هذه الأمة (والمعنى بها أمة الاستجابة لا أمة الدعوة، كما هو معلوم) عن الضلال والخطأ - نقول: لقد اكتسب هذا القدر المشترك درجة التواتر المعنوي لدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ويرى الغزالى والأمدى وابن الحاجب أن هذا الدليل الثانى هو أقوى أدلة الإجماع، وأوضحها دلالة على قطعية حكمه، وحرمة الخروج عليه باجتهاد وغيره^(١).

٢٨ / الإجماع المصلحي:

غير أن ما ينبغي لفت النظر إليه في هذا البحث، هو أن الإجماع ينقسم، بالنظر إلى مستنداته إلى قسمين:

القسم الأول: ما استند إلى كتاب أو سنة أو قياس على أحدهما.

القسم الثاني: ما استند إلى مصلحة من المصالح الشرعية المعتبرة، غير الثابتة، قدرها علماء المسلمين ومجتهدوهم، وبنوا عليها حكماً إجماعياً لم يختلفوا فيه.

فأما القسم الأول، فهو المراد بالحكم الذي يكتسب قطعية الثبوت مع الزمن، بحيث لا يجوز نسخه، بأى اجتهاد، أو إجماع يخالفه، وذلك لأدلة معروفة أطال في بيانها علماء الشريعة والأصول.

وأما القسم الثاني، فهو عرضة للتغيير والنسخ، نظراً لاحتمال تغير المصلحة التي

(١) ابن الحاجب، مختصر المتنى: ٢/٣٢، الغزالى، المستصنى: ١/١٧٥، الأمدى، الإحكام: ١/١١٢.

كانت مستندًا له، ولذا فإنه يظل خاصًّا للاجتهد والشوري، من هذا الجانب، أي جانب النظر في المصلحة التي استند الحكم الإجماعي إليها: ألا تزال باقية أم اعتراها تبدل يقتضي تغيير الحكم الذي كان تابعًا لها... .

مثال ذلك ما لرأي المسلمين في وقت ما على قتل أسرى العدو، نظرًا للمصلحة التي تستدعي ذلك، ثم نظروا بعد حين، وأنظروا من جاء بعدهم، فوجدوا أن الطرف قد اختلف، ولم تعد ثمة مصلحة في قتل الأسرى، فإن لهم أن يجمعوا على خلاف الإجماع السابق.

ومثله أن يجتمع المسلمون في عصر ما على عقد صلح بينهم وبين الأعداء، لمصلحة اقتضت ذلك، ثم رأى من بعدهم أنه قد جدَّ ما يقتضي إبطال ذلك الصلح، وهو ما فعله عمر، بعد مشاوراة الصحابة، مع يهود خير، في إلغاء ما قد أبرمه رسول الله معهم من معاهدة وصلح^(١).

/ ٢٩ / وعلماء أصول الفقه، وإن كان معظمهم يطلق القول بأن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ومن ثم فلا تناله دراسة اجتهاد ولا تشاور؛ فإن أدلةهم التي يعرضونها لذلك توضح أن مقصودهم بالإجماع، الذي لا يطوله الاجتهاد ولا النسخ، ما كان مستندًا نصًّا من كتاب، أو سنة، أو قياسًا عليهما، أو على أحدهما. فأما إن كان مستندًا إلى مصلحة شرعية معتبرة، قابلة للتبدل والتغير، فلا شك أن مصير الإجماع منوط بها من حيث البقاء والزوال، وإنما المرجع في بقاء المصلحة أو زوالها وتغييرها الاجتهاد والتشاور.

وقد صرَّح بذلك البذوي في «أصوله»، فقد قال ما نصه:

«والنسخ في ذلك جائز بمثله، حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر، يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه، فينسخ به الأول»، ثم علل ذلك بأن المتتصور أن يعقد إجماع

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ٤ / ٢٠٠ .

لمصلحة، ثم تبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول^(١).

٣٠ / وخلاصة ما ذكرناه في هذه الخاصة الثالثة: أن الشورى تشرع حيث يشرع الاجتهداد. ولما كان الاجتهداد في مورد النص باطلًا غير مشروع، فإن الشورى كذلك، وهذا بعد التأكيد من ثبوت النص ثبوتاً قطعياً، وبعد التأكيد من أن مورده أيضاً حكم قطعي الدلالة، فاما إن بقي أحد هذين الجانبيين أو كلاهما عند مستوى الظن، فيبقى خاضعاً للاجتهداد، ومن ثم فإنه يكون خاضعاً للشورى أيضاً.

وما الإجماع، فنظرًا إلى كونه قطعي الدلالة، فإنه لا يخضع (بعد استقراره) لاجتهداد ولا تشاور، اللهم إلا ما استند منه إلى مصلحة شرعية قابلة للتبدل والتغيير، فهو يظل خاضعاً لهما.

* * *

٣٠ / هل تتناول الشورى سائر الأحكام التي لا نص فيها ولا إجماع:
بقي أن نتساءل عمّا وراء الأحكام التي ثبت فيها نص أو إجماع، أيتعلق بها
الشورى على اختلافها وتنوعها؟
وقد في ذلك خلاف، نلخصه فيما يلي:

(١) البردوى، الأصول، البخارى، كشف الأسرار: ٣/٢٦٢ . ويشكل عليه أن البردوى خالف كلام نفسه هنا، في باب النسخ، فقد قرر أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به (ج ٣/١٧٥) . ولكن شارحه البخارى أزال الإشكال بتقرير ما أوضحناه، من أن الإجماع الذي لا ينسخ ولا ينسخ هو ما كان منبثقاً عن دلالة الكتاب أو السنة، إذ لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء الذي ثبت دليلاً حسناً، أو قبحة بالنص. فاما ما كان منبثقاً عن الاعتداء، إلى مصلحة معتبرة، فإن من الجائز نسخه، إذ «من المتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة، ثم تبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول». وهذا هو الذي عناه في باب الإجماع.
أقول: ولعل جمهور العلماء لا يرون أن زوال الإجماع المصلحي داخل في النسخ، إذ هو يغلب أن يكون من أحكام الإمامة، ولذلك أطلقوا القول بأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ.

٣١ / قال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: «قال علماؤنا (أي: المالكية) المراد بالاستشارة في الحرب. ولا شك في ذلك؛ لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي يقول، وإنما هي بوجي مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي ﷺ، على من يجوز له الاجتهاد»^(١).

وقال الفخر الرازبي: «وقال الكلبي وكثير من العلماء: هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحرب»^(٢).

٣٢ / وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «وقد اختلف في متعلق المشاورة، فقيل: في كل شيء ليس فيه نص، وقيل: في الأمر الدنيوي فقط. وقال الداودي^(٣): إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم؛ لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه. قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما غير الأحكام فربما رأى غيره، أو سمع ما لم يسمعه أويره، كما كان يستصحب الدليل في الطريق».

ثم رد ابن حجر هذا الرأي قائلاً: «قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد أخرج الترمذى، وحسنه، وصححه ابن حبان، من حديث علي رضي الله عنه، قال: لما نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ . . .» الآية، قال لي النبي ﷺ: «ما ترى؟ دينار؟». قلت: لا يطيقونه. قال: «فنصف دينار؟». قلت: لا يطيقونه. قال: «فكم؟». قلت: شعيرة.. قال: «إِنَّكَ لِرَهِيدٍ». فنزلت: «أَلْشَفَقْتُمْ . . .» الآية. قال: في خفف الله عن هذه الأمة. ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام»^(٤).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ١ / ٢٩٧، الجصاص، أحكام القرآن: ٢ / ٤٩.

(٢) الفخر الرازبي، تفسير الفخر الرازبي: ٣ / ١٢١. والكلبي هو: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، مؤرخ، عالم بالأنساب، من أشهر مؤلفاته: الأصنام، وصفات الخلفاء، وأسوق العرب، توفي في ٥٢٠هـ.

(٣) هو أحمد بن علي بن الحسن الداودي. مؤرخ نسبة، أكثر منه فقيهاً، لعله كان شيعياً، كان معاصرأً لابن حجر العسقلاني، توفي في ٨٢٨هـ.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣ / ٢٦١.

وقال السرخسي في «أصوله»: «وقد صح أنه كان يشاورهم في أمر الحرب، وغير ذلك، حتى رُوي أنه شاور أبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا في مفاداة الأسرى يوم بدر، ومفاداة الأسير بالمال؛ جوازه، وفساده، من أحكام الشرع، ومما هو حق الله تعالى، وقد شاور فيه أصحابه، وعمل فيه بالرأي، إلى أن نزل الوحي بخلاف ما رأه، فعرفنا أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحرب. وقد شاورهم فيما يكون جاماً لهم في أوقات الصلاة، ليؤدوها بالجماعة، ثم لما جاء عبد الله بن زيد، وذكر ما رأى في المنام من الأذان، أخذ به، وقال: ألقها على بلال»^(١).

٣٣ / أقول: وقد مضى وسيأتي من نماذج مشاورات أبي بكر وعمر وعثمان للصحابة، ما يدل على أنهم ما قيدوا الشورى بأحكام الحرب أو القضايا الدينية، وإنما لجأوا إلى الشورى كلما غم عليهم الأمر في مسألة، ولم يعلموا فيها نصاً يبينا ثابتاً من كتاب أو سنة. والتفريق بين أنواع القضايا أو الأحكام، في تعلق الشورى بها، مع ما تتسم به هذه القضايا، على اختلافها، من عدم وجود نصٌّ بين، أو إجماع في شأنها، لا يخلو من تعسف في التفريق والتمييز.

٣٤ / إلا أنني قرأت للسيد رشيد رضا رحمة الله في «تفسير المنار» كلاماً، يتضمن ترجيح المذهب القائل بانحصر الشورى في الأمور الدينية، ومنها الحربية، فقد قال وهو يشرح (الأمن) في قوله تعالى: «وشاورُهُمْ في الْأَمْرِ»:

«... الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدينية». ثم قال موضحاً معنى (الأمن) في قوله تعالى: «وأمْرُهُمْ شورى بيتهُم»:

«فالمراد بالأمر، أمر الأمة الدنوي، الذي يقوم به الحكم عادة، لا أمر الدين المحسن الذي مداره على الوحي، دون الرأي، إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد

(١) السرخسي، أصول السرخسي: ٢/٩٣ و٩٤.

والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة، لكان الدين من وضع البشر»^(١).

٣٥ / وأقول: إن كان مقصوده، ومقصود من سبقه إلى هذا القول، بالأمر الذي مداره على الوحي، ما قد نزل بشأنه وحي من القرآن أو السنة، فاستبان بذلك حكمه، فكلامه وكلامهم في ذلك حق لا محيد عنه، وهو مضمون هذه الخاصة الثالثة التي أطلنا في بيانها والاستدلال عليها.

وإن كان المقصود به، ما من شأنه أن يتنزل في شأنه وحي، كأحكام العبادات وكثير من المعاملات والحدود ونحوها، ففي هذا التعميم نظر كبير.

إذ إننا نعلم أن الأمر من هذا القبيل، إن لم يتنزل في شأنه وحي فعلاً، فهو خاضع للاجتهاد، سواء في عصر رسول الله أو من بعده. ومعلوم أن الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء، أن لرسول الله ﷺ أن يجتهد في كل ما تلّث في شأنه وحي، والأمثلة الواقعية على ذلك كثيرة^(٢).

ولا ريب أن كل ما كان خاضعاً للاجتهاد، فهو خاضع للشوري أيضاً... إذ الشوري، كما قد علمنا، ليست أكثر من اجتهد جماعي أو تعاوني، ولأن يستشير العالم أو المحاكم فيما يجتهد فيه، خير من أن يستقل بالنظر فيه أو الحكم عليه.

ولا يرد القول بأن ذلك يستلزم أن يكون الدين من وضع البشر، فإن كلاً من الاجتهاد والتشاور، ليس عملاً إبداعياً - كما سبق بيانه - وإنما هو جهد استنباطي يتوقع أن يصل الباحثون والمتشاورومن من ورائه إلى معرفة حكم الله تعالى في مسألة لم يتواتر عليها

(١) السيد محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤ / ١٩٩ و ٢٠٠.

(٢) هو مذهب الشافعية والمالكية، وجمهور الحنفية والحنابلة، وخالف في ذلك بعض المتكلمين، وأكثر المعتزلة، الأستño، نهاية السول في شرح منهاج الأصول: ٤ / ٣٥٧ مع تحقیقات الشیخ بخت المطبعی علیه، الأمدی، الإحکام: ٣ / ١٤٠، السرخسی، أصول السرخسی: ٢ / ٩٢ وما بعدها، ابن الحاجب، مختصر المنتهي: ٢ / ٢٩٠.

نص صريح أو إجماع مبين.

وقد صح، فيما رواه الشيخان، أن عمر استشار الناس في حدّ الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر^(١).

وفي «سنن أبي داود» أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة. فقال، وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين^(٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» أن عمر استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين^(٣).

وإنما سبب الاستشارة في ذلك، ما تواترت به الأخبار، من أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر حدًا معيناً، وإنما ضرب شاربها أربعين جلدة، على سبيل السياسة الشرعية، المنبثقة عن حق الإمام، فكان للشوري فيها مجال.

ومن المعلوم أن الحدود من أدق الأحكام الدينية، التي لا تدخل في نطاق المصالح الدنيوية، التي هي وحدها مناط الشورى، في نظر السيد محمد رشيد رضا رحمة الله، وكثير من المالكية.

ولعل هذا الذي ذكره صاحب «المنار»، رأي خاص به، وليس مما ينقله عن الأستاذ الإمام.

(١) مسلم، صحيح مسلم: ١٢٥/٥، باب الحدود، البخاري، صحيح البخاري: ١٤/٨.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي: ٤/٦٢٩، وللخطابي قول في سند هذا الحديث.

(٣) الإمام مالك، الموطأ: ٢/٨٤٢. وهو بالسند الذي ذكره مالك مفصل. إلا أن له طرقاً كثيرة أخرى، الصناعي، سبل السلام: ٤/٤٥.

٣٦ / الخاصة الرابعة :

وتتلخص في أن الشورى في الشريعة الإسلامية، غير خاضعة لأي تحديد معين في شكلها ونظامها، بمعنى أن الشارع جل جلاله، أمر بالشورى والرجوع إليها، دون أي إلزام للمسلمين أو حكامهم برسم منهج، أو نظام مستقر معين لها. فيقتضي ذلك أن إمام المسلمين أن يختار أي شكل تنضبط به طريقة تفزيذها، على الوجه السليم، الذي أمر الله عز وجل به. ومما لا ريب فيه، أن هذا الذي سيقع عليه اختيار جماعة المسلمين أو إمامهم، من ذلك، يأخذ صبغة الحكم الشرعي، فيجب الالتزام به، والسير على نهجه، إذ يصبح حكماً من أحكام الإمامة والسياسة الشرعية^(١).

٣٧ / ونسوق لهذه الخاصة دليلين اثنين :

أولهما: أن الآيات التي دلت على مشروعية الشورى (وقد مضى ذكرها) لم تردد على أن أمرت بالتشاور، دون أن تقيده بأي كيفية أو طريقة . والشيء المأمور به يفسر على أنه مطلق، ويتعلق الأمر منه بالماهية المجردة، ما دام أنه لم يقترن بأي قيد. فإذا قيل: تصدق، فالمعنى: حقّ ما يسمى صدقة . وإذا قال الله تعالى : «وشاورُوهُمْ فِي الْأَمْرِ» فالمعنى: أقم مبدأ الشورى في تعاملك معهم ، بقطع النظر عن اتباع أي طريقة محددة إلى ذلك . إلا أن اختيار الطريقة الفضلى لإقامة هذا المبدأ من مقتضيات وجوب اتباع ما فيه مصلحة الأمة وخيرها . ثم هي من المستلزمات التنفيذية التي لا بد منها ، فتسري إليها

(١) القرافي، الأحكام، الجوني، غيات الأمم: ٢٧٢ فما بعد . وهذا الذي أوضحناه في تفسير هذه الخاصة احترازاً عن خطأ قد يقع فيه بعض الباحثين، إذ يتصور أن الشورى في الإسلام مقيدة بـأن لا يكون لها شكل محدد، فيكون معنى ذلك أن أي تنظيم لها، يخرجها عن نطاقها الشرعي، ويعدها عن روتها الإسلامية . وهذا خطأ فادح، أو تجاهل متعمد . . وإنما الحق أن الشورى مطلقة عن أسبقيّة أي قيد تنظيمي، ضمانة لمرؤونها، وانسجاماً مع الظروف المتغيرة، إلا أنها مقيدة بعدم وجود أي شكل محدد لها . والفرق كبير بين التصورين .

المشروعية تبعاً^(١).

ثانياً: أن النبي ﷺ، وقد التزم تنفيذ هذا المبدأ مع أصحابه، لم يتلزم طريقة معينة دون سواها، ولم يختر له منهاجاً واحداً بعينه، كما لم يختر لنفسه فئة دون سواها من أصحابه لمشاورتهم والرجوع إليهم.

فربما اتجه إلى جمهرة أصحابه دون اختيار ولا تفريق، يستطلع عندهم الرأي، ويطلب المشورة، كقوله ﷺ للناس، يوم حادثة الإفك، وهو على المنبر: «ما تشيرون عليّ في قومٍ يسبُون أهلي؟، ما علمنت عليهم من سوءٍ قط؟»^(٢)، وكاستشارته الناس في استحداث أمرٍ ينبعُ الناس إلى أوقات الصلاة^(٣)، وكاستشارته لهم يوم بدر عندما سمع بمقام قريش لمنع العير، ومقاتلة المسلمين^(٤).

وربما استشار بعضَ من أصحابه دون سواهم، كاستشارته لأبي بكر ثم عمر في أسرى بدر^(٥)، وكاستشارته عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه، وأسامة بن زيد، لما استثبت عليه الوحي بشأن الإفك^(٦).

وربما استشار أهله، دون سواهم، كاستشارته لأم سلمة يوم الحديبية، عندما أمر

(١) الأسنوي، نهاية السول، ٤٣ / ٢، الإدريسي، نزهة المشتاق: ٧٤، السيد صديق حسن حان، حصول المأمول: ٧٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام: ٨ / ١٦٣، وقد رواه أيضاً في كتاب التفسير. رواه مسلم في كتاب التوبية بلفظ: «أيها الناس أشيروا عليّ في أنس أبينا أهلي»، أي: اتهموهم.

(٣) ابن ماجه في باب الأذان: ١ / ٢٣٣ عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود... الحديث. إلا أن فيه ضعفاً، بسبب وجود محمد بن خالد في سنته، وقد ضعفه أحمد بن معين، وأبو زرعة.

(٤) ابن هشام، السيرة: ٦١٤ / ١، ابن كثير، حيث ذكره في البداية والنهاية. ثم قال: وله شواهد من وجوه كثيرة في البخاري وغيره. رواه مسلم عن أنس بلفظ: شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان: ٥ / ١٧٠.

(٥) رواه مسلم في باب إمداد الله المسلمين بالملائكة، وإباحة الغنائم: ٥ / ١٥٧.

(٦) متفق عليه.

أصحابه بنحر هدايهم، وحلق رؤوسهم، فوجموا ولم يفعلوا^(١).

وربما اصطفى عدداً معيناً، جعلهم عرفاء وممثلين لبقية إخوانهم، كاختياره اثنى عشر نقيباً من الأنصار الأوسيين والخرجيين. فقد قال لهم بعد أن تخيرهم:

«أنتم كفلاء على قومكم، ككفالات الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي»^(٢).

ولا ريب أن النهوض بمهام هذه الكفالة يتضمن أن يمثلوا قومهم في كل ما قد يحتاج إلى المشورة وتبادل الرأي.

٣٨ / الحكم من هذه الخاصة:

من السهل على من تبصر بطبيعة الشريعة الإسلامية، وتأمل أبرز خصائصها وسماتها، أن يعلم الحكم، من عدم تقيد كل من الكتاب والسنة، مبدأ الشورى، بأي شكل تنظيمي، أو بأي حدود مرسومة، وتركه له قابلاً لأن يُصبَّ في أي قالب، أو شكل من أشكال الإدارة والتنظيم.

فالحكمة هي أن ينسجم هذا المبدأ الهام، مع ما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة وصلاحية التطبيق في سائر العصور والأحوال.

إن رسوخ مبدأ الشورى، والحكم بثباته واستمراره على مدى العصور، ركناً من أركان الحكم والقضاء الإسلامي، لا يستلزم بالضرورة رسوخ شكل تنظيمي واحد لهذا المبدأ، ما دامت المصلحة قد تتنافى مع الاعتماد المستمر لهذا الشكل الواحد، وما دامت الشريعة الإسلامية قائمة حقاً على محور المصالح الحقيقة للإنسان.

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط: ١٨٢/٣، ونصه: «فقلت له: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ أخرج، لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك. فخرج، فلم يكلم أحداً حتى فعل ذلك».

(٢) رواه ابن إسحاق. ابن هشام، السيرة: ٤٤٣/١، ابن كثير، البداية والنهاية: ١٦٢/٣.

ثم إن تطبيق مبدأ الشورى نفسه، يستلزم ترك الشكل الإداري والتنظيمي فيه لما قد يرتئيه أهل الشورى في كل عصر من العصور، كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» :

«فلو أن الرسول ﷺ وضع قواعد للشورى من نفسه، لكان غير عامل بالشورى، وذلك محال في حقه، لأنه معصوم من مخالفته أمر الله، ولو وضعها بمشاورة من معه من المسلمين، لقرر فيها رأي الأكثريّة، كما فعل في الخروج إلى أحد. وقد تقدم أن رأي الأكثرين كان خطأ، ومخالفاً لرأيه ﷺ. فهل يرضى ﷺ أن يحكم أمثال أولئك القوم ومن دونهم (كأكثر من دخل في الإسلام بعد الفتح) في أصول الحكومة الإسلامية وقواعدها؟ أليس تركها للأمة تقرر في كل زمان، ما يؤهلها له استعدادها، هو الحكم؟»^(١).

وهكذا، فإن عدم تقييد النبي ﷺ المسلمين في عصره بطريقة تنظيمية معينة لممارسة الشورى في أمور الحكم، يعد بمثابة إعلان صريح منه، لأصحابه خاصة، والمسلمين عامة، أن لهم أن يتخيروا من السبل التنفيذية ما يروننه الأصلح لهم، والأكثر انسجاماً مع ظروفهم، وأن في تلك الأشكال المتعددة التي اعتمد عليها في استشارة أصحابه ما يزيد ذلك بياناً وتاكيداً.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤ / ٢٠٠، قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٦٦.

أهل الشورى

٣٩ / مقدمة:

من هم أهل الشورى؟ وما الصفات التي يجب أن تتوافر فيهم؟ وكم يجب أن يكون عددهم في المسألة الواحدة التي يستشارون فيها؟

قبل أن نفصل القول في ذلك، ينبغي أن نلاحظ أن ما تتعلق به الشورى من المسائل والأحكام، إما أن يكون تمحصاً وتحقيقاً في جزئيات المصالح والأحكام، وإما أن يكون تعاوناً لاختيار إمام أو حاكم للمسلمين.

إذن، فمتعلقات الشورى، تنقسم في الحقيقة إلى نوعين متمايزين، من المهم أن لا نخلط بينهما.

ذلك لأن حكم الشورى، وإن كان منسجحاً على كلا هذين النوعين، بموجب قاسم مشترك بينهما، في جوهر الشورى والصفات التي يجب أن تتوافر في القائمين بها، إلا أن من وراء هذا القاسم المشترك فوارق ومميزات، تفصل كلاً من هذين النوعين عن الآخر، سواء فيما يتعلق بجوهر الشورى نفسها، أو بالصفات التي ينبغي أن تتوافر في أهلها.

والذي درج عليه أكثر الكاتبين الجدد، عندما يتحدثون عن أهل الشورى: صفاتهم وأعدادهم، أنهم لا يفرقون في ذلك بين هذين النوعين، فيقع من جراء ذلك كثير من الاضطراب الذي لا مفرّ منه. من أبرزه تحديد المراد بأهل الحلّ والعقد، وهل هذه الصفة بمعناها المراد، أيّاً كان، من مستلزمات أهل الشورى؟ وهل يجب أن يتحدد رجال الشورى بعدد معين؟

إن من المعلوم بأن الإجابة الفاصلة عن هذه الأسئلة، لا يمكن أن تتم، إلا بعد تمييز هذين النوعين من الأحكام بعضها عن بعض، والنظر في كل منها على حدة.

ولكي لا نقع في شيء من اللبس ، نتحدث عن صفات أهل الشورى ، وعدهم بالنسبة لكل من هذين النوعين على حدة ، ونبدأ بال النوع الأول .

أولاً : أهل الشورى في جزئيات الأحكام والقضايا

٤٠ / ما هي المؤهلات التي يجب أن تتحققها في كل من يستشار في حل مشكلة أو معرفة حكم أو فصل في قضية؟ وهل لا بد من عدد معين منهم ، لتأخذ مشورتهم شكلها الشرعي؟ وما هو هذا العدد؟

ستتلمس معرفة ذلك ، من خلال ما رأينا من عادة رسول الله ﷺ ، إذ كان يشاور أصحابه ، ثم من خلال هذا المبدأ نفسه في عصر الخلفاء الراشدين ، وهما العصيران اللذان ثبتت بهما الحجة على العصور التالية . ثم نرى ما انتهى إليه الفقهاء في ذلك .

٤١ / لقد كان من دأب الخلفاء الراشدين اللجوء إلى الشورى ، في كل ما يستدعي ذلك من المسائل والأحكام . وعلى الرغم من أن كلاً منهم كان يسلك إلى ذلك الطريقة التي يراها ، دون أن يلزم نفسه في ذلك بشكل معين (وهو الشأن الذي سار عليه رسول الله ﷺ من قبل) إلا أنهم كانوا يبدأون في الغالب على مشاورة عدد معين من الصحابة ، بعضهم من المهاجرين ، وبعضهم من الأنصار ، وقلما استبدلوا بهم غيرهم في أي مشكلة تقع ، مما يحتاج إلى تبادل أطراف الرأي فيه . وهؤلاء الصحابة هم الذين كانت لهم الصدارة في العلم والفتوى على عهد رسول الله ﷺ .

روى ابن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كان إذ نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه ، ودعا رجالاً من الأنصار والمهاجرين ، دعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت . وكل هؤلاء كان يفتني في خلافة أبي بكر ، وإنما تصير فتوى الناس إلى

هؤلاء. فمضى أبو بكر على ذلك. ثم ولِيَ عمر، فكان يدعوهؤلاء النفر^(١). وروى ابن سعد أيضًا عن عبد الله بن دينار الإسلامي عن أبيه، قال: كان عمر يستشير في خلافته أهل الشورى، ومن الأنصار معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت^(٢).

وقد روى البيهقي بسند صحيح نحوه. فقد روى بسنته عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله قضى به، وإن لم يعلم خرج، فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، واستشارهم. وإن عزم بن الخطاب كان يفعل ذلك^(٣).

٤٢ / أقول: ويشبه أن يكون المراد برؤوس المسلمين وعلمائهم هؤلاء الستة، الذين تم الاتفاق على أنهما كانوا يتبعون مكان الصدار في الفتوى والشورى على اختلافها.

٤٣ / غير أن هذا لا يعني أن هؤلاء الستة كانوا وحدهم مرجع الأمة في الشورى في عصور الخلافة الراشدة، وأنهم كانوا بذلك مجلساً متكاملاً للشورى في سائر القضايا والأحكام. وإنما المعنى أن هؤلاء أو بعضهم ما كان يخلو منهم مجلس تشاور، في أكثر الأمور التي تستدعي التشاور والنظر.

فلا جرم أن كلاً من الخلفاء الأربع، لا سيما أبو بكر وعمر، ربما اكتفى في كثير من القضايا ببعض هؤلاء. فقد اكتفى أبو بكر رضي الله عنه بعمر وحده عندما أشار عليه

(١) ابن سعد، طبقات ابن سعد: ١٦٦ / ٣ . الشيرازي، المهدب: ٢٩٧ / ٢ .

(٢) ابن سعد، طبقات ابن سعد: ١٦٧ / ٣ .

(٣) البيهقي، سنن البيهقي: ١٠ / ١١٤ فما بعد. ابن حجر، فتح الباري: ١٣ / ٢٦٣ .

بجمع القرآن وحفظه بين دفتين^(١)، وقد كان يكتفي في كثير من المسائل الفقهية الاجتهادية بمشورة علي رضي الله عنه، كاستشارته إياه في حد شرب الخمر.

وقد روى الطبرى أنه رضي الله عنه قال لأسامه بن زيد وهو يودعه أميراً على الجيش الذي كان قد أمره عليه رسول الله ﷺ قبيل وفاته : إن رأيت أن تعيني بعمر فافعل^(٢).

غير أنهم كانوا يضيقون في المشكلات المستعصية إلى هؤلاء الستة ، جلة المهاجرين والأنصار ، أو كل من عُرف بالعلم والعبادة ، وهم الذين كانوا يسمون بالقراء ، وربما زاد اهتمامهم أواهتمام أحدهم ، فعرض الأمر على الناس كلهم ، متمنحاً تنوع آرائهم وخبراتهم ، يتبعى أن يعتذر بينهم على أشبه الآراء بالحق ، وأقربها إليه .

وقد صح أن عمر كثيراً ما كان يدعو الأحداث من الفقهاء والعلماء ، فيستشيرهم في مختلف القضايا ، وربما استشار النساء أيضاً .

وروى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب ، ولآخر لي ، وابن عم لي ، ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان إذا أعباه الأمر المعضل ، دعا الأحداث ، فاستشارهم ، لحدّة عقولهم ، وكان يشاور حتى المرأة^(٣) .

وأخرج الشيخان من روایة ابن عباس أن الحربن قيس ، كان من النفر الذين يدليهم عمر^(٤) . وكان القراء أصحاب مجلس عمر و مشاورته ، كهولاً وشباناً . وقد فسر ابن حجر

(١) السخاري ، صحيح السخاري . باب جمع الفزار : ١ / ١٨٣ .

(٢) الطبرى ، تاريخ الطبرى : ٣ / ٢٢٦ .

(٣) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب : ١٠١ .

(٤) الحربن قيس بن حصن بن حذيفة الفزارى ابن أخي عيينة بن حصن . اختلف في صحبته . ترجم له ابن حجر في «الإصابة» ، ونقل عن ابن السكن أنه صحابي ، ولم يترجم له في «الاستيعاب» ، وقد كُفِّ في أواخر حياته .

في «فتح الباري» القراء بالعلماء والعباد^(١).

وروى الطبرى عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أبا بكر لما بويع له بالخلافة، جمع الأنصار في الأمر الذي افتقروا فيه، وعرض عليهم إتمام بعثة أسامة، وارتداد القبائل من العرب^(٢).

وأخرج البخاري في «صححه»، من رواية ابن عباس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ (فتح فسكون: مدينة متصلة باليرموك) لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عنى. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعاهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، وانطلقوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى. ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجالان، فقالوا: نرى أن ترجع الناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادي عمر الناس: إني مصبع على ظهر، فأصبحوا عليه... الحديث^(٣).

وقد روى أبو عبيد بن سلام عن ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر، أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك الناس، فقال له علي رضي الله عنه: دعهم يكونوا مادة

(١) ابن حجر، فتح الباري: ١٣ / ٢٠١.

(٢) الطبرى، تاريخ الطبرى: ٣ / ٢٢٥.

(٣) البخارى، صحيح البخارى: ٤ / ١٠. مسلم، صحيح مسلم: ٧ / ٢٩. قوله: مصبع على ظهر، أي: مصبع راكباً لأعود من حيث أتيت.

للمسلمين، فتركهم^(١).

وروى الطبرى قريراً منه من طرق أخرى^(٢).

ونقل الدسوقي عن أشهب أن عثمان رضي الله عنه كان إذا جلس، أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم، فإن رأوا ما رأه أمضاه^(٣).

* * *

ولدى التأمل في هذه النماذج التي عرضناها، من عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، في تطبيق مبدأ الشورى، يتضح لنا المضمون الذي ينبغي أن يتميز به أهل الشورى، سواء في الصفات، أو العدد، فلتتكلم أولاً في صفاتهم، ثم في عددهم.

٤ / أولاً: صفات أهل الشورى:

يتبيّن مما ذكرنا أن المعنى الذي كانوا يلتمسونه في اختيار من يستشيرونهم يتلخص في العلم، والأمانة؛ دون أي شيء آخر. وهذا المعنى هو الذي جعل أولئك الستة من المهاجرين والأنصار أركاناً لا بدّ منهم في أكثر القضايا والمشكلات التي تحتاج إلى الشورى. واختيار الأئمة لمن كانوا يسمون بالقراء، من أبرز ما يؤكّد ذلك. وقد علمت أن المراد بالقراء العلماء العابدون.

وعندما كان أحدّهم يفضل أن يعرض المشكلة على جمهرة الناس، أو سائر الأنصار والمهاجرين، كما قد رأينا، فليس في ذلك أي تجاوز لاشتراط هاتين الصفتين في أهل الشورى، وإنما كان ذلك سبيلاً لا بد منه لاصطفاء المزيد من أصحاب هذه الصفات، واكتشافهم، للاستفادة من آرائهم، إذ من المعلوم أن سبيل اصطفاء النخبة،

(١) أبوعبيد، الأموال: ١٥١ و ١٥٢.

(٢) الطبرى، تاريخ الطبرى: ٣ / ٥٨٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الدردير: ٤ / ١٢٣.

إنما هو البحث عنهم ضمن الكثرة، وبين الجموع.

٤٥ / وعندما نصغي إلى أقوال علماء الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، لا نكاد نعثر على أي خلاف بينهم في أن هاتين الصفتين، هما قوام أهلية الشورى.

وأنت تعلم أننا أخرجنا مسألة اختيار الإمام الأعظم من عموم المسائل والأحكام التي تتحدث عنها الآن، فإن الشورى بالنسبة إليها من نوع آخر، وطبيعة مختلفة، وسيأتي دور الحديث عنها فيما بعد، إن شاء الله.

يقول الإمام البخاري في «صححه» في باب «وأمرُهم شورى بينهم» : «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمانة من أهل العلم»^(١).

ويقول الإمام النووي في «روضۃ الطالبین» : «يستحب للقاضی المشاورۃ، وإنما يشاور العلماء الأمانة»^(٢).

ويقول ابن قدامة في «المعنی» : «ويشاور أهل العلم والأمانة»^(٣).

ويقول الكاساني في «بدائع الصنائع» : «وليجلس معه جماعة من أهل الفقه، وينبغي أن يكونوا ممن يثق بدينه وأمانته»^(٤).

٤٦ / وليس المراد بالعلم المشرّط هنا، معناه الفقهی الضيق، وإنما المراد به عموم ما يتوقف على معرفته مصلحة المسلمين، فتدخل فيه الخبرات المتنوعة، والملكة الفقهية العامة، والتبصر بمعانی كتاب الله وسنة رسوله، إذ لا تنهض مصالح المجتمع الإسلامي، إلا على حقيقة علمية تتسع لهذه الجوانب كلها، والأصل أن يرقى هؤلاء العلماء إلى درجة الاجتہاد في كل ذلك.

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٨ / ١٦٢.

(٢) النووي، روضۃ الطالبین: ١١ / ١٤٢.

(٣) ابن قدامة، المعنی: ١٠ / ١٣٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧ / ١٢.

وإذا كان الفقهاء يركزون على المعنى الفقهي وحده، في صفة من ينبغي حضورهم في مجالس القضاء، من أهل الشورى، فذلك لأن القضاء بحد ذاته، ممارسة لجانب جزئي من عموم الحكم الإسلامي. وإذا كان عموم الحكم الإسلامي، انطلاقاً من جذور الإمامية العظمى، لا بد له من الاعتماد على مبدأ الشورى، فإن صفة العلم التي هي أساس أهلية أصحابها، لا بد أن يُراد بها، هي الأخرى، معناها الشامل العام. وليس الاختصاص الفقهي إلا واحداً من فروعها وجوانبها. وإنما مجاله القضاء الذي هو أحد جوانب الحكم الإسلامي.

٤٧ / ولعل هذه الملاحظة، تشكل واحداً من أهم الأسباب التي كانت تدعوه إلى عدم اكتفاء رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، برأي العدد القليل من أهل المشورة والرأي، حتى ولو كانوا من خيرة الفقهاء، ومن أهل الصدارة والفتوى، لا سيما عندما تكون المسائل والقضايا المطروحة، ذات جوانب وأشارات متعددة، وغير محصورة في حدود الأحكام الفقهية المجردة.

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه، اكتفى بمشورة رجل واحد من الصحابة، هو حمل ابن مالك، عندما كانت المسألة المطروحة تتعلق بحكم فقيهي محدد، يُراد الاستيثاق من دليله ومصدره، وهي دية الجنين^(١)، ولكنه لم يكتف بآراء أولئك الستة الكبار من فقهاء الصحابة، في قضية من نوع آخر، كمسألة سواد العراق، والدخول بمن معه من الصحابة إلى الشام، وقد نزل بها الوباء. فقد رأينا أنه لم يقطع فيهما بأمر، حتى استعرض في ذلك رأي جمهرة الناس، وشتي فئاتهم.

إذن، فالعلم المسترط في أهل الشورى، هو العلم الفقهي المحدد في القضايا

(١) روى الشافعي في «اختلاف الحديث على هامش الأم»: ٧/١٩ و ٢٠، أن عمر رضي الله عنه سأله مرة من عنده علم عن النبي ﷺ في الجنين؟ فأخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة. فقال عمر: إن كدنا نقضي في هذا برأينا، الشافعي، الرسالة: ٤٢٦.

الفقهية المجردة، والعلم بمعنى الخبرة والدراية العامة، في سائر القضايا المختلفة الأخرى، ذات الجوانب والعلاقات المتنوعة.

أما الأمانة، فتجمعها مقومات العدالة، وينذهب بها سبب من أسباب الفسق، وعلى هذا لا يستشار الفاسق، ولا يُقام لرأيه وزن.

٤٨ / هل الذكورة شرط لأهلية الشورى:

لم يزد الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية، فيما رأينا من نصوصهم وأقوالهم المتعلقة بصفات أهل الشورى، على هذين الشرطين الأساسيين: العلم والأمانة، مع ملاحظة الأبعاد المرادة لكل منهما.

ومع ذلك، فإن أكثر المراجع الحديثة في هذا الموضوع، تتضمن كلاماً مسهباً في مسألة اشتراط الذكورة، وتنطوي على مناقشات مطولة فيها، مما يوحي بأن المسألة محل خلاف وينظر^(١).

ونحن نبدأ فنستبين موقف رسول الله ﷺ، ثم موقف الخلفاء الراشدين بعده، من هذا الأمر، أكانوا يتتجنبون إشراك المرأة، لأنوثتها، في مجالس الشورى أم لا؟ ثم نستجلي بعد ذلك موقف الأئمة الفقهاء... ثم نستعرض مواقف علماء هذا العصر، ونحاول أن ننتهي إلى ما قد نراه الصواب في الأمر.

٤٩ / أولاً: السنة النبوية المطهرة وعمل الخلفاء الراشدين:

لم نعثر، فيما صبح من حديث رسول الله ﷺ وسته، على ما يدل صراحة، أو يشير بوضوح، إلى أن المرأة لا حق لها في الشورى، ولم نجد قط أنه عليه الصلاة والسلام

(١) الدكتور عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ٢٦٥ فما بعد. الدكتور عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٣٠٩ فما بعد، قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٢٠٣، المودودي: نظرية الإسلام وهديه: ٢٩٤ وما بعد.

تعتمد أن يتتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاور فيه الرجال. أقول هذا مع التنبية إلى ضرورة ملاحظة الفرق بين استشارة الإمام أو القاضي لمن يتوقع أن يجد عنده رأياً سديداً، فيما يهمه من أمر المسلمين وشؤونهم، وبين تقليله الآخرين منصباً قيادياً، كوزارة أو رئاسة أو ولاية أو نحو ذلك.

أما الحديث المشهور على كثير من الألسن، وفيه: «... شاوروهنْ وخالفوهنْ، وأسكنوهنْ الغرف، وعلّموهنْ سورة النور»؛ فلم أجده من رواه حديثاً عن رسول الله ﷺ، وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر، على أنه لم يصح عنه شيء من ذلك^(١).

وإنما الذي صح عن رسول الله ﷺ نقشه، فقد صبح عنه عليه الصلاة والسلام أنه دخل يوم الحديبية على أم سلمة يشكوا إليها أنه أمر الصحابة بنحر هدايهم وحلق رؤوسهم، فلم يفعلوا، فقالت: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بذنك، وتدعو حالتك في حلفك، فخرج ﷺ، و فعل ما قالته أم سلمة^(٢).

ولعمري إن رسول الله ﷺ لفي غنى - بما وبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل - عن استشارته لأم سلمة، ولكنه - كما روى الحسن وغيره - أحب أن يقتدي به الناس في ذلك ونحوه، وأن لا يلقى أحداً منهم معراًة في مشاورة امرأة، قد يرى نفسه أكثر منها علماً، وأنفذ بصيرة وفهمأ^(٣).

وقد كان عمر يستشير الأخذات والنساء، كما ذكر ابن الجوزي، وقد مضى بيانه قريباً.

(١) السخاري، المقاصد الحسنة: ٢٤٨. العجلوني، كشف المخفاء: ٤ / ٢. الكتاني، التراتيب الإدارية: ١٠٢ / ٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ١٨٢ / ٣.

(٣) روى الشافعي في «الأم» عن الحسن البصري قال: إن كان النبي ﷺ لنيناً عن مشارتهم، ولكنه أراد أن يستن الحكم بذلك من بعده.

وروى ابن حجر في «الإصابة» عن أبي بردة عن أبيه: ما أشكل علينا أمر، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا. قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة^(١).

وكان عمر رضي الله عنه يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء، وبأحوال النبي ﷺ البيتية^(٢).

وقد استشار عمر رضي الله عنه ابنته حفصة في المدة التي تستطيع الزوجة أن تصبر فيها عن زوجها، فقالت: شهراً واثنين وثلاثة، وفي الرابع ينفد الصبر، فامضي كلامها، واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعوث إلى العزوات ونحوها^(٣).

ولم نجد في مقابل هذه الأخبار والآثار، ما يدل على أن أحداً من الصحابة أو الخلفاء الراشدين، أو علماء التابعين، حجب عن المرأة حق الاستشارة والنظر في رأيها.

٥٠ / ثانياً: موقف الفقهاء في ذلك:

يرى جمهور الفقهاء أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناطق واحد. فكل من جاز له أن يفتى، إن توافر لديه العلم بما يفتى فيه، واتصف بالأمانة والاستقامة، جاز له أن يشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره، ويأخذ برأيه. ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى أو منصبها.

يقول الماوردي في «أدب القاضي»: إن كل من صح أن يفتى في الشرع، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتى، ولا تعتبر فيه شروط القاضي. فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة، وإن لم يجز أن يكون واحد منهم قاضياً؛ لأن كل

(١) ابن حجر العسقلاني، الإصابة: ٤/٣٩٢.

(٢) سعيد الأفغاني، عائشة والسياسة: ٢٢.

(٣) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب: ١٠١.

واحد منهم يجوز أن يستفتى ويفتي^(١).

ويقول الشربيني : المراد بالفقهاء، كما قاله جمع من الأصحاب ، الذين يقبل قولهم في الإفتاء ، فيدخل الأعمى والعبد والمرأة^(٢).

ويقول الياجوري في «آداب القضاء»: وإن يشاور الفقهاء الأمانة عند اختلاف وجوه النظر، ويدخل في الفقهاء المذكورين: الأعمى، والعبد، والمرأة، حيث كانوا كذلك^(٣).

٥١ / أما الحنفية ، فإنهم يجيزون للمرأة حتى القضاء ، فيما يحق لها أن تشهد فيه ، فضلاً عن الفتوى والشورى ، يقول صاحب «بدائع الصنائع» :

«وأما الذكورة ؛ فليست من شرط جواز التقليد - أي : تقليد القضاء - في الجملة . لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص ، لأنها لا شهادة لها في ذلك . وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»^(٤).

وهو مذهب الظاهرية أيضاً ، كما نص عليه ابن حزم^(٥).

ولم نجد ، في مقابل هذه الأقوال ، أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة ، في نظر أحد من الفقهاء .

٥٢ / ثالثاً: موقف العلماء المعاصرین :

غير أن هذه المسألة ، سارت في منحى آخر ، واتسعت بقدر من الاضطراب ، أو أخذت طابعاً خلائفيّاً ، فيما كتبه كثير من العلماء والباحثين المعاصرين .

(١) الماوردي ، أدب القاضي : ١ / ٢٦٤.

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٩١.

(٣) الياجوري ، حاشية الياجوري على ابن قاسم : ٢ / ٣٤٠.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٧ / ٣.

(٥) ابن حزم ، المحلى : ٩ / ٥٢٤.

فمنهم من جرّد المرأة عن أهلية الشورى نهائياً، وفي مقدمتهم أبوالأعلى المودودي رحمة الله .

ومنهم من رأى أنها تتمتع ، كالرجل ، بكمال الحقوق السياسية ، بدءاً من رئاسة الدولة ، ونحواً إلى حق الشورى . كالدكتور عبد الحميد متولي والأستاذ ظافر القاسمي .

ومنهم من فرق وفصل . . .

وأياً كان الأمر ، فمن المهم أن نعلم بين يدي تمحيص هذه المسألة نقطتين اثنتين :

٥٢ / النقطة الأولى :

أن موضوع الشورى ، في الإطار الذي تتحدث عنه ، لا يدخل من قريب أو بعيد ، في شيء من معنى التولية أو القيادة أو الرئاسة ، وهي التي تسمى بولاية الحكم . وإنما هو داخل في نطاق تعاون ثات الأمة وأفرادها ، ابتعاد معرفة الحق وإزالة أسباب اللبس والاضطراب ، عن كل ما قد يحتاج المسلمين إلى معرفته وتمحيصه . ومن الثابت يقيناً ، أنه لا مدخل لمعنى الذكورة أو الأنوثة في مسؤولية هذا التعاون ومشروعيته ، بل وجوبه .

ولا أدل على ذلك من قول الله عز وجل : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمَهُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) .

غير أن بعضًا من العلماء المعاصرین ، بحثوا مسألة الشورى هذه ، من منظار معنى القيادة والريادة والحكم . فجر ذلك إلى الأدلة والنصوص التي تمنع من إعطاء المرأة حق الرئاسة والإمامية العليا ، وما يتصل به من تقليد الوزارات ونحوها . فناقشو الأمر كله من خلال هذا التصور ، فبدت المسألة وكأنها خلافية على أقل تقدير .

٥٣ / النقطة الثانية : أن موضوع المرأة والشورى في هذا النوع الذي نحن

(١) التوبة : ٧١.

بصده، من الأحكام، ليس خاضعاً لأي نظرة خلافية عند الأئمة والفقهاء الأقدمين. فلم نجد فيهم من يقول: إن المرأة لا تستشار، أولاً يجوز لها أن تتمتع بعضوية مجلس الشورى. بل الذين ذكروا هذه المسألة نصوا - كما قد رأينا - على عكس ذلك. وقررروا أن الشورى إن هي إلا لون من ألوان الاستفتاء. فهوتعاون علمي (بالمعنى الواسع لكلمة العلم كما قد أوضحنا)، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

٥٤ / ومن الغريب ما ذكره الدكتور عبد الحميد الأنصاري في كتابه: «الشورى وأثرها في الديمقراطية» تحت عنوان: (موقف الإسلام من حق عضوية المرأة لمجلس الشورى). فقد قال:

«ونجد في هذا المجال ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول، وهو لجمهور الفقهاء القدامى، وبعض المعاصرین، وحاصله عدم إعطاء المرأة هذه الحقوق مطلقاً^(١). . . ولقد تبعت مناقشة المؤلف لأصحاب هذا الاتجاه، فلم يذكر لنا اسم أي من الفقهاء القدامى صرح بهذا المنع.

* * *

٥٥ / إذا اتضحت هاتان النقطتان نقول:

لقد مزج كثير من الباحثين بين مسألة الشورى بخصوصها، ومسألة تولية المرأة مناصب قيادية كرئاسة الدولة والوزارة والولاية ونحوها، وعالجوا الأولى على ضوء أدلة الثانية، فوقع اللبس والاضطراب. وفي مقدمة هؤلاء الباحثين الشيخ أبوالعلى المودودي. فقد صرخ في كتابه «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور» أن الرجلة شرط من شروط الأهلية للإدارة لمجلس الشورى، فلا يجوز أن يتخب

(١) الدكتور عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ٢٦٥.

للمجلس الشورى إلا رجال يحوزون الأهلية حسب الروح الدستورية^(١).

واستدل على ما ذهب إليه بقول الله عز وجل: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾، ويقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري: «لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة».

كما أكد ذلك وفصله، في كتابه «أسس الدستور الإسلامي»، وأشار إليه في كتابه «الحجاب»، وزاد في هذا الأخير دليلاً ثالثاً، وهو أن اشتراك المرأة في الشورى يعرضها للاختلاط، ويعندها من التزام الحشمة والحجاب، الذي أمر به الإسلام^(٢).

ونحن لا نبحث في هذا المقام تولية المرأة لمناصب الرئاسة والوزارة ونحوها، ولا نناقش الباحثين فيها سلباً أو إيجاباً؛ إذ هي مسألة أخرى، منفصلة ومستقلة عما نحن بصددده. وإنما الذي نريد تمحيصه هنا، موضوع اشتراك المرأة في الشورى، بحدودها التي نتكلم فيها الآن.

٥٦ / فما علاقة (القوامة) بالشورى؟ وما علاقة (الولاية) بالشورى؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر، كما ذكر الفقهاء ذلك. إذ قد يوجد لدى المفوض ما لا يوجد لدى الفاضل، على حد تعبيرهم^(٣). فهل من مستلزمات ذلك أن تصبح للمستشار المفوض قوامة على المستشير الأفضل؟

إن المشورة، مهما كانت صفتها، ومهما تطورت أطراها التنظيمية، لا تعدو- كما قلنا - أن تكون مظهراً من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق، والتواصي به، والمسلمون وال المسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية.

(١) المودودي، نظرية الإسلام وهديه: ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧.

(٢) المودودي، الحجاب: ٢٨٤ وما بعدها.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٨/٢٤٢.

ولكن المودودي رحمة الله يرفض هذا التصور قائلاً:

«الحقيقة أن المجالس التي تدعى بمثل هذا الاسم في عصرنا هذا، ليست وظيفتها مجرد تشريع وسن للقوانين، بل هي بالفعل تسيّر دفة السياسة في الدولة. فهي التي تؤلف الوزارات وتحلّها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد، وبiederها تكون أزمة الحرب والسلم. وبذلك كله، لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتى، بل تقوم مقام (القوم) لجميع الدولة»^(١).

٥٧ / والجواب عن هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: هل هذه المجالس، التي تُدعى بمثل هذا الاسم في عصرنا، مشروعة في الجملة أم غير مشروعة؟

لقد أوضح المودودي رحمة الله مشروعيّة قيام هذه المجالس، وأطال فيربط بينها وبين مبدأ الشورى، الذي كان متبعاً في صدر الإسلام، وعصر الخلفاء الراشدين، وأكد أن عدم انتخاب أعضاء الشورى، في ذلك العصر، وعدم حصرهم في عدد معين، مردُه إلى بيئه ذلك الزمان، وظروفه، وليس إلى حظر من الشارع، لإجراء أي عمل تنظيمي لهذا المبدأ الهام. فتشكيل مجالس الشورى اليوم بالسبل التنظيمية المتبعة، هو جوهر ذلك المبدأ الذي شرعه الإسلام وأمر به، واتبعه رسول الله وأصحابه^(٢).

ونقول: إذا كانت مجالس الشورى اليوم تتضمن عين الممارسة التي قام بها النبي وأصحابه، في صدر الإسلام، كما يقول، فإن ما كان مشروعاً ودالحاً في جوهر تلك الممارسة ينبغي أن يظل مشروعاً في مجالس الشورى اليوم، ومن ذلك اشتراك المرأة فيها.

أما إذا صاح قوله الآخر، فيما بعد، بأن المجالس التي تدعى اليوم بمثل هذا

(١) المودودي، نظرية الإسلام وهديه: ٣١٧ و ٣١٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٤ وما بعدها.

الاسم، لم تعد وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين الفقهية، بل تحولت إلى سلطة تسير دفة السياسة في الدولة، فذلك إذن يعني، أنها أصبحت شيئاً آخر مختلفاً حتى في المضمون والجوهر، عن مبدأ الشورى الذي كان متبعاً في صدر الإسلام، وبذلك تسقط دلائل مشروعية هذه المجالس من حيث هي، وهو ما يتعارض تعارضاً حاداً مع كلامه السابق الذي ذكرنا ملخصه آنفاً.

إننا نقول: لا ريب أن الشريعة الإسلامية، تقرُّ، بل تدعوا إلى تنظيم مبدأ الشورى نفسه، بالشكل الذي يتلاءم مع تطور النظم الإدارية، واختلاف البيئة، واتساع الرقعة. ولا ريب أن هذا التنظيم لا يجوز أن يعود بالنقض على شيء سائغ ومشروع، مما هو داخل في جوهر ذلك المبدأ، ويعني به هنا، سقوط فارق الذكورة والأئمة في تحديد المؤهلين لمبدأ الشورى.

٥٨ / الوجه الثاني: ليس حتماً أن يكون واقع مجالس الشورى اليوم، بكل مهامها وتنظيماتها، هو المعنى الوحيد لتطبيق مبدأ الشورى في المجتمع الإسلامي الرشيد، حتى نجعل من هذا الواقع مقياساً لتقويم المبدأ نفسه من حيث هو.

وحديثنا، بحكم البداية، لا يتناول رقعة من مجموع بنية المجتمع الإسلامي، تلصق إلصاقاً بواقع حياتنا الحضارية المتراكبة المترافقه اليوم. إنما الحديث عن مجتمع إسلامي متكامل، والبحث إنما يدور حول مجلس الشورى، وشكله، ومقوماته في هذا المجتمع.

وعلى سبيل المثال: ليس من مهمة مجالس الشورى، ولا من حقها (في نطاق المجتمع الإسلامي) وضع تشريع أو نسخه بغيره، كما هو شأن في النظم الديمقراطية. إذ من المعلوم أن الحكمية إنما هي لله وحده، وهو وحده صاحب السلطة التشريعية في المجتمع^(١)، وإنما وظيفة مجالس الشورى، التعاون لمعرفة أحكام الله تعالى، كلما

(١) ربما أطلق بعض الكتابين تجاوزاً اسم (السلطة التشريعية) على العلماء والمجتهدين. (عبدالوهاب

اكتنفها الغموض ، والاجتهاد في البحث عن أفضل ما يتفق ومصلحة الأمة من عموم ما يدخل في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية . فمن المعلوم أن الله تعالى وكل أمرها ، والاجتهاد في اختيار جزئياتها ، إلى بصيرة إمام المسلمين ، ومن يستعين بهم من أهل الاجتهاد والشوري .

وعلى سبيل المثال أيضاً : إن واقع الاختلاط المشين الذي قد نراه في أكثر مجالات الشوري ومجالسها ، بين الرجال والنساء ، ليس من مستلزمات جوهر الشوري وحقيقةها ، حتى يكون ذلك الاختلاط المشين دليلاً على عدم جواز اشتراك المرأة فيها . إن من الممكن والمتيسر دون أي حرج ، أن تساهم المرأة المسلمة في الشوري وإبداء الرأي في كل ما لها من خبرة ودرأية واسعة فيه ، مع التزامها الكامل بالحشمة والستر اللذين أمر بهما الله عزوجل . وكما أن الاختلاط المشين والاستهتار بقوانين الحشمة والستر ، ليسا من مقومات اشتراك المرأة في الشوري ومجالسها ، فكذلك الاختلاط المحدد ، والمقييد بالأنظمة ، والأداب الإسلامية ، مع الحجاب الذي أمر الله به ، لا يقوم عائقاً دون ممارسة المرأة لهذا الحق الذي خولها الله إياه .

٥٩ / الوجه الثالث : إذا سلمنا أن مجلس الشوري اليوم ، يمثل السلطة العليا في الدولة ، وأنه يتمتع بقوامة كبرى على المجتمع ، فإن ذلك لا يعني أن المرأة التي تتمتع بعضوية هذا المجلس تصبح ذات قوامة ذاتية ، وتسلط على المجتمع ، بحيث يجب حجب هذا الحق عنها لذلك ، بسبب أن الله منعها من أن ترقى إلى درجة هذه القوامة .

خلاف ، السياسة الشرعية : ٤٢) ، والمراد بالسلطة التشريعية عندئذ سلطة الاجتهاد والاستنباط ، لا الاختراع والإبداع .

ومثل ذلك تغيير بعضهم بسيادة الأمة المترتبة في تصورهم على مبدأ الشوري . والحق أنه لا توجد في المجتمع الإسلامي ما يسمى بسيادة الأمة القانونية ، المقتبسة من التاريخ الفرنسي . (الدكتور عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية : ١١٩) ، وإذا صبح التغيير ، فإنما هي سيادة في الاختيار والشؤون الإدارية .

إن الذي يتمتع، في الحقيقة، بهذه السلطة، هو مجموع هذا المجلس، مجتمعاً في مظهره الكلي، وليس كل فرد من أعضائه.

أي أن هذا الذي يقوله المودودي، يكاد أن يكون صحيحاً، لو أن مجلس الشورى لم يتألف إلا من النساء فقط، أما أن يتم تعاون بين فئات متعددة، وخبرات متنوعة، لرعاية مصالح الأمة، فإن الذي يتمتع بالهيمنة أو السلطة إنما هو المعنى التعاوني العام، الذي يتلاقي من جهودهم جميعاً، وهو ما نسميه بالولاية المتبادلة، أخذًا من التعبير القرآني الدقيق: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِءِ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾.

٦٠ / الوجه الرابع: إن مدار هذا الرأي، الذي يذهب إليه أبو الأعلى المودودي وأمثاله، على قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وقوله عليه السلام فيما رواه البخاري: «ما أفلح قومٌ ولُوا أمرهم امرأة».

والأخذ بعموم ما تدل عليه الآية، وما يدل عليه لفظ الحديث، دون التفات إلى ما قد يخصن هذا العموم - على فرض ثبوت العموم - خلاف ما تقتضيه قواعد الأصول، وتفسير النصوص.

فهل حجبت الشريعة الإسلامية حقاً، كل مظاهر الولاية والقوامة بأنواعها ودرجاتها، عن المرأة، حتى يسلم ويصبح فهم العموم الشامل من كل، من النص القرآني، والحديث النبوي؟

إن جمahir الفقهاء متفقون على أنه يجوز للمرأة أن تتولى النظارة على الوقف والوصاية على اليتيم. وقد روى أبو داود أن عمر بن الخطاب كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه من بعدها أولو الرأي من أهلها^(١)، وقد سبق أن

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٣٧٠، الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٩٢، ابن جزي، القرانيين الفقهية: ٢٨١. محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية: ٧٤.

أوضحنا مذهب السادة الحنفية في جواز تولية المرأة القضاء في كل ما يحق لها أن تشهد فيه.

ولقد كان في نساء رسول الله ﷺ، من تستشار فتشير، فيطاع رأيها. فقد كان عمر يستشير النساء إذا اقتضى الأمر ذلك.

وما أكثر ما استشار عثمان، وهو خليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين، أم سلمة، فأشارت عليه، بل أمرته أمر القائد البصير، وأطاعها إطاعة الجندي الأمين^(١).

أليس في هذا كله ما يخصص عموم كل من الآية والحديث السابقين، على فرض أن فيهما عموماً، وعلى فرض أن عضوية المرأة في مجلس للشوري عمل قيادي؟ وهو ما ثبّتنا خلافه، وقد عرّفنا من قواعد أصول الفقه، ومناهج تفسير النصوص، أن عمومات الألفاظ لا بد أن تخضع في الفهم والتفسير لخصوصاتها، وليس العكس. ففي الأول جمع بينهما، وهو المطلوب، وفي الثاني نسخ لأحدهما، وهو ما لا يجوز الأخذ به إلا بدليل يقيني.

٦١ / إن خصوصيات الأدلة الشرعية الثابتة، أكدت أن المقصود بالقوامة في الآية، قوامة الإدارة لشؤون الأسرة والبيت، وأن المقصود بالولاية في الحديث، الولاية الكبرى التي تتمثل في الإمامة العظمى، وكل ما دون ذلك خاضع للنظر والبحث، لاحق بما تقتضيه خصوصيات الأدلة الفردية الثابتة^(٢).

وبعد، فنظراً إلى هذه الوجوه كلها، لا نرى مسوغاً لما ذهب إليه أبو الأعلى المودودي رحمه الله وأمثاله، من حصر الشوري في الرجال وحدهم، وإنما لزarah اجتهاذا طارئاً جديداً، لا يتفق مع مقتضى الأدلة، وما ذهب إليه جلة الفقهاء الأقدمين.

* * *

(١) الدكتور أحمد الكبيسي، المرأة والسياسة في صدر الإسلام : ٤٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبدالحميد الانصاري، الشوري وأثرها في الديمقراطية : ٢٦٦.

٦٢ / ثانياً: عدد أهل الشورى:

لقد لاحظنا، لدى استعراضنا الواقع الشورى في عصر رسول الله ﷺ، ثم في عصور الخلفاء الراشدين من بعده، أنه ﷺ، قلما كان يكتفى بمشاورة شخص واحد من أصحابه، في المسألة التي يستشير فيها، وأن الخلفاء الراشدين من بعده درجوا في ذلك على منواله، فقلما كان أحدهم يستشير في الأمر واحداً من الصحابة دون غيره.

ولكننا إلى جانب ذلك، أن النبي ﷺ، ربما اكتفى بمشاورة فرد واحد من الصحابة، على أنها حالة نادرة، أnder منها في عمل صاحبيه أبي بكر وعمر من بعده.

فالمشاورات الفردية التي مارسها كل من هذين الخليفتين، كانت قليلة، بالنسبة إلى غيرها، ولكنها على كل حال كانت أكثر من المشاورات الفردية التي نقلت عن رسول الله ﷺ.

٦٣ / والذي يبدولي ، لدى تلمس الحكم من هذا الفرق ، أن جل مشاورات النبي ﷺ كانت في الأمور العامة ، وفي الشؤون الاجتهادية أو الإنسانية ، التي لا يستبين وجه الرأي أو المصلحة فيها ، إلا بمحاجرة ومناقشة تجري بين أطراف عدة . . .

أما الخلفاء من بعده، فإنهم بالإضافة إلى احتياجهم للمشاورة في أمثل تلك الأمور نفسها، كانوا كثيراً ما يستشرون في مسائل الفتوى والأحكام الشرعية المحددة، التي مدارها على النقل، وحفظ النصوص المتعلقة بها، ويكتفي فيها على الأغلب، واحد من العلماء الأماناء.

وقد ذكرنا من ذلك استشارة عمر رضي الله عنه في دية الأصابع، واستشارته في دية الجنين، واستشارته في حد الخمر، وكيف اعتمد في ذلك على رأي واحد. وهي مسائل بالفتوى المحددة أشبه منها بالرأي الاجتهادي القائم على المصالح، أو ما يسمى بأحكام الإمامة.

وعلى هذا، فيمكن أن نخلص من هذه الملاحظة إلى تقرير ما يلي :

٦٤ / أولاً : مسائل الأحكام الشرعية المستندة إلى نصوص : أي تلك التي ينحصر الاجتهاد فيها في تلمس النصوص المنوطة بها، أو في التأكيد من صحة ثبوت تلك النصوص، أو في رفع ما قد يكتنفها من غموض، دون أن يكون لها ارتباط وثيق بسير المصالح العامة، ودون أن تكون داخلة في شيء مما يسمى بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية. فهذه الأحكام، إن احتاج الإمام، أو القاضي، إلى مشورة بشأنها، فإنها، كما قلنا، أشبه بالاستفتاء في أمر محدد، منها بالرأي الاجتهادي الدائر مع المصالح، أو أمور السياسة الشرعية.

ولذا، فإن هذه الأحكام، لا تحتاج لتحقيق مبدأ الشورى بشأنها، إلى أكثر من مشورة عالم موثوق بعلمه، معروف بأمانته وإخلاصه. فإن أحب الإمام أو نائبه أن يزداد طمأنينة ويقيناً، ويستشير في ذلك عدداً من العلماء، فذلك شأنه، وهي حيطة يحمد عليها. غير أنها لا نجد في نصوص الفقهاء ما يدل على وجوب أو استحباب الرجوع - في شأن هذا النوع من الأحكام - إلى عدد من العلماء.

٦٥ / ثانياً : بقية المسائل والأحكام الأخرى : ولا بد من أن يكون مدارها على الأخذ بقواعد أساسية عامة، تتعلق بالمقاصد الكلية للشارع، ويفلغ أن تكون، أو أن يكون أكثرها، من أحكام الإمامة والسياسة الشرعية، أو من الأحكام القضائية المنوطة بالحجاج، والبيانات، وقرائن الأحوال.

فهذه مسائل وقضايا ذات صلة مباشرة وقوية بواقع المجتمع ومصالحه، والظروف التي يمر بها، وهي تحتاج إلى ذي بصيرة اجتماعية نافذة، وتقدير للمصالح، وقدرة على تصنيفها، والترجيح بينها، حسب موازين الشريعة.

وهذا أمر لا يستطيع أن يقطع به، على الوجه السليم، واحد من العلماء الثقات، على الأغلب، إذ الناس يتفاوتون في هذه الملوكات.

ومن ثم ، فإن المفهوم ، من كلام الفقهاء في ذلك ، أنه ينذر الاعتماد على ثلاثة من العلماء الأمانة المختصين ، لاستشارتهم في هذه القضايا ، ويكره الاقتصر في ذلك على فرد واحد .

٦٦ / غير أن تعدد المستشارين لا يبعد أن يكون واجباً عندما يرى الإمام أو القاضي أن الواحد لا يقع موقع الكفاية في تمحیص الأمر ، والوصول إلى الحق .

على أبي لم أجده أي تصريح للفقهاء ، أو لأي منهم ، بایجاب عدد ما ، ولكن نصوصهم لا تخلو من إشارة واضحة إلى أن الأفضل أن يعتمد ، المحاكم أو القاضي ، على عدد من المستشارين ، وتکاد عباراتهم تجمع على ذلك .

من ذلك ما يقوله ابن أبي الدم في كتابه «أدب القضاء» :

«ينبغي له أن يرتب مع علماء الفريقين الحضور في مجلس حكمه ، لمشاورتهم في المشكلات ، ومناظرتهم في المجتهدات ، ثم لا يخرج من منزله حتى يجتمعوا»^(١) .

ومن ذلك ما يقوله الماوردي في «الأحكام السلطانية» عند الحديث عن ولاية المظالم ومجلسها ، فقد ورد في ذلك قوله :

«ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف ، لا يستغني عنهم ، ولا يتنظم نظره إلا بهم» .

ثم قال : «. . . والصنف الثالث الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهما عمما اشتبه وأعجل»^(٢) .

وأصرح من ذلك ما قاله في كتابه «أدب القاضي» ، وهو: «ولا يعُول القاضي على

(١) ابن أبي الدم ، أدب القضاء : ٦٣ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٨٠ .

مشاورة الواحد، حتى يجمع بين عدد ينكشف بمناظرتهم ما غمض، ويتوصل بها إلى ما خفي»^(١).

ومثله ما قاله صاحب «بدائع الصنائع»: «ومنها أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه، يشاورهم، ويستعين برأيهم، فيما يجهله من الأحكام»^(٢).

فأنت ترى أن في هذه النصوص اتفاقاً على أن المطلوب في تحقيق الشورى، الاعتماد على جمع من العلماء، يحضرون مجلس الحكم أو القضاء. وهذا يدل على أن حكم العدد يتبع حكم الشورى ذاتها.

٦٧ / أما الإمام الشافعي، فله في ذلك نص يمتاز بأهمية بالغة. فقد تحدث أولاً عن الشورى وأهميتها في الحكم والقضاء، ثم زاد على ذلك، فركّز على ضرورة أن يتالف مجلس الشورى من مجموعة من العلماء، الذين يتونح اختلافهم في النظر والاجتهاد. فقال:

«وي ينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين؛ لأنه أشد لتقضيه العلم، وليكشف بعضهم على بعض، يعيب بعضهم قول بعض، حتى يتبيّن له أصبح القولين على التقليد أو القياس»^(٣).

إن هذا النص يوضح بجلاء، إلى جانب أهمية الأخذ بالشورى من حيث ذاتها، أهمية الاعتماد فيها على مجموعة من العلماء والخبراء الذين تختلف وجهات نظرهم، وتتباعد اجتهداتهم، وإنك لترى في هذا الكلام دعوة صريحة واضحة إلى تأليف مجلس للشورى، تأخذ المعارضة فيه مركزها الثابت، تحقيقاً للهدف نفسه، الذي يتونحه علماء القانون والسياسة اليوم.

(١) الماوردي، أدب القاضي: ١ / ٢٦٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧ / ١١ و ١٢.

(٣) الشافعي، الأم: ٦ / ٢٠٧.

٦٨ / والذي ننتهي إليه من ملاحظة ذلك كله هو ما يلي :

ينبغي أن يكون حكم تعدد أهل الشورى في المسألة، تابعاً لحكم الشورى ذاتها، في تلك المسألة. فإذا قلنا: إن الشورى مندوبة في أصلها، كما هو مذهب طائفة من الفقهاء، فإن تعدد المستشارين، هو الآخر، ينبغي أن يكون مندوباً، وإن قلنا: إنها واجبة في ذاتها، فإن تعدد أهل الشورى يكون أيضاً واجباً.

٦٩ / ويجدر بهذه المناسبة أن نعلم بأن كلاً، من القائلين بسننة الشورى والقائلين بوجوبها، متفقون على أن الحاكم إذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام وقضاياها، مجتهداً فيها، فإن اعتماده على أهل الشورى يصبح واجباً لا محالة، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

ذكر ذلك جمهور الفقهاء، عند الحديث عن شروط الإمام، وأن منها العلم والاجتهاد.

ومما يقوله الإمام الجويني في ذلك: «... فاما إن كان السلطان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبعون هم العلماء، والسلطان نجدهم، وشوكتهم، وقوتهم، ويدرقتهم»^(١).

فاما إذا توافر شرط الاجتهاد، فإن الخلاف عندئذ يأتي، في أن الشورى واجبة أو مندوبة.

أي: فالكل متفق على أن مجلس الشورى لا بد أن يسدّ مسدةً لهذا الشرط، الذي لم يتحقق، ومجال الخوض في هذا البحث عند الحديث عن حكم الشورى.

وإنما افتضلت المناسبة أن نذكر هذا الكلام هنا، لكي نعلم أن تكون مجلس للشورى، يتتألف من مجموعة من العلماء، والخبراء، والمختصين بمختلف القضايا التي قد تطرح، واجب في أعم الأحوال والظروف. إذ قلما يتحقق شرط العلم والاجتهاد في شخص الإمام أو الرئيس، لا سيما في العصور المتأخرة... إذن، فقد غدا الاعتماد على

(١) الجويني، غيات الأمم: ٢٧٤ . الرملي، نهاية المحتاج: ٣٨٩ / ٧ .

الشوري واجباً، وقد قلنا - استناداً إلى ما مرّ ببيانه - إن حكم العدد ينبغي أن يتبع حكم الشوري من حيث ذاتها.

أما التحديد بعدد معين، فعمل تنظيمي، يخضع لبصيرة الإمام وتقديره، وما قد يراه عامة المسلمين.

ثانياً: أهل الشوري في تنصيب إمام المسلمين

٧٠ / كنا قد قسمنا في أول هذا البحث، مهمة الشوري، في الشريعة الإسلامية عموماً، إلى قسمين: القسم الأول: الشوري في معرفة مختلف القضايا والأحكام الجزئية. والقسم الثاني: الشوري في اختيار إمام صالح للمسلمين.

وقد أوضحنا فيما مضى صفات الذين يستحقون أن يتبعوا مركز الشوري أو مجلسها، وعددهم، بالنسبة إلى القسم الأول.

أما الآن، فتتحدث عن الصفات والشروط ذاتها، بالنسبة إلى القسم الثاني. ونظراً إلى أن أهل الشوري هنا، ينبغي أن تتوافر فيهم صفات أخرى، إلى جانب قاسم مشترك من صفتى الأمانة والعلم، اللتين هما قوام كل من يسمون أهل الشوري عموماً، فقد اصطلح علماء الشريعة الإسلامية، أو أكثرهم، على تسمية هذا الفريق الثاني باسم (أهل الحل والعقد)، وربما أطلقوا عليهم لقب (أهل الاختيار)^(١).

والمهم أن نلاحظ أن أحد هذين اللقبين لم يجرأ إطلاقه على أهل الشوري في القسم الأول، المتعلق بالقضايا والأنظمة الجزئية، فما هي الصفات الإضافية التي يجب توافرها فيمن يعهد إليهم باختيار إمام صالح للمسلمين، بحيث يستحقون أن يطلق عليهم، بناء على ذلك، لقب (أهل الحل والعقد)؟ ثم ما هو العدد الذي يعتمد عليه في تنصيب الإمام، ووجوب البيعة له؟

(١) لعل الماوردي وأبي يعلى الفراء في مقدمة من أطلقوا عليهم هذا اللقب الثاني. والإمامان متعاصران. الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦. أبويعلي، الأحكام السلطانية: ٣.

٧١ / أولاً : صفات أهل الحل والعقد :

جدير بنا أن نعلم ، قبل بيان هذه الصفات ، أن المعنى المراد من أهل الحل والعقد ، إنما يتحقق من اجتماع فئات شتى من الناس ، وليس عبارة عن صفات متعددة يطلب تحقيقها بالضرورة في كل فرد منهم ، كما هو الشأن في صفات أهل الشورى ، بالنسبة إلى القسم الأول ، الذي مضى بيانه . فهي هنا صفات تتحقق في المجموع ، ولا يشترط تحقيقها في الجميع ، أي في آحادهم ، كل على حدة ، إلا إذا انحصر أهل الحل والعقد في شخص واحد ، فلذلك حكم آخر ، سنعرض له فيما بعد .

٧٢ / ولمزيد من الإيضاح نقول : إن منصب الإمامة الكبرى منوط ، في الأصل ، بمن تختاره الأمة من رجالها الصالحين ، الذين توافرت فيهم شرائط الإمامة ؛ إلا ما ذهب إليه الشيعة الإمامية من أنه منصوص عليه لعلي رضي الله عنه^(١) والراوندية من أنه منصوص عليه للعباس^(٢) .

ومن أوضح الأدلة على ما ذهب إليه جماهير المسلمين قول الله عز وجل ، في معرض الثناء على المسلمين الملتزمين أوامر الله وتعليماته : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٣) . ومعلوم أن تنصيب الخليفة من أهم أمور المسلمين .

غير أنه لا سيل إلى حمل أفراد الأمة كلها ، بشكل مباشر ، على اختيار الإمام ، وإن تيسر ذلك في عصور متفرقة ، فإنه لم تعتذر في أكثر العصور والأحيان .

فكان لا بد إذن من أن تمثل الأمة في فئات تنوب عنها ، وتنطق باسمها ، وأن تجمع هذه الفئات شتى المستويات الاجتماعية ، والخبرات العلمية ، وأنواع المعرفة والدرية

(١) الحلي ، منهاج الكرامة : ٧٨ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ٤٧/٣٥ ، الغزالى ، فضائح الباطنية : ١٧٤ و ١٧٥ .

(٣) الشورى : ٣٨ .

التي تتمتع بها الأمة، مما قد يكون له صلة باختيار الإمام، والاهتداء إلى أفضل من يصلح لهذا المنصب، كما لا بد أن تكون جميع هذه الفئات - قلت أو كثرت - موضع ثقة الأمة ورضاهما. ولا بد أن تتحلى بالأمانة والعدالة التامة.

ونخلص، من ذلك، إلى أن الذي يمثل الأمة، وينطق باسمها، ويأخذ حكمها، إنما هو مجموع خبراتها ومعارفها ودرایتها المتنوعة، ومستوياتها الاجتماعية، مجتمعة في تلك الفئات، بقطع النظر عن أعدادها، وهذه الفئات تسمى بـ: أهل الحل والعقد.

٧٣ / متى وأين نشأت فكرة أهل الحل والعقد؟

بوسعنا أن نستخلص مبدأ هذا التمثيل للأمة، بما يتبعه من صفة السيادة، ووجوب الطاعة لها، بشكل واضح وصريح، من قول الله عز وجل: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ»^(١)، فلن نجد لقوله عز وجل: «وَأُولَئِكُمْ أَقْرَبُ لِلَّهِ مِمَّنْ يَرِيدُ الْجَنَاحَ»^(٢) معنى أقرب ولا أوضح من عموم الفئات، التي تحدثنا عنها، والتي يسميها العلماء: أهل الحل والعقد.

وقد أطال الإمام الرازى في الاستدلال على أن هذا المعنى، هو الأقرب إلى الكلمات، والأشبہ بها، والأليق بعمومها، واستقلاليتها، عن مصدرى القرآن والسنة، المشار إليهما بقوله عز وجل: «أطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٣). وهو المعنى الذي رجحه البيضاوى في «تفسيره»، وأكده الشيخ زاده في حاشيته عليه^(٤).

٧٤ / إذن، فالمضمون المراد من كلمة (أهل الحل والعقد) ليس جديداً، ولا طارئاً

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الرازى ، التفسير: ٣/٣٥٦ . البيضاوى ، تفسير البيضاوى مع حاشية الشيخ زاده عليه: ١/٤٤ . محمد

رشيد رضا ، تفسير المنار: ٥/٢٠٣ . علي علي منصور ، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية:

٢٣٢ وما بعد . محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام: ٨١ وما بعدها.

غير أنها تحفظ في خلع سمة السيادة القانونية على الأمة، كما أوضحتنا من قبل ، وهو ما رکز عليه الأستاذ

محمد يوسف موسى في هذا البحث . ونحن نتفق معه على أنها سيادة اختيار ومراقبة وإدارة ، لا سيادة

تشريع وتقييم أخذًا من النظم الأخرى ، كما يحلو للبعض .

على بنیان الشرع وأحكامه، وإنما الجديد والطارىء في الموضوع، هو استعمال هذا اللفظ الاصطلاحي دون غيره.

إن المضمون الذي تدل عليه الكلمة والحكم الذي يناظر بها، ثابت مع ثبوت الشريعة الإسلامية، ومستقر مع دلالاتها، وأوضحت تنفيذ له، الشكل الذي تم عليه اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين. فلقد تداول، في الأمر، أولئك الذين أطلق عليهم، فيما بعد، اسم أهل الحل والعقد، ثم استقر رأيهم على أبي بكر، وبويع له، بعد ذلك، استجابة لقرار تلك الفئة، التي تداولت الرأي، واختارت أول خليفة بعد رسول الله، باسم الأمة^(١).

٧٥ / غير أن الأستاذ ظافر القاسمي يرى في ذلك رأياً آخر، فهو يقول عن تمثيل الحل والعقد في مسألة اختيار الإمام: «إنه أمر اجتهادي، وليس مستندًا إلى أي نص صريح قاطع، ولهذا فإنه لا يمكن أن يلغى المبدأ الأصلي، الذي جاء في القرآن الكريم، وفي وصف المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾. فإذا ما شاء المجتمع الإسلامي العدول عن مبدأ أهل الحل والعقد، في اختيار الخليفة، إلى مبدأ الانتخاب المباشر، كما وقع في بيعة أبي بكر، فليس في الشريعة ما يمنع من ذلك، بل على العكس، فيها ما يؤيده»^(٢).

ويتفق معه في هذا الرأي، بأسلوب آخر، الأستاذ علي منصور، فهو يرى أن تنصيب الإمام فرض كفاية، منوط بمجموع الأمة، ويقول: «ولما كان من غير المعقول أن تشغله الأمة الإسلامية بجميع أفرادها بالقيام بفرض الكفاية... نشأت فكرة الاكتفاء بفريق منها يقوم مقامها»^(٣).

(١) الطبرى، تاريخ الطبرى: ٣/٢١٦، الماوردي، الأحكام السلطانية: ٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٨.

(٢) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ٢٣٤.

(٣) علي علي منصور، نظام الحكم والإدارة: ٢٣٢.

٧٦ / ونقول : لقد تبين ، مما أوضحتناه ، أن الأمر الاجتهادي الجديد ، إنما هو تسمية «أولي الأمر» الواردة في كتاب الله عز وجل بـ (أهل الحل والعقد) ، إذ لا يعقل أن يكون أولو الأمر جميع أفراد الأمة . وخلافة أبي بكر إنما استقرت بانتخاب «أولي الأمر» له ، وهم الذين سموا فيما بعد : أهل الحل والعقد ، أو أهل الاختيار . أما المبادعة العامة التي جاءت على أعقاب ذلك ، واستمرت ثلاثة أيام ، فهي من أحكام ذلك الاختيار وأثاره ، لا مصدر وجوده ، أو شرط صحته . يقول الإمام الغزالى :

«لما عقدت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه ، لم يتظر انتشار الأخبار إلى سائر الأمصار ، ولا توادر كتب البيعة ، بل اشتغل بالإمامية ، وخاصض في القيام بموجب الزعامة ، محتكماً في أوامرها ونواهيه على الخاصة والعامة»^(١) .

ونقول بعد ذلك : إن الانتخاب المباشر العام من الأمة جموعاً - إذا تيسر وامكـن - لا يهدـى بـديلاً عن اختيار أهل الحل والعقد ، لأن هذه الفتـة لن تكون عندـئذ خارـج دائـرة الأمة ، بل ركـناً رـكيـناً فـي داخـلـها .

* * *

٧٧ / نعود فنقول : من يتكون أهل الحل والعقد؟ وما هي صفاتهم ، التي بها يستأهلون الاختيار عن الأمة والاجتـهـاد باسمـها؟

ولمعرفة الجواب ، نتأمل في طائفة من نصوص الفقهاء ، التي تبين المقصود بأهل الحل والعقد . وهي تتضمن بيانات متقاربة أو متفقة في المعنى ، وإن كانت غير متفقة تماماً في الألفاظ والعبارات .

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين :

(١) الغزالى ، فضائح الباطنية : ١٧٦ .

«ال السادس : وهو الأصح ، أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد والرؤساء ، وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم»^(١) .

ويقول الأردبيلي في كتابه «الأنوار» :

«والمعتبر بيعة أهل الحل والعقد ، من العلماء والقضاة والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم»^(٢) .

ويتحدث الإمام الغزالى عن أهل الحل والعقد ، مؤكداً أن «العبرة بأن يكونوا مطاعين من الناس ، محلأ للثقة بهم ، ومهما ، إذا مال أحدهم إلى جانب ، مال بسيبه الجماهير إليه ، ولم يخالفه إلا من لم يكتثر بمخالفته»^(٣) .

أما أبو بكر الباقلانى ، فاكتفى بوصفهم بأنهم من فضلاء الأمة ، الذين عُهد إليهم بمثل هذا الشأن . إذ قال : «إنما يصيير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفالصل فى المسلمين ، الذين هم من أهل الحل والعقد ، والمؤمنين على هذا الشأن»^(٤) .

ويقول الإمام الجويني في وصفهم : «فاما الأفضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب ، وهذبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناظر به أمر الرعية ، فهذا المبلغ كاف في بصائرهم ، والزائد عليه ، في حكم ما لا تمس الحاجة إليه ، في هذا المنصب» . . . إلى أن قال : « . . إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع والأشياء ، مطاع في قوم ، وكانت بيعته تفید ما أشرنا ، انعقدت الإمامة»^(٥) .

فهذه النماذج من بيانات الفقهاء ، للفئات التي تعنيها كلمة (أهل الحل والعقد)

(١) النوري ، روضة الطالبين : ١٠ / ٤٢ .

(٢) الأردبيلي ، الأنوار : ٢ / ٣٠٨ .

(٣) الغزالى ، فضائح الباطنية : ١٧٦ و ١٧٧ .

(٤) الباقلانى ، التمهيد : ١٧٨ .

(٥) الجويني ، غيات الأمم : ٥٠ و ٥٦ .

هي - تقريراً - صورة لما يذهب إليه عامة علماء الشريعة الإسلامية، أو جماهيرهم للمراد بها.

٧٨ / ويستخلص الإمام الماوردي من مجموع ذلك ضرورة توفر الشروط الثلاثة التالية :

أولاً : العدالة الجامعة لشروطها.

ثانياً : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، على الشروط المعتبرة فيها.

ثالثاً : الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح، وبتدير المصالح أقوم وأعرف^(١).

ويفرض الإمام الماوردي ، كما قد يفرض كثير من الباحثين ، أن من كان حائزاً على هذه الشروط ، جديراً به أن ينال ثقة الناس ، وأن يطمئنوا إلى سلامته نظره واجتهاده لهم ، فيصبح بذلك مطاعاً فيهم ، وذلك بقطع النظر عن كون هذه الصفات مجتمعة في فرد واحد ، أو متوافرة في جموع الناس ، فهو ما سنفصل القول فيه ، بعد الحديث عن الصفات ، إن شاء الله .

٧٩ / ولكن ، هل يكفي هذا الافتراض دليلاً على تحقق هذه النتيجة دائماً؟ وهل كلما كان الرجل عادلاً عالماً ذا رأي وحكمة ، ينقاد له الناس ، وينال ثقتهم؟ أم لا بد من النص على شرط رابع ، هو الشوكة والوجاهة اللتان تتحققان لصاحبهما نوعاً من الرئاسة والقيادة بين الناس؟

يرى ابن خلدون أن هذا الشرط لا بدّ من إضافته ، ذلك لأن مجرد الاتصاف بالعلم والدرأة ، لا يجعل الرجل ذا شوكة وزعامة ، مهما كان عادلاً متبعداً ، وربما عَرَّ عن هذه

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٦.

الشوكة بالعصبية، كشأنه غالباً.

فهو يقول : «إن الشوري ، والحل والعقد ، لا يكون إلا لصاحب عصبية ، يقتدر بها على حل ، أو عقد ، أو فعل ، أو ترك . وأما من لا عصبية له ، ولا يملك من أمر نفسه شيئاً ، ولا من حمايتها ، وإنما هو عيال على غيره ، فائي مدخل له في الشوري ، أو أي معنى يدعوه إلى اعتباره فيها ؟ اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام ، وهي موجودة في الاستفتاء خاصة ، وأما شوراه في السياسة ، فهو بعيد عنها ، لفقدانه العصبية ، والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها»^(١) .

وهذا هو الشرط الذي أبرزه وركز عليه كل من الإمام الجويني ، وتلميذه الإمام الغزالى ، فيما نقلناه عنهما آنفاً .

٨٠ / والحق أن هذه الصفة - كما قال ابن خلدون - ليست من المستلزمات الضرورية لصفة العدل والعلم والدرأية ، فلا بدّ من إضافتها ، بل لا بدّ من اعتبارها في رأس قائمة الصفات التي يجب أن يتحلى بها أهل الاختيار عن الأمة . ذلك لأنها العمود الفقري الذي يمثل الفرق بين أهل الشوري في نطاق المسائل ، والأقضية ، والأحكام الجزئية ، وأهل الشوري في مهمة اختيار إمام للمسلمين ، وهو ما نبه إليه ابن خلدون في النص الذي نقلناه عنه .

٨١ / ويتربّ على هذا الشرط أنهم إن لم يكونوا مطاعين متبعين ، على حد تعبير الجويني والغزالى ، أو أصحاب شوكة وعصبية ، حسب التعبير المفضل عند ابن خلدون ، فإن الإمامة لا تتعقد باختيارهم ، إذ إنهم ليسوا ممن توافرت فيهم صفات أهل الحل والعقد .

وإنما يتبيّن وجود هذه الصفة فيهم ، بمبادرة الناس إلى مبادرة من قد وقع عليه اختيارهم ، كما يتبيّن فقدها بعدم هذه المبادرة ، وإعلان الاستنكار أو الاستنكاف عن

(١) ابن خلدون ، المقدمة : ١٠٩ .

بيعته ، وعندئذ لا تنعقد الإمامة له ، ولو وقع عليه الاختيار ، واتجه إليه الاجتهداد . . . إذ دل ذلك على أن الذين اختاروه لم يكونوا مطاعين ومتبوعين ، ومن ثم ، فقد تبَّعُوا أنهم ليسوا أهلاً للحل والعقد .

٨٢ / ويصرح الإمام الغزالى بهذه الملاحظة الدقيقة قائلاً : «ليس المقصود أعيان المبايعين ، وإنما الفرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع ، وذلك يحصل بكل مُسْتَوْلِ مطاع . ونحن نقول : لما بايَعَ عمرأبا بكر رضي الله عنهمَا ، انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته ، وليس لتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته ، ولو لم يبايَعه غير عمر ، وبقي كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساماً متكافئاً ، لا يتميز فيه غالب عن مغلوب ، لما انعقدت الإمامة ، فإن شرط ابتداء الانعقاد ، قيام الشوكة ، وانصراف القلوب إلى المشايعة ، ومتانة البواطن والظواهر على المبايعة . . . فإن المقصود ، الذي طلبنا له الإمام ، جمع شتات الآراء في مصطلح تعارض الأهواء ، ولا تتفق الإرادات المتناقضة ، والشهوات المتباعدة المتنافرة ، على متابعة رأي واحد ، إلا إذا ظهرت شوكته ، وعظمت نجذبه ، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته . ومدار جميع ذلك على الشوكة . ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان»^(١) .

٨٣ / ورب ناظر في هذا الكلام - وهو دقيق وهام - يتوجه أنه دليل على انعقاد الإمامة ، ولا يتم ، إذن ، إلا بالانتخاب المباشر من أفراد الأمة ، وأن اختيار أهل الحل والعقد مجرد تمهيد وترشيح . وقد ظن بعض المعاصرين ذلك في بعض ما كتبوا .

ولكن الحقيقة ليست كذلك ، فتختلف الناس ، أو أكثرهم ، عن مبايعة من وقع عليه اختيار أهل الشورى ، ليس مانعاً عن انعقاد الإمام بحد ذاته ، ولكنه دليل كشف عن عدم توافر أهم صفات أهل الحل والعقد في أصحاب ذلك الاختيار ، لا وهي الشوكة التي تجعل منهم مطاعين ومتبوعين ، ومحلأ للثقة بهم ، والرضا بما يختارون .

(١) الغزالى ، فضائح الباطنية : ١٧٧ .

إلا أنه دليل على أن العبرة ليست بما يختاره أشخاص أهل الشورى من عند أنفسهم ، قلوا أو كثروا ، وإنما العبرة بما يمثلونه من رضا الأمة ، وتطلعها ، فهو السبيل الميسر لتحقيق رغبتها على أتم وجه ممكن .

هل تشترط الذكورة في أهل الحل والعقد :

٨٤ / بقي أن نتساءل : وهل تشترط الذكورة هنا ، أم لا فرق في ذلك بين النوع الأول من أهل الشورى ، وهذا النوع الثاني ، الذي نتحدث عنه ؟ وعلى هذا فإن حق اختيار الإمام لا يختص به الرجال ، ولا يحجب عن المرأة .

يتبيّن من مجمل ما ذكرنا ، ومما نقلنا من كلام الفقهاء ، ولا سيما النص الذي نقلناه عن الغزالى ، والذي يقول فيه : «وليس المقصود أعيان المباعين ، وإنما الفرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع» .

نقول : يتبيّن من مجتمع الذي ذكرناه ، أن خصوص الذكورة أو الأنوثة ، لا مدخل له في شروط اختيار لانعقاد الإمامة . بل لا مدخل له إلى المعنى المراد بأهل الحل والعقد .

فكل من كان اختياره من العلماء الأمباء تعبيراً عن رضا الأمة ، أو أكثرها ، فإن الإمامة تتعقد باختياره ، مهما كانت صفاته بعد ذلك ، وأياً كان من الناس ، ذكراً أو أنثى .
هذا ما يفهم من الذي ذكرناه ، ومن التصوّص التي نقلناها .

٨٥ / ولم أجده فيما رجعت إليه من المراجع والمظاان التي بين يدي ، نصاً صريحاً في اشتراط الذكورة ، أو عدم اشتراطها ، في بيعة أهل الحل والعقد ، إلا ما نص عليه إمام الحرمين الجويني في كتابه «غياث الأمم» ، فقد اشتراط الذكورة في ذلك ، وشدد على هذا الاشتراط ، وعد ذلك من الأمور التي لا يجوز وقوع خلاف فيها ، فقال :
«ما نعلم قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما

روجعن قط ، ولو استتثير في هذا الأمر امرأة ، لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة»^(١).

٨٦ / والإمام الجويني ذو قدم راسخة في العلم ، وحسبه فضلاً وعلمًا أنه شيخ الإمام الغزالى ، ولكنني أرى - مع ذلك - أن كلامه هذا يخضع للنظر والنقاش ، وبوسعنا أن نوجز ما يرد عليه من ملاحظات في النقاط التالية :

٨٧ / أولاً : استدلاله على ما ذهب إليه بأن النساء ما روجعن قط ، يرد عليه أن عدم الوجودان لا يستلزم عدم المشرعية ، لا سيما في مثل هذه المسألة . فإذا صحي ما قاله الغزالى وغيره ، من أن المقصود ليس أعيان المباعين ، وإنما يتبع في ذلك رأى أي شخص ، أوأشخاص مطاعين ، تلتقي على اختيارهم أكثرية الأمة ؛ فلا معنى عندئذ لاستبعاد النساء ، إذا فرض أن فيهن من يكون اختيارهن محل قبول ورضا من الناس ، وهو فرض ممكן الواقع ، وليس مستحيلاً ، لا عقلاً ، ولا عرفاً ، والواقع الذي عرفه التاريخ عن عصر من العصور ، لا ينهض حجة على العصور الأخرى .

نعم ، يثبت دليل ما ذهب إليه الإمام الجويني ، لو أن اختيار الإمام كان داخلاً فيما نسميه بولاية الحكم ، إذ يصطدم حقها في ذلك ، عندئذ ، بقول رسول الله ﷺ : «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» . وقد مضى ذكره .

ولكن الاجتهاد في اختيار الإمام ، لا يدخل في أي نوع من أنواع تلك الولاية ، كما سبق أن أوضحنا .

٨٨ / ثانياً : عرض الإمام الجويني ، بعد رأيه القطعي هذا ، لأهلية الاجتهاد والفتوى ، أهي شرط في أهل الحلال والعقد أم لا؟ ورجح أخيراً أن هذه الأهلية ليست شرطاً في صحة اختيارهم ، بل حسبهم أن يكونوا من ذوي الخبرة في الأمور ، وأن يكونوا مطاعين

(١) الجويني ، غياث الأمم : ٤٨.

من قبل الأمة أو أكثرها^(١).

ولأننا نرى أن هذا الكلام ينافي ما قوله من أن النسوة لا مدخل لهن في اختيار الإمام . . . فمن المتفق عليه أن المرأة يجوز لها أن تتولى الإفتاء، وليس ثمة ما يمنعها منه، إن هي أدركت من العلم ما يخولها ذلك. وقد أوضحناه من قبل. والإمام الجويني ينص على أن أهل الاختيار لا يشترط فيهم أن يبلغوا درجة الفتوى. أي : فمن العجائز أن يكونوا من المكانت دون المنصب الذي قد تبؤه المرأة. إذن، فكيف يكون منصب أهل الحل والعقد في أصله المشروط، دون المكانة التي يحق للمرأة شرعاً أن تسمو إليها، ثم يصح أن يقال مع ذلك: ولكن المرأة ليست أهلاً لاختيار.

٨٩ / ثالثاً: كما يصح للإمام الجويني أن يفرض وجود عنصر لا يتسعى فيه تنصيب إمام تكاملت فيه شرائط الإمامة من الاجتهاد والعدالة التامة، وأن يقرر بأنه لا مناص في تلك الحال من اختيار الأصلح، كذلك ينبغي أن يصبح افتراض مجيء عصر يكون أهل الحل والعقد فيه مزيجاً من الرجال والنساء، ويكون النساء فيه أقوم عدالة، وأتم دراية وعلماً، وكما أنه لا مناص من اختيار الأصلح للإمام، فكذلك لا مناص من اعتماد الأصلح في مجال النظر والاختيار.

٩٠ / غير أنا نعود فنسأل : أفيجوز - وقد قلنا بجواز انعقاد الإمامة بفرد واحد من أهل الاختيار - أن تستقل امرأة واحدة باختيار الإمام ، فتنعقد بذلك إمامته ، وتستقر بيعته في أعناق الناس ؟

يعد جداً أن تتهيأ ظروف يقع فيها أمر كهذا ، بحيث لا يوجد من الرجال أحد يشتراك معها في الخبرة والحصول على ثقة الأمة . . . بل إنه لفرض خيالي ، يستعصي على الواقع ، اللهم إلا أن تكون تلك المرأة قد امتلكت هذه الشوكة بحكم رئاسة سابقة تبؤتها . غير أن هذا لا يتصور في الشريعة الإسلامية ، بسبب أن منصب الرئاسة خاص بالأكفاء

(١) الجويني ، غياث الأمم : ٥١

من الرجال . والله أعلم .

أهل الحل والعقد في اصطلاح علماء أصول الفقه :

٩١ / لقد لاحظنا أنه ليس ، في هذا الاصطلاح الفقهي ، أي غموض أو اضطراب ، في نطاق الدلالة التي أنيط بها ، وضمن دائرة الموضوع الذي فرغنا من بيانه ، بالقدر الذي يتعلّق ببحثنا هذا .

غير أن قدرًا من الاضطراب واللبس قد اكتفى بهذه الكلمة ، من جراء استعمال بعض علماء الأصول لها ، عند تعرّيف الإجماع . فقد عرفه بعضهم : بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد ﷺ على أمر من الأمور .

ومعلوم أن الحديث عن الإجماع ، حديث عن مصدر من أهم مصادر الشريعة الإسلامية ، وأنه منشق عن دلالات أصولية بحثة ، مردها إلى أحكام الفتوى ، وليس لها أي علاقة بقضايا الإمامة ، وأحكام السياسة الشرعية . فما الذي أقحم هذا المصطلح السياسي في موضوع لا علاقة له بشيء من أمرها المباشرة ، وإنما هو متعلق بمصادر التشريع الإسلامي ، وكيفية استفادة الأحكام منها؟

٩٢ / ينبغي أن نوضح ، قبل كل شيء ، أن بعضاً ، فقط ، من علماء أصول الفقه ، استخدم اصطلاح «أهل الحل والعقد» في الحديث عن الإجماع أو التعرّيف به . وعلى وجه التحديد ، فإنني - على قدر اطلاعي - لم أجد إلا ثلاثة من هؤلاء العلماء استعملوا هذه الكلمة ، وهم الإمام الغزالى في «مستصفاه» ، والأمدي في كتابه «الإحكام» ، والبيضاوى في كتابه «المنهج» .

أما الغزالى ؛ فقد عرف الإجماع بأنه : اتفاق أمّة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية^(١) . ثم قال وهو يشرح بنود هذا التعرّيف :

(١) الغزالى ، المستصفى : ١ / ١٧٣ .

«فإن قبل : قول الواحد يمكن أن يعلم ، أما قول جماعة لا ينحصرون فكيف يعلم ؟
قلنا : وقول أمة محمد ﷺ في أمور الدين يستند إلى ما فهموه من محمد ﷺ ، وسمعوا منه ، ثم إنه إذا انحصر أهل الحل والعقد ، فكما يمكن أن يعلم قول الواحد ، يمكن أن يعلم قول الاثنين إلى العشرة والعشرين»^(١).

وأما الأمدي ؛ فقد عرفه بأنه : «اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»^(٢).

وأما البيضاوي ؛ فقد قال في تعريفه : «هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع»^(٣).

وأما سائر من أتيح لي أن أطلع على تعريفاتهم للإجماع ، وحديثهم عنه ، فيعبرون بدلاً من هذه الكلمة بـ «علماء العصر» ، أو «مجتهدي الأمة» ، أو «كل عالم مجتهد»^(٤).

إذن ، فالمشكلة محصورة في بيان وجه استعمال أولئك الثلاثة لكلمة أهل الحل والعقد ، في موضوع ، لا نرى أن له مناسبة مع المضبوط ، المصطلح عليه ، في باب الإمام ، الذي إليه مرد هذا الاصطلاح .

٩٣ / ونقول في بيان الأمر : إن الذين كتبوا في أصول الفقه ، من أئمة الشريعة الإسلامية ، ينقسمون في تصورهم لمصدر الإجماع إلى فريقين :

أما أحدهما ؛ فيرى أن مصدر الإجماع إنما هو العلماء المجتهدون ، إذ المسألة

(١) النزالي ، المستصفي : ١ / ١٧٤.

(٢) الأمدي ، الإحکام : ١ / ١٠١.

(٣) البيضاوي ، الأستوى على المنهاج : ٣ / ٨٥١.

(٤) السبكي ، جمع الجواب : ٢ / ٢٢١ ، الشيرازي ، اللمع مع شرحه : ٥٧٠ و ٥٧١ . السرخسي ، الأصول : ١ / ٣١١ . الجويني ، البرهان : ١ / ٦٨٨ ، البزدوي ، الأصول : ٣ / ٢٢٦ وما بعدها ، ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢١١ .

عائدة إليهم، وداخلة في اختصاصهم. وهؤلاء هم الجمهور.

وأما الفريق الثاني؛ فيرى أن مصدره إنما هو الأمة الإسلامية كلها، إذ لا ينال الإجماع قداسة وقطعية الحكم به؛ إلا لأنه ينبع عنها، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمّتي على ضلالٍ»^(١). وقد علمنا، فيما سبق، أن هذا الحديث وأمثاله واحد من أهم الأدلة على مشروعية الإجماع، وقطعية حكمه.

غير أنه لا سبيل إلى الحصول على آراء الأمة كلها، كما هو معلوم، بل لا مجال للرجوع إليهم جمِيعاً، إذ فيهم الكثير ممَّن ليس أهلاً للاجتِهاد والنظر. فكان السبيل إلى استخراج الإجماع منوطاً بالأمة كلها، وأن يتداول النظر في موضوعه أولئك الذين سبق أن قررت الشريعة الإسلامية أنهم يمثلون الأمة في اختيار خليفة للمسلمين، وهم: أهل الحل والعقد.

فكمَا عهد الشارع إليهم بتنصيب الإمام، وكان تنصيبهم له حقاً مبرماً، لا يقبل النقض، عهد إليهم كذلك، بالفصل في الأحكام الظنية أو الغامضة، بعد المداولة والاجتِهاد فيها، بحيث يرقى قرارهم بشأنها إلى درجة القطع والاستقرار.

٩٤ / وقد علمنا أن هيئة الحل والعقد في أمر الإمام، لا يشترط أن يكون جميع أفرادها علماء مجتهدين، ولكن لا بد أن يكون فيها من هو عالم مجتهد في الأمر الذي عُهد إليها، وأن يُنطَّب بها^(٢). أما الآخرون، فيقدمون خبراتهم الأخرى... وهي تنوع وتختلف، ولكنها جمِيعاً ترتبط من جوانب شتى بمحور الموضوع. ألا وهو البحث عن أفضل من ينبغي أن ينصَّب إماماً للمسلمين.

فكذلك الأمْرُ هنا، أي في المسألة التي يُراد الإجماع على حكم شرعِي بشأنها،

(١) رواه ابن ماجه في الفتنة، وقد سبق ذكره.

(٢) الشربيني، معنى المحتاج: ٤ / ١٣١.

وذلك لأنها قد تكون في مادتها مسألة اقتصادية، أو سياسية، أو زراعية، أو اجتماعية، أو غيرها... ، ولا بد للوصول إلى حكم شرعي في حقها، من تعاون العلماء المجتهدين في الشريعة، مع أصحاب الخبرات والدرایة بموضوع البحث، ومن مجتمع ذلك يبنّي الحكم القطعي المجمع عليه، فالعملة في ذلك إذن، على أهل الحل والعقد أنفسهم.

وقد أشار الإمام الغزالى إلى هذا الذي نقول، عندما ربط الإجماع، في تعريف له، بالأمة كلها، ثم أوضح أن مرجع الأمة إلى أهل الحل والعقد.

٩٥ / والمشكل اشتراط صفة الشوكة والعصبية فيهم هنا . . .

ذلك لأن مبعث اشتراط هذه الصفة هو الوضع السياسي الذي يقتضي اعتبار هذا الشرط في مسألة الإمامة. ولقد شرحنا ذلك وأوضحناه. ولكن ما الذي يدعى إلى ضرورة توافر هذه الصفة فيهم، عندما يتدعّلون للإبرام في حكم شرعي؟ . . .

من الواضح أن الأمة هنا، هي التي يجب أن تنقاد لما وصل إليه العلماء المجتهدون، مع أهل الخبرة، والاختصاص، من إجماع، وليس المجمعون هم الذين يتعين عليهم السير وراء ما تراه الأمة آحاداً في هذا الموضوع. بمعنى أن الصلاحية التي يتمتع بها المجمعون على حكم شرعي ما، لم يستمدواها من طاعة الأمة، وانقيادها لهم، وإنما استمدواها من مؤهلاتهم الفقهية، وملكاتهم العلمية، واستقامتهم الأخلاقية، فتبوعوا بذلك منصب الاجتئاد، والإجماع، في موضوعات علمية لا شأن لها برضاهم أو عدمه.

أما اختيار الإمام؛ فهو وإن كان واحداً من جزئيات تلك القضايا والأحكام ذاتها، إلا أنها امتازت عنها بطبيعتها السياسية، وارتباطها الوثيق بالأمة وأفرادها، إذ هي ولاية كبرى عليها، والولاية هنا عقد لا بد أن يقوم على أساس التراضي بين الطرفين.

٩٦ / والحلّ، أنه لا بد من المصير إلى فرق جزئي بين الاصطلاحين. ولا يتمثل هذا الفرق في أكثر من اشتراط الشوكة والعصبية، لأهل الحل والعقد، في أمور الإمامة واختيار الصالح لها، على حين لا يشترط تحقق هذه الصفة فيهم، بقصد ممارسة

الاجتهد في الأمور الفقهية ، والسعى للبلوغ بها إلى مرتبة الإجماع .

ولعل هذا الحل أقرب من القول بأن أهل الحل والعقد في السياسة الشرعية هم أولئك الذين سبق التعريف بهم ، أما في اصطلاح الأصوليين فهم المجتهدون^(١) .

ذلك لأننا رأينا أن الذين استعملوا مصطلح «أهل الحل والعقد» في تعريف الإجماع ، ثلاثة يسيرة من علماء الأصول . وهم أولئك الذين تصوروا أن الإجماع يؤول في الحقيقة إلى اتفاق الأمة كلها ، لا إلى اتفاق المجتهددين وحدهم ، ولعل الإمام الغزالى هو زعيم القائلين بهذا الرأى ، وقد دافع عن رأيه هذا ، في كتابه ، دفاعاً بيناً . إذن ، فلا داعي إلى تفسير «أهل الحل والعقد» في اصطلاحه الأصولي بأنهم المجتهدون فقط .

وهذا الذي أقوله هنا ، ربما كان أقرب إلى الدقة والتحقيق ، مما قد كنت كتبيه جواباً عن استفسار وجّهه إلي صديقنا الأستاذ ظافر القاسمي رحمه الله . وقد أثبتته كما هو في كتابه «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»^(٢) .

العدد الذي تعتقد به الإمامة من أهل الحل والعقد:

٩٧ / اختلف في ذلك علماء الفرق الإسلامية ، مع جمهور أهل السنة والجماعة ، من جانب ، كما اختلف أهل السنة أنفسهم من الفقهاء وعلماء الكلام مع بعضهم ، من جانب آخر .

ونوضح أولاً اختلاف الفرق في ذلك ، مع جماهير المسلمين .

من المعلوم أن الشيعة الإمامية ، لا ترى لأهل الحل والعقد ، ولا لغيرهم ، أي صلاحية في اختيار الإمام أو العقد له ، محتججين لذلك بأن أهل البيعة لا تصرف لهم في

(١) الدكتور عبد الحميد الأنباري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية : ٢٤٤ .

(٢) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : ٢٣٥ .

أمر غيرهم، ويأن إثبات الإمامة بالبيعة قد يفضي إلى الفتنة، ثم إن الإمامة نيابة عن الله ورسوله، فلا ثبت لأحد إلا بقول الله ورسوله^(١).

ولستنا هنا بقصد مناقشة هذه المسألة أو النظر فيها.

أما المعتزلة؛ فقد ذهب بعضهم، وعلى رأسهم أبو بكر الأصم^(٢) إلى أن الإمامة لا تتعقد إلا بإجماع الأمة، فأهل الحل والعقد عندهم هم الأمة كلها^(٣).

وذهب آخرون منهم، وعلى رأسهم أبو علي الجبائي، إلى أنها لا تتعقد بأقل من خمسة أشخاص منهم. وكأنهم استندوا في ذلك إلى فعل عمر بن الخطاب، في الشورى، إذ قلدها ستة رجال، وأمرهم أن يختاروا واحداً منهم، فصار الاختيار إلى خمسة منهم فقط^(٤).

أما الفقهاء وعلماء الكلام من أهل السنة والجماعة، فقد اختلفوا إلى مذاهب كثيرة تؤول إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بد من إجماع الأمة.

القول الثاني: لا بد من عدد معين، مع اختلافهم في العدد المطلوب.

القول الثالث: لا ينظر فيه إلى عدد معين، ولا يشترط ذلك.

أما القول الأول؛ فمرروري عن الإمام أحمد رضي الله عنه، فقد جاء في رسالة

(١) الحلي، منهاج الكرامة: ١٤٦، البيضاوي، طوالع الأنوار، وشرحه للأصفهاني: ٢٣١، الإيجي، المواقف وشرحه: ٢ / ٤٦٦.

(٢) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. معتزلي، كان من أفسح الناس، وأورعهم، وأفقهم، توفي عام ١٩٣ هـ.

(٣) الأشعري، مقالات الإسلاميين: ٢ / ١٤٩.

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤ / ١٦٩.

عبدوس بن مالك العطار^(١): «ومن ولـيـ الخلافـةـ، فـأـجـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ، وـرـضـواـ بـهـ، وـمـنـ غـلـبـهـمـ بـالـسـيـفـ حـتـىـ صـارـ خـلـيـفـةـ، وـسـمـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ، فـدـفـعـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـ جـائزـ، بـرـأـ كـانـ أوـ فـاجـرـاـ».

وقال في رواية إسحاق بن منصور عنه، وقد سُئل عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية؟ ما معناه؟ فقال: «تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه»^(٢).

وعلى هذا؛ فإن مذهب أحمد يتفق مع ما ذهب إليه أبو بكر بن الأصم.

وأما القول الثاني؛ فقد اختلف أصحابه كما قلنا، فمنهم من قال: تتعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضاء الاثنين. وقيل: لا بد من الاثنين؛ لأنهما أقل الجماعة. وقيل: لا بد من ثلاثة؛ لأنهما أقل الجمع. وقيل: بل لا بد من أربعة؛ لأنهم أكثر نصاب الشهادة. وقيل: لا بد من أربعين؛ لأن أمر الإمامة أشد خطراً من الجمعة^(٣).

أقول: وهي كلها أقوال ضعيفة، لا دليل عليها.

وأما القول الثالث، وهو الذي عليه الجمهور، فهو أنه لا يشترط لذلك عدد معين، إذ الأمر ليس منوطاً بعدد محدد بذاته، وإنما هو منوط بصفة أساسية، وهي أن يكون أهل الاختيار والبيعة مطاعين مؤمنين، من قبل الأمة أو أغلبيتها، فإذا تحققت هذه الصفة، فسيُkan أن يكون العدد كثيراً أو قليلاً، أو حتى أن يكون، الذي يختار ويعين، شخصاً واحداً.

(١) هـوـمـنـ أـئـمـةـ الـحـنـابـلـةـ. كـانـتـ لـهـ مـنـزـلـةـ عـنـدـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ تـارـيـخـ وـفـاتـهـ. وـذـكـرـهـ ابنـ أبيـ يـعلـىـ تـحـتـ عـنـوانـ: (ذـكـرـ مـنـ لـمـ تـورـخـ وـفـاتـهـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ)، طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ: ١ / ٢٤١.

(٢) ابنـ تـيمـيـةـ، مـنهـاـجـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ: ٣٦٦ وـ ٣٦٧.

(٣) الشـرـبـيـيـ، مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ: ٤ / ١٣٠ وـ ١٣١، الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ: ٧ / ٣٩٠، الـبـاقـلـانـيـ، الـتـمـهـيدـ: ١٧٨، الـمـاـوـرـدـيـ، الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ: ٦.

فهذا هو المعتمد عند جماهير الفقهاء، وأكثر المتكلمين، من أهل السنة والجماعة^(١).

* * *

٩٩ / وإذا أردنا أن نتأمل في هذه الأقوال الثلاثة، ونختار الراجح منها، نقول:

إن القول الأول، وهو المنقول عن الإمام أحمد، والمتضمن اشتراط إجماع المسلمين كلهم على إمامية من يختار لها، فليس محل البحث في أن ذلك هو ما تقتضيه مصلحة المسلمين أولاً. إذ لا خلاف في أن المسلمين، لوأتيح لهم أن يباشروا مجتمعين باختيار من يرونوه أهلاً للإمامية عليهم، فإن ذلك أوفق لمصلحتهم، وأحرى أن تتحقق به الغاية المرجوة من نصب خليفة لهم.

غير أن البحث، في أن ذلك ممكن أو غير ممكن، وإذا كان ممكناً بالإمكان العقلي، فهل هو متيسر؟ مع العلم بأن أحكام الدين كلها يجتمع بها المشرع، جل جلاله، دائمًا إلى اليسر، ويبعدها عن العسر وأسبابه؟

ومما لا ريب فيه، أن تطبيق هذا الإجماع، متعذر في العصور التي خلت، وهو اليوم متيسر... إذ لا يكاد ذلك يتحقق إلا بحرج كبير. ونحن نعلم أننا نتحدث في الخلافة التي ينبغي أن تكون على مستوى العالم الإسلامي كله، لا عن الرئاسات القائمة اليوم، والمتعددة بعدد الأقطار.

فإذا ثبت أن الأمر متعذر أو متيسر، فلعل من التعسف اشتراط اجتماع المسلمين كلهم في جميع أنحاء العالم الإسلامي، على اختيار خليفة لهم، بالمبادرة المباشرة.

(١) الغزالى، فضائح الباطنية؛ ٤٦٦ / ٢، الأشعرى، المواقف؛ ١٧٦، الإيجي، مقالات الإسلاميين؛ ٢ / ٥٥٠. والمرابع المذكورة في التعليق السابق.

١٠٠ / فإذا تجاوزنا هذا القول، فلا شك أن الحكم، بوجوب الاعتماد على عدد محدد من أهل الحل والعقد، تحكم، وقول بما لا دليل عليه. وليس في الربط بين اختيار الخليفة وتنصيبه، وبين عدد الشهود، أو عدد من تصح بهم الجماعة أو الجمعة، أو من هم أقل الجمع لغة، أي علة مناسبة تستدعي القياس، وإنما هو من نوع قياس الشبه الذي لا يعول عليه ولا يؤخذ به.

وفي هذا يقول الغزالى : «إذا بطل اشتراط إجماع كافة الخلق، وكافة أهل الحل والعقد، فالشخص بعده ذلك تحكم، إذ ليس من يشترط اتفاق أهل بلدة، بأولى من يكتفى بأهل محله أو قريته، أو يشترط أهل ناحية أو إقليم. ومن لا يشترط إجماع أربعين أو خمسة أو أربعة أو اثنين بأولى من غيره من الأعداد. وهذه المقدرات قد ذهب إلى التحكيم بها ذاهبون بمجرد التشهي من غير مستند»^(١).

١٠١ / فإذا تبين أن إجماع كل المسلمين متذر أو متسرر، وأن اشتراط عدد معين من أهل الاختيار والشوري، تحكم لا دليل عليه، ولا موجب له، فما هو المصير الذي يتعمّن سبيلاً لا ثانى له، بالنسبة للعدد الذي لا بد منه، من أهل الحل والعقد؟

المصير هو أن يتولى اختيار الخليفة من نعلم أنه يعبر عن رأي الأمة، أو أكثرها، بأى طريقة من طرائق العلم. وقد علمت أن توافر الشوكة، ونوع من الرئاسة، مع الخبرة والعدالة، من أقوى أسباب هذا العلم. وإذا لم يكن للعدد مدخل إلى ذلك، فالحديث عنه فضول، واشتراطه تحكم. غير أن العدد، إذا كان من وسائل تحقق هذا العلم أو تقويته، فهو متعين إذن، لا لذاته، ولكن لأنه السبيل الذي لا بد منه، لمعرفة أن أهل الاختيار يعبرون عن رأي الأمة ورضها، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

١٠٢ / وإذا رأينا أن جمهور الفقهاء وعلماء الكلام، يقولون: إن الإمامة تتعقد حتى بوحد من أهل الحل والعقد، مما ينبغي أن نفهم هذا الكلام على خلاف وجهه،

(١) الغزالى ، فضائح الباطنية : ١٧٦ .

كما قد فهمه بعض الكتاب المعاصرين، فاندفعوا يشنّعون على هذا الكلام، ويتصورون أنه مسخ لمبدأ الشورى، وقضاء عليه.

إن معنى كلامهم هذا، أن العبرة بمن تتعقد الإمامة باختيارهم، أن يكونوا لساناً معيراً عن رأي الأمة، بأن يكون لهم من الشوكة ما يجعلهم مطاعين للناس عامة. في كل ما يصدرون عنه من رأي. فإذا تحقق فيهم هذا الوصف، فلا عبرة بكثرتهم أو قلتهم. ولمزيد من إيضاح هذا المعنى، فرضوا التصور البعيد، تجسيداً للفكرة، وبالغة في التركيز عليها، فقالوا: حتى لو أن فرداً واحداً أتيح له من العصبية والشوكة والخبرة وثقة جميع الناس به، ما يجعل حكمه ورأيه محل رضا الجميع، فإن اختيار هذا الواحد، وبيعته، تكفي في انعقاد الإمامة لمن وقع عليه اختياره، وأعطاه صفة يده. ذلك لأن بيعة هذا الواحد في حكم بيعة الأمة كلها.

وهذا مع ندرته لا يتصور إلا إذا انحصرت صفة أهل الحل والعقد فيه وحده . . . ولقد جاء تعبير الإمام الرملي دقيقاً في بيان هذا المعنى، وفي التنبيه إلى هذا المراد، عندما قال في كتابه «نهاية المحتاج»: «ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه»^(١).

إذن، فمن الخطأ فهم هذا الكلام، على معنى أن أي رجل من أهل الشورى والاختيار، إذا بايع رجلاً على الإمامة، انعقدت إمامته، وتعلقت بيعته بأعناق الناس كلهم . . . فهذا الفهم لا يمت إلى المعنى المراد، من الصورة التي فرضها الفقهاء، بأي صلة.

١٠٣ / ويفيدون كلاماً من الإمام الغزالى والإمام ابن تيمية، قدر احتمال فهم هذا التعبير على خلاف الوجه المراد منه، فذكر كلاماً يتسم بغاية الدقة، في تحليل المعنى المراد.

أما الغزالى؛ فيقول ما نصه:

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ٧ / ٣٩٠

«... والذى نختاره أنه يكتفى بشخص واحد، يعقد البيعة للإمام، مهمما كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، ومهما كان إذا مال إلى جانب مال بسببه الجماهير، ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته. فالشخص الواحد المتبوع، المطاع، الموصوف بهذه الصفة، إذا بايع كفى، إذ في موافقته موافقة الجماهير. فإن لم يحصل هذا الفرض إلا لشخصين أو ثلاثة، فلا بد من اتفاقهم، وليس المقصود في أعيان المبایعین، وإنما الفرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشیاع، وذلك يحصل بكل مستول مطاع. ونحو نقول: لما بايع عمر أبا بكر رضي الله عنهم، انعقدت الإمامة له بمجرد بيته، وليس لتابع الأيدي إلى البيعة، بسبب مبادرته، ولو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً، لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومتابقة البواطن، والظواهر، على المبایعة»^(١).

ويقول ابن تيمية رحمة الله :

«... بل الإمامة ثبت عندهم (يقصد أهل السنة) بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة»...
إلى أن قال: «فالإمامـة ملكـ وـسلطـانـ، وـالـمـلـكـ لا يـصـيرـ مـلـكاـ بـموـافـقـةـ وـاحـدـ، وـلاـ اـثـنـيـنـ، وـلاـ أـرـبـعـةـ، إـلـاـ تـكـونـ موـافـقـةـ هـؤـلـاءـ تـقـنـصـيـ موـافـقـةـ غـيرـهـمـ، بـحـيثـ يـصـيرـ مـلـكاـ بـذـلـكـ».

ثم يقول: «ولو قدر أن عمر وطائفـةـ معـهـ باـيـعـوهـ (يعـنىـ أـبـاـ بـكـ)، وـامـتنـعـ سـائـرـ الصـحـابـةـ غـنـ البيـعـةـ، لمـ يـصـيرـ إـمامـاـ بـذـلـكـ. وإنـماـ صـارـ إـمامـاـ بـمـبـاـيـعـةـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ، الـذـينـ هـمـ أـهـلـ الـقـدـرـةـ وـالـشـوـكـةـ. ولـهـذـاـ الـمـ يـضـرـ تـخـلـفـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ؛ لأنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ مـقـصـودـ الـوـلـاـيـةـ، فـإـنـ الـمـقـصـودـ حـصـولـ الـقـدـرـةـ وـالـسـلـطـانـ، الـلـذـينـ بـهـمـاـ تـحـصـلـ مـصـالـحـ إـلـامـةـ».

(١) الغزالـيـ، فـضـائـجـ الـبـاطـنـيـةـ: ١٧٦ وـ ١٧٧ـ

وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك».

«فمن قال: إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة، فقد غلط. كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر، فقد غلط»^(١).

١٠٤ / وإذا قد تبيّن لنا الآن هذا الذي أراده جمهور الفقهاء من قولهم: بإمكان انعقاد الإمامة ببيعة واحدة فقط، من أهل الحل والعقد، فإننا نخلص من ذلك إلى أن انعقاد الإمامة ببيعة هذا الواحد، لا فرق فيه بين أن يكون واحداً من أعيان الناس، وذوي الشوكة فيهم، أو أن يكون الإمام القائم للمسلمين، يستشار فيمن ينبغي أن يخلفه، فيختار لهم من يراه، ويعهد إليه بالخلافة من بعده.

١٠٥ / وعد الفقهاء اختيار الفرد الواحد، عندما يكون هذا الفرد إماماً، طريقة مستقلة بذاتها، خارجة عن دائرة الشورى. ويطلقون عليها: تنصيب الإمام بالعهد. غير أنها في الحقيقة ليست خارجة عنها، بل هي أولى بالدخول في دائرة الشورى وتحكيمها من أن يكون الفرد الذي تعتقد الإمامية باختياره واحداً، من عامة أهل الحل والعقد. ما دام الاختيار يتم برضاء الناس، وما دام هذا الذي يختار لهم ويبايع عنهم مطاعاً موثقاً أميناً

١٠٦ / وهل يوجد، لانعقاد الإمامة، باختيار الشخص الواحد، الذي تجمعت فيه صفات أهل الاختيار، نموذج أسمى وأتم، من نموذج اختيار أبي بكر لعمر؟

وخلاصة هذا النموذج السامي، أن أبا بكر خشي على المسلمين أن يختلفوا من بعده، ثم لا يجتمعوا على رأي، فدعاهم - لما ثقل عليه مرضه الذي توفي فيه - إلى أن يبحشو لأنفسهم عن خليفة من بعده، ورغم إليهم أن يكون ذلك في حياته، وبمعرفته، لعل ذلك يقيهم شر الاختلاف، قدر الإمكان.

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ٣٦٥ و ٣٦٧.

ولم يتفق المسلمون، فيما بينهم، على من يخلف أبا بكر رضي الله عنه، في تلك الفترة القصيرة، فوضعوا الأمرين يديه، وقالوا له: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك^(١).

فأخذ يستشير أبو بكر من حوله من أعيان الصحابة، ويسأل كلاً منهم على انفراد، عن رأيه في عمر رضي الله عنه. ولما رأى اتفاقهم على جدارته وفضله، طلع على الناس وأخبرهم أنه لم يأْلَ جهداً في اختيار من هو أصلح لهم من بعده، وأنه قد استخلف عليهم، من بعده، عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى الطبرى بسنده عن أبي السفر قال: أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه، وأسماء بنت عميس ممسكته، مشوومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوث من جهد الرأى، ولا وليت ذا قرابة، وإنى قد استخلفت عمر ابن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا^(٢).

فهذا هو النموذج الذى اعتمد الفقهاء دليلاً على ما سموه: طريقة العهد، فهل من موجب لعدها طريقة مستقلة خارجة عن سبيل اختيار أهل الشورى؟

١٠٧ / ومع ذلك، فلا مساحة في الاصطلاح، وليس من مانع، أن نبدع تسمية مستقلة لتنصيب الإمام والعقد له، عن طريق الاستخلاف، بواسطة الإمام القائم. إنما المهم أن نعلم أن هذا الاستخلاف لا يخرج عن ممارسة الشورى بشكل من أشكالها المعterبة.

أما أن يعهد الإمام إلى من يؤثره بالخلافة والحكم من بعده، مستبداً برأيه، دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، ودون أن يلقى عمله هذا موافقة من جمهور المسلمين،

(١) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب: ٦٧.

(٢) الطبرى، تاريخ الطبرى: ٤٢٨ / ٣، محمد سعيد رمضان البوطي، على طريق العودة إلى الإسلام:

كما سار عليه الأمر في العصور التي جاءت من بعد، فذلك شيء آخر، ولعلماء السياسة فيه كلام ويبحث.

وستنصل القول فيه، إن شاء الله، عند الحديث عن الشورى في شؤون الحكم.

* * *

أحكام الشورى

مقدمة :

١٠٨ / المراد هنا بالأحكام، الأحكام المتعلقة بالشورى، والمترتبة عليها. أما حكم الشورى ذاتها، بمعنى بيان كونها واجبة أو مندوبة، فذلك يندرج تحت فقرة أخرى، تأتي فيما بعد.

ثم إن معظم هذه الأحكام، سبق ذكرها متثرة مفرقة، عند الحديث عن خصائص الشورى، أو الحديث عن أهلها. والمقصود هنا بيانها مرتبة متناسقة، تحت هذا العنوان المختص بها. ولذا فلن نعيد هنا ذكر دليل سبق الحديث عنه، مكتفين بالإحالات.

خلاصة هذه الأحكام:

تلخص الأحكام المتعلقة بالشورى والمترتبة عليها فيما يلي :

١٠٩ / الحكم الأول : وجوب انحصارها، فيما لم يرد فيه نص ثابت واضح الدلالة، من كتاب أو سنة، وفيما لم يستقر فيه إجماع مستند إلى كتاب أو سنة، أو قياس على أحدهما .

وهذا يعني أن متعلق الشورى ينحصر في أحد الأمور التالية :

- أمر مصلحي داخلي ، يُراد الوصول إلى كشف القيمة المصلحية التي فيه ، أو يُراد التعرف على الدرجة التي يقف عندها ، في سلم الأولويات التي تصنف بموجبها مصالح الأمة^(١) ، أو يراد الكشف عن السبل التنفيذية المفضلة لتحقيق تلك المصلحة .
- مشكلة سياسية تعود إلى علاقة الدولة بأي دولة أخرى ، مما قد يعود إلى مبدأ

(١) سلم أولويات المصالح الشرعية هو: مصلحة الدين ، فالحياة ، فالعقل ، فالسلل ، فالمال ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ٢٤٨ وما بعدها.

السلم وال الحرب ، أو الصلح والمعاهدات ، أو تنسيق العلاقات المالية والتجارية ونحوها . وهذا الأمر الثاني - وإن كان يلتقي مع الذي قبله بأنه أمر مصلحي - لا يدخل في نطاق المصالح الداخلية .

ج - قضايا الثقافة والدعوة الإسلامية ، والبحث في سبلها ومناهجها ، وكل ما يتعلق بها . سواء منها ما يعود إلى النشاطات الداخلية ، أو الإرساليات الخارجية .

هذا ، وينبغي ملاحظة أن هذه الجوانب الثلاثة (أ- ب- ج) تشكل في مجموعها الخطوط العريضة لما يسمى بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية . ولعل خير تعريف جامع لهذه الأحكام : أنها كل ما لم ينص الشارع على حكمه تفصيلاً ، سواء في ذلك ، ما لم ينص على حكمه مطلقاً ، أو نص على أحكام كليلة فيه ، وأحال النظر في تطبيقاته وجزئياته على بصيرة إمام المسلمين واجتهاد أهل الشورى .

ولقد تبين لدى النظر ، والاستقراء ، أن معظم هذه الأحكام يعود إلى سياسة السلم وال الحرب ، وجميع ما يتبعها من آثار ، والقليل منها يتعلق بالسياسة المالية ، حيث لا يوجد نص يتناول أحكام الجزئيات فيها^(١) .

د - سائر الأحكام القضائية التي تنهض على البيانات والحجاج في الدرجة الأولى ، وعلى قرائن الأحوال في الدرجة الثانية . فهذه الأحكام - وإن كانت مبادؤها الكلية منصوصاً عليها ، ولا يجوز الخروج عنها ، ولا التشاور في ذاتها - إلا أن تطبيقاتها على الأفراد عند الترافع والدعوى ، تحتاج إلى بصيرة نافذة ، وإلى كثير من النظر في حال المترافقين ، والتدقيق في دعاويمهم ، وحجتهم ، وفي احتمال أن يكون فيهم من هو أحن

(١) لم أجده من أفرد البحث في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية ، واهتم بإبراز الفرق بينها وبين ما يسمى بأحكام التبليغ والقضاء ، كالإمام القرافي في كتابه «الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ، وتصرفات القاضی والإمام» ، وكتب في جوانب من هذا البحث الشاطئي في «الاعتصام» ، وابن نیمیة في «السياسة الشرعیة» ، والجوینی في «غیاث الأمم» .

بالحججة من صاحبه، تمويهًا وخداعاً، كما قال عليه الصلاة والسلام . فاحرج الأمر، لذلك كله، إلى الاستعانة بأهل الشورى ، قبل إبرام الحكم.

وجملة هذه الأحكام تدخل فيما يسميه العلماء بأحكام القضاء.

هـ- استخراج الحكم الشرعي من نص غير واضح الدلالة، أو من نص يحتاج إلى التأكيد من ثبوته . وإنما يتعلق الاجتهاد والتشاور، هنا، ببارز المعنى المراد من النص في الحالة الأولى ، وبالنظر في دلائل ثبوت النص ، أو عدم ثبوته ، في الحالة الثانية، أي : فلا يجوز أن يتجاوز الاجتهاد والتشاور هاتين النقطتين .

وـ- النظر في مصير مستند حكم إجماعي ، قام على الدليل المصلحي وحده، وذلك على ضوء النظر في مستجدات المصالح المتطرفة . فإن الإجماع ، وإن كان حكماً قطعياً غير قابل لإعادة النظر فيه ، فإن المراد به - كما سبق أن أوضحنا - الإجماع المستند إلى دلالة النص ، أو القياس . فاما ما كان مستند له المصلحة الشرعية المعتبرة بجنسها العام ، فتجوز إعادة النظر فيه . بل إن في علماء الشريعة الإسلامية من لا يذهب إلى تسمية هذا النوع إجماعاً ، بسبب عدم استقرار حكمه ومستنته .

ويتضح مما ذكرناه أن مشروعية الشورى ، لا تختص إذن بالأمور الدينية ، أو شؤون الحرب ، كما ذهب إليه بعض العلماء ، وإنما هو عام يشمل سائر النقاط التي عدناها . وقد مضى الدليل على ذلك في آخر الحديث عن خصائص الشورى .

١١٠ / الحكم الثاني : إذا توقف تطبيق مبدأ الشورى ، بالوجه السليم الذي ارتضاه الشارع ، على وضع نظام معين له ، كما هو المتبع في العصور الحديثة ، فإن اتخاذ ذلك النظام يصبح مطلوباً ، ولا بدّ أن يأخذ حكم الشورى نفسها من وجوب أو ندب . وهو ما سنفصل القول فيه فيما بعد . إذ من القواعد الأصولية المتفق عليها أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومما هو واضح أن المراعى في اختيار نظامٍ ما لتطبيق مبدأ الشورى ، إنما هو اتباع

المصلحة المعتبرة شرعاً، وإنما يشترط لذلك شرط واحد، هو أن لا يتصادم ذلك النظام مع حكم ثابت من أحكام الشريعة الإسلامية التبليغية^(١)، ومن ذلك مراعاة الحكم الثالث التالي ذكره.

١١١ / الحكم الثالث: لا بد في رجال الشورى وأعضائهما أن يتّصفوا بصفتين أساسيتين، هما كما سبق أن أوضحنا: العلم والأمانة.

والمراد بالعلم، العلم بكل ما تتعلق به الشورى من المسائل والموضوعات التي سبق ذكرها، فليس المراد بالعلم خصوص الفقه أو غيره.

غير أنه لا يشترط، لتكامل جوانب العلم المطلوب، انحصرارها في شخص واحد، بل يكفي أن تتسق هذه الجوانب، وتنتمي، بالنظر إلى مجموع أعضاء مجلس الشورى. وعندئذ يتناول كل منهم، ما يتعلق باختصاصه.

وأما الأمانة فتحقق بتكامل أسباب العدالة، وتتلخص صفات العدل من الناس بأن لا يكون قد ارتكب كبيرة لم يتبع منها، أو يلازم صغيرة لم يتحول عنها^(٢)، وتزول العدالة بزوال شرط من شروطها.

وعلى هذا، فلو ضم مجلس الشورى أخلاطاً من الناس، فيهم الأمناء، وغير الأمناء، فإن العبرة بآراء أهل الأمانة دون غيرهم.

١١٢ / أقول: وينبغي أن يستثنى من هذا الشرط، مشاورة الحاكم أو الإمام صاحب الحق في أن يتنازل عن شيء من حقه. فليس من شرط الاعتداد برأي المستشار في هذه الحالة أن يكون عادلاً أو أميناً. فإن المستشار، إن كان صاحب الحق بعينه، فإن فسقه أو جهله بأحكام الشريعة، لا يهدى حقه، ولا يبطل أهلية تصرفه في حقوقه، ما دامت

(١) احتراز عن أحكام السياسة الشرعية.

(٢) الدردير، الشرح الصغير: ٤ / ٢٤٠، المرغباني، الهدایة: ٣ / ٨٦، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢ / ٣٨٥، اللمانی، اتحاف المرید شرح جوهرة التوحید: ٢٥٩.

شروط الأهلية متكاملة فيه . وإن كان وكيلًا عنه - وهو الذي سماه الرسول ﷺ عريفاً، وجمعه عرفاء - فإن الوكالة لا يشترط لصحتها عدالة الوكيل^(١) .

ولا فرق في هذا بين المعاملات الفردية ، وتعامل الإمام مع الأمة ، فإن الحكم في ذلك واحد ، باستثناء الحقوق التي أعطاها الله للإمام ، وخواصه التصرف بموجبها ، وأمر الناس بطاعته فيها .

١١٣ / الحكم الرابع : ليس في أحكام الشرع ما يمنع من اشتراك المرأة العاملة الأمينة في مجلس الشورى ، بقطع النظر عن العوارض والملابسات . فإن الحكم عندئذ يتبع حكم تلك العوارض والمستلزمات . ولا فرق في هذا ، بين أن تكون مهمة الشورى هي اختيار إمام صالح للمسلمين ، وبين أن تكون الاجتهاد في جزئيات المصالح والأحكام . وقد مضى بيان هذه المسألة ، وتفصيل النقاش فيها ، عند الحديث عن صفات أهل الشورى ، فلا حاجة لإعادة ذكر شيء مما قلناه .

١١٤ / غير أنها نتساءل عمّا لو استقلت امرأة ، أو نساء بالشورى ، دون وجود رجل أو رجال معهن ، أيستمر الحكم على حال من الصحة والجواز ، أم تكون عندئذ مسألة أخرى ، وتأخذ حكماً آخر؟

لم أجده من تحدث في هذه المسألة بخصوصها . والذي أرجحه في ذلك اجتهاداً ، هو التفريق بين أن تكون مهمة الشورى في هذه الحالة نظراً في المصالح والأحكام ، وبين أن تكون المهمة هي اختيار الإمام ، ودعوة الناس إلى بيته :

فإن استقلت امرأة أو جموع من النساء بإعطاء المشورة في بعض الأحكام أو المصالح ، وثبت أنهن علیمات بالموضوع المطروح للمشورة والنظر ، وخبرات به ، إلى جانب ثبوت صفة الأمانة ومقوماتها لهن جميعاً ، فليس ثمة ما يمنع من استشارتهن والأخذ

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، باب الوكالة : ٢١٨ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ٢٤٧ ، مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام : ٢ / ٧٧٦ .

برأيهن . مع العلم بأن الإمام أو القاضي ليس ملزماً - إذا كان هو الآخر، عليماً وخيبراً بالمسألة التي تدور المشورة حولها - بأخذ الرأي الذي يجتاز إليه . وفي ذلك حيطة كافية، لتقدير احتمالات الخطأ، وضعف الرأي عندهن .

وقد مضى أن عائشة رضي الله عنها ، كانت تستقل بالنظر في كثير من الأمور التي يسأل عنها عمر رضي الله عنه^(١)، وقد استقلت أم سلمة بالإشارة على رسول الله ﷺ يوم الحديبية، كما مضى بيانه أيضاً .

وإذا نظرنا إلى الواقع ، فإن هذا قلما يحدث ، إلا عندما تكون المسألة المطروحة من الأمور العائدة إلى النساء ، والخاصة بهن ، ومع ذلك ، فإن من الحيطة والخير أن لا تنفرد النساء في ذلك بالمشورة والاستفتاء .

١١٥ / أما أن تستقل باختيار إمام للمسلمين ، من دون الرجال ، فلا أرى مسوغاً له ، سواء عاد الأمر في ذلك إلى امرأة واحدة ، أو إلى جموع النساء ، ما دمنا ننطلق في تقدير هذا الأمر من قوله عليه الصلاة والسلام : «خاب قوم ولوا أمرهم امرأة» ، ولما ذهب إليه جماهير المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، بناء على هذا الحديث ، من عدم انعقاد الإمامة الكبرى للمرأة .

ذلك لأن المرأة الواحدة لا تكاد تكون ذات شوكة ، ومطاعة من أكثر الناس ، إلا إذا كانت في مركز الرئاسة والإمامية الكبرى ، وهي ممنوعة من ذلك ، ومثل ذلك الجمع من النساء .

على أننا لا نرى أن هذه الفرضية خاصعة للوقوع في عصر من العصور ، فلا يكاد العقل يتصور أن يقعد الرجال جمِيعاً عن أمر يهمهم ، ويتعلق بحقوقهم وواجباتهم ، كامر الإمامة ، ثم لا ينهض به إلا النساء من دونهم .

(١) سعيد الأفغاني ، عائشة والسياسة : ٢٢ .

١١٦ / الحكم الخامس: ليس ثمة ما يمنع من الاقتصر على مشاورة الفرد الواحد في الأمور الفقهية المحددة، لا سيما تلك التي يتعلق التمحيص بسندتها، أو بالتشتت من صحة نص ورد بشأنها، إذا كان ذلك الفرد عالماً متمكنًا مما يسأل عنه، أو يستشار فيه. إذ هي تشبه أن تكون استفتاءات محددة أكثر من أن تكون استشارات مصلحية.

١١٧ / أما الأمور العامة المنوطبة بمصالح الناس، والأحكام القضائية القائمة على البيانات والحجج، فقد عرضنا من أقوال الفقهاء ما دل على أن، من شرط الشورى فيها، تعدد المستشارين. بل رأينا تركيز الإمام الشافعي على الاهتمام بأن يضم مجلس الشورى علماء مختلفين في الرأي، حتى يكون نقاش، ف يتم الوصول بذلك إلى الحق، أو إلى أشبه الاجتهادات به، وأقربها إليه.

والذي أرجحه في حكم العدد، بناء على هذا، أنه يتبع حكم الشورى ذاتها. فإن قلنا بوجوبها، فالاعتماد على عدد من أهل الشورى واجب أيضاً، وإن قلنا بسنتها، فهو أيضاً مسنون.

١١٨ / الحكم السادس: تعتقد الإمامة باختيار من هو أهل لها، من قبل ذي شوكة مطاع من أكثر الناس، فإذا تحقق هذا الشرط في الناخب، فلا فرق بين أن يكون هذا الباحث فرداً واحداً، أو جميراً من الناس.

ويترتب على انعقاد الإمامة، باختيار هذه المجموعة، أو هذا الفرد، أن على الناس أن يبادروا إلى مبادعة من وقع عليه الاختيار، مع ملاحظة الأمر التالي:

إذا أعرض أكثر الناس عن مبادعته، وأظهروا استنكارهم لإمامته، فإن الإمامة لا تعتقد له، لأن الفرد الواحد من أهل الاختيار، أو الجمع ي sisir منهم، لا يكتفى باختيارهم، ولكن لما قلنا من أن شرط أهل الاختيار أن يكون ذا شوكة، مطاعاً من السواد الأعظم من الأمة. فإذا أعلن من حسبناه وفيما بهذا الشرط عن اختياره وبيعته لشخص ما، ثم لم يوافقه السواد الأعظم في ذلك، فقد ظهر أن ظتنا لم يكن في محله، وأن الرجل

الذى أقدم على الاختيار، لم يكن، في الحقيقة، من أهل الشورى. فلذلك لا تتعقد الإمامة باختياره.

وقد سبق أن أوضحنا أن إمامين جليلين انفردا ببيان هذه النقطة الدقيقة، على أتم وجه، هما الإمام الغزالى وابن تيمية، ونقلنا نص كل منهما في ذلك.

١١٩ / الحكم السابع : إذا لم يكن الإمام أو القاضي ذا بصيرة واسعة، وملكة راسخة في أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها، بحيث يُتاح له أن يجتهد في غواصتها ومشكلاتها، فإن إمامته أو قضاها، لا يتم إلا بشرط أن يكون له مجلس استشاري ، يعتمد عليه، ويرجع إليه في حل هذه الغواصات والمشكلات . وهذا معنى قول الإمام الرملي في «نهاية المحتاج» تعليقاً على ما يشترطه الإمام النووي - تبعاً لسائر العلماء - من أن يكون الإمام مجتهداً :

«... ولا ينافي قوله القاضي^(١) : عدلٌ جاهلٌ ، أولى من فاسق عالمٍ؛ لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد؛ لأن محله عند فقد المجتهدين^(٢) أي : لأن محل اشتراط صفة الاجتهاد في الإمام فقد المجتهدين من حوله.

١٢٠ / ويترتب على ذلك، أن الإمام في هذه الحالة ملزم باتباع ما يجمع عليه مجلس الشورى ، وليس له أن يخالفه. فإن اختلفوا فلا مناص له من اتباع رأي الأكثريّة، إذ ليس له من البصيرة العلمية ما يمكنه الترجيح بين الآراء والأقوال ، فلا سبيل أمامه إلا اتباع ما اتجه إليه السواد الأعظم ، كما أمر رسول الله ﷺ ، والسواد الأعظم من كل شيء

(١) المراد بالقاضي هنا، القاضي حسين، كما نص على ذلك النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي القاضي، كان متبحراً في الفقه، راوياً للحديث، من أئمة الفقه الشافعي، وكان يقال له: حبر الأمة. توفي عام ٥٤٦هـ.

(النووي)، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٦٢، ابن العماد، شذرات الذهب: ٣/٣١٠، ابن السبكي، طبقات الشافعية: ٤/٣٥٦).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ٧/٣٩١.

أكثره . فالثمانية من أصل العشرة سواد أعظم ، كما أن الثمانين من المائة سواد أعظم ، وهكذا . . . وينبغي أن يُقال في القاضي مثل الذي نقوله في الإمام .

إذن ، فالشوري في هذه الحال ملزمة بلا ريب ، ولا نعلم في ذلك خلافاً ، وما ينبغي أن يقع في ذلك خلاف ، بعد قول الله عزوجل : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ، وخطاب الله عباده بهذا الأمر عاص ، يشمل الأئمة ، والحكام ، كما يشمل سائر أفراد الناس .

١٢١ / وأما إن كان عالماً مجتهداً ، فيما قد يعرض له من أمور ومشكلات ، فهل يجب عليه هو الآخر اتباع ما أجمع عليه مجلس الشوري ، من الرأي ، في المسألة المعروضة عليه ، أو ما تفقق عليه السواد الأعظم من أصحابه ؟

يأتي في ذلك الخلاف الذي يورده العلماء ، في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر . فإن قلنا بجواز ذلك ، لم يبعد القول بمشروعية اتباع الإمام لما أبرمه مجلس شوراه . بل لم يبعد القول بوجوب ذلك ، وإن قلنا بعدم جواز تقليد الإمام المجتهد لمجتهد آخر ، فينبغي المصير إلى ذلك هنا أيضاً .

وقد أورد العز بن عبد السلام هذه المسألة في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، فقال :

«اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر ، فأجازه بعضهم ؛ لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد ، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع ، فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المستفاد من الشرع ؟ ولا سيما إذا كان المقلد أ nobel وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية . ومنعه الشافعي وغيره^(١) ، وقالوا : ثقته بما يجده من نفسه من الظن

(١) يشير إلى قول الشافعي في «الأئم» : « وإنما أمرته بالشوري ؛ لأن المشير إليه لما يغفل عنه ، ويبدئه من الأخبار على ما لعله أن يجهله ، فاما أن يقلد مشيراً ، فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ » .

المستفاد من أدلة الشرع، أقوى مما يستفيده من غيره، ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة. وخَيْرُ أَبْو حَنِيفَةَ فِي تَقْلِيدِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُجتَهِدِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَلَى صَوَابٍ. وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَجَهٌ، إِذَا قُلْنَا: كُلُّ مُجتَهِدٍ مَصِيبٌ»^(١).

هذا، ولا داعي هنا للدخول في تفصيل هذه المسألة، وتمحیص القول فيها، إذ إننا سنفرد لها بحثاً مستقلاً تحت عنوان: حكم الشورى، ومدى إلزمها.

(١) العزبن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢ / ١٣٦.

أهمية الشورى ومزاياها

المظهر الإجمالي لأهمية الشورى:

١٢٢ / يتجلّى المظهر الإجمالي العام لأهمية الشورى، بالنسبة إلى السلوك الإسلامي عموماً، والحكم الإسلامي خصوصاً، في الآيتين المعروفتين في كتاب الله عز وجل، ثم في أحاديث كثيرة، وردت عن رسول الله ﷺ.

أما الآياتان؛ فمعروفتان محفوظتان في كتاب الله عز وجل، إحداهما تتضمن أمر رسول الله ﷺ بالمشاورة، وهي قوله عز وجل: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِئَنَّهُمْ وَلَوْكُنْتَ فِيَظًا غَلِيلًا الْقَلْبُ لَا يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُثْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . . .» (١).

وأما الثانية؛ فتنطوي على وصف أهل المدينة من الأنصار، ومن نهج نهجهم، بصفات سامية عُرِفُوا، وتميّزوا بها، من أبرزها تشاورهم في أمورهم، وذلك في معرض مدحهم والثناء عليهم، وهي قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (٢).

و واضح أنه لو لا أهمية الشورى هذه، لما أمر الله بها رسوله، ولما عزم بها عليه في الآية الأولى، ولما جعلها من أبرز صفات المؤمنين، وعلى مستوى أهمية الاستجابة العامة لأمر الله، وإقام الصلاة، في الآية الثانية.

١٢٣ / وأما الأحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله، فكثيرة. ولكننا نكتفي بذكر أصحها، ونعرض عما اتفق العلماء والمحدثون على ضعفه.
فمنها - وقد ذكرناه من قبل - أن الإمام البخاري عقد باباً في «صحيحه» للشورى،

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

وجعل عنوانه : باب قوله تعالى : ﴿وَأُمُرُّهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾ ، عرض فيه الكثير من مشاوراته لأصحابه ، ثم قال : وكانت الأئمة بعد رسول الله ﷺ يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة .

ومنها ما رواه الترمذى ، من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان أمرؤكم خياركم ، وأغنىؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم ؛ فظهر الأرض خير لكم من بطنهما . وإذا كان أمرؤكم شراركم ، وأغنىؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(١) .

ومنها ما رواه الترمذى أيضاً في «سننه» عن أبي هريرة بدون إسناد ، أنه قال : ما رأيت رجلاً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ لأصحابه^(٢) .

وقد رواه الشافعى في «الأم» ، فأسنده : عن ابن عيينة عن الزهرى عن أبي هريرة .. الحديث^(٣) . وهذا إسناد جيد .

ومنها ما رواه البخارى والنسائى والبيهقى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ما بعث الله من نبى ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه . فالمعصوم من عصمه الله^(٤) .

فهذه النصوص من القرآن والسنة ، تبرز أهمية الشورى عموماً ، سواء في حياة المسلمين العامة ، أو نظام الحكم والقضاء خاصة . وحسبك ، من هذه الأهمية ، أنها تبرز

(١) الترمذى ، سنن الترمذى : ٤ / ٧ . وقد تفرد بروايته . وقال عنه : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث صالح المرى . وفي حديثه غرائب ينفرد بها ، لا يتبع عليها ، وهو رجل صالح .

(٢) المصدر نفسه : ٦ / ٣٥ ، باب ما جاء في المشاورة .

(٣) الشافعى ، الأم : ٧ / ٨٦ .

(٤) البخارى ، صحيح البخارى : ٨ / ١٢٠ ، البيهقى ، سنن البيهقى : ١٠ / ١١١ ، النسائى ، سنن النسائى : ٢ / ١٨٧ .

في هذه النصوص على أنها، ركن ركين، في منهج المجتمع الإسلامي . وإن في هذه النصوص لغباء عن عرض أحاديث وأثار أخرى، اتفق العلماء أو أكثرهم على ضعفها.

الجوانب التفصيلية لأهمية الشورى :

١٢٤ / هذه الأهمية المجملة التي تبرز من خلال تلك النصوص ، تتفرع عند النظر والتحليل ، بلا ريب ، إلى وجوه كثيرة ومتعددة ، من الحكم ، التي تبرز جوانب متعددة ، لأهمية الشورى في حياة المسلمين ، وعلاقاتهم بعضهم مع بعض .

ولأننا لنحسب أن هذه الوجوه كلها مرعية ، وداخلة في الحكم ، أو معنى الأهمية التي من أجلها شرعت الشورى في حق رسول الله ﷺ ، ثم في حق جميع الحكام والخلفاء من بعده .

هل يوجد خلاف بين الأئمة في شيء من هذه الوجوه؟

١٢٥ / وقد نقلت بعض هذه الوجوه ، على أنها مذاهب مختلف فيها ، تفرد ، بكل منها ، من ذهب إلى القول به . ثم جاء ، فيما بعد ، من عمّق هذا التصور ، فأيد بعضها ، ورد الآخر . مما يؤكد في ذهن القارئ أو الباحث ، أنها أقوال متختلفة فعلاً ، وليس وجهاً متكاملة ، وجوانب لمعنى كلي واحد ، يتمثل في الأهمية التي لاحظها الشارع في ترسیخ حكم الشورى .

١٢٦ / ونحن ننقل أولاً الصورة التي أبرز بعض العلماء هذه الوجوه على أساسها ، حتى بدت كأنها مذاهب متعارضة . ثم ننقل خلاصة عن النقاش الذي جرى بين المؤيدين والمعارضين لها ، فيما بعد ، مما رسخ صورة هذا التعارض في الأذهان . ثم نذكر ما نحسب أنه الحق ، من رجوع هذه الوجوه إلى الانسجام والتوافق ، وأنها ليست مذاهب متعارضة قط .

ذكر الطبرى فى «تفسيره»، عند الحديث عن الحكمة التي من أجلها أمر الله رسوله بالمشاورة، قولين في ذلك، قد يبدو لبعض الباحثين أنهما متعارضان، وأن القول بكل منهما يشكل مذهبين متخالفين.

فنقل أولاً عن قتادة^(١) أن الله تعالى إنما أمر رسوله بمشاورة أصحابه في الأمور، مع أنه مؤيد بالوحى من السماء، لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً، وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشده^(٢).

ثم روى الطبرى عن البيهقي عن الحسن أنه قال: «قد علم الله تعالى ما بهم إليه حاجة، ولكن أراد أن يستئنَّ به مَنْ بعده».

ثم روى عن سفيان بن عيينة نحوه^(٣).

فهم من ذلك بعض العلماء أن مذهب قتادة هو أن فائدة مشروعية الشورى وأمر الله رسوله بها محصورة في تطبيب رسول الله قلوب أصحابه بها، واستنبطوا، من معنى التطبيب، أن الاستشارة ليست لاستخراج ما عندهم من الرأي السليم، والتفكير الرايح للعمل به، وإنما هي لمجرد المjalmaة، وإبراز مظهر التقدير. ثم قرروا أن سائر الأئمة، بعد رسول الله ﷺ، إنما يكُلفون بالشورى (على هذا المذهب) لهذه الحكمة ذاتها، وأن أهميتها لا تتجاوز هذا الحد...

وفهموا أن مذهب كل من الحسن وابن عيينة على خلاف ذلك، فهما يريان أن الشورى إنما شُرعت ليعلم بها الرسول الخلفاء من بعده أن لا يستقلوا دون العلماء وذوي الخبرة من الناس برأي، فيما لا نص فيه، وأن عليهم أن يستخرجوا ما عندهم من وجوه

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي الأكمي الصنفري، قال عنه أحمد رضي الله عنه: قتادة أحفظ أهل البصرة، كان عالماً بالحديث، ورأساً في العربية، توفي عام ١١٨ هـ.

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى: ٤ / ٩٥.

(٣) المصدر نفسه: ٤ / ٩٥.

الرأي للعمل بأحسنها، وأقربها إلى موازين الشرع، ومصالح العباد.
وببناء على هذا الفهم، ظهرت مناقشات مطولة للرأي الأول، لا سيما في كثير من
كتب السادة الحنفية.

١٢٧ / ومن اهتم بمناقشته والرد عليه بشدة، الجصاص في كتابه «أحكام
القرآن»، والسرخسي في «أصوله»، والبزدوي في «أصوله»، وفصل القول في ذلك شارحه
علاء الدين عبدالعزيز البخاري في كتابه «كشف الأسرار»^(١).

وتتلخص ردودهم جميعاً، في أن المستشارين لوعلموا أنهم إن اجتهدوا في
استنباط صواب الرأي، والإشارة على الإمام والحاكم، ولم يكن رأيهم معمولاً به، فإن
ذلك ليس فيه تطبيب لنفسهم. بل فيه إيحاش لهم، وإعلام لهم بأن رأيهم غير مقبول.
واقتداء الأئمة برسول الله ﷺ في ذلك، يقتضي أن تكون استشارة الإمام للأئمة على هذا
السبيل نفسه، فلا تنتج مشورتهم الرجوع إلى رأي صحيح، أو مصلحة يعول عليها...
 فهو بذلك قول ساقط بنظرهم، لا يؤخذ به.

وقد انبى الألوسي في تفسيره «روح المعاني»، فرد على الجصاص والسرخسي
ومن أيدهما، هذا الاعتراض، فأكذب بذلك ما قد فهمه المعارضون، من أن القول بأن في
الشورى تعبيباً لقلوب الناس، ورفعاً لأقدارهم، يستدعي أن لا يأخذ الإمام بآرائهم، بل
يجاملهم في الإصغاء إليها مجاملة. فقد قال:

«وما أدعاه من أن الرأي إذا لم يكن معمولاً به، كان فيه إيحاش، غير مسلم. لا
سيما فيما نحن فيه، لعلم الصحابة رضي الله عنهم بعلو شأن رسول الله ﷺ، وبأن
عقولهم بالنسبة إلى عقله الشريف كالسها بالنسبة إلى شمس الضحى»^(٢).

(١) البزدوي، أصول البزدوي، البخاري، كشف الأسرار: ٣/٢١٠، ٢١١، السرخسي، أصول
السرخسي: ٢/٩٤ و ٩٣.

(٢) الألوسي، روح المعاني: ٤/١٠٧.

وهكذا يتبدى للقارئ، من جراء هذا الصنيع الذي أوضحته، أن هنالك مذهبين فعلاً، متعارضين ومختلفين، في فهم الحكمة التي تنهض عليها مشروعية الشورى، وأن أحد المذهبين يرى أن لا حاجة بالإمام إلى استخراج الرأي الصواب من العلماء والخبراء، الذين من حوله، وليس عليه ذلك، وإنما هو مدعواً إلى مجاملتهم، وتطيب نفوسهم بها، بينما يرى المذهب الآخر، أنها شرعت لاستخراج وجه الرأي، وأن على الإمام والحاكم أن يأخذ بأقربها إلى الحق.

١٢٨ / وقد تصور بعض الكتاب المعاصرین أن الأمر كذلك فعلاً، وأن العلماء مختلفون في ذلك إلى مذهبين. ومنهم، على سبيل المثال الأستاذ قحطان الدوري . فقد قرر في كتابه «الشورى بين النظرية والتطبيق» أن المفسرين اختلفوا في الحكمة من أمر الله رسوله بالشورى على أقوال مختلفة، ثم قرر أن القول بأنها شرعت تطبيباً للنفوس، ورفعاً للأقدار، هو قول قتادة، والربيع بن أنس ، ومحمد بن إسحاق ، والشافعي^(١).

فهل الأمر في الحقيقة كذلك؟

١٢٩ / أقول: لعل الحقيقة أنها وجهان من وجوه متعددة كثيرة للحكمة من مشروعية الشورى ، وهي بمجموعها تبرز مدى أهميتها . وليس مظهرين لمذهبين مختلفين انتصر لكل منهما فريق من الأئمة، كما قد يظن .

والذي أجزم به، أن قتادة لا ينكر أن من أبرز الحكم المتعلقة بأمر الله رسوله بالشورى ، أن يستخرج الرأي الصواب من أفكار الصحابة من ذوي الخبرة، والرأي الثاقب ، في كل ما لم ينزل عليه شأنه وحي ، ولا ينكر أن من أبرز هذه الحكم أيضاً، أن يعلم الأئمة والخلفاء من بعده، ضرورة الاستفادة من آراء الأمة ، وعلمها، وخبرتها .

١٣٠ / ولكن قتادة رضي الله عنه شغله عن لفت النظر إلى ذلك، اهتمامه بمشكلة أثارها كثير من الأئمة، فكان تركيزه على الحكمة التي نقلت عنه دون غيرها، للإجابة بها

(١) قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٣٥ و ٣٦.

عن تلك المشكلة، لا احتراماً عن حكم أخرى، كما يوضحه كلام الطبرى نفسه.
والمشكلة، هي : لماذا يصدر الأمر الإلهي إلى الرسول بالاستشارة، مع أنه غنى
عنها بالوحي الذي أيده الله عز وجل به؟

ولا ريب أن الجواب يكمن فيما قاله قتادة، من أن الله تعالى حجب الوحي في
حالات كثيرة، وأمام كثير من المشكلات عن رسوله، ليعود واحداً مثل غيره من الصحابة،
فيحتاج إلى مشورتهم، ويخلط رأيه برأيهم، وينزل إلى مستوى نقاشهم ومحاكماتهم
للهؤلاء، فتطيب بذلك نفوسهم، ويزدادوا به أنساً وتعلقاً. ولا شك أن هذا لا يستلزم أن لا
يأخذ رسول الله ﷺ بأقوالهم. وما قال هذا قتادة فقط. وليس ثمة أي موجب لربط هذا
التصور بكلامه، بل مقتضى ما قصد إليه من الإجابة عن تلك المشكلة عكس ذلك. فإن
الوحي لا يحجب عنه، إلا ليكون له في المشورة، التي أمره الله بها، تعويض عنه.

كما أنها نجزم أيضاً بأن كلاً من الحسن وسفيان بن عيينة، ومن شايعهما، لا يشك
أن في مشاوره رسول الله ﷺ لأصحابه، تطبيباً كثيراً لنفوس أصحابه، وتقديراً لأرائهم،
واهتماماً بخبراتهم، ومن ثم ، فإن في اقتداء الخلفاء والأئمة بهم، تحقيقاً لهذه الفائدة
ذاتها. ولكن هؤلاء الأئمة لم يعنوا بالمشكلة التي اهتم بها قتادة رضي الله عنه، فالتفتوا
إلى وجوه أخرى، أبرزوا من خلالها أهمية الشورى، والفوائد التي تتحقق من ورائها.

١٣١ / وهكذا، فإن هاتين الحكمتين ليستا مذهبين متخالفين ، في تفسير أهمية
الشورى التي شرعها الله ، في حق رسوله، ثم في حق الأئمة من بعده، وليس القائل بأي
منهما مخالفًا للآخر، حتى يحتاج الأمر إلى الانتصار لهذا الرأي أو ذاك. بل هما في
الحقيقة جانبان متكملاً، يبرز من خلالهما قدر كبير من مظهر أهمية الشورى، وفائدها
في حياة المسلمين .

ومما يؤيد ذلك، أن الإمام الطبرى ، بعد أن نقل كلام كل من قتادة والحسن
وسفيان بن عيينة ، عمداً فجمع بين القولين ، وألف بينهما ، وأنخرجهما في مظهر حكمة

واحدة لا تتجزأ، ولا يستغني جانب منها عن الآخر، فقد قال ما نصه:

«وأولى الأقوال بالصواب في ذلك، أن يقال: إن الله عزوجل أمر نبئه ﷺ بمشاورة أصحابه، فيما حزبه من أمر عدوٍ ومكايده حرره، تألفاً منه بذلك، من لم تكن بصيرته بالإسلام قوية، بحيث يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعرضاً منه لأمته ما في الأمور التي تحزبهم، من بعده، ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونها في حياتهم ﷺ يفعله. فإنه كان يعرّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه، أو إلهامه إياه صواب ذلك. وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستعينين بفعله في ذلك على تصاديق وتأكيد للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هوى، فالله مسددهم وموفقهم»^(١).

١٣٢ / على أننا ننظر، فلانجد ما يدل على أن الشافعي قد ذهب مذهب قتادة - فيما تصوره بعض الباحثين مذهبًا له - فأنكر أن يأخذ الإمام برأي أهل الشورى، فيما يسألهم عنه، نظراً إلى أن الحكمة من مشروعيتها محصورة، في نظره، في المجاملة وتطييب الخاطر، على نحو ما فهمه بعض السادة الأحناف، وأطالوا النقاش فيه.

كمال نجد ما يدل على أن الإمام الرازى أو البيضاوى أو غيرهما، اتخاذ لنفسه هذا المذهب، واحتى له، ودافع عنه.

بل الذي نصّ عليه هؤلاء جميعاً يدل، صراحة، على أنهم جمعوا بين ما قاله قتادة والحسن وابن عيينة، وأضافوا إليه حكماً ومظاهر أخرى، لأهمية الشورى وفوائدها. وهو الذي يؤكّد، مرة أخرى، أنه لم يقع خلاف حقيقي في شيء من هذه الوجه، وإن كان صنيع الطبرى يوهم ذلك.

١٣٣ / يقول الإمام الشافعى في «الأم»: «ولا يقبل من كان هكذا عنده (أى: عالماً عاقلاً أميناً) شيء أشار به عليه، على حال، حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم.

(١) الطبرى، تفسير الطبرى: ٤ / ٩٥

وذلك كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو من قياس على أحدهما...»، إلى أن قال: « وإنما أمرته بالمشورة لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه، ويدله من الأخبار على ما لعله يجهله »^(١).

أفترى في هذا الكلام ما يدل على أن القاضي أو الإمام لا يأخذ بمشورة أهل الشورى، بل يستشيرهم على سبيل المجاملة فقط، أم أنك لترى فيه نقىض ذلك من ضرورة الأخذ برأيهم بالشروط والقيود التي ذكرها؟

ويؤكد الشافعى ضرورة الأخذ برأى المستشار، في مكان آخر، وبأسلوب مختلف، فيقول:

«إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجهاً، أو مشكل، انبغى له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً، لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضلَّ من يشاوره، ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة. وفي المشاورة رضا الخصم، والحجة عليه»^(٢).

ففيه الخشية على الحاكم، أن يضلِّه العالم الذي لا أمانة له، إن كانت استشاراته له للمجاملة فقط، دون أي استفادة من رأيه، أو عمل بمشورته؟

١٣٤ / ولكن الشافعى مع هذا، لا يرى مانعاً من أن يكون تطبيب النفوس بالشورى وإكرام المسلمين بها، في مقدمة الفوائد والحكم، التي أمر الله رسوله بالاستشارة، رعاية لها. بل إن كلاماً من تطبيب النفس، والأخذ بالرأي السديد، في تقديره، جانبان متکاملان كما قلنا.

وأنه رحمة الله تعالى، ليعقد مقارنة، في غاية اللطف والدقة، بين تحكيم رسول الله سعد بن معاذ في يهود بنى قريطة - مع ما هو معلوم من أن الحكم لا يصلح إلا أن يكون صادراً من كتاب أو سنة - وبين أمر رسوله بالمشاورة - مع ما هو معلوم من أن الوحي

(١) الشافعى، الأم: ٢٠٧ / ٦.

(٢) المصدر نفسه: ٨٦ / ٧.

الذي يأتيه هو وحده مصدر التشريع، ومشورة الناس له ليست من الوحي في شيء -
فيقول:

«فما معنى قوله له - أي : لسعد بن معاذ - «احكم»؟ قيل : مثل قوله عزوجل :
«وشاورُهم في الأمر»، على معنى استطابة أنفس المستشارين، أو المستشار منهم،
والرضا بالصلح على ذلك، ووضع الحرب بذلك السبب، لأن رسول الله ﷺ حاجة إلى
مشورة أحد، والله عزوجل يؤيده بنصره، بل الله ولرسوله المن والطلول على جميع الخلق،
وبجميع الخلق الحاجة إلى الله عزوجل»^(١).

نعم، إنه يقول فعلاً كما قال قتادة: من أن الله أمر رسوله ﷺ بالمشاورة تطبيباً
لنفس أصحابه، ولكنها هي فسره لهذا التطبيب، بما هو أبعد وأبلغ من مجرد الأخذ بأراء
المستشارين، فهو يفسره أيضاً بتحكيمه ﷺ أصحابه، أو بعضها من أصحابه، فيما شاء أن
يحكّمهم فيه من الأمور، والقضايا الهامة، ومن أبرزها تحويله سعد بن معاذ الحكم بما
يشاء على يهودبني قريظة، حتى إذا حكم عليهم سعد بما ارتأه، قبل رسول الله ﷺ
حكمه راضياً، ونهض بدور التنفيذ على أتم وجه.

١٣٥ / ولقد أدرج بعض الكاتبين اسم الإمام الرazi والقاضي البيضاوي، فيمن
نقل الخلاف عن الأئمة في هذه المسألة، وجئح إلى الرأي القائل بأن الشورى إنما
شرعها تطبيباً للنفس.

ولكن أحداً منهما لم ينقل في ذلك خلافاً، ولم يذكر مذاهب... وإنما أخذ يعدد
ويجمع الحكم والفوائد الكامنة في مشروعية الشورى، التي تبرز، مجتمعة، مدى
أهميتها.

فاما الإمام الرazi ؟ فقد عدد لها ثمانى فوائد، بدأها ببيان ما فيها من تطبيب

(١) الشافعي، الأم: ٦/٢٠٦.

النفوس ، ورفع الأقدار. ثم أضاف إليها فائدة استظهار رسول الله بآراء أصحابه ، فإنه وإن كان أكمل الناس عقلاً ، إلا أن علوم الخلق متناهية ، فلا يبعد أن يخطر في بال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله ، لا سيما فيما يفعل من أمر الدنيا . ثم أوضح أن الفائدة الثالثة هي دعوة الخلفاء والحكام من بعده إلى التأسي والاقتداء .

ثم إنه تابع ، فذكر لها ثمانى فوائد مهمة ، تبرز بمجموعها ، مدى أهمية الشورى ، وختمنها بقوله :

«والوجه الثالثة الأول ، مذكورة ، والبقية مما خطري بالى عند هذا الموضوع . والله أعلم بمراده وأسرار كتابه»^(١) .

وأما القاضي البيضاوي ؛ فقد ألف بين المزايا الثلاث الكبرى ، وصاغها في أجمع عبارة تدل على ما فيها من معنى التكامل والترابط ، البعيدين عن وهم أي اختلاف في ترجيح واحدة منها على الأخرى ، فقال ما نصه :

«وشاورهم في الأمر ، أي : في أمر الحرب ، إذ الكلام فيه ، أو فيما يصبح أن يشاور فيه ، استظهاراً برأيهم ، وتطيباً لنفسهم ، وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة»^(٢) .

وهكذا يتبيّن أن النقاش الذي أثاره كل من الجصاص والسرخسي والبزدوي ، لا يتجه في الواقع إلى أحد أو أي فئة من العلماء ؛ لأنه ليس ثمة من تبني في ذلك مذهباً خالفاً به مذهبآ آخر .

* * *

الجوانب التفصيلية التي تبرز أهمية الشورى :

١٣٦ / جوانب الأهمية كثيرة . ولكننا نقتصر على ذكر أبرزها وأهمها . ولا شك أن

(١) الرازى ، مفاتيح الغيب : ٣ / ١٢٠ و ١٢١ .

(٢) البيضاوى ، تفسير البيضاوى على هامش المخاجى : ٣ / ٧٦ .

هذا الذي سنذكره منها، ينطوي على جزئيات من المزايا والفوائد الكثيرة الأخرى التي نمسك عن تفصيل القول فيها. فلنعدد أبرز هذه الجوانب، مع شيء من التعريف بها، والتحليل لكل منها:

١٣٧ / أولاً: هي العامل الأكبر في نسج عوامل الألفة والمحبة بين الأمة وقادتها. وهذه المزية هي المعنية بما لفت إليه قنادة رضي الله عنه الأنظار، من أنها تعمل على تطبيب النفوس، ورفع الأقدار، إذ إن تطبيب النفوس، سبيل لا ريب فيه إلى نسج روابط الألفة والمحبة بين طبقات الأمة من جانب، والقادة من جانب آخر.

وهو أمر بالغ الأهمية، في نطاق المنهج الذي يرسمه الإسلام، لإنشاء المجتمع الإنساني السليم، وهو المعنى الأول الذي سيقت آية الأمر بالشوري لترسيخه والدعوة إليه، ابتداء برسول الله ﷺ، وانتهاء بآخر إمام، أو حاكم مسلم، يسوس أمته وشعبه. فكل ما في الآية، من أوامر وتوجيهات، تلتقي على الدعوة إلى الرفق بالأمة والرحمة بها، وإلى تحقيق كل ما من شأنه أن يزيد من محبتها لأميرها، ومن تعلقها به، حتى نجد بذلك العون على طاعته، والسبيل إلى معونته في مهامه. وإنما جاء الأمر بالشوري في هذا المنساق، وبهذه المناسبة. وتأمل في الآية كيف تدور على محور هذا الهدف العظيم من أولها إلى آخرها:

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيلًا لَّا نَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاغْفُّ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

أي: فلكي لا ينفضوا من حولك، وليزدادوا لك حباً ومتناً قرباً، كن بهم رحيمًا، ولا تكن عليهم فظاً ولا غليظاً، وشاورهم في أمورهم ومصالحهم التي عهدت إليك برعايتها والنظر فيها.

فهذه المزية الأولى مزية أخلاقية.

١٣٨ / ثانياً: تذكر الشورى كلاً من إمام المسلمين والمسلمين أنفسهم، بما ينبغي أن يعلمه ويكون على ذكر منه كل منهم، بقصد العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم، أو الإمامة والأمة، في منظار الشرع الإسلامي الحنيف.

فاما الإمام؛ فإن من مقتضى التزامه بمبدأ الشورى، أن يكون على معرفة دائمة، بأنه ليس صاحب صلاحية في التسلط على رقاب الأمة، والتحكم بشؤونها، ومصالحها. ولكنه موظف من قبل رب العالمين في تسيير شؤونها، وحراسة أنهاها، وطمأنيتها. فهو في الحقيقة - كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية رحمهما الله - أجيير أقامه الله لخدمتها، وليس في الحقيقة أميراً مهيمناً عليها^(١).

١٣٩ / وأما الأمة، فإن الشورى تذكرها بما يستوجب مزيداً من الانصياع والطاعة لرأي الإمام وحكمه، فإنها جديرة أن تعلم بذلك، أنها لا تطيعه إلا فيما يصلحها، وما فيه خيرها في دينها ودنياهـا. ولن تجد شيئاً يذكر الأمة بأن حظها في طاعة الإمام أكثر من حظه فيما يأمر به، كمبدأ الشورى، إذ يكون مطبيقاً على وجهه الذي أمر الله به.

إن هذا المبدأ يذكرها دائماً بأنها هي سيدة الموقف، وبأن مدار الحكم على تحقيق مصالح الأمة، ورعاية ما به سعادتها وخيرها، ويزيل من تصورها فكرة استبداد الحاكم فيما يحكم ويقضى به.

وهذه المزية الثانية مزية اجتماعية.

١٤٠ / ثالثاً: إن الشورى سبيل لا بد منه للاستفادة من علم العلماء، وخبرة أصحاب الخبرة، والاستفادة مما يتمتع به كثير من رجال الأمة، من بعد النظر، وعمق

(١) أبو مسلم الخولاني، اسمه عبد الله بن ثوبـ، أسلم في حياة النبي ﷺ، وهو من سابق التابعين. فقيه، عابد، زاهد، توفي على الأرجح بدمشق، ودفن في داريا عام ٦٢هـ. ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٠.

الدرية . وقد علمنا مما سبق بيـانه أن الإمام مهما اتسـع علمـه ، ودقت ملاحظـته ، واشتـد ذـكـاؤه ، فـإن الله عـزـوجـلـ وـزـعـ منـ مـزاـيـاـ المـعـارـفـ المـخـتـلـفـةـ ، وـالـخـبـرـاتـ المـتـنـوـعـةـ ، وـأـنـوـاعـ الذـكـاءـ وـالـدـرـيـةـ ، بـيـنـ الـكـثـيرـيـنـ مـنـ عـبـادـهـ ، ماـ قـدـ تـقـاـصـرـ عـنـهـ مـعـارـفـ إـلـاـمـ ، وـسـائـرـ مـزاـيـاـهـ العـقـلـيـةـ .

لـذـلـكـ ، فـإـنـهـ مـهـمـاـ كـثـرـتـ الـعـقـولـ ، وـتـنـوـعـتـ الـخـبـرـاتـ مـنـ حـوـلـ الـمـشـكـلـةـ التـيـ يـرـادـ حـلـهـاـ ، أوـ الـمـعـضـلـةـ الـعـلـمـيـةـ التـيـ يـرـادـ فـهـمـهـاـ ، أوـ الـأـرـاءـ الـمـخـتـلـفـةـ التـيـ يـرـادـ الـوـقـوفـ عـلـىـ أـسـلـمـهـاـ وـأـقـومـهـاـ ؛ فـإـنـ ذـلـكـ أـحـرـىـ أـنـ يـكـونـ عـوـنـاـ لـحـلـ الـمـشـكـلـاتـ ، وـتـمـحـيـصـ الـعـلـمـ ، وـاصـطـفـاءـ الرـأـيـ القـوـيـ .

١٤١ / هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ حـكـمـةـ التـشـرـيـعـ اـقـضـتـ أـنـ يـكـونـ مـعـظـمـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ مـدـارـكـ وـأـدـلـةـ ظـلـيـةـ ، خـاـصـعـةـ لـلـنـظـرـ ، وـالـاجـتـهـادـ ، وـقـابـلـةـ لـاـسـتـنـبـاطـ أـكـثـرـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ، سـيـرـاـ مـعـ الـأـحـوـالـ الـمـتـطـوـرـةـ ، وـالـظـرـوفـ الـمـتـبـلـدـةـ . وـكـلـمـاـ كـانـ الـاجـتـهـادـ جـمـاعـيـاـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ إـمـكـانـ اـقـتـطـافـ ثـمـرـةـ الـإـجـمـاعـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـبـحـوـثـ فـيـهـ ، كـانـ ذـلـكـ أـكـثـرـ اـنـطـبـاقـاـ مـعـ أـمـرـ الشـارـعـ وـهـدـيـهـ . وـلـيـسـ إـلـاـمـ فـيـ هـذـهـ الدـائـرـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ إـلـاـ فـرـداـ وـاحـدـاـ مـنـ أـعـضـائـهـاـ . فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـنـصـهـرـ رـأـيـهـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـرـاءـ الـاجـتـهـادـيـةـ الـأـخـرـىـ ، لـيـتـسـرـ الـانتـهـاءـ إـلـىـ أـقـرـبـ الـأـحـكـامـ إـلـىـ الصـحـةـ ، وـأـبـعـثـ التـتـائـجـ طـمـانـيـةـ فـيـ النـفـسـ .

وـهـذـهـ الـمـزـيـةـ الـثـالـثـةـ مـزـيـةـ عـلـمـيـةـ .

١٤٢ / رـابـعاـ : مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ التـيـ أـنـيـطـتـ بـالـإـلـامـ رـعـيـتـهـ ، مـاـ يـتـضـمـنـ حـقـوقـ عـيـنيةـ أـوـ مـعـنـيـةـ لـلـنـاسـ . وـإـنـمـاـ إـلـامـ وـكـيلـ عـنـهـمـ فـيـ رـعـيـتـهـ ، وـالـنـظـرـ فـيـهـ حـسـبـ مـاـ تـقـضـيـهـ مـصـلـحـتـهـ .

وـمـنـ ثـمـ ، فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـحـقـوقـ مـباـشـرـةـ ، أـوـ إـلـىـ عـرـفـائـهـ الـذـيـنـ يـقـوـمـونـ مـقـامـهـمـ ؛ لـيـسـتـشـيرـهـمـ وـيـسـتـأـذـنـهـمـ فـيـمـاـ هـوـ عـازـمـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـوهـ التـصـرـفـ بـتـلـكـ الـحـقـوقـ ، مـاـ قـدـ لـاـ يـسـتـبـيـنـ وـجـهـ الـمـصـلـحـةـ فـيـهـ .

ويجب أن نلاحظ أن حكمة الاستشارة هنا، ليست الاستظهار بآرائهم، للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الذي قد يخفى على الفرد الواحد، فتهتدي إليه الجماعة بالتشاور والمذاكرة، وإنما الحكمة أن الإمام لا يحل له أن يتصرف بحقوق الناس، بشكل، قد لا يستبين وجه المصلحة فيه، إلا بمشورتهم ورضاهن. فالحكم الشرعي هنا تابع لرغباتهم، وللوجه الذي يفضلونه في التصرف بحقوقهم.

وهذا الذي نقوله خاص فيما هو حق عيني أو معنوي لهم، وليس فيما جعل الله التصرف فيه من حق الإمام، وفيما أمر الأمة باتباعه فيما يقضي به.

١٤٣ / ومثال ذلك أن يجتهد الإمام في فرض ضرائب وإتاوات على الناس (دون ضرورة تدعوه إلى ذلك) وإنما لأمور حاجة أو تحسينية، أو أن يجتهد في حظر استيراد سلع مباحة في أصلها، ولا ضرورة تدعوه إلى حظرها، أو في حجزهم عن بعض حقوقهم، التي ملكهم الله إياها، أو أباحها لهم، كأن يمنعهم من حق التزوج بالكتابيات، أو يمنعهم من حقوق مالية جعل الله أمرها إليهم.

فليس للإمام أن يبرم شيئاً من هذه الاجتهادات، إلا بعد مشاورة أصحاب هذه الحقوق، واسترضائهم فيما هو مقدم عليه.

١٤٤ / ومن أبرز الأمثلة والأدلة على ذلك، ما رواه البخاري والبيهقي وابن إسحاق، أن رسول الله ﷺ ما إن وزع سبي هوان وغنائمهم على المسلمين بعد غزوة حنين، حتى جاءه وفد كبير من تلك القبيلة المسلمين، وسألوه أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم، فخطب رسول الله ﷺ في أصحابه قائلاً: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإنني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك؛ فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا؛ فعل. فتصاير الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: إِنَّا لَا نَدْرِي مِنْ أَذْنَنَا فِي ذَلِكَ مَمْنُونٌ لَمْ يَأْذُنَ، فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فرجع

الناس، فكُلُّهم عرَفُوا هُمْ، ثُمَّ رجعوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَأُعِيدُ إِلَى هُوَزْنٍ سَبِيلَهَا»^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًاً، مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ قَدْوَمِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِّنْ الْحَبْشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي خَيْرٍ، بَعْدَ أَنْ وَضَعَتِ الْحَرَبُ أُوزَارَهَا، وَمَعَهُ سَتَّةُ عَشَرَ رَجُلًاً وَامْرَأَةً. فَأَسْهَمُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَشَارُوا فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَأْذَنُوهُمْ^(٢).

فَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْإِسْتِشَارَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَوْتُقَ الْإِمَامُ مِنْ إِذْنِ الْأَمَّةِ لَهُ، فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْرٍ، أَوْ مَالٍ، هُوَ مِنْ خَالِصِ النَّاسِ أَوْ مُلْكِهِمْ. وَعِنْدَمَا يَكُونُ أَعْضَاءُ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ مُتَخَيَّبِينَ مِنْ قَبْلِ الْأَمَّةِ بِكَامِلِ رَضَا أَفْرَادِهَا، فَإِنَّهُمْ يَنْزَلُونَ مِنْزَلَةَ الْعِرْفَاءِ الَّذِينَ اعْتَدُوا رَسُولَ اللَّهِ بِأَقْوَالِهِمْ، وَأَقَامُوا إِذْنَهُمْ مَقَامَ إِذْنِ النَّاسِ جَمِيعًا لَهُ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْمُشَوَّرَةِ، يَنْطَوِيُ عَلَى فَائِدَةٍ ذَاتِ أَهْمَىَّةٍ كَبِيرَىٰ، غَيْرُ تَطْبِيبِ النُّفُوسِ، وَالاستِفَادَةِ مِنْ رَأِيِّ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَالْعِلْمِ.

فَهَذِهِ مَزِيَّةٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ مَزِيَّةٌ حَقْوَقِيَّةٌ.

١٤٥ / خامسًا: مِنْ أَصْوَلِ السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُطَلَّعًا عَلَى مَطَامِعِ قَوْمِهِ وَآمَالِهِمْ، وَمَدْىٌ مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مِنْ رُوحٍ سَامِيَّةٍ وَعَزِيمَةٍ مَاضِيَّةٍ، أَوْ مَا يَعْانُونَهُ مِنْ وَهْنٍ وَضَعْفٍ فِي النَّفْسِ، وَتَشَاقُلٍ إِلَى الدُّونِ، وَذَلِكَ كَيْ يَتَبَيَّنَ مَظَاهِرُ القُوَّةِ فِيهِمْ، فَيَفِيدُهُمْ مِنْهَا،

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٤٢ و ٨/ ١١٥ ، البهقي، سنن البهقي: ٦/ ٣٦٠ . ورواه ابن إسحاق بطريق آخر، وتفصيل غير الذي رواه البخاري والبهقي، ابن هشام، سيرة ابن هشام: ٢/ ٤٨٨ .

(٢) روایة البخاري خالية عن التقييد باستثناء المسلمين. ولكن زاد البهقي في روایته أن النبي ﷺ سأله أصحابه، واستأذنهم، أن يشرکهم في مقام خبير، ففعلوا. قال: وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة، وزيادة العدل مقبولة.

البهقي، سنن البهقي: ٦/ ٣٣٣ ، ابن حجر، الفتح: ٧/ ٣٤٠ .

ويوجهها الوجهة الصالحة، ولكي يعلم مكان الضعف والقصور فيهم، فيعالجها بالحكمة والسبل الممكنة.

وخير سبيل للكشف عن ذلك كله، عقد مجالس التشاور والتحاور معهم، في كل ما من شأنه أن يستثير خفايا الرغائب، ويكشف عن الأفكار واتجاهاتها، والآفونس وأهوائهما.

ولذا لم يعد الإمام لبقة ورشداً، فما أكثر ما يهديه سبيل هذا التشاور الدائم إلى أنواع من المخاطر، ما كان له أن يتبنّه إليها، وإلى تيارات من الأفكار والوسائل الدخيلة، وما كان له أن يطلع عليها، لو لا مجالس الشورى، واحتقاره الدائم بأهلها.

١٤٦ / ولقد كان من هدي النبي ﷺ أن يستشير أصحابه جسماً لنبعهم، واستطلاعاً لما عندهم، ورغبة في أن يطمئن إلى رباطة جأشهم، وسمو يقينهم بالله عز وجل.

من ذلك ما رواه ابن إسحاق بسنّد صحيح أن النبي ﷺ أرسل في غزوّة الأحزاب إلى عبيّة بن حصن، والحارث بن عوف، وهما قائدان قبيلة غطفان، فعرض عليهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا بمن معهما عن قتال المسلمين، فقبلها بذلك، وكتبت بذلك مسودة كتاب صلح، ولكن لم يمض الصلح، ولا عزم، ولا أشهد عليه، وإنما راوض في ذلك مراوضة، حتى إذا علم موافقة الرجلين عليه، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يستشيرهما في ذلك، فقالا له: يا رسول الله، أمراً تحبه فتصنّعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنّعه لنا؟ . . . قال: «بل شيء أصنع لكم. والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم من قوس واحدة، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتم إلى أمراً . . .». فقال له سعد بن معاذ: قد كان نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وبعبدا الأوّان، لا نعبد الله، ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة، إلا قري أو بيعاً، أفجئن أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ . . . والله ما لنا بهذا من حاجة. والله لا نعطيهم إلا السيف». حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال

رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك». فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحما ما فيها من الكتاب، وتهلل وجه رسول الله ﷺ رضا وسروراً^(١).

١٤٧ / فهذه المشاورة إنما استهدف رسول الله ﷺ من ورائها، أن يطمئن إلى مدى ثقة أصحابه بنصر الله لهم، وسط ذلك الإعصار الذي أقبل إليهم من كل صوب، من داخل المدينة وأطرافها، ومن جيوب النفاق الكامنة فيما بينهم. ولم يكن ابتعاء تمحيص رأي، أو ابتعاء إقناع الصحابة باقتراح يحبه لهم رسول الله ﷺ، فهو يريد بمشورته أن يوافقوه عليه.

ودليل ذلك، جوابه ﷺ على سؤال السعدين: أهو أمر تحبه فتصنعه لك، أم شيء أمر الله به، أم شيء تصنعه لنا؟ فقد أوضح لهما أن هذا، الذي يستشيرهم فيه، ليس شيئاً يفضل لهم ويختاره لذاته، وإنما يعرضه نظراً لهم ورفقاً بهم. ولقد أغناه عن ذلك، ما تبّين له، من رباطة جأشهم، واعتزازهم بالإسلام، وتقتهم بنصر الله لهم.

ومن ذلك ما رواه الشیخان من مشاورته ﷺ لأصحابه يوم بدر، عندما أفلت العير الذي خرجوا لأجله، وفوجئوا بالنفير الذي لم يحسبوا له حساباً، ومن إلحاده على أن يسمع رأي الأنصار، ويطلع على ما يجيشه في خواطيرهم. فلما تكلم سعد بن عبادة قائلاً: إيانا تريدي يا رسول الله؟... والذى نفسى بيده، لو أمرتنا أن نخوضها البحر لأنحضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى بر الغمام لفعلنا^(٢).

نقول: لما تكلم سعد بهذه الكلمات؛ سرّ رسول الله ﷺ، ثم قال: «سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكياني أنظر إلى مصارع القوم»^(٣).

(١) ابن هشام، سيرة ابن هشام: ٢/٢٢٣، ابن سيد الناس، عيون الأثر: ٢/٦٠، ابن كثير، البداية والنهاية: ٤/١٠٤. ومدار ذلك كله على رواية ابن إسحاق.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقد سبق ذكر هذا الحديث فيما مضى.

(٣) ابن هشام، سيرة ابن هشام: ٢/٢٥٣.

إن هذه البشري التي أعلن عنها رسول الله ﷺ أخيراً، تؤكد أن استشارته لم تكن سعيًا لاستظهار رأي الأنصار، ومعرفة الوجه الصحيح والرأي الأسد. كيف، وهو يعلم النتائج ويحدد مسارع القوم ويسميهم بأسمائهم؟

لا ريب أن استشارته ما كانت إلا جسًا للنبض، واستطلاعاً لأحوال النفوس، وتعرفاً على حقيقة الميثاق الذي واثق الأنصار أنفسهم به، فهو العهد الحرفى الذى بينهم وبين رسول الله ﷺ أن يدافعوا عنه إذا داهم المدينة عليهم عدو، فلا يلتزمون بما وراء ذلك، أم هو العهد مع الله عز وجل أن يطيعوا رسوله ﷺ، ويقتصروا على الدين، أينما كانوا، وأياً كانت المخاطر والأحوال.

ولذلك سرّ عليه الصلاة والسلام، عندما كشفت له الشورى أن الرابطة التي بينه وبينهم، لم تعد رابطة نص كتابي، أو اتفاق شفهي، وإنما هي رابطة أمة مؤمنة برسولها، يأمرها فتطيع، ويدعوها فتتजّب.

١٤٨ / وهكذا، كما يمتحن القائد جنوده، ويستطيع أحوالهم وطوابيدهم، ويستجلي مدى سموّ عزائمهم، إذ لا تصلح سياسة القائد إلا على بصيرة من ذلك كذلك لا بدّ أن يستجلي الإمام أحوال أمته، ويدخل إلى طوابي نفوس أفرادها، ويستعلم ما يشيع فيها من ميلات، واتجاهات، سواء كانت مستقيمة أو جانحة، صاعدة أو هابطة.

ولا ريب أن السبل إلى بلوغ ذلك متنوعة وكثيرة. ولكن أيسرها، وأسلمهما، وأهمها، هو اللجوء إلى مجالس الشورى، وتوسيع دائتها ما أمكن، ما ساعد على ذلك النظام، وتماشى مع القيود والشروط الالزمة.

وهذه المزية الخامسة والأخيرة، مزية سياسية.

* * *

١٤٩ / فهذه الجوانب الخمسة، تتضافر في إبراز أهمية الشورى، دعامة للحكم

الإسلامي ، وأساساً لنظام المجتمع الإسلامي السليم ، وتبين أنها تملك الأثر الفعال في ترسیخ دعائم هذا الحكم وأصوله ، بما تملكه من العامل الأخلاقي ، والاجتماعي ، والعلمي ، والحقوقي ، والسياسي .

ولا تعدم أن تجد في طوابيا كل من هذه الجوانب الخمسة جزئيات كثيرة ، من فوائد الشورى وآثارها الطيبة ، أمسكنا عن ذكرها والإطالة في تعدادها ، استغناء بذكر الكليات عن الجزئيات الداخلة في قوامها ، أو اللاحقة بها ، والمستلزمة لها^(١) .

(١) عَدُّ الأَسْتَاذِ قَحْطَانَ الدُّورِيِّ اثْنَيْ عَشَرَةَ فَائِدَةً لِلشُورِيِّ، قَحْطَانَ الدُورِيِّ، الشُورِيُّ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالْتَطْبِيقِ: ٣٥ وَمَا بَعْدَهَا.

شمولية الشورى في الإسلام

الشورى في شؤون الحكم

مقدمة :

١٥٠ / تهدف هذه السلسلة من البحوث المتعاقبة، تحت عنوان (شمولية الشورى) إلى بيان مدى خصوص المجتمع الإسلامي لسلطان المشورة، بكل ما فيه من مرافق، وبكل ما فيه من أنشطة متنوعة، بدءاً من قمة الحكم وقيادته، إلى القضاء وأنظمته، إلى الفتاوى التي تتناول جزئيات الأحكام والمسائل الفقهية، إلى الحياة المنزلية والمرافق التربوية، والشؤون العسكرية.

وسيتبين ، من خلال عرضنا الحكم الشورى ، في هذه الجوانب الاجتماعية المتنوعة ، والمتدروجة في الأهمية ، أن الله عز وجل جعل من العقل الجماعي لعباده المسلمين عاصماً ثانياً ، فإذا انقطع الرسل ، وتوقف الوحي ، فلا يقوم مقامهما بديل أوثق قوله ، وأصدق حكمـاً ، من الفكر الجماعي ، الذي ينبع في تربة المشورة والحوار .

ولذلك رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، بلغت درجة التواتر المعنوي ، كلها يلتقي على الدعوة إلى اتباع الجماعة ، ويحذر من سلطة الفرد ، والاستبداد بالرأي ، ويطمئن رسول الله من خلالها أمهـاـ أن المسلمين لن يجتمعوا على ضلالـة ، ويحذرـهمـ منـ أنـهـمـ لـنـ يـتـفـرقـواـ إـلـىـ مـتـاهـةـ .

وقد عرضنا لطائفة من هذه الأحاديث ، مع بيان تخریج كل منها عند الحديث عن خصائص الشورى .

ونبدأ الآن من هذه الجوانب بأختصارها وأهمها وأوسعها مجالاً ، وهو(شأن الحكم) ، فما الحدود التي رسمها الشارع للشورى في سياسة الحكم وشؤونه؟

شؤون الحكم قسمان:

١٥١ / وتنقسم شؤون الحكم من حيث تعلق الشورى بها قسمين:

القسم الأول: ما يتعلّق، بالشورى منه، بتنصيب الإمام، والبيعة له.

القسم الثاني: ما يتعلّق، بالشورى منه، بالاجتهداد في جزئيات المسائل والأحكام التي تدخل في جملتها تحت ما يسمى بأحكام الإمامة والسياسة الشرعية.

فلننظر في كل من هذين القسمين على حدة.

١٥٢ / القسم الأول: الشورى في تنصيب الإمام و اختياره:

علمنا فيما مضى أن مذهب جمهور المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة، يقوم على أن تنصيب الإمام منوط باجتهداد الأمة، في اختيار من تراه أصلح الناس لذلك (خلافاً لما ذهب إليه الشيعة من ثبوت الإمامة لصاحبها بالنص عليه، وأن صاحبها هو علي رضي الله عنه، ولما ذهبت إليه فئة، تدعى البكرية، من أنها منصوص عليها لأبي بكر رضي الله عنه، ولما أدّعوه فئة تدعى الرواندية من أن النص قد أثبتها للعباس رضي الله عنه) ^(١).

وهذا يعني أن على الأمة، شرعاً، أن تشاور فيما بينها، لاختيار إمام صالح، يسوس أمر المسلمين، ويرعى شؤونهم.

١٥٣ / والطرق الشرعية إلى ممارسة الأمة حقها، بل واجبها هذا، محصورة في

ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: وهي نظرية مجردة، لا تكاد تخضع لإمكان التطبيق، في عصر من العصور، أن يلتقي أفراد الأمة كلها، على اختلاف بلادهم وبقاعهم، فيتذاكروا بينهم هذا الشأن، ويتشاوروا في اختيار الإمام الصالح لهم، ثم يجتمعوا على البيعة له.

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ٣٤٨.

الوسيلة الثانية: أن يعهد هذا الأمر إلى وجوه الناس، والمطاعين فيهم، من ذوي الخبرة والدراءة، فيتشاروا فيما بينهم، فيقع اختيارهم على من يرونـه صالحـاً للأمة، فيـيـأـيـعـونـهـ، فـتـنـعـقـدـ لـهـ إـلـمـامـةـ بـذـلـكـ، مـاـلـمـ يـظـهـرـ النـاسـ، أوـأـكـثـرـهـمـ، إـنـكـارـاـًـ أوـأـسـتـنـكـافـاـًـ عنـ مـبـاـيـعـتـهـ، وـتـلـكـ هـيـ الـوـسـيـلـةـ الـمـمـكـنـةـ، وـالـمـتـبـقـيـةـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ، وـهـيـ التـيـ تـسـمـيـ الـيـوـمـ بالـاـنـتـخـابـ غـيرـ المـبـاـشـرـ.

الوسيلة الثالثة: أن يعهد إمام المسلمين بطلب أو موافقة من أهل الحل والعقد فيـهـمـ، عـنـدـ وـقـوـعـ مـرـضـ بـهـ، أوـإـشـرـافـ عـلـىـ خـطـرـ، بـالـخـلـافـةـ إـلـىـ منـ يـرـاهـ صالحـاـًـ لـهـاـ منـ بـعـدـهـ.

١٥٤ / فـهـذـهـ يـعـدـهـاـ الـفـقـهـاءـ وـسـيـلـةـ ثـالـثـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ وـسـيـلـةـ الشـورـىـ. وـلـكـنـنـاـ نـراـهـاـ فـيـ الحـقـيـقـةـ سـبـيـلـاـًـ مـنـ سـبـيلـ الشـورـىـ ذاتـهـاـ، وـلـيـسـتـ خـارـجـةـ عـلـيـهـاـ، أوـمـخـالـفـةـ لـهـاـ.

ذـلـكـ لـأـنـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ يـعـدـ عـلـىـ رـأـسـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ، بـلـ هـوـ، وـحـدـهـ، الـذـيـ يـتـصـورـ انـحـصـارـ صـفـاتـهـمـ فـيـهـ، إـنـ قـلـنـاـ بـإـمـكـانـ انـحـصـارـهـاـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ، فـإـذـاـ عـهـدـ بـالـخـلـافـةـ إـلـىـ مـنـ يـخـتـارـهـ لـلـنـاسـ مـنـ بـعـدـهـ، فـهـيـ لـمـ تـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ الـوـسـيـلـةـ الثـالـثـةـ، بـلـ هـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـيـنـهـاـ. غـيرـ أـنـهـاـ تـعـدـ وـسـيـلـةـ ثـالـثـةـ، مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ، المـمـتـمـلـ فـيـ صـيـغـةـ الـعـهـدـ، وـالـسـتـخـلـافـ مـنـ إـلـمـامـ الـقـائـمـ الـآنـ إـلـىـ مـنـ سـيـخـلـفـهـ مـنـ بـعـدـهـ.

يـقـولـ إـلـمـامـ الـبـاقـلـانـيـ، مـسـتـدـلـاـ عـلـىـ صـحـةـ الـعـهـدـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ لـعـمـرـ: «وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ وـيـوـضـحـهـ، عـلـمـنـاـ أـنـ إـلـمـامـ الـعـدـلـ، لـوـلـمـ يـكـنـ إـمـاماـًـ، وـكـانـ رـجـلاـًـ مـنـ الرـعـيـةـ، لـكـانـ لـهـ أـنـ يـبـتـدـيـعـ الـعـقـدـ لـمـنـ يـصـلـحـ لـلـإـلـمـامـةـ (أـيـ: إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ)، وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ، فـكـونـهـ إـمـاماـًـ لـاـ يـحـطـهـ عـنـ هـذـهـ الرـتـبـةـ. فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـىـ إـمـامـ بـعـدـهـ، وـيـعـهـدـ إـلـيـهـ، كـمـاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـبـتـدـيـعـ الـعـقـدـ لـهـ؛ لـأـنـ الـعـقـدـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـقـدـ عـلـىـ صـفـةـ، فـصـبـحـ بـذـلـكـ مـاـ قـلـنـاهـ»^(١).

(١) الـبـاقـلـانـيـ، التـمـهـيدـ: ٢٠٢

١٥٥ / غير أنا نفرض أن يعهد الإمام إلى شخص من بعده، دون أن يفرض الناس إليه ذلك، وربما دون رضا منهم، فهل تتعقد الإمامة لمن عهدها إليه، على هذا الشكل؟

ينقل الماوردي خلافاً بين الأئمة في اشتراط ظهور الرضا من الناس، لأنعقد إماماً المستخلف. ويقول:

«ذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأئمة، لأنها حق يتعلّق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم».

ولكنه يرجع عدم اشتراط ذلك، فيقول: «والصحيح أن بيته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى»^(١).

وينقل الإمام الجويني الخلاف ذاته، ويرجح هو الآخر أن الرضا ليس شرطاً، لا من الناس، ولا من أهل الحلّ والعقد، مستدلاً على ذلك بأن أبي بكر لم يسترض أحداً من أهل الاختيار، في عهده إلى عمر^(٢).

أما أبويعلي الفراء؛ فيرجح أن العهد بالخلافة لا يزيد على كونه وصية، أو كما نسميه اليوم: ترشيقاً. ويترتب على ذلك أن الموصى له لا تتعقد إمامته إلا بموافقة الناس، أو بموافقة أهل الحل والعقد^(٣):

١٥٦ / أقول: ولكن الملاحظ أن الفقهاء وعلماء الكلام جميعاً، عندما يذكرون جواز انعقاد الإمامة بالعهد إنما يستدلّون على ذلك بعهد أبي بكر إلى عمر، فتلك هي دعامة استدلالهم، وقصارى حجتهم. ومن المعلوم أن أبي بكر إنما عهد بالخلافة من بعده إلى

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٠

(٢) الجويني، غيث الأئم: ١٠٣ .

(٣) أبويعلي، الأحكام السلطانية: ٩ .

عمر، بعد أن طلب الصحابة منه ذلك، وقال له أهل الاختيار منهم : رأينا يا خليفة رسول الله رأيك . والفقهاء جمِيعاً يذكرون ذلك عند استشهادهم بعمل أبي بكر، بل لقد ثبت أنه، رضي الله عنه، استشار كثيراً من الصحابة في ذلك، منهم عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم من المهاجرين والأنصار. ثبت ذلك في المصادر التاريخية المختلفة . وقد مضى ذكره.

وقد علمنا أن الدليل لا يتجزأ، أي أنه لا ينهض دليلاً إلا بمجموعه، وعلى ذلك لا بد أن يؤخذ القيد الذي في الدليل، قيداً معتبراً في المدلول نفسه .

لذلك فإن تقدير حالة يستخلف فيها الإمام رجلاً من بعده، بدون تفويض من أهل الاختيار له بذلك، بدون رضا الناس عنه، لا تتم إلى استخلاف أبي بكر بصلة، ولا يستدل به عليها.

فإن كان الدليل الوحيد على مشروعية قيام الإمامة بالعهد، هو عهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما؛ كما يدل على ذلك كلام الفقهاء وعلماء الكلام؛ فإن هذه الحالة المفترضة لا يوجد دليل على انعقاد الإمامة فيها.

١٥٧ / وعجب أن يرجح الإمام الجُوَيني عدم اشتراط موافقة أحد، لا الناس، ولا أهل الاختيار منهم، ثم يستدل على ذلك بعهد أبي بكر نفسه ، قائلاً : إنه لم يستشر ولم يسترض بعهده إلى عمر أحداً . ألم ينقل المؤرخون الثقات على اختلافهم أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم ، فوضعوا الأمر بين يدي أبي بكر، وقالوا له : رأينا إنما هو رأيك ، وإن أبو بكر بدأ يستشير كبار الصحابة واحداً واحداً . وإن لما اختار عمر أشرف على الناس يقول لهم : أترضون بمن استخلف عليكم؟ وإن جماهير الصحابة رضوا باختياره هذا، وصاحوا قائلين : سمعنا وأطعنا^(١).

(١) الطبرى ، تاريخ الطبرى : ٤٢٨ / ٣ ، ابن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب : ٦٧ ، ابن سعد ، طبقات ابن سعد : ١٦٩ / ٣ . وغيرها من كتب التاريخ .

١٥٨ / ثم إن الجويني يقيس عهد الإمام، على اختيار الواحد، الذي انحصرت فيه صفات أهل الحل والعقد، وهذا قياس سليم، بل المقىس والممقىس عليه واحد في الحقيقة كما أوضحنا، ولكن؛ ألم يقل هو وسائل الفقهاء، وفي مقدمتهم الغزالى وابن تيمية: إن الناس إن استنكفوا عن مبادئه من اختباره لهم ذلك الواحد، أو استنكفوا أكثرهم، لم تتعقد بيته له؟ فلماذا لا يساوى الإمام الجويني بين المقىس والممقىس عليه في الحكم كله؟ . . . وكيف يجوز أن يصح القياس، ثم لا يتربى على صحته إلاأخذ جزء فقط من حكم المقىس عليه، مع ترك الباقي؟

١٥٩ / ولذا فإن الذي أرجحه في هذه المسألة، أخذًا من مقتضى القواعد الفقهية العامة، ومن كلام الفقهاء أنفسهم، أن علينا أن نفرق في هذه المسألة، بين انعقاد الإمامة بالمعنى القضائي والسياسي، وبين التسبب للوزر أو عدمه.

وانطلاقاً من هذا التفريق نقول: إذا لم يفرض أهل الاختيار الإمام القائم، بالعهد، إلى من بعده، ولم يرضه أكثر الناس، وكان بوسعمهم (حسب غلبة الظن) أن يستبدلوا به غيره، دون إحداث فتنه أو شقاق، فإن إماماً المخلوف لا تتعقد، وبوسعمهم أن يستبدلوا به من هو أصلح لهم.

أما إذا غالب على ظنهم، أن في تمددهم عليه، ما يثير فتنه ويسبّب شقاً . وهذا لا يكون إلا عند توافر قدر كبير من الشوكة والقوة له – فإن ذلك يكشف عن انعقاد الإمام له، وحرمة الخروج عليه، تجنباً للفتنه التي هي أهم ما يحذر منه الشارع جل جلاله، في هذا الموضوع .

ولكن مقتضى القواعد وعلل الأحكام، أن الإمام يسوء في الوقت ذاته بالإثم والعصيان، وليس بين الحكمين أي تناقض أو تعارض، فانعقاد الإمام له، استوجبه تشوفُ الشارع إلى درء الفتنة، وارتكابه بالإثم استوجبه إعراضه عن سبيل الشورى في أهم ما يستوجبه من الأحكام.

١٦٠ / ومن أوضح الأدلة على ما نقول، أن تنصيب الإمام بالعهد، قفزاً فوق رضا الناس، وتفويض أهل الاختيار، يدخل لدى التحقيق في حكم تنصيب الإمام نفسه بالغلبة والاستيلاء، بجماع أن كلا الحالتين تنهض الإمامة فيها على دعائم القوة المجردة، بعيداً عن مشورة الناس واسترضائهم.

والفقهاء - وإن اتفق أكثرهم على انعقاد الإمامة بالاستيلاء والغلبة، درءاً للشر والفتنة - إلا أنهم جميعاً متفقون على أن الإمام عاصٍ بذلك^(١)، فهذا مثل ذاك، بل هو عينه.

ولعل قول رسول الله ﷺ فيما رواه الشیخان: «أعطوهם ما لهم، وسلوا الله ما لكم»، ينطوي على دستور كامل في فقه هذه القضية، وكيفية التوفيق بين انعقاد الإمامة، وثبوت المعصية بآن واحد، لمن استولى على الإمامة والحكم بهذه الطريقة.

١٦١ / هذا، وإذا تبيّن لنا أن انعقاد الأمامة (وهو قمة الأحكام الداخلة في شؤون الحكم) لا يتم إلا بالشوري، وأن ممارسة الشوري في ذلك تتم باتباع إحدى الوسائل الثلاث التي مر ذكرها، فإننا نخلص من ذلك إلى تأكيد الأمور التالية:

أولاً: لا ريب أن انتخاب إمام أو رئيس للمسلمين، عن طريق الانتخاب المباشر من أفراد الأمة كلهم أو أكثرهم، مسلك شرعي سليم، باتفاق جميع الفرق والمذاهب (إلا الشيعة)، بل هو أفضل الطرق كلها، لو أمكن اتباعه. ذلك لأن الخلاف لم يقع في انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة كلها، وإنما وقع الخلاف في اشتراط ذلك لصحته.

١٦٢ / ثانياً: انتخاب الإمام أو الرئيس، عن طريق ما يسمى اليوم بالمجالس النيابية أو مجلس الشيوخ أو الأعيان، أو نحو ذلك، متفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، بشرط أن يكون في أعضاء هذا المجلس من تكاملت فيه صفات أهل الحل

(١) ابن حجر، التحفة: ٩/٧٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٤/١٣٢، الرملي، نهاية المحتاج: ٧/٣٩٢، ابن قدامة، المغني: ٨/٥٢٥.

والعقد، من العلم والخبرة والأمانة، مع الشوكة التي تجعله أو تجعلهم مطاعين من جماهير الأمة، ومحلاً لثقتهم.

١٦٣ / ومعنى هذا أن وجود خليط من الفساق والجهال أو عديمي الخبرة أو الشوكة في هذا المجلس، لا يمنع من صحة انعقاد الإمام باشتراكهم في البيعة والانتخاب، ما دامت فيهم قلة توافر في مجموعهم صفات أهل الحل والعقد، بشرط أن يكون الاختيار إليهم.

فاما إذا اتبَع في ذلك رأي الأكثريَّة، وكانت الأكثريَّة في جانب ذلك الخليط الذي لم تتحقق فيه صفات أهل الاختيار، فإن الإمامة أو الرئاسة لا تتعقد بهذه الطريقة. إذ هي لا تعبِّر عن اختيار الأمة أو أكثرها. ومن ثم لا تتحق الشوكة التي ركز عليها الفقهاء، لا سيما كل من الغزالى وابن تيمية، ولا ريب أنها تمثل في الحقيقة الدعامة الأولى للحكم والملك، وهي العامل الأول في استتابِب الأمور.

* * *

١٦٤ / القسم الثاني : ما تتعلق الشورى منه بجزئيات المسائل والأحكام:

وهذا القسم هو الذي يسمى بأحكام الإمامة، أو أحكام السياسة الشرعية.

ونظراً إلى أن نظام الحكم في ظل أي مجتمع إسلامي، إنما هو استمرار للنظام الذي اخترته رسول الله ﷺ وسار عليه، بوصف كونه إمام المسلمين وحاكمهم، فقد كان لا بد لمعرفة هذه الحدود، التي رسمها الشارع للشورى في شؤون الحكم، من الرجوع إلى هديه ﷺ في ذلك، وإلى الخطة التي سار عليها، وضبط نفسه بها في سياسة الأمة، وإدارة شؤونها.

ولكي نستبين الخطة التي سار النبي ﷺ عليها في الحكم وسياسته، يجب أن نمهد لذلك ببيان الفرق بين جوانب ثلاثة في شخصية رسول الله ﷺ، وهي :

جانب التبليغ عن الله . وجانب الإمامة والحكم . وجانب القضاء بين الناس .

ذلك لأننا سنجد أن المقصود باتباع رسول الله ﷺ في الجانب الأول ، يختلف عن المقصود به في كل من الجانبين الآخرين . وحربيًّا بمن التبست عليه هذه الجوانب بعضها بعض ، أن يتبعه عن المنهج السوي ، في اتباع رسول الله ﷺ ، فيما قد أمرنا باتباعه فيه .

١٦٥. الفرق بين جوانب التبليغ والإماماة والقضاء في شخصية محمد عليه الصلاة والسلام :

من المتفق عليه ، والمفروغ منه ، أن محمداً ﷺ ، جمع الله له بين صفات ثلاث ، أبرزت جوانب العلاقة الكلية بينه وبين أمهته :

أولاًها : وأخطرها وأجلّها ؛ صفة النبوة والرسالة التي بها يتلقى الوحي عن الله ، ليبلغ مضمونه بدقة وأمانة إلى الناس ، وهي التي نطلق عليها : جانب التبليغ .

ثانيها : وهي تلي الأولى في الأهمية ؛ صفة القيادة الكبرى للأمة ، والنظر في مصالحها ، وتنظيم شؤونها ، وحراسة حقوقها وكرامتها . . . وهي التي نسميها : جانب الإمامة .

ثالثها : مهمة الفصل بين الناس في خصوماتهم ، وإقامة موازين العدل فيما بينهم ، في نطاق ما قد يقع بينهم من تشاجر ، أو اختلاف على الحقوق والممتلكات ، وهي التي تسمى جانب القضاء .

إذن ، فرسول الله ﷺ قد جمع بين هذه الجوانب الثلاثة ، مقومات للمجتمع أو الدولة الإسلامية . فما هي أبرز معالم الفرق بينها في تصرفاته وأوامره وأحكامه ؟

١٦٦ / لقد اهتمَ الإمام القرافي بهذا الموضوع ، كما لم يهتم به أحد من قبل ، وعرض في كتابه «الإحکام» ، الذي نوهنا به من قبل ، السؤال التالي :

ما الفرق بين تصرفُ رسول الله ﷺ بالفتيا والتبلیغ ، وبين تصرفه بالقضاء ، وبين
تصرفه بالإماماة؟

وأجاب عن سؤاله هذا قائلاً :

«إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا، هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى، كما قلنا في غيره من المفتين. وتصرفه ﷺ بالتبلیغ هو مقتضى الرسالة. والرسالة هي أمر الله له بذلك التبلیغ، فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة، ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ ونماذل عن الله تعالى أي : فإن كلاماً من الفتوى والتبلیغ في شخصيته عليه الصلاة والسلام ، ثمرة الرسالة والنقل عن الحق جل جلاله .»

إلى أن قال : «وأما تصرفه ﷺ بالحكم - يقصد به القضاء - فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف . والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ، بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج . ولذلك قال ﷺ: إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فمن قضيتك له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذك ، فإنما اقطع له قطعة من نار . دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوه اللحن بها ، فهو ﷺ ، في هذا المقام ، من شيء ، وفي الفتيا والرسالة متبع ومبلغ» .

وبعد أن أوضح القرافي أنه ﷺ في القضاء أيضاً متبع لأمر الله عزوجل ، غير أن أمر الله له هنا متعلق بقواعد البيانات والحجاج ، دون النص على جزئيات النتائج والأحكام ؛
قال :

«واما وصفه ﷺ بالإماماة ، فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق ، وضبط معانق المصالح ، ودرء المفاسد ، وقمع الجنة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد ، إلى غير ذلك مما هونه هذا الجنس إلى أن قال : «فصارت السلطة العامة التي هي حقيقة الإمامة مبينة

للحكم من حيث هو حكم (يقصد به القضاء . . .) «^(١)».

وإذا تبين لنا بهذا التفريق حجم التصرفات التي كان يتصرفها رسول الله ﷺ، بوصف كونه إماماً، والتي كان يحکم فيها، بموجب كونه قاضياً يفصل بين المتخاصمين، والتي كان ﷺ لا يزيد على أن يبلغ من خلالها الناس أحكام الله تعالى، وأخباره التي يتلقاها وحياناً منه عزوجل، نقول: إذا تبين لنا ذلك فلنرجىء الحديث عن القسمين الآخرين، ولنبدأ البحث في القسم الأول منها، وهو: تصرفه ﷺ في شؤون الإمامة والحكم، وهي التي تسمى بأحكام الإمامة، وهي المراد بـشئون الحكم، في العنوان الذي اخترناه.

١٦٧ / شئون الحكم مستندة إلى الوحي في أصولها وكلياتها، وإلى الاجتهاد في فروعها وجزئياتها:

نعم . . . إذ لو لا ذلك لانتَت السياسة التي كان رسول الله ﷺ يطبقها بموجب كونه إماماً، عن الوحي والنبوة، ولكن الناس إذن في حل - من قبل الله عزوجل - من أن يطيعوه فيها.

إن الواقع أن سياسة الحكمية كانت منضبطة ومقيدة بتوجيهات شمولية كلية، يتنزل بها الوحي عليه من الله عزوجل، ولم يكن له قط أن يتجاوزها، أو يخرج عليها، أو يجتهد فيها.

١٦٨ / وكتاب الله عزوجل مليء بهذه التوجيهات العامة، والأوامر الكلية، التي من شأنها أن تضبط سياسة الحكم، وتحصره في منهج متميز. فمن ذلك قول الله تعالى:

﴿لَا نُنْهِدُ الْعَفْوَ وَأَمْرُهُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

(١) القرافي، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام: ٢٣، ٢٢، ٢٤.

(٢) الأعراف: ١٩٩.

وإِلَّا حُسْنٌ وَإِيْتَاءُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ^(١)). وقوله تعالى : «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ السَّخَيْنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ . وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ . وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»^(٢).

فهذه الآيات - وأمثالها في القرآن كثير - ترسم المخطط ، الذي يجمع بين الدقة والعموم ، لسياسة الحكم ، التي ترضي الله عزوجل ، والتي تدخل بذلك ، جملة وتفصيلاً ، في أمر الله عزوجل وحكمه.

١٦٩ / أما التفصيات المnderجة في هذه الخطوط الكلية العامة ؟ فقد تركها الله عزوجل ، بلطف منه وحكمه ، بصيرة رسول الله ﷺ ، وثاقب نظره ، وحكمته ، ولمجموع ما قد متّع به من مشاعر الرحمة بالناس ، والصلابة في دين الله ، والغيرة على موازين العدل . ولقد أكرم الله رسوله من ذلك كله بالنصيب الوافر .

ولقد كان سبيله ﷺ إلى تطبيق تلك الكليات المنصوص عليها ، على الفروع والجزئيات ، هو الاجتهد ، اعتماداً على ما أكرمه الله به من تلك المزايا والصفات ، وعلى موازين المقاصد العامة ، التي أقام الله مجمل شريعته عليها .

وقد عرفنا ، من قبل ، أن الشورى تسير مع الاجتهد أنى سار . فمهما شرع الله الاجتهد في أمر من الأمور ، فالشورى من دعائمه المشروعة ، وسبله الميسرة .

ولذلك ، فقد كان النبي ﷺ ، لا يكاد يمارس شيئاً من شؤون الحكم أو ينظر فيه ، إلا ويستشير في ذلك الخاصة أو العامة من أصحابه . وقد ذكرنا أمثلة ونماذج كثيرة من ذلك ، عند الحديث عن خصائص الشورى وأهلها .

(١) النحل: ٩٠

(٢) النحل: ١٢٥ ، ١٢٦ .

١٧٠ / هذا، وقد حصر الإمام الماوردي أحكام الإمامة وشؤونها مهما تفرعت وتنوعت في عشرة أمور هامة، هي :

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة، وحمايته من أسباب الزيف عنه، والابداع فيه.

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع أسباب الخصم بين المتنازعين.

٣ - حماية البيضة، والذب عن الحرير، ليتصرف الناس في معايشهم، ويتشاروا في أسفارهم آمنين.

٤ - إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك.

٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظهر الأعداء بغرة...

٦ - جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

٧ - جبائية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً.

٨ - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير.

٩ - استكفاء الأماء، وتقليل النصحاء، فيما يفرضه إليهم من الأعمال، وما يكله إليهم من الأموال.

١٠ - أن يباشر نفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، ليهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، متشارعاً بلذة أو عبادة. فقد يخون الأمين، ويعيش الناصح^(١).

ولا ريب أن جزئيات الأمور، التي تتوالد عن هذه المهام العشرة، تن kone وتنوع،

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٥ و ١٦.

مع الزمن، حسب تبدل المصالح وتتطور الأحوال.

١٧١ / كيف يقتدي الأئمة برسول الله ﷺ في إدارة شؤون الحكم؟

والإشكال الذي يدفع إلى هذا السؤال، يتلخص في أن جميع ما يصدره رسول الله ﷺ من أوامر ونواه، وما ينهض به من تصرفات، ضمن هذه الدائرة الخاصة بشؤون الإمامة والحكم، داخل في عموم سنته عليه الصلاة والسلام. وقد علمنا أن واجب المسلمين هو التمسك بسنته وتطبيقها على أتم وجه. وهذا يستدعي - بحسب الظاهر - أن يبادر الأئمة، والخلفاء من بعده، إلى تنفيذ أوامره، وأحكامه هذه بكل دقة، وفي كل عصر، كسائر أوامره، وأحكامه التبلغية الأخرى. فهل الأمر كذلك؟

١٧٢ / ونقول في الجواب: أما الناس الذين كانوا يعيشون في ظل قيادته وحكمه، فإن كلّ ما أبرمه رسول الله ﷺ، في حقهم، تسرى مسؤوليته عليهم، جملة وتفصيلاً، كما لو كانوا يتلقون منه الأحكام التبلغية، وهو المعنيون بقوله عز وجل: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً»^(١).

وأما من يتولى الإمامة والخلافة من بعده؛ فإنما واجبه أن يتقيّد بالمبادئ العامة، والمقاصد الكلية، المنصوص عليها، التي يتلقاها رسول الله من ربّه وحيّاً، كما كان يتقيّد بها رسول الله نفسه، لا يخرج عنها، ولا يجتهد فيها.

وأما التطبيقات الجزئية؛ فواجبه أن يجتهد في شأنها تماماً، كما كان يجتهد رسول الله ﷺ، ويشاور فيها ذوي العلم والخبرة، كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وأن يدور فيها مع أهل شوراه على محور المقاصد الكلية، والمصالح الشرعية المستجدة، والمتطرفة مع الزمن، كشأنه ﷺ في ذلك. فإن هو فعل ذلك، فقد تحقق بالاقتداء التام برسول الله ﷺ، وطبق سنته على أتم وجه (في نطاق هذه الدائرة). سواء أوافق حكمه في تلك

(١) النساء: ٦٥.

الجزئيات حكم رسول الله ﷺ، أم لم يوافقه في شيء منها، أم وافقه في بعض دون بعض.

١٧٣ / ويترتب على ذلك أمر، نراه بالغ الأهمية، وهو أنه ليس للناس بعد رسول الله ﷺ أن يتمسكوا بأحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ، تتعلق بقضايا الإمامة وشئون الحكم، فيطبقوا مضمونها على أنفسهم، دون أن يقضي لهم بذلك إمام المسلمين في عصرهم، بحججة أنها سنة رسول الله ﷺ، وأن الناس جمیعاً مأمورون باتباعها والأخذ بها.

نقول: لا يجوز لأحد الناس أن يفعلوا ذلك؛ لأن السلطة التي بموجبها أمر رسول الله ﷺ الناس بتلك الأحكام، هي سلطة الإمامة والحكم، وهي لا تسري إلا على كل من كان في عصره، فاما بعد وفاته، فإنها انحسرت عنه إلى خليفته من بعده، فكان على الناس أن يرجعوا إليه بشأنها، وأن يتزمموا ما يحكم به في شأنها.

يقول القرافي: «وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة؛ فمختلفة. فما فعله رسول الله بطريق الإمامة، كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتل البغاء، وتوزيع الإقطاعات في الأراضي والمعادن، ونحو ذلك؛ فلا يجوز لأحد الإقدام عليه، إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه. فكان ذلك شرعاً مقرراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتْبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١).

١٧٤ / ومن هنا نعلم أن السنة النبوية تتضمن كثيراً من الأحاديث القولية والفعلية، التي صدرت عن رسول الله ﷺ، بوصف كونه إماماً، يقضي بين الناس بما يرى أن فيه المصلحة، كقوله ﷺ، فيما رواه الشيخان: من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه^(٢)،

(١) القرافي، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام: ٢٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب الخمس: ٤ / ٥٨، مسلم، صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل السلب: ٦٥ / ٥.

وكقول حكيم بن حزام، فيما رواه الشیخان أيضًا: سألت رسول الله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني. ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضراء حلوة... .
ال الحديث^(١).

ومن المهم جداً أن يكون كل من إمام المسلمين، وأحاداد الناس، على بيته من هذه الأحاديث وطبيعتها، حتى يعلم كل منها مدى مسؤوليته تجاهها، وكيفية تطبيقه لها على الوجه السليم.

فلا الإمام مكلف - بالنسبة إلى هذين الحديدين - بأن يتلزم بقاعدة: من قتل قتيلاً فله سلبه، في كل غزوة أو موقعة، بحججة أنها سنة ماضية عن رسول الله ﷺ، ولا الجنود المقاتلون مخولون تطبيق مقتضاه من عند أنفسهم، بأن مجرد كل منهم من سقط بيده من قتلى العدو، من الأسلاك التي معهم، ليتملكها، دون استئذان قائد أو أمير، بحججة أن رسول الله ﷺ خوله ذلك^(٢).

كذلك، ليس ثمة ما يلزم إمام المسلمين - إن سأله سائل، فكرر المسألة - أن يفعل ما فعله رسول الله ﷺ في عطائه لحكيم، التزاماً بالسنة في نظره، وليس للسائل أيضاً أن يتصور لنفسه حقاً ثابتاً تحت يد الإمام، وأنه مكلف بإعطائه له أولاً، ثانياً، ثالثاً.

إذ إن هذه الأحاديث، لا تتضمن أحكاماً تبليغية، بلغنا إياها رسول الله ﷺ على وجه الإخبار، حتى يلزم الناس، حكاماً وشعوباً، بتنفيذها حرفيًا إلى يوم القيمة. وإنما هي حصيلة اجتهادات قضى بها بموجب كونه إمام المسلمين وقادتهم الأعلى.

والأحاديث والتصيرات الداخلة في هذا النوع كثيرة، وهي على اختلافها وتنوعها محصورة في الأمور العشرة التي ذكرها الماوردي ونقلناها عنه قبل قليل.

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم: ١٤٢ / ٢، مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية: ٩٤ / ٣.

(٢) خالف الشافعية في ذلك، فذهبوا إلى أن امتلاك القاتل لسلب المقتول ثابت بحكم التبليغ لا الإمامة.

١٧٥ / غير أن هنالك بعضاً من الأحاديث والأحكام المتعلقة بها، لم يتم الاتفاق بين الأئمة على كونها داخلة في دائرة الإمامة وشأن الحکم، ولذلك يجري الخلاف في كيفية العمل بها، على ضوء ذلك.

منها قول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١).

فقد ذهب الحنفية إلى أن رسول الله ﷺ قال ذلك بوصفه إماماً. فذهبوا بناء على ذلك إلى أنه لا يجوز لأحد بعد وفاة النبي ﷺ أن يضع يده على أرض موات ليحييها، إلا بإذن مجدد من الإمام، وإن هو أحياها بغير إذن لا يتملّكها^(٢). وقد أيدتهم في ذلك المالكيّة إذا كانت الأرض قريبة من العمران^(٣).

أما الشافعية والحنابلة؛ فقد ذهبوا إلى أنه من قبيل التصرف بالتبليغ والفتوى. فهو إذن حكم ماض إلى يوم القيمة، وعلى ذلك فلا داعي إلى استئذان الإمام، ولا يملك الإمام أن يمنع أحداً عن ممارسة هذا الحق^(٤).

١٧٦ / الشورى هي الأساس في إدارة شؤون الحکم:

لقد تبيّن لنا الآن حجم المسائل، والأحكام، والأمور الداخلة في نطاق الإمامة، أو ما نسميه اليوم بشؤون الحکم، سواء ما يتعلق منها بالقسم الأول؛ وهو قواعد اختيار الإمام وتنصيبه، وما يتعلق بالقسم الثاني؛ وهو النظر في إدارة شؤون الحکم، وسياسة المصالح.

ولقد عرفنا أن قسماً كبيراً من سنة رسول الله ﷺ وأحاديثه داخل في نطاق هذه

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد والترمذى وصححه. ورواه البخارى بلفظ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

(٢) المرغينانى، الهدایة: ٤ / ٧٣.

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٥٥.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥ / ٤٦١، الشرقاوى، حاشية على شرح التحرير: ٢ / ١٨٠.

المسائل والأحكام، أي : أحكام الإمامة والسياسة الشرعية .

وعرفنا أن الأئمة بعد رسول الله ﷺ ، هم الذين يُعهد إليهم ، دون سواهم ، بتطبيق هذا القسم من السنن والأحاديث . كما عرفاً أن تطبيقهم لتلك السنن لا يكون بتنفيذها حرفيًا إلى يوم القيمة ، كما هو الشأن في أحاديث التبليغ والفتوى . وإنما يكون بإعادة طرحها في الموازين الاجتهادية المعتمدة لدى رسول الله ﷺ ، ويتطبق أصول السياسة التي شرعها الله لرسوله ، ثم لسائر الخلفاء والأئمة من بعده .

١٧٧ / وإذا كان من الثابت الذي لا ريب فيه أن رسول الله ﷺ كان يستعين - كما رأينا - في إدارة شؤون الحكم على اختلافها ، بمشاورة من حوله ، من خاصة أصحابه أو عامتهم ، فآخرى أن يتلزم القادة والحكام من بعده ﷺ بالمشاورة ذاتها ، فلا يقطعوا بشيء من أحكام الإمامة إلا بعد الرجوع إلى مجلس الشورى ، والتعاون مع أعضائه ، للاجتهد فيها ، اعتماداً على تحكيم كليات المصالح ، والمقاصد ، وتبعاً للتبدل الظروف والأحوال .

١٧٨ / والأمور العشرة التي ذكرناها ، والتي إليها مرد المسائل الجزئية الكثيرة المتعلقة بشؤون الحكم ، تنقسم إلى أمور تنفيذية بحثة ، وإلى أمور تشريعية خاضعة . للنظر والبحث .

فاما ما كان عائداً إلى الأمور التنفيذية ، فلا داعي فيها إلى الشورى . إذ لا مجال للاجتهد فيها ، وإنما مهمة الحاكم التنفيذ فقط .

وهذه الأمور التنفيذية هي :

١ - إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الثابتة المحددة .

٢ - جباية الفيء - وما في حكمه اليوم - وجمع الصدقات - الزكاة - كما أوجبها الشارع جل جلاله .

فهذه أمور تنفيذية بحثة ، تنهض على أحكام تبليغية محددة ، لا مجال للنظر

والاجتهاد فيها . وإنما دخلت في أحكام الإمامة ؛ لأن القيام بتنفيذها من واجبات الإمام دون غيره .

أما سائر الأحكام الإنسانية المنوطة بشؤون الحكم ، وما قد يلحقها من أمور إدارية ، فيجب على الإمام أن لا يبيت فيها ، إلا بعد الرجوع إلى مجلس الشورى ، إن لم يكن من أهل الاجتهاد والفتيا ، وهذا هو الأغلب ، وأما إن كان من المجتهدين الضليعين في معرفة هذه الأحكام ، فمسئوليية الشورى ، في حقه ، تدور بين الوجوب والندب ، وقد مضى ذلك مفصلاً ، عند الحديث عن حكم الشورى .

الشورى في شؤون القضاء

التعريف بشؤون القضاء:

١٧٩ / المراد بشؤون القضاء: الأحكام الإنسانية التي ينشئها القاضي إنشاء، اعتماداً على ظاهر البيانات والحجاج، وأخذًا من قرائن الأحوال.

١٨٠ / ويلاحظ هنا ضرورة التفريق بين طرفين اثنين في كل حكم قضائي:

الطرف الأول: المستندات والمبادئ الكلية التي وضعها الشارع جملة، بين يدي القاضي، ليعتمد عليها، ويتوصل إلى معرفة الأحكام على أساسها. مثل: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(١)، وكقاعدة القضاء بشاهد ويمين، وكاشتراط أربعة شهود في حد الزنا، وشاهدين في السرقة، واشتراط صفة العدالة في الشهود عامة.

فهذه وأمثالها، مبادئ وأحكام تبليغية عامة، أرشد الشارع إليها القضاة، ليعتمدوا عليها، عند نظرهم في الخصومات والقضاء بشأنها، وليتخذوا منها سبيلاً إلى معرفة الحق، والحكم به، جهد الاستطاعة.

الطرف الثاني: ما قد يصل إليه القاضي من القناعات والاجتهادات، في أعقاب تطبيقه لتلك المبادئ والأحكام. ذلك لأن اتباع تلك المبادئ المقررة الثابتة، ليس من شأنها أن توصل القاضي دائمًا - وبشكل يقيني - إلى الحقيقة الثابتة، أو إلى يقين جازم، بأن الحق هو للمدعي، أو المدعي عليه، وإنما هي تكسبه على الأغلب ظناً وترجحًا.

(١) هي قاعدة وحديث صحيح. وهو بهذا اللفظ من روایة البیهقی فی «السنن»: ٢٥٢/١٠، وأصله: «لو يعطى الناس بدعاهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم. ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

والحديث في «الصحيحين» عن ابن عباس بلفظ: لكن اليمين على المدعي عليه. (مسلم في الأفضية: ٢/٧٤، البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا»).

. ٢٥٣

١٨١ / وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن لا يخول القضاة من الناس، عند النظر في الدعاوى والخصومات، الاعتماد على اعتقاداتهم أو قناعاتهم وفراستهم، بل نهاهم أن يقضوا إلا بمحض البيانات والدلائل الظاهرة، وما قد يدعمها من قرائن الأحوال، على اختلاف بين العلماء في مدى الاعتماد عليها^(١).

وعلوّم أن هذه البيانات الظاهرة، قلما تعطي وحدها دلالات يقينية. فإن يمين المنكر قد تكون كاذبة، وبيّنة المدعي قد تكون تلفيقاً. إلا أن الحيطة في رعاية العدالة تستدعي أن لا يفتح الشارع إلى الناس باب التقاضي بمقتضى قناعات واعتقادات لا ضابط لها. إذ ما أيسر أن يتذرع بها المغرضون، ويستربها الطالمون والحاقدون. فكان من الحيطة والخير أن يلزم القضاة بالاعتماد على الحجج والبيانات الظاهرة، ثم أن يحال المتخاصمون - لمعرفة الحقائق الخفية الجائمة في طرايا الصدور وغياب الأحداث - إلى محكمة استئناف يستقل الله عز وجل بالنظر والقضاء فيها، ورميقات ذلك يوم القيمة.

١٨٢ / إذا علمنا الفرق بين هذين الطرفين أو الجانبين في الشؤون القضائية عامة، فلنعلم بأن الطرف الأول منها داخل في الأحكام التبليغية، التي وردتنا إخباراً عن الله بواسطة رسوله ﷺ. فهي لا تخضع لاجتهاد ولا شورى، ولا يجوز أن تمتد إليها يد تبديل أو تغيير. اللهم إلا ما كان من تلك الأحكام قائماً على أدلة ظنية أو منبثقة عن نصوص غير واضحة المعنى، فإن الاجتهاد يتناولها، كثثير من أحكام التبليغ الخاضعة للاجتهاد مثل ذلك خلاف الفقهاء في صحة القضاء بشاهد ويمين، نظراً لخفاء مدرك هذا الحكم، وعدم التأكد من صحة سنته عند بعض المذاهب والفقهاء^(٢).

وأما الطرف الثاني؛ فهو الذي نعنيه هنا بالأحكام القضائية. وهو خاضع للشورى،

(١) أكثر الفقهاء على أن قرائن الأحوال لا يجوز القضاء بموجبها استقلالاً. ومن أبرز من أجاز الاعتماد عليها وحدها ابن القيم، أعلام المؤعدين: ١ / ٩٠ . والطرق الحكمية في أماكن كثيرة متفرقة.

(٢) خالف في القضاء بشاهد ويمين أبو حنيفة، وقال به في الأموال مالك والشافعي وأحمد. الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن: ١٦٩ وما بعدها.

بل إن من آداب القاضي بالاتفاق، أن لا يبرم حكماً قضائياً؛ إلا بعد الرجوع إلى مجلس استشاري من العلماء الأمانة المخلصين.

١٨٣ / وسبب ذلك أن هذا الطرف الثاني يمتاز:

أولاً: بأنه اجتهاد خطير الأثر والنتائج، في الكشف عن الحقيقة التي دلت عليها البيانات والحجاج وقرائن الأحوال. وهي - كما قلنا - لا تعطي إلا ظناً راجحاً، أو غير راجح.

ثانياً: هو حكم إنشائي يصدره القاضي نيابة عن الله عزوجل، وباسم شرعه وقانونه، اعتماداً على قناعاته التي تجمعت من الأدلة والقرائن الظنية التي وعاتها.

ثالثاً: الاجتهاد في الحكم القضائي، لا ينقضه اجتهاد لاحق مخالف له، ثبيتاً للدعائم القضاء، وحفظاً لهيبته. فاقتضى الأمر في مقابل ذلك رعاية أكبر قدر ممكن من الحيطة.

رابعاً: الأقضية التي قضى بها رسول الله ﷺ، وإن وردت إلينا بأسانيد ثابتة لا يلحقها الريب، لا تكون ملزمة للقضاء؛ كشأن السنة التي تتضمن أحكاماً تبليغية. بل لا يجوز لهم اتباعها والقضاء بها حرفياً. وإنما يُقال في شأنها ما قلناه في تصرفاته التي قام بها بوصف كونه إماماً للمسلمين، من أن الأئمة لا يلزمون بتنفيذها كما هي، وإنما واجبهم أن يخلفوه ﷺ في النظر فيما تتطلبه مصالح الأمة؛ كما كان يفعل رسول الله ﷺ، فكذلك الشأن في أقضيته ﷺ.

وكما لا يجوز للقضاة أن يطبقوا حرفيّة أقضيته ﷺ، كذلك لا يجوز لآحاد الناس أو المتخاصمين منهم أن يستقلوا بتطبيق أقضيته ﷺ على أنفسهم، كما لو كانوا يطبقون شيئاً من أوامره التنفيذية.

يقول الإمام القرافي : «ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم (أي : القضاء)

كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة، والعقود، والتطليق بالإعسار، والإيلاء عند تعذر الإنفاق، والفيء، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء به بِهِ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم. فتكون أمته بعده عليه السلام كذلك»^(١).

فنظراً لما يمتاز به الحكم القضائي من هذه الخصائص الهمامة وغيرها، كان من أهم آداب القضاء والحيطة فيه، ضرورة اعتماد القاضي على الشورى فيما يصدره من أقضية وأحكام.

كيف تتم الشورى في شؤون القضاء؟

١٨٤ / يستفاد من كلام الفقهاء عند حديثهم عن آداب القضاء وأهمية قيامه على الشورى ما يلي :

١ - ينبغي أن يكون للقاضي مجلس للتشاور في مختلف الأمور القضائية، يتتألف من فريق من العلماء، أي : فيما ينبغي أن يقتصر على مشورة عالم واحد، وذلك أملاً في أن يكشف في محاورتهم لبعضهم ما غمض، وأن يتوصلا بذلك إلى ما خفي^(٢).

٢ - يستحسن أن يجمع بين المتعارضين في الرأي والاجتهد، لتزداد المسألة بذلك تمحيصاً، وليتتبه القاضي إلى دلائل وبراهين كل من الطرفين، فيكون بذلك أقدر على المقارنة والموازنة، والانتهاء إلى معرفة الأصح والأرجح. ونعيد في ذلك كلام الشافعي رحمه الله :

«وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين؛ لأنَّه أشدُّ لقصصيه العلم، وليكشف بعضهم على بعض، يعيَّب بعضهم قول بعض، حتى يتبيَّن له أصح

(١) القرافي، الإحکام: ٢٥ و ٢٦.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء: ٦٤، الماوردي، أدب القاضي: ١/٢٦٧.

القولين»^(١).

٣ / ١٨٥ - ليس من مستلزمات اعتماد القاضي على الشورى، أن يشترك أعضاؤها معه في مجلس القضاء، وأن يتبعوا معه سير الخصومة، وعرض القرائن والحجاج. بل ينبغي أن لا تبرز أي شركة أو مراقبة منهم له في ذلك أمام الخصوم والشهداء أو عامة الناس، وإنما ينفرد القاضي بهم فيما بعد، ويطلعهم على محاضر التحقيق، والخصومة، وسجل البيانات، وقرائن الأحوال، وذلك في مجلس خاص مستقل عن مجلس القضاء، محافظة على هيبة الحكم، ورعاية لمكانة القاضي في أعين الناس.

يقول السرخسي في «المبسوط»: «... فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن يدع المشاورة، وإن كان فقيهاً، ولكن في غير مجلس القضاء، على ما يبئنا، أن الاشتغال بالمشورة في مجلس القضاء ربما يحول بينه وبين فصل القضاء، ويكون سبباً لازدراء بعض الجهات به»^(٢).

ويقول صاحب «بدائع الصنائع»: «ولا ينبغي أن يشاورهم بحضورة الناس؛ لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس، والناس يتهمونه بالجهل، ولكن يقيم الناس عن المجلس، ثم يشاورهم»^(٣).

٤ / ١٨٦ - ليست الغاية التي يُدعى القاضي للتشاور من أجلها أن يقلد أهل الشورى فيما يشيرون ويقترحون. بل لا يجوز له ذلك، مادام أنه أهل للقضاء فعلاً. وإنما يطلب منه التشاور، ليسمع من العلماء ما عندهم، ويعرضه على رأيه، ويتتبه للأدلة والمشكلات، فيكون ذلك عوناً له على تذليل سبل الاجتهد.

يقول الماوردي: «وإنما يؤمر بالمشاورة فيها، ليتبه بمذاكرتهم ومناظرthem على ما

(١) الشافعي، الأم: ٢٠٧ / ٦.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٦ / ٧١ و ٧٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٦ / ١٢.

يجوز أن يخضى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد، فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم»^(١).

ويقول الشافعي: « وإنما أمرته بالمشورة؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه، ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله، فاما أن يقلد مشيراً، فلم يجعل الله هذا الأحد بعد رسول الله ﷺ»^(٢).

ويقول ابن قدامة: « والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره، ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق، فخالفه غيره فيه، أو لم يظهر له شيء، وسواء أضاق الوقت، أم لم يضيق»^(٣).

وقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يحل لقاض ولا لمحفظ، توافرت فيه شروط القضاء أو الفتوى، أن يقلد رجلاً بعينه، أيًّا كان^(٤).

٥ - لا يملك أهل الشورى أكثر من أن يقدموا للقاضي مشورتهم، ويعرضوا له آراءهم، واجتهداتهم، مع الدليل والبرهان، فليس لهم، إن هو خالفهم، ولم يأخذوا برأيه، أن يعارضوه، ويصدُّوه عن رأيه، ما دام له وجه سائغ في الاجتهاد.

يقول الماوردي: « وليس على أهل الشورى إذا خالفوه في حكمه أن يعارضوه فيه، ولا يمنعوه منه، إذا كان مسْوَغاً في الاجتهاد»^(٥).

٦ / ١٨٧ - إذا لم يشاور القاضي، وحكم باجتهاده الفردي؛ نُفَدَ حكمه، إلا إذا خالف في ذلك نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً.

(١) الماوردي، أدب القاضي: ١ / ٢٦١، ابن أبي الدم، أدب القضاء: ٦٤ و ٦٥.

(٢) الشافعي، الأم: ٢٠٧ / ٦.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٣٨ / ١٠.

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع: ٥٠.

(٥) الماوردي، أدب القاضي: ١ / ٢٦١.

ولا فرق في ذلك بين أن نقول باستحباب المشاورة أو بوجوبها، إلا أن القاضي يكون قد ارتكب مكروهاً في الأولى، ومحرماً في الثانية. وليس من مستلزمات ارتكاب المحرم البطلان^(١).

والذي نرجحه من مذاهب الفقهاء في حكم الشورى بالنسبة للقاضي أنها مندوبة فيما لا إشكال عليه فيه، وواجبة في كل ما قد أشكل عليه من أحکام^(٢).

وينبغي التنبيه إلى أن حديث الفقهاء عن استحباب إحضار القاضي نخبة من العلماء الأمناء في مجلسه، شيء مستقل عن حكم مشاورته لهم. فالمسألة الأولى لا تزيد على كونها مستحبة، إن رؤيت في ذلك مصلحة^(٣)، أما حكم المشاورة الفعلية؛ ففيه خلاف بين الفقهاء، يدور بين الاستحباب والوجوب. ومكان ذكره مفصلاً الحديث عن حكم الشورى. وسيأتي فيما بعد.

* * *

١٨٨ / وأخيراً، فكما أن ثمة مسائل وأحكاماً اختلف الفقهاء في أنها داخلة في أحكام الإمامة أو التبليغ، (وقد ذكرنا بعضها عند الحديث عن الشورى في أحكام الإمامة)؛ كذلك توجد مسائل وأحكاماً اختلف الفقهاء في أنها داخلة في الأحكام القضائية، فلا يُسمح بأحكامها إلا القاضي، أم أنها داخلة في عموم أحكام التبليغ، فهي تؤخذ على أساس الإنجبار عنها، والفتوى فيها. ولا حاجة للخوض فيها، في هذا المقام. وقد أجملها القرافي في كتابه «الإحکام»، فارجع إلى تفصيل ذلك إن شئت.

(١) الماوردي، أدب القاضي: ١ / ٢٦١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج: ٣ / ٣٩١، ابن قدامة، المعنى: ١٠ / ١٣٧.

(٣) المصادر السابقة، والابي، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: ٢ / ٢٢٤، الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير: ٤ / ١٢٣.

الشورى في الفقه واستنباط الأحكام

١٨٩ / قد ييدولى النظرة الأولى أن ما عدا الأحكام المتعلقة بشؤون الحكم والمتعلقة بالقضاء - وهي أحكام التبليغ - لا يخضع للتشاور، ولا حاجة للفصل فيه إلى مجلس شورى، إلا أن الأمر ليس كذلك. ونعيد إلى الأذهان - لتبين مدى شمولية الشورى لسائر الأحكام الشرعية بشكل أو بآخر - القاعدة التي ذكرناها في بعض الفصول التي مرت، وهي أن كل ما كان خاضعاً للاجتهاد في مضمونه الكلي، أو في جانب جزئي منه، فهو خاضع للشورى من حيثية ذاتها.

إذاً الشورى ليست في حقيقتها أكثر من منهج احتياطي للوصول بالاجتهاد إلى الغاية المرجوة منه، وهي معرفة حكم الله عز وجل في الأمر. فحيثما سار الاجتهاد سارت الشورى معه.

١٩٠ / والأحكام التبليغية، منها ما استند إلى أدلة ثابتة بيقين، وواضحة الدلالة بيقين. فهذا النوع منها لا يتسلل إليه الاجتهاد من أي جانب، ومن ثم، فلا حاجة إلى التشاور بشأنه. بل هو مما لا ينبغي شرعاً أن يقع فيه خلاف.

ومنها ما لم يكن كذلك، بأن لم يكن عليه نص من قرآن ولا سنة، أوورد بشأنه نص، ولكنه غير بين الدلالة، أو غير ثابت بيقين، فهذا النوع من الأحكام، على اختلافه وتنوعه، خاضع للاجتهاد من حيث هو، أو من جانب جزئي يتعلق به، كجانب دلالة النص، أو مدى صحته وثبوته. ومن ثم فهو يخضع للشورى أيضاً.

١٩١ / وبناء على ذلك، نقول: كما أن رئيس الأمة وإمامها ينبغي أن يكون له مجلس للشورى، وأن القاضي ينبغي أن يكون له هو الآخر مجلس شورى، خاصاً بالشئون القضائية، فكذلك المفتى - وهو الذي يهرب إليه الناس ليخبرهم بالأحكام التبليغية الواردة عن الله عز وجل - ينبغي أن يكون له أيضاً مجلس استشاري، يستشيره في

كل ما غمض من الأحكام، التي تحتاج إلى نوع من النظر والاجتهد في شأنها.

وقد عرضنا فيما مضى لنماذج من استشاراته عليه السلام في بعض الأحكام البلاغية، قبل أن يتلقى بشأنها وحيًّا من الله عزوجل.

ذكرنا من ذلك استشارته لبعض أصحابه في اختيار شعارات يُتَّخَذُ تبشيرًا إلى دخول وقت الصلاة. واستشارته عليًّا رضي الله عنه في القدر الذي ينبغي أن يتصدق من أقبل يريده مناجاة رسول الله عليه السلام وسؤاله، وذلك قبل أن تنزل الآية الناسخة لوجوب الصدقة، وهي : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ . . .﴾ الآية^(١).

كما ذكرنا نماذج من استشارات عمر في كثير من الأحكام البلاغية أيضًا، كاستشارته في دية الأصابع، وفي دية الجنين، وفي دخول بلدة انتشر فيها الوباء، وكاستشارته في حدّ الخمر.

فدلل ذلك كله على أن مشروعية الشورى شاملة لسائر الأحكام الشرعية، سواء منها ما يتعلق بالإمامية، أو بشؤون القضاء، أو ما كان داخلاً في نطاق الأحكام البلاغية، بشرط واحد، وهو أن لا يثبت حكمها وحيًّا بدلالة بينة واضحة.

ولا نطيل القول عن الشورى في هذا القسم الثالث من الأحكام، إذ لا حاجة إلى ذلك.

١٩٢ / وإنما يغنينا عن الإطالة والتفصيل، أن نعلم بأن كل ما يتعلق بالملکفين من العبادات والمعاملات والعقوبات وغيرها، يجب على المسلمين أن يعرفوا حكم الله فيه. فما استند حكمه من ذلك إلى نص قطعي الثبوت والدلالة. فالخطب فيه يسير.

أما ما استند حكمه من ذلك إلى نص ظني الثبوت أو الدلالة، أو إلى التبصر بالقرائن الاجتهادية الأخرى، فواجب المسلمين أن يستخرجوا حكمه بالنظر والتمحیص

. ١٣)المجادلة :

وفق المنهج المرسوم لذلك، وقد تكفلت ببرسمه وبيانه قواعد أصول الفقه .
ومهما تيسر السبيل إلى النهو من معرفة هذه الأحكام إلى درجة القطع واليقين
بواسطة الإجماع، فذلك هو المطلوب .
ولا يكون إجماع إلا حيث يكون التشاور. بل التشاور هو الطريق الذي لا بد منه ولا
بديل عنه، إلى الإجماع .

نقول هذا عن سائر الأحكام التبليغية التي لم تنھض بها أدلةها فوق مستوى الظن ،
وإن كانت مما يبحثه الفقهاء والعلماء من قبل . إذ ما دام الاحتمال فيها قائماً، فالاجتهاد
فيها وارد . ومن ثم ، فالتشاور فيها حرز حصين للاجتهاد أن لا يشذ ، ولا يشت بأصحابه .
/ ١٩٣ وأما الأمور والأحداث المستجدة مع الظروف الجديدة والحضارة الواقفة ،
التي تتطلب معرفة أحكامها ، ووقف الشارع الحكيم منها ، فالاجتهاد في شأنها أمر
واجب لا محيد عنه . وعندما تتقاصر هم الأحاديث وعلومهم عن النهو من باعبه هذا
الاجتهاد ، فإن الاجتهاد الجماعي هو السبيل الذي لا بديل عنه . وإنما ينھض الاجتهاد
الجماعي على دعامة الشورى ، بل هي جوهره وروحه .

وهكذا يصبح انعقاد الشورى للتبصر بأحكام هذه الأمور ، من الواجبات الأساسية
التي يطالب بها المسلمون عامة ، فإن نھض فيهم من يسد في ذلك مسدأً ، منمن تتحقق
فيهم شروط الشورى ، فقد ارتفع عنهم وعن الأمة الوزر . وإنما المسلمين كلهم يبوعون
بوزر هذا التقصير .

والله تعالى أعلم .

ثُبَّت المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

الأبي ، الشيخ صالح عبد السميع الأزهري (ت ق ١٤٩ هـ) :
جواهر الأكليل في شرح مختصر خليل .

الألوسي ، محمود بن عبدالله الحسيني البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) :
روح المعاني ، ط دار إحياء التراث العربي .

الأمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ) :
إِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، ط صبيح .

الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) :
مسند الإمام أحمد ، ط الميمنية .

الدكتور أحمد الكبيسي :
المرأة والسياسة في صدر الإسلام .

الإدريسي ، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٥٥٦ هـ) :
نزهة المشتاق (طبع مع كتاب اللمع لأبي إسحاق الشيرازي) .

الأردبيلي ، يوسف بن إبراهيم الشافعي (ت ٧٩٩ هـ) :
الأنوار لعمل الأبرار .

الأستوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) :
نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، ط السلفية .

الأشعرى ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤ هـ) :
مقالات إسلاميين ، ط مكتبة النهضة .

الأصفهانى ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) :

مطالع الأنوار في شرح طوالع الأنوار، ط الخيرية.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد القاضي (ت ٧٥٦ هـ)؛
المواقف، ط استنبول.

الباجوري:
حاشية الباجوري على ابن قاسم.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ)؛
التمهيد، ط دار الفكر العربي.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)؛
صحيح البخاري، ط استنبول، أو الأميرية.

البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ)؛
كشف الأسرار، ط استنبول.

البزدوبي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٧٣٠ هـ)؛
أصول البزدوبي، ط استنبول.

البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت ٦٨٥ هـ)؛
- الأسنوي على المنهاج.
- تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط استنبول.
- طوالع الأنوار، ط الخيرية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)؛
ال السنن الكبرى، ط الهند الأولى.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)؛
سنن الترمذى، تعليق عزت الدعاas، حمص.

التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩١ هـ) :
شرح مختصر المتهى لابن الحاجب ، ط الأميرية .

- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ) :
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، دار الكتاب العربي .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، إشراف المكتب التعليمي السعودي : المغرب .
- منهاج السنة النبوية ، ط مكتبة دار العروبة .

ابن جزيء ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ) :
القوانين الفقهية .

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى (ت ٥٣٧ هـ) :
أحكام القرآن ، ط عبد الرحمن محمد .

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) :
تاريخ عمر بن الخطاب ، ط دمشق .

الجويني ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ) :
- غياث الأمم ، ط ١ ، دار الدعوة .
- البرهان ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم ديب ، ط ١ ، قطر .

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) :
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ط مصطفى محمد .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ط الميمنية .
- فتح الباري ، ط الميمنية .

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) :
- الفصل في الملل والأهواء والنحل .

- المحتوى ، ط الإمام .

- مراتب الإجماع ، ط القدسى .

الحلّي ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (ت ٧٢٦هـ) :

منهج الكرامة في معرفة الإمامة ، ط مكتبة دار العروبة .

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المالكي (ت ٨٠٨هـ) :

مقدمة ابن خلدون ، ط الأميرة .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) :

سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ، ط حمص .

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٠١هـ) :

الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ط دار المعارف .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ) :

حاشية الدسوقي على الدردير (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) .

ابن أبي الدم ، أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموي الشافعى (ت ٦٤٢هـ) :

أدب القضاء ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي .

الدهلوى ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى (ت ١١٧٦هـ) :

حجۃ الله البالغة ، ط ۱ .

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) :

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، ط استنبول .

الراغب الأصفهانى ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل (ت ٥٥٢هـ) :

المفردات في غريب القرآن ، ط الميمونة .

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) :
بداية المجتهد.

الرملبي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ) :
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط الحلبي .

الشيخ زاده ، محيي الدين محمد بن مصطفى القوجوي (ت ٩٥١ هـ) :
حاشية الشيخ زاده على أنوار التنزيل ، ط استنبول .

الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٥٣٨ هـ) :
أساس البلاغة ، ط دار صادر ، بيروت .

السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ) :
- جمع الجوامع .
- طبقات الشافعية الكبرى ، ط الحلبي .

السخاوي ، شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) :
المقاصد الحسنة .

السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣ هـ) :
- أصول السرخسي ، ط دار المعرف ، بيروت .
- المبسوط ، ط السعادة .

ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد القرشي البغدادي (ت ٢٣٠ هـ) :
طبقات الكبرى ، ط لجنة نشر الثقافة الإسلامية .

سعدي أبو جيب :
القاموس الفقهوي ، ط دار الفكر ، دمشق .

سعید الأفغانی :

عائشة والسياسة ، ط دمشق.

ابن سيد الناس ، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد اليعمرى الرباعي (ت ٤٧٣هـ) :

عيون الأثر.

الشاطبى ، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى (ت ٧٩٠هـ) :

- الاعتصام ، ط المنار.

- المواقفات في أصول الشريعة ، ط مصطفى محمد.

الإمام الشافعى ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) :

- اختلاف الحديث ، ط الأميرية على هامش الأم.

- الأم ، ط الأميرية .

- الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط الحلبي .

الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) :

- معنى المحتاج ، ط الحلبي .

الشراوبي ، عبد الله بن حجازي (ت ١٢٢٧هـ) :

حاشية على شرح التحرير.

الشوکانی ، محمد بن علي اليماني (ت ١٢٥٠هـ) :

نيل الأوطار ، ط القاهرة الأولى .

الشيرازى ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعى (ت ٤٧٦هـ) :

- اللمع مع شرحه نزهة المشتاق ، ط حجازي .

- المهدب ، ط الحلبي .

السيد صديق حسن خان :

حصول المأمول .

الصناعي ، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ) :

سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط مصطفى محمد.

الطبرى ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) :

- تاريخ الرسل والملوك ، ط دار المعارف.

- تفسير الطبرى : جامع البيان في تفسير القرآن ، ط الميمونة.

ظافر القاسمي :

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ط دار النفائس.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) :

رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي ، ط الميمونة.

الدكتور عبد الحميد الأنصاري :

الشوري وأثراها في الديمقراطية ، ط ٢.

الدكتور عبد الحميد متولي :

- الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ، ط الإسكندرية .

- مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ط دار المعارف.

عبد الرحمن عبد الخالق :

الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي ، ط الدار السلفية.

عبد الوهاب خلاف :

السياسة الشرعية ، ط السلفية.

أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) :

الأموال .

العجلوني ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) :
كشف الخفا ومزيل الإلbas .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي القاضي
(ت ٥٤٣ هـ) :
أحكام القرآن ، ط الحلبي .

العز بن عبد السلام ، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) :
قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط الاستقامة .

علي علي منصور :
نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية ، ط مخيم الأولي .
ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحفي الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) :
شذرات الذهب ، ط المكتبة التجارية ، بيروت .

الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) :
- فضائح الباطنية ، ط الدار القومية .
- المستصنف من علم الأصول ، ط الأميرية .

الفیروزآبادی ، مجید الدين محمد بن یعقوب (ت ٨١٧ هـ) :
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق محمد علي النجاشی .
- القاموس المحيط .

قططان عبد الرحمن الدوري :
الشورى بين النظرية والتطبيق ، ط بغداد .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) :
المغني ، ط الإمام بالقاهرة .

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ) :
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط عزت
الطار.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي (ت ٦٧١هـ) :
الجامع لأحكام القرآن، ط دار الكتب المصرية.

ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) :
- أعلام الموقعين، ط مصطفى محمد.
- زاد المعاد، ط الحلبي.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) :
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، الجمالية.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) :
- البداية والنهاية، طه، تصوير مكتبة المعارف، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم.

اللقاني، عبد السلام بن إبراهيم (ت ١٠٧٨هـ) :
إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، تحقيق محبي الدين عبدالحميد، ط
مصطففي محمد.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) :
سنن ابن ماجه، ط الحلبي.

الإمام مالك، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) :
الموطأ، ط الحلبي.

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ) :

- الأحكام السلطانية ، ط الحلبي .

- أدب القاضي ، تحقيق محيي هلال السرحان .

محمد جميل بيهم :

المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ، ط دار الطليعة ، بيروت .

محمد رشيد رضا :

تفسير المنار .

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط المكتبة الأموية ، دمشق .

- على طريق العودة إلى الإسلام .

- محاضرات في الفقه المقارن ، ط دار الفكر ، دمشق .

محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢ هـ) :

التراتيب الإدارية ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

محمد يوسف موسى :

نظام الحكم في الإسلام .

المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ) :

الهداية شرح بداية المبتدئ ، ط الحلبي .

الإمام مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت

٥٢٦ هـ) :

صحيح مسلم ، ط استنبول .

مصطفى الزرقاء :

المدخل الفقهي العام ، ط جامعة دمشق .

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت ٧١١هـ) :
لسان العرب ، ط بيروت .

المودودي ، أبو الأعلى :

- الحجاب ، ط. دار الفكر ، دمشق .

- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، ط دار الفكر ، دمشق .

ابن النجاشي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) :

شرح الكوكب المنير ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزير حماد ، ط
جامعة الملك عبد العزيز .

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) :

سنن النسائي مع شرح زهر الربي للسيوطى ، ط الميمونية .

النووى ، محبى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) :

- تهذيب الأسماء واللغات .

- روضة الطالبين ، ط المكتب الإسلامي .

ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ) :

السيرة النبوية ، ط الحلبي .

ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن محمد (ابن الفراء) (ت ٥٢٦هـ) :

طبقات الحنابلة .

أبو يعلى ، محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) :

الأحكام السلطانية ، ط الحلبي .

الشورى في شؤون البيت والإدارة

الدكتور عبد المنعم النمر

الشورى في شؤون البيت والإدارة

الدكتور عبد المنعم النمر*

مقدمة :

أعتقد أن الشورى، واستطلاع رأي الغير في شأن يهم الإنسان، أمر طبيعي، يقوم به الإنسان عادة بحكم حبه، ورغبته في صلاح أمره، وصوابه في سعيه، وتصرفاته، فالناس عامة يلجؤون إلى استشارة من يثقون بهم في الأمور التي تهمهم، رغبة منهم في التصرف السليم، الذي يحقق لهم ما يحبنون من خير..، وإن كانوا يتفاوتون من حيث دائرة الشورى، اتساعاً وضيقاً ..

فالشورى أمر طبيعي في الإنسان، ما دام يوجد معه إنسان آخر، لإحساسه بأن من ورائها الخير له . . . ولذلك يندر أوينعدم وجود إنسان، دون أن يستشير. سواء في أموره الخاصة، أو فيما يضطلع به من أمور عامة. ومنذ فجر التاريخ والإنسان يتعرض لمظاهر من الشورى، أو يدون أقوالاً فيها . . . حتى الذين عرف عنهم الاستبداد في مجتمعاتهم من الحكام والرؤساء، كان لا بد لهم من مستشارين على شاكلتهم يستشيرونهم . . .

وقد عرفنا عن أبناء المجتمع العربي القبلي الذي بعث رسول الله ﷺ منهم وفيهم، أنهم كانوا يستشيرون، ودون التاريخ أخبارهم عن هذه الشورى، ولا سيما في مكة، حاضرة جزيرة العرب، وأم القرى . . .

ولهذا لم يكن عجباً أن تكون الشورى من معالم الإسلام وعباداته، وأن يعني بها القرآن في موضعين منه^(١)، وأن يوجه الرسول ﷺ الناس إليها قولًا، ويطبقها عملاً في

* وزير الأوقاف الأسبق - مصر.

(١) الأول، في قوله تعالى : «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» آل عمران: ١٥٩ . والثاني، في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يَنْفَقُونَ» . الشورى: ٣٨ .

حياته، وحيث يكون في الأمر ما يدعوه لتقليل الرأي فيه ومشاورة الآخرين.

والإسلام في تنظيماته للحياة لا ينكر على الناس حقوقهم الطبيعية، ولا يصادمها، بل يشرعها، وبهذبها بمصدره الإلهي، ولذلك لم يكن عجباً أن يجعل الإسلام «الشورى» من معالم المسلم الذي يتقي ربه ويخشأه، مثلها مثل الصلاة والزكاة... بحيث تصير صفة ملزمة له في كل حالة من حالاته، وأمر من أمره، داخل بيته وخارجه... في إدارته لشؤونه الخاصة، أو لشؤون المسلمين العامة... .

يقول ابن خويزمنداد^(١): «واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال (أي: الولاية) فيما يتعلق بمصالح البلاد».

وابن خويزمنداد، وغيره من العلماء الذين قالوا بوجوب ذلك، إنما استمدوا من أمر الله لرسوله ﷺ في الآية: «{وشاورُهُمْ}» .

وتنوع من يستشيرهم الإنسان هو الرجوع لرأي المختصين، أهل العلم والذكر فيما يريد رأيهم فيه، آخذًا بهذه القاعدة العامة القرآنية: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

فالإنسان الحكيم لا يندد الرأي الصواب في موضوع، إلا عند الخبر به، الذي يثق فيه وفي علمه ورأيه... لأن الشورى لها قواعد وآداب لا بد من مراعاتها... .

ومن ذلك ما رواه صاحب كنز العمال^(٣):

(١) القرطيسي، الجامع لاصحات القرآن: ٤/٢٥٠.

(٢) التحليل: ٤٣.

(٣) أحمد الحوفي، أخلاق النبي: ٣٦٩ وعزاه إلى المتقي الهندي، كنز العمال: ٢/٨٤.

«استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه تندموا».

«المستشار مؤمن، إذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه».

«من أراد أمراً فشاور فيه امراً مسلماً، وفقه الله لأرشد أموره».

«من أشار على أخيه بشيء يعلم أن الرشد في غيره، فقد خانه».

«من استشار لم يعدم رشداً، ومن ترك المشورة لم يعدم غيّاً» رواه مسلم.

وفي هذا يقول شاعر:

شَافِرٌ صَدِيقُكَ فِي الْحَفِيَّيْ الْمُشْكِلِ
وَقَبْلُ نَصِيحَةِ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلٍ
فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَكَرِ نَبِيِّهِ
فِي قَوْلِهِ: «شَافِرُهُمْ» وَ «تَوَكِّلٌ»^(١)

بينما يقول آخر:

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا
فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوَصِّهِ
وَإِنْ بَأْ بَأْمِيرٍ عَلَيْكَ الْتَّوْىِ
فَشَافِرٌ لَبِيَّا وَلَا تَعْصِهِ^(٢)

فالشوري إنما هي وليدة حاجة الناس حيث يكونون، وعلى أي مستوى، فالإنسان في أي أمر يريد، يجد نفسه محتاجاً إلى مشورة غيره، ومن ينشد فيهم الرأي الصائب، ولذلك وجدت الشوري في المجتمعات التي لم تعرف الأديان، أو التي لم تتأدب بآدابها، وجاءت الأديان، وخاصة الإسلام خاتم الأديان، والمشرع لنظم الحياة، تأمر بها، وتمدح أهلها، وكانت نهج رسول الله ﷺ في كل أموره: في أمور البيت، وفي الحروب والمشكلات التي كانت تعترضه.

وكان له ﷺ من أصحابه وزيران: هما أبو بكر وعمر، اللذان كانوا يلازمانه كثيراً

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ٤/٢٥٠.

(٢) المصدر نفسه: ٤/٢٥١.

ويستريح لرأيهم، حتى قال رسول الله ﷺ مخاطباً أبا بكر وعمر رضي الله عنهمما: «لو اجتمعتما علي في مشورة ما خالفتكم»^(١).

وروى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: «﴿وشاورهم في الأمر﴾»، يعني: أبا بكر وعمر». ثم قال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»^(٢)، وربما كان هذا فهماً خاصاً لابن عباس استمد من الواقع، ولكن الرسول ﷺ لم يخصهما باستمرار باستشاراته، بل كان يستشير من يراه أهلاً للاستشارة، حسب الموضوع الذي يستشير فيه. والروايات التي وردت في استشاراته ذكرت كثيراً ممن كان يستشيرهم عليه الصلاة والسلام . . .

الشورى في شؤون البيت:

هذا هو منهج الرسول ﷺ بالنسبة للاستشارة، وهو نابع من أمر الله تعالى إياه ﷺ بها، فكلما رأى حاجة إليها في بيته، أو خارجه، فيما يخصه، أو يخص أمهته، يفرغ إليها.

ونحن، وإن لم يكن تحت يدنا الآن موضوعات خاصة كثيرة ومتنوعة عن استشاراته ﷺ، إلا أننا متاكدون أن ذلك كان يجري بينه وبين نسائه - أمهات المؤمنين - في الأمور البيتية، لأنه ﷺ بخلقه الرفيع، ما كان يتأنى أن يتناول أمور بيته مع زوجاته بمشورتهن، والاستماع لوجهة نظرهن، ومشاركتهن الرأي، تطبيقاً لخواطرهن، وإشعاراً لهن بمكانتهن عنده، بل كان عليه الصلاة والسلام «في مهنة أهله» كما روي عنه.

ولم يكن بعيداً، فيما نعتقد، أن ينزل عند رأيهن، ولو أحياناً، ولا سيما في الأمور التي كانت من اختصاصهن، أو في الأمور التي يحس ﷺ برجاحة رأيهن فيها، حتى ولو كانت خارجة عن محيط البيت . . .

(١) ورد عند ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٢٠ / ١، وقال: رواه الإمام أحمد ورواه الحاكم في مستدركه.

(٢) المصدر نفسه: ١ / ٤٢٠.

فحين انتهى عليه الصلاة والسلام من كتابة معاهدة الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية على أن يرجع في عامه هذا، دون أن يدخل مكة، ثم يأتي لأداء العمرة في العام التالي، صُدِّمَ المسلمين، الذين كانوا على شوق ملتهب لدخول مكة، وكانوا يودون دخولها ولو بالحرب . . . وفي ذهنهم ما نزل من القرآن، من وعد للرسول ﷺ بدخولها: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤْيَا وَسَكُونٌ وَقُصْرَيْنَ لَا تَخافُونَ . . .﴾ الآية (١١).

صدموا، وكاد يحدث اضطراب بينهم، وفي هذا الجو أمرهم الرسول ﷺ أن يتحلوا من عمرتهم، التي نووها وهم قادمون، بأن ينحرروا ثم يحلقوا أو يقصروا، فتباطئوا، ولم يلبوا - كعادتهم - مسرعين، فدخل رسول الله ﷺ همّ وغم لهذا... .

ويروي الإمام البخاري : أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم : « قوموا فنحروا ثم
احلقوا . . . فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال رسول الله ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم
منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، وكانت معه في هذه الغزوة ، فذكر لها ما لقي من الناس ،
فقالت أم سلمة : يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة ، حتى
تنحر بُدُنك ، وتدعو حالقك ، فيحلقك . . . فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل
ذلك : نحر بُدُنه ، ودعا حالقه فحلقه » .

«فلما رأوا ذلك، قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً، غماً لعصيانهم أمر الرسول ابتداء»^(٢).

فَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَوْجِ السَّيِّدَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْغُمَّ، لَأَنَّهُ يَرِي
هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَأُولَئِكُمْ مَرَّةً فِي حَيَاتِهِ، وَكَانَتْ حَالَةُ تَبَّنِي عَنْ تَشْوِقِهِ لَأَيِّ رَأْيٍ أَمَامُ هَذِهِ
الظَّاهِرَةِ الْجَدِيدَةِ، كَانَ يَنْتَظِرُ بِلَا شَكٍ مِّنْ لَجَوِئِهِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ خَيْمَتِهِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،

الفتح: ٢٧

(٢) محمد أبو زهرة، خاتم النبيين : ٢/١٢ ، ١٣ ، ١٤.

رأياً يسكن فؤاده، أو على الأقل كلمات تهدىء من روعه، فكان عند أم سلمة الحل العملي الحاسم... وكان فيما رسمته من طريقة التنفيذ ما أعطى موقف الرسول ﷺ وعمله قوة نافذة في نفوس أصحابه... تخرج ولا تكلم أحداً، وهي صورة الغاضب، التي لم يألفها الصحابة من الرسول ﷺ، فتفزعهم وتهزهم... وتنحر وتحلق... وهم يرون... ولا يسمعون أمراً ولا كلاماً... فكان منهم رد فعلهم السريع...

مشورة من زوجه، استحسنها، وقام فنفذها، وكان في ذلك انفراج الأزمة... والقضاء السريع على كل هاجس في النفوس، وكل تردد، وعادت الأمور إلى طبائعها، بل كان بعد ذلك مسارعة الصحابة في تلبية كل كلمة وكل إشارة من الرسول، حتى يصححوا موقفهم، ويستعيدوا رضا رسول الله ﷺ عنهم، فقد أنقذت أم سلمة الموقف بمشورتها على الرسول ﷺ، وقبوله هذه المشورة بكل الرضا...

ونعم المشورة كانت... حللت أزمة تعرضت لها الدعوة، وتعرضت فيها ضلة الرسول ﷺ بأصحابه لهزة...

وتظل هذه المشورة على مر التاريخ أمام كل رئيس، وزعيم، وقائد، ورب بيت يمكن أن يستنقذ بها مواقفه، ويستنهض بها قومه، أو الملتفين حوله لما يدعوه إليه... وهي في النهاية: القدوة إثر القدوة...

وهي مشورة في أمر عام للرسول ﷺ وللمؤمنين، لا في شأن من شؤون الحياة الزوجية في البيت...

ولم تكن نفوس العرب تتقبل أن تتدخل المرأة برأي أمام زوجها أو أبيها... ولا أن تراجعه في رأي من آرائه... حتى كانوا يعدون ذلك عيباً في رجولة الرجل، ولا تزال بقايا هذه النفوس موجودة بين أوساطنا حتى المتعلمة منها، ولا سيما الوافدة من الريف... حيث يستنكف الرجال عادة الاستماع أو الانصياع لرأي تبديه المرأة، حتى في شؤون البيت...

وهذه بقايا نفوس بدوية جاهلية، جاء الإسلام ليهذبها، ويعطي المرأة حقها، ووضعها في هذه الناحية وغيرها.

يقول عمر رضي الله عنه:

«والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمناً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينا أنا في أمر أثمره، إذ قالت لي امرأتي : لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها : ومالك أنت ولما هننا؟ وما تكلّمك في أمر أريده؟».

«فقالت لي : عجباً يابن الخطاب ! ما تريده أن تراجع أنت ، وإن ابتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظايراً يومه غضبان؟» .

«فأخذت ردائی، ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة، فقلت لها: يا بنتی، إنك لترأجين رسول الله ﷺ، حتى يظل يومه غضبان؟».

وفي رواية أنه قال لها: لا يغرنك ما ترينه من عائشة - أي حين تراجع الرسول ﷺ - لأن لها مكانتها عندـه . . .

فأحاجاته : «إنا لزاجعه». يقول عمر رضي الله عنه :

«فخرجت حتى دخلت على أم سلمة رضي الله عنها لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت لي : عجبًا لك يا بن الخطاب ! قد دخلت في كل شيء ، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه !!»^(١).

فهذه الرواية ترسم لنا الصورتين: صورة الجاهلية، وصورة الإسلام... وكيف كان عمر رضي الله عنه حتى لحظته هذه متاثراً في أعماقه بما تربى عليه قبل الإسلام... فالتقاليد الموروثة يظل لها سلطانها القوي على النفوس، ولا سيما إذا لم تنقض بتعاليم جديدة تقضي عليها، أو تخفف من سلطانها... .

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، ورواه الإمام أحمد في مسنَد عمر.

أما الصورة الإسلامية الجديدة، فتراها في بيت الرسول ﷺ، حيث كان يفسح صدره لنسائه، ويتبادل معهن الرأي والمشورة، حتى تمادين في ذلك، لرحابة صدره ﷺ، إلى حد أنه كان يغضب منهن أحياناً، ومع ذلك، لم ينهن رسول الله ﷺ عن إبداء آرائهم، سداً للباب الذي يأتيه منه الريح، ليستريح. بل تركهن، على ما في هذه التجربة الجديدة من متابع... ليدين آراءهن فيما يقوله رسول الله، وفيما يفعله ويشير به في البيت، فشعجهن ذلك على إبداء رأيهن، وعلى مراجعتهن لرسول الله ﷺ في رأيه.

وقد رویت في ذلك أحاديث، لا مجال هنا لسردها، ولكننا نذكر حديثاً منها، يبين امتداد رأيهن ومراجعتهن لرسول الله ﷺ في أمور خارجة عن أمور البيت، في أمر عام للMuslimين، أشار الرسول ﷺ فيه برأي أو بأمر...

روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في مرضه (مرض الموت) : «مرروا أبي بكر فليصل بالناس». قلت (أي لرسول الله) : إن أبي بكر إذا قام في مقامك ، لم يسمعه الناس من البكاء ، فمرة ، فليصل بالناس ، فعلت حفصة (أي قالت مثل ما قلت) ، فقال ﷺ : «إنك لأنتن صواحب يوسف (يريد مكرهن وعدم صراحتهن فيما ذكرن من أسباب) ، مرروا أبي بكر فليصل بالناس» أعادها مرة ثانية...

وفي رواية أخرى عن عائشة ، تفصح فيها عن مقصدها الحقيقي في مراجعتها لرسول الله ﷺ ، لكي يأمر غير أبي بكر تقول : «لقد راجعت النبي ﷺ في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعتي ، إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده (بعد رسول الله) رجلاً قام مقامه أبداً ، وإنني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا شاعم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك النبي ﷺ عن أبي بكر»^(١).

فلم يكن إذن ما قالته عائشة عن أبيها ، ولا ما قالته حفصة عن أبيها كذلك من أن البكاء سيغلبهما على قرائتهما ، إلا مجرد عذر ظاهري اعتذرنا به ، بينما غرضهما : الخوف

(١) الروذاني ، جمع الفوائد : ٣٢١ / ٢

على أبيهما من تشاؤم الناس بهما، حين يقفن موقف الرسول ﷺ في الصلاة
بالناس . . .

وقد فطن الرسول ﷺ لما وراء كلامهما هذا، ولهذا قال لهم: «إنك لا تن
صواحب يوسف» فيما ظهر من مكرهن . . .

وشاهدنا من هذا كله، أنه لو لم يكن الرسول ﷺ قد عود نساءه على مشورتهن،
وأعطاهن حرية إبداء رأيهن فيما يقوله، ولو بمخالفة رأيه، ما تجرأت عائشة، ولا حفصة
أن تراجعها أمراً أصدره ﷺ، وتقتربا رأياً آخر، وأمام رسول الله ﷺ، وعلى مسمع منه . . .
وقد كان هذا في أمر عام للمسلمين، فما بالك بأمور البيت الخاصة؟!

ولم يكن رسول الله ﷺ جباراً متعنتاً، ولا فظاً غليظ القلب، ولكن الرؤوف
الرحيم، الميسر على الناس، ومن باب أولى على زوجاته، لا يعتنن، ولا يقول لهن ما
قاله عمر رضي الله عنه لأمرأته حين تكلمت معه في أمر من الأمور، كما سبق . . .

كان خير الأزواج لزوجاته، وقال للمسلمين: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم
لأهلي»^(١)، وكان قدوة حسنة في سياسة بيته . . . بل كان كما قالت عنه إحدى زوجاته عما
يصنع في البيت: «كان في مهنة أهله، يخيط ثوبه . . . إلخ».

والأسرة رئيسها الزوج، ومن حق أعضاء الأسرة أن يبدوا آراءهم في كل أمر يتصل
بنجاح أسرتهم . . . وهذا أمر طبيعي، لا سيما للأسواء من الناس، الذين لم يتأثروا
بعصبية ولا عنجهية، ورسول الله ﷺ هو خير الأسواء، فكان في متنه الود واللطف مع
زوجاته المحتملات معه المشاق التي يتعرض لها . . . حتى حين تدفعهن طبيعة الغيرة
التي تحدث طبيعياً بين الضرائر . . . كان يتحمل ما يحصل بينهن، ويعمل على مداواته

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير وقال عنه السيوطي: صحيح، السيوطي، الجامع الصغير:
٦٣١/١

بلطف وفي هدوء، لمعرفته بطبعهن، إلا أن يبالغن في طلباتهن، أو في جموجهن مع الغيرة... حتى تؤذي الواحدة ضرتها... أو يطلبن ما لا طاقة للرسول ﷺ به، ويندفعن وراء رغباتهن في التمتع بالدنيا... مما لا يتفق والبيت النبوى الكريم، وهو القدوة للجميع، الفقراء قبل الأغنياء...

وهنا كان الرسول ﷺ يقف منهن موقف الحازم المناسب... ليصد هذا التيار المتطلع إلى زينة الحياة وزخارفها مما تحبه النساء عادة...

وقد حدث ذلك، وحدثت بين الرسول ونسائه أزمة وجفوة، تسربت إلى خارج بيته، وعرف الصحابة أمرها، حتى تناقلوا فيما بينهم أن الرسول ﷺ طلق نساءه. وأهمهم ذلك، حتى تجمعوا حول بيته... وعرف أبو بكر وعمر الأمر، فأسرعا إلى الرسول ﷺ يستأذنان - وهو في الداخل مهموم وغاضب - فلم يأذن لهما سريعاً كالعادة، ثم أذن لهما، ودخل فوجدهما مهموماً غاضباً وساكتاً، ليس كعادته...

وأخذ عمر على عهده كسر هذا الصمت، والخروج من هذه الحالة الحزينة، والتسرية عن الرسول ﷺ، وقال: لأكلمن رسول الله كلاماً يضحكه، فقال: يا رسول الله، لورأيت ابنة زيد (يريد زوجته) سألتني النفقة (أي التوسع فيها بما لا أستطيعه) فقمت فوجأت عنقها - أي وخزت عنقها - هل علي من بأس؟

فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي يسألني النفقة».

فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلابهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده؟

فتدخل رسول الله ﷺ ومنعهما... وقالتا: «والله لا نسأل الرسول بعد هذا عن شيء، ليس عنده».

وكان الرسول ﷺ قد اعتزل نساءه شهراً ليؤدبهن، حتى أشيع أنه طلقهن...

وَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَنَفَاهُ، فَاسْتَأْذَنَ الرَّسُولَ، لِيُبَلِّغَ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ مَهْمُومِينَ لِهَذِهِ الْأَزْمَةِ الْبَيْتِيَّةِ... فَأَبْلَغُوهُمْ، وَفَرَحُوا بِذَلِكَ... .

وَنَزَّلَتِ الْآيَاتُ لِتُحَسِّمَ الْأَمْرَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ، وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»^(١).

فَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: «قُلْ لِأَزْوَاجِكَ» أَمْرًا إِلَيْهَا لِبَاخْذِ رَأْيِهِنَّ فِي مَصْبِرِهِنَّ، وَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، قَدْ رَأَتْ بَعْضَ الْغَنَائِمِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي أَتَتْ لِرَسُولِ، فَطَمِعْنَ أَنْ يُوَسِّعَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِنَّ، وَيُخْرِجَهُنَّ بِهَذَا مِنْ حَالَةِ الْضَّيقِ فِي الْمَعَاشِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بَيْوَتِ الْمُلُوكِ وَالرَّؤْسَاءِ... بَيْنَمَا لَمْ يَفْعُلْ الرَّسُولُ ﷺ مَا انتَظَرْنَهُ، وَوَزَّعَ الْأَمْوَالَ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، وَتَرَكَ بَيْوَتَهُ... .

وَكَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ نَقْطَةُ فَاصِلَةٍ. إِمَّا أَنْ يَسْتَجِيبَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُنَّ، وَحِينَئِذٍ لَنْ يَقْفَنَ عَنْدَ حَدٍ، بَلْ تَمْتَدُ نَفْوسُهُنَّ لِلْمُزِيدِ، وَيُظْهِرُ بَيْتَ الرَّسُولِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّرْفِ لَا يَرِيهِ، وَلَا يَلِيقُ بِالْقَدْوَةِ، كَمَا يَرِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِمَّا أَنْ يَمْتَنَعَ، وَعِنْهَا سَتَّحَدَثُ الْأَزْمَةُ، ثُمَّ كَانَ الْحَسْمُ فِيهَا... بَنْزُولُ الْآيَةِ، بَعْدَ أَنْ ظَلَّتْ سَحَابَةُ مِنَ الْكَابَةِ بَيْتَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ الْحَرِيصِينَ عَلَيْهِ... . وَكَانَ الْحَسْمُ حَتَّى لا تَظْهُرَ هَذِهِ الْأَزْمَةُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَانَ لَا بَدَ لِرَسُولِ مِنْ تَنْفِيذِ أَمْرِ رَبِّهِ فِي تَخْيِيرِهِنَّ وَمَشَائِرِهِنَّ كَمَا بَيَّنَتِ الْآيَاتُ... .

وَيَرَوِي ابنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَهَا حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْيِرَ أَزْوَاجَهُ، قَالَتْ: فَبَدَا بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَسْرًا، فَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُويكَ، «وَتَلَا عَلَيْهَا آيَةُ التَّخْيِيرِ... .».

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

«فقلت له - وقد علم أن أبي لا يأمراني بفراغة -: ففي أي هذا أستأمر أبي؟ فإني اختار الله ورسوله والدار الآخرة، أفيك أستأمر أبي؟!» ففرح رسول الله بذلك . . وعرض على نسائه ما عرضه على السيدة عائشة فتابعن كلهن ، واخترن الله ورسوله .

«قال عكرمة : وكان تحته يومذاك تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلامة، وكان تحته: صفية بنت حبي النضيرية، وميمونة بنت الحارث الهمالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضي الله عنهن أجمعين»^(١).

والذي يدفعنا إلى ذكر هذه الواقعة هنا أن فيها استشارة في أمر هومن أخص شؤون البيت ، نزل بها أمر خاص من الله سبحانه ، مع وجود الآيتين الأخريتين في الشورى عامة . . لأهمية هذا الأمر الخاص في حياة الرسول ﷺ والمؤمنين حوله . .

ولا شك في أن الرسول ﷺ كان يستشير زوجاته قبل ذلك على مدى حياته الزوجية ، فيما يرى مشورتهن فيه من أمور البيت . .

وكان يسمع منها استفساراتهن ، ولا يبخل عليهن بالرد ، حتى في الأمور العادية ، فذلك من شأن الحياة الزوجية عادة ، لا تخلو منها .

ولم يكن ﷺ متعنّتاً ، ولا معسراً ، بل كان سهلاً ميسراً ، يسمع منها ، ويتجاوب معهن ، بالرأي يبديه .

ولكنه ﷺ في هذا الموقف لجأ إلى إعلان رأيه بمقاطعتهن والابتعاد عنهن مدة ، حتى ظن الذين حوله : أنه طلقهن . .

وهذا الموقف مع ما فيه من إعلان للرأي بصورة عملية تقض مضاجعهن ، لا يكفي ، ولا يقضي قضاء حاسماً على الظاهرة الجديدة في نفوس زوجات الرسول ﷺ ،

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٨٠ / ٣.

فأنزل الله تعالى الآيات بأخذ رأيهن في مستقبل حياتهن، وكان ذلك تبريجاً وتأكيداً لمبدأ الشورى، ولا سيما في هذا الأمر الحيوى المصيري . . . وفي بيت مثل بيت الرسول ﷺ، ومع زوجات كزوجاته، له ولهم وضع خاص . . .

وكان ذلك درساً لهم، ولنساء الصحابة، ونساء المسلمين عامة، أن يحرصن على هدوء البيت، والتسهير على الزوج، وعدم إعانته في طلب النفقات، ابتعاد لرضا الله سبحانه، و اختيار رضاه على رضا أنفسهن، وتطلعاتهن لزينة الحياة . . . فما عند الله خير وأبقى، «فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» . . .

المشورة في حادثة الإفك :

ونذكر هنا واقعة أخرى، لجأ فيها رسول الله ﷺ إلى المشورة، وهي في أخص خصائص شؤون بيت الرسول ﷺ . . . وفي أزمة نفسية، قلما يتعرض لها أحد من الناس العاديين، فما بالك برسول الله ﷺ؟ وفي مسألة تختص بعرضه، في شأن أحب زوجاته إليه . . . وإن امتدت آثارها للخارج أيضاً . . . كان هذا في شأن الحادثة التي سماها الله «الإفك»: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصْبَةٌ مِنْكُمْ»^(١).

وحادثة الإفك، وهو الزور والبهتان، معروفة. وهي التي لغط فيها المنافقون وضعاف الإيمان وذوو الأغراض السيئة في عرض السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، حيث اتهموها بالخيانة مع صاحب من أصحاب الرسول، لما تخلفت قهراً لظروف عن الرحيل مع الجيش الذي غزا بني المصطلق في السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة، مما تحدثت عنه كتب الصدح وغيرها من كتب السنة والسيرة.

وقد شاع هذا الانهام، وأحدث ما أحدث عند الرسول ﷺ، وعند أبي بكر، وفي المدينة عامة، وعند عائشة رضي الله عن الجميع، حينما علمت، على الأنصار.

(١) التور: ١١ .

ومع أن الرسول ﷺ كان عنده اقتناعٌ تامٌ بطهارة عائشة مما رُميَت به، إلا أن الإشاعة وأحاديث الناس ولغطهم، كانت لها أثراً بلا شك في نفسه، وليس هناك دليل ظاهر يقطع بهذا أو ذاك.

وأي إنسان عادي في موقف الرسول، لا يكتفي باقتناعه هو، بل لا بد من دليل يخرس الألسنة، ويظهر وجه الحق... ولا دليل أمام الرسول ﷺ، وأمام الناس... يقطع بهذا أو ذاك...

وهنا - والرسول ﷺ في ذروة الأزمة النفسية التي يحسها شأن أي واحد عادي منا - يلجم إلى الشورى.

وكان من الضروري، في هذا الموضوع الحساس، أن يستشير أقرب الناس إليه، وأكثرهم التصاقاً به، ومن يعهد فيهم الثقة والأمانة، والغيرة على بيت الرسول ﷺ... وتقول السيدة عائشة في هذا:

«فدخل رسول الله عليه، فدعا علي بن أبي طالب، وأسامه بن زيد، فاستشارهما، فأما أسامة فأثنى خيراً، ثم قال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم عنهم إلا خيراً، وهذا الكذب والباطل».

«وأما علي فإنه قال: يا رسول الله، إن النساء لكثير، وإنك لقادر على أن تستخلف، وسل الجارية فإنها تصدقك». وهذا الكلام لا ينفي عن السيدة عائشة ما أُشيع عنها.

«فدعاه رسول الله ﷺ «بريرة» يسألها، فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً^(۱) وهو

(۱) هذه رواية السيدة عائشة نفسها عن الحادثة كما جاءت في الصحيح، وبيان الحديث أنها كانت موجودة حين الاستشارة «فدخل علي رسول الله فدعا علي بن أبي طالب وأسامه» وإن كانت الروايات الأخرى لم تذكر حادثة الضرب، وفسر السهيلي - كما يقول الشيخ أبو زهرة - الضرب بالقول الشديد يعني التهديد لها إن لم تذكر الحقيقة، مما قد يحصل عادة.

يقول: أصدقني رسول الله ﷺ، فتقول «بريرة»: والله ما أعلم إلا خيراً، وما كنت أعيّب على عائشة، إلا أنني كنت أتعجب عجّيني، فامرها أن تحفظه، فتنام عنه، فتأتي الشاة فتأكله».

وجاء في رواية أخرى لعائشة أن الرسول سأله زينب بنت جحش ضررتها، فقالت خيراً^(١).

هذه هي واقعة المشورة، كما نقلها «المرحوم الشيخ أبو زهرة» من كتب الصاحح في كتابه «خاتم النبيين»^(٢).

ونقف عند هذا في هذه القصة الطويلة التي أقضت مضجع الرسول ﷺ و أصحابه المخلصين له . . . ولم يحسّمها إلا الوحي ينزل على رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُلُّ أَفْلَكٍ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بِلَهُو خَيْرٌ لَّكُمْ، لَكُلُّ امْرَىءٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنِ الْإِثْمِ، وَالَّذِي تُولِّي كَبُرَّهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٣).

نقف لنبرز ما لجأ إليه الرسول ﷺ في أمر من أمره الخاصة من استشارة أقرب الناس إليه، وإن كان أحدهما - وهو أسامة - قد شهد بالخير لعائشة، والثاني - وهو علي - أعطى رأياً لم يكن يعنيه منه أمر السيدة عائشة بمقدار ما كان يعنيه التخفيف عن رسول الله ﷺ، مما جعل عائشة لا تستريح إليه بعد.

وأعتقد أن ما ذكرناه - وإن كان قليلاً - من شواهد السنة في الاستشارة في شؤون البيت، يعتبر كافياً في إثبات القاعدة إسلامياً، وإن كان ذلك يعتبر أمراً عادياً بين الزوج وزوجته، ولو في نسب متفاوتة، حسب الظروف المحيطة . . .

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ١٣٤١.

(٢) محمد أبو زهرة، خاتم النبيين: ٩٨٢/٢.

(٣) النور: ١١.

وإذا كانت الشورى من شأنها تطيب خاطر المستشارين، وإشعارهم العناية بهم، وإشراكهم في تحمل المسئولية، والوصول إلى رأي يصلح به حال الفرد، أو البيت، أو المجتمع، فإن الشورى في الشؤون الخاصة بالبيت، مع أفراد الأسرة، وأولئك الزوجة، تصبح أمراً ضرورياً وفي المقدمة؛ لأن صلاح البيت، وهدوء الحال فيه، والتحمل الجماعي لإدارته، والقيام بأعبائه، يعتبر اللبنة الأولى في صلاح المجتمع كله. ولذلك لم يكن عجباً أن نرى الرسول ﷺ قدوة حسنة في ذلك كما بينا... .

الشورى في شؤون الإِدَارَة

ويقصد بها: إِدَارَةُ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَسِيَاسَةُ أَمْوَالِهِمْ، وَتَدْبِيرِهَا، عَلَى الوجه الأمثل . . . سواء كانت الإِدَارَة محدودة، أو واسعة، في الأمور الحربية وفي غيرها.

والحقيقة أن الشورى في إِدَارَةِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مُخْتَلِفِ الْقَطَاعَاتِ - ضِيقَةُ أَوْ مَسْعَةٍ - هِي المقصود الأَسْمَى مِنَ الشورى، لِأَنَّهَا أَرْجُوا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْهَامَةَ .

أما الشورى في شؤون الْبَيْتِ، فَهِيَ فِي دَائِرَةِ ضِيقَةٍ، لِكُنْهَا أَرْجُوا لِأَنْ تَسِيرَ أَمْوَالُ بَيْوَنَا عَلَى أَسَاسِ الْوَدِ وَالْتَّفَاهِمِ، وَالْمَشَارِكَةِ، مَا يَحْقِقُ الْخَيْرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَوْجُدُ التَّوازِنُ فِي تَحْمِلِ التَّبعَاتِ . . . فَلَا يَجْنُحُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِسْتِبْدَادِ بِرَأْيِهِ فِي حَيَاتِهِ الْعَامَةِ، بَلْ يَتَقْبِلُ الرَّأْيُ الْآخَرِ، وَيُعْطِيهِ قَدْرَهُ مِنَ النَّظَرِ وَالْإِهْتِمَامِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَنْشَأُ عَلَى مَا كَانَ عُوْدَهُ أَبُوهُ، وَمَا رَأَاهُ مِنْهُ . . .

والشورى ليس مجرد لفاظ يت shading بها المت sheddingون، ولا مجرد شعار يلغط به اللا لاغطون، لكنها استعداد نفسي أو روحي من الشخص ليسمع رأي الآخرين، ويحسب حسابه، دون أن يضيق به، بل استعداد نفسي يطلب الإِنسان من الآخرين، ويتعرف ما عندهم، دون زهو برأيه، رغبة في الوصول إلى الأفضل . . . فاحتكم الآراء من شأنه أن يولد شرارة النور، والرأي مع الرأي، نور على نور، ولا خاب من استشار . . .

ومن هنا كانت العناية بتمرين الإنسان على الشورى في أموره الخاصة، كمدرسة يتخرج فيها، لإِعْمَالِ الشورى في الأمور العامة .

والذي جرب أن يسمع والده مثلاً الرأي الآخر من زوجته أو أولاده، وإن خوطه، ووالده، وعرف ثمرة ذلك في محطيه الضيق، لا يكون الرأي الآخر أمراً جديداً يصادم به في حياته العامة، بل يقبل عليه، ويرحب به . . .

والذي ينشأ مدللاً، يُستَجَابُ لرأيه باستمرار، دون حساب لرأي الآخرين، قلما

يسلم في حياته العامة من صدمات تطرحه أرضاً، وقلما ينسجم مع الآخرين . . . ومع الحياة، والذي يرى أبناء مستبدأ في البيت، ينشأ على هذه الروح . . . لذلك كانت المشورة في الأمور الخاصة، وفي محيط البيت والأسرة، وفيما يشغلها؛ مدرسة ضرورية للشخص، كي ينجح في حياته العامة على أساس الشوري، والاستماع للرأي الآخر . . .

الشوري في عهد الرسول ﷺ :

والأية الأولى التي نزلت في شأن الشوري: «وَأَمْرُهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ»، وهي من آيات سورة الشورى المكية، وتمدح المؤمنين الذين استجابوا ربهم، وأقاموا الصلاة، واتخذوا الشوري سياسة لهم في تدبير أمورهم . . . والقرآن الكريم بهذا يؤكّد ما تعارف عليه المجتمع المكي واصطلحوا عليه من أمر الشوري بينهم .

إذ خصص المكيون للشوري داراً سُمِّيت «بدار الندوة» وكانوا يتشارون فيها ضد رسول الله ﷺ - كما هو معروف - .

أما الآية الثانية في الشوري، فجاءت في سورة آل عمران المدنية، عقب غزوة أحد، ولم تحدث أمراً أو مبدأ جديداً للمسلمين . . . لأن الخروج لهذه الغزوة قام على أساس العمل بالشوري، فما معنى الأمر بها؟

الواقع أن الشوري تعرضت لهزة بعد غزوة أحد، فهي التي حملت الرسول على أن يغير رأيه في التحصن بالمدينة، وينزل على رأي الأغلبية المتحمسة في الخروج منها، حيث دارت المعركة في أحضان جبل أحد . . . وكانت نهايتها ما عرفناه مما لا يرضاه المسلمين لأنفسهم .

وحينئذ أخذوا يتلاؤمون على الخروج، ويحملون الذين تحمسوا له مسؤولية ما حصل من هزيمة، إذ لو لم يستمع الرسول ﷺ لهم، وينزل عند رأيهم، ما حصل الذي حصل . . . هكذا تحدثوا، كأنهم يريدون أن يخلقوا باب الشوري بعد ذلك .

وهنا نزلت الآية، تثبت أقدام الشورى، وتمحومن الأذهان فكرة فشلها، والخوف من استعمالها بعد ذلك ، والاكتفاء برأي الرسول ﷺ في مثل هذا الأمر، من أمور الحياة، كأنه وهي لا يُناقش ، إذ كان هذا يمثل نكسة لأمر الشورى ، فلا داعي لأن يستندوا فشلهم إلى مبدأ الشورى^(١) .

ولذلك تجد بعض المفسرين يفسرون قوله تعالى : «وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ» ، أي : دم على مشاورتهم ، وأخذ رأيهم ، ولا يحملنك ما حصل على تركها من حياتك ، وحياة المسلمين . . . وهذا يؤكّد أكثر على مبدأ الشورى في حياتنا . . . ويزيدها أهمية .

الشورى في غزوة بدر :

وباستعراضنا للحوادث المهمة في حياة الرسول ﷺ نقف عند أول غزوة أو معركة خاضها مع المشركين ، وهي «غزوة بدر» ولم يكن الرسول ﷺ خارجاً من المدينة ، حين خرج ، ليخوض معركة حربية ، ولكنه كان خارجاً لقافلة أبي سفيان التجارية العائدة من الشام .

فبعد أن قطع مسافة طويلة بعد خروجه من المدينة ، علم أن أبي سفيان قد أخذ حذره ، ومشى من طريق ساحلي بعيد عن متناول الرسول ﷺ ، كما علم بأن أهل مكة قد خرجموا بجيشهم لحربه . . . وتطور الأمر بذلك من مواجهة لقافلة وأخذ ما فيها بسهولة ، إلى مواجهة جيش قريش الزاحف نحو الرسول ، وهو جيش أكثر بكثير من خرجموا مع الرسول ﷺ للقافلة . . . وكان موقفاً في غاية الحرج . . . هل يرجع للمدينة فيطعم فيه الجيش المكي الزاحف ، حتى يداهمه فيها؟ أو يصمد لمقاتلاته ، وجيشه قليل لم يستعد

(١) يقول الله لهم في هذا: «أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مصيبة قد أصبتم مثيلها قلتُمْ أَنِّي هُنَّا؟ قُلْ هُوَ مَنْ عَنْ أَنفُسِكُمْ» آل عمران: ١٦٥ . وهو مخالفتهم لتعاليم القيادة في المعركة حيث ترك الرماة أماكنهم بعد انتصار المسلمين ، ليشاركون في المغانم والأسلاك ، فانكشف ظهير المسلمين ، وانتهز الفرصة خالد بن الوليد قائد الفرسان في جيش قريش ، والتلف حول المسلمين وهاجهم ، فقلب نصرهم إلى هزيمة . «قُلْ هُوَ مَنْ عَنْ أَنفُسِكُمْ» . . .

للحرب تماماً؟! كان بين أمريرين، أحلاهما مر... فاختار الثبات لملاقاة المكيين... ولكن وجد أنه لا بد من المشورة، مشورة من كان معه من المهاجرين، ولا سيما الأنصار، الذين عاهدوه على حمايته ممن يهاجمونه، ويعدون عليه... والأمر هنا على خلاف ذلك، فكان لا بد من استشارة خاصتهم. يقول ابن هشام^(١):

«وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا غيرهم، فاستشار الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب، فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله! امض لما أراك الله، فنحن معك... إلخ... فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له به».

«ثم قال رسول الله ﷺ: أشيروا عليّ أيها الناس - وإنما يريد الأنصار - وذلك أنهم عدد الناس (أي الكثرة منهم)... فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدين يا رسول الله؟ قال: أجل؛ قال: فقد آمنا بك وصدقناك... فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر - وكانت قريبتين من البحر الأحمر - فخصته لخضناه معك، ما تختلف منا رجل واحد...» إلى أن قال: «فسر بنا على بركة الله».

«فسر رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: سيروا وأبشروا... والله لكأنك الآن أنظر إلى مصارع القوم... ثم ارحل».

وأخذ ﷺ يستكشف أمر المكيين، حتى نزل منزلة رأه مناسباً.

المشورة في الموقع:

يقول ابن هشام^(٢) في ذلك:

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢٦٦/٢، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٨/٢٩٠.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢٧٢/٢.

«فخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به». .
وهنا يسمع الرسول ﷺ رأياً من أحد أصحابه ومشورة رأها في صالح المسلمين،
فأبادها لرسول الله ﷺ . . فأخذ بها وعدل موقفه . .

يقول ابن هشام :

«قال ابن إسحاق : فحدثت عن رجال منبني سلمة أنهم ذكروا :
أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال : يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلاً
أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال : بل هو
الرأي وال الحرب والمكيدة ، فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس ،
حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فنزله ، ثم نغور ما وراءه ، من القلب ، ثم نبني عليه
حوضاً ، فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون».

«فقال رسول الله ﷺ : لقد أشرت بالرأي ، فنهض». فنزل بالجيش كما أشار
الحباب ، وانتهت المعركة لصالح الرسول ﷺ والمؤمنين . .

وأختلف المسلمون حول هذه المغانم ، فنزلت الآية تحسم الأمر وترفع الخلاف .
وتقول : «يسألونك عن الأنفالٍ قُلِّ الأنفالُ لِهِ الرَّسُولُ فاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ
وأطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(١) . اتركوا الأمر للرسول ولا تثيروا بينكم خلافاً ،
وانتظروا ما يأمر به . .

وساق الرسول الأسرى إلى المدينة ، كل صحابي محارب ومعه أسيره من القرشيين ،
وكان مستقرأ في ذهن الصحابة وقت الحرب أن كل واحد سيأخذ فداء أسيره ، ولذلك كانوا
يحافظون على حياة الأسير ، ويدفعون عنه كل من يريد قتله ، حتى يفوزوا بمبلغ الفدية ،
وكانوا فقراء محتاجين للمال . . لكن كان الأمر في النهاية لرسول الله ﷺ . .

(١) الأنفال : ١ .

مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في مصير الأسرى:

يقول الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي^(١):

«فاستشارة^(٢) الرسول ﷺ الناس، فقال: ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس، فقال أبو بكر: يا رسول الله أهلك وقومك...» إلى أن قال: «أرى أن تأخذ الفداء منهم، فيكون ما أخذناه منهم قوة لنا على الكفار».

«قال رسول الله: ما تقول يا بن الخطاب؟ قال: يا رسول الله قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، ما أرى رأي أبي بكر، ولكن أرى أن تمكنتني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان - أخيه - حتى يضرب عنقه...»

وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله، انظر وادياً كثيراً الحطب فأضرمه عليهم، فقال العباس وهو يسمع ما يقول: قطعت رحمك... إلخ».

وذكر محمد يوسف الكاندھلوي^(٣) في ذلك:

«وأخرج أحمد ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه في قصة بدر وفيه:

واستشار رسول الله ﷺ... إلخ» وذكر مثل ذلك.

وبعد هذه المشاورة دخل رسول الله ﷺ بيته... وكان في نفسه ميالاً للرأي، أي بكر حتى قال ما قال في مقدمة سؤاله لهم: « وإنما هم إخوانكم بالأمس»... فأخذ الصحابة الحاضرون يتحدثون ويختمنون، فقال أنس: يأخذ برأي أبي بكر، وقال أنس: يأخذ

(١) الصالحي، سبل الهدى والرشاد: ٩٢/٤

(٢) ابن حنبل، مسنون أحمد: الأحاديث: ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٤ .

(٣) الكاندھلوي، حياة الصحابة: ٤١/٢

بقول عمر، وقال أنس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . . .

ثم خرج فقال: «إن الله ليُلَيِّن قلوب أقوام فيه حتى تكون ألين من اللبَن». أو «ألين من الزبد» كما ذكر «الواقدي»^(١) وإن الله ليُشَد قلوب أقوام فيه حتى تكون أشد من الحجارة، ومثلك يا أبا بكر مثل ميكائيل ينزل بالرحمة، ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم قال: «فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٢) ومثلك مثل عيسى بن مرريم قال: «إِن تَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٣).

«ومثلك يا عمر في الملائكة، مثل جبريل، ينزل بالشدة والباس والنقمَة على أعداء الله تعالى، ومثلك في الأنبياء مثل نوح إذ قال: «رَبُّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا»^(٤) ومثل موسى إذ قال: «رَبُّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ»^(٥). لو اتفقتما ما خالفتكمَا، أنتم عالة (قراء) فلا يفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق . . . ».

وهكذا اختار رسول الله ﷺ بعد هذه المشاورة رأي أبي بكر، بعد أن بين لك كل منهما أن له نظيرًا في الملائكة والأنبياء، يعني أنهما لم يشدا عن الصواب، والكل في ذات الله قد رأى رأيه، وإن اختلفت وجهتا النظر . . .

تقول الرواية: «فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، غَدَ اعْمَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا بِهِ وَبِأَبِيهِ بَكْرَ بْنِ مَعْلُوْبَ بْنِ كَعْبٍ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يَبْكِيْكُمَا؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءً (أَيْ سَبِيلًا للبكاء) بَكْيَتْ، وَإِلَّا تَبَكَّيْتْ لَبَكَائِكُمَا (مشاركة لهم) . . .

فقال رسول الله ﷺ: إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم . . . ولو

(١) الواقدي، المغازي: ١: ١١٠.

(٢) إبراهيم: ٣٦.

(٣) المائدة: ١١٨.

(٤) نوح: ٢٦.

(٥) يونس: ٨٨.

نزل عذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب - (أي وأمثاله ممن رأى رأيه) . . .

وكانت آيات قد نزلت سريعاً تعاتب رسول الله ﷺ تقول: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرٍ حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (أي يبالغ في قتل الكفار ويجهز عليهم) تزيدون عَرَضَ الدُّنْيَا - وهو فداء الأسرى - والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق - أي إرادة سبقت بعدم تعذيبكم في هذا - لَمْسُكُمْ فِيمَا أَخْلَدْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾^(١) .

فهل كان الله يحب أن يقتل هؤلاء الأسرى بعد أن وقعوا في أيدي المسلمين كما كان يريد عمر ومن كان على رأيه؟

هنا وقفة :

وإن لم تكن في موضوع الاستشارة لكن لا بد منها النجيب عن خواطر قد تلم بالنفس الآن . . . إن الذي يظهر من كلام المفسرين جمِيعاً يدل على أن الله كان يحب قتل الأسرى الذين في يد المسلمين وإبادتهم كما رأى عمر . . والذين رأوا هذا الرأي من أن الأسير يقتل ، قالوا : ثم نسخ هذا بقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَّ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا﴾^(٢) .

ولكن هناك رأياً آخر بناءً أصحابه على عدم ارتياحهم لمبدأ قتل الأسرى ، بعد أن وقعوا في يد المسلمين ، لا سيما الذين ليست لهم مواقف خاصة من العنف والإيذاء للMuslimين . . وينزهون الله سبحانه عن أن يريد مثل ذلك ويهدد الرسول ﷺ لأنه لم يفعله . . . فماذا يقولون إذن في تفسير الموقف؟

يقولون : إن الله يشدد النكير على اتجاه المسلمين حين الحرب لأنخذ الأسرى والإبقاء على حياتهم طمعاً في فدائهم ، والحصول على مال من هذا الفداء . . وكان

(١) الأنفال: ٦٧ - ٦٨ .

(٢) محمد: ٤ .

الأولى والواجب ألا يتعلقو بمال ولا بفداء، بل يقتلوهم حين يتمكنون منهم فوراً في ميدان القتال... فلا يقون على حياة أسير وقع في أيديهم، ولا يسوقونهم إلى المدينة انتظاراً لمال يأتيهم، وفدية تدفع لهم، حتى يجهزوا على أعداء الله ويستريحوا من شرورهم، وهم في ميدان القتال، ويكون هؤلاء قد قتلوا في ميدان القتال، ولا تشريب على أحد إن قتلهم أثناء الحرب... ولا مجال لأحد أن يستعظام قتلهم، كما يحصل بعد سقوفهم أسرى إلى المدينة، وتلاغب العواطف بالنفوس وتدخل الغيرة فيها على النسب بعد أن عرض أمر الفداء، لإنجائهم من القتل...

ولذلك نرى صدر الآية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي ما كان يصح أن يرد على نفوس المسلمين خاطر الأسر والفاء وهم في ميدان الحرب، حتى يقوى بأس المسلمين، وبخاشاهم الكفار، فإن قتل الكفار في ميدان الحرب يجعلهم يرهبون خوضها، أما إذا عرفوا أنه يمكن أن يقعوا أسرى ويفدوا أنفسهم بمالهم وينجوا بحياتهم، فإن ذلك لا يردعهم عن خوض الحروب مرة ثانية... فحرص المسلمين على الأسر والإبقاء على حياة كافر محارب طمعاً في الفداء والمال، هو الأمر المعيب من أول لحظة، إذ لو أن هؤلاء الأسرى قتلوا من أول الأمر في المعركة لشاء الرعب أكثر في نفوس الأعداء...

ولذلك تقول الآية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ويكون قوياً تهاب الناس منازلته، فتعجب الآية مبدأ اتجاه المسلمين في ميدان المعركة للأسر والمال... فالأسر خطأ، وما ترتب عليه من الفداء خطأ، وكان رأي عمر في قتلهم كان ملائفة وتصحيحاً للخطأ والاستمرار فيه... حتى يعلم المكيون أنهم إذا وقع منهم أحد أسيراً بعد ذلك فإنه سيقتل في الحال... دون أن يتضرر أحد من المسلمين فداء له بمال...

ولذلك يقول الله في عتابهم: ﴿تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ من مال الفداء، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ

الآخرة) : أي يريدهم لكم الآخرة بإخزائكم هؤلاء الكفار وإرهابهم وقتلهم ، حتى لا يحاربوا الدعوة ، فتحوزوا الأجر العظيم في الآخرة . . .

وقوله تعالى : «لولا كتب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم» صالح لما أخذتم من أسرى حين القتال ، ولما أخذتم من فداء كتم تطمحون إليه . . . فأخذ الفداء مترب على أخذهم أسرى يبقون على حياتهم ، وكان الخير للمسلمين أن يقضوا بهم في الميدان - على حياة هؤلاء الذين أسروه . . .

رأي عمر في القضاء على شوكة هؤلاء وإلحاق الخزي بهم ، تلاقى مع ما كان يحبه الله من أول الأمر ، وفي الميدان ، من قتلهم ، والابتعاد الكلي عن فكرة المال التي جعلتهم يبقون على حياتهم ، ويأخذونهم أسرى . . .

ولو تتبعنا الجو الذي ساد المسلمين في المعركة ، وحين بدأ بوادر النصر ، لوجدنا حال بعض المسلمين في حاجة فعلاً إلى علاج ، وإلى شيء من الردع يصحح موقفهم . . . فقد اتجهت نفوسهم للمال وأخذ الفداء ، مما جعلهم يدافعون عن الأسير الذي وقع في أيديهم أحياناً حتى لا يقتله أحد من المسلمين ، فيضيع عليه مال الفداء المنتظر . . .

ونذكر هنا واقعة شهد بذلك ، ذكرها ابن هشام^(١) عن ابن إسحاق . . . خلاصتها أن عبد الرحمن بن عوف ، كان يحمل أدراجاً غنمتها فمر على صديق قديم له في مكة ، وهو أمية بن خلف ومهابنه ، وهما في حالة هلع وخوف من القتل . فقال عبد الرحمن : هل لك في أسرى وإيقائي حياً ، وأغراه بدفع فدية له كبيرة من الإبل . . . فاستجاب له عبد الرحمن ، ورمى بالأدراج التي كان يحملها ، وأنفذهما أسيرين يدافعان عن حياتهما حتى يظفر بالفاء . . . فرأهما بلا معاشر مع صاحبه عبد الرحمن بن عوف ، وكان أمية يعذب بلا في مكة عذاباً شديداً ، فوثب عليه بلا يريد قتله ، ويقول : أمية بن خلف . . . لا

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٨٣ / ٢ .

نجوت إن نجا . . . وعبدالرحمن بن عوف يدافع عنهم، ويحاول أن يثني بلاً عن قتلهم . . . لكن بلاً أصر وصاح، فتجمع بعض الصحابة معه، وقتلوا هما . . . فكان عبدالرحمن يقول: يرحم الله بلاً . . . ذهبتُ أدراعي، وفجعني بأسيري . . . أي فلم يغنم شيئاً وضاع منه الفداء . . .

هذه الحال التي سادت بعض الصحابة حين بدت بوادر النصر، كان يحملهم عليها فقرهم. هذا صحيح، لكن لها خطرها وعواقبها، لأنها تؤدي أو تؤدي إلى حماية بعض زعماء الشرك من القتل، وكان الخير للدعوة وللمسلمين أن يُقتلوا في الميدان، فيهوي عبدالرحمن على أمية وابنه بالسيف فيقتلهم بدلاً من أن يحافظ على حياتهما، آملاً في كسب مادي له من الفداء . . .

هذه حالة من الضعف أمام إغراء المادة، تستدعي من الله العلاج فعلاً، لا سيما وقد سادت هذه الحالة حين تشاور الرسول ﷺ مع أصحابه فيما يفعلونه بهؤلاء الأسرى، كما رأيت . . . ومال الرسول ﷺ إلىأخذ مال الفداء، ليتقوى به المسلمين الفقراء، وحافظاً، في الوقت نفسه، على علاقات قديمة مع بعضهم . . . ولو أن الذين أخذوا الأسرى قتلوا في الحال - وقد تمكنا منهم - ليستريحوا من شرورهم، لانتهى الموقف . . .

عود على بدء:

ونعود بعد هذا الاستطراد الذي أردت به تحرير موضوع اشتبكت فيه الآراء، وثارت حوله الشبهات، نعود إلى موضوعنا «الشوري في إدارة شؤون المسلمين».

والشوري في هذه المسائل الحربية هي من عيون شؤون الإدارة، وإدارة شؤون الحرب من أصعب شؤون الإدارة وأكبرها أثراً على الأمة . . . ونتقل بعد ذلك إلى موضوع آخر أخذت الشوري فيه مجالها وكان لها ردود فعل في نفوس الصحابة بعد أن انتهت معركة أحد بهزيمة المسلمين . . .

الشورى في معركة أحد :

فحضر صاحبًا على ما جرى عليه الرسول ﷺ من التشاور مع أصحابه في أمور حياتهم المهمة، استشارهم حين علم بزحف الجيش المكي عليهم، ليأخذ بثاره من هزيمته يوم بدر.. .

وكان رأي الرسول ﷺ كما ذكر ابن هشام^(١) عن ابن إسحاق، وكما ذكر الإمام الصالحي^(٢) عن ابن قتيبة وابن إسحاق وابن سعد وغيرهم : «أن تقيموا بالمدينة، ونجعل النساء والذرية في الأطام (الأماكن العالية) فإن أقاموا (أي المشركين حيث نزلوا) أقاموا بشر مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة، فتحن أعلم بها منهم، ورموا من فوق الصصاصي والأطام».

وكانوا قد شبّكوا المدينة بالبنيان من كل ناحية فهي كالحصن، وكان هذا الذي ذكره الرسول ﷺ هو رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار، فكان يكره الخروج للقتال.. . لكن جماعة من المسلمين غالبيهم أحذاث - شباب - لم يشهدوا بدرًا، قالوا لرسول الله ﷺ في حماس : «اخْرُجْ بَنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، لَا يَرَوْنَ أَنَا جُبِّنْ عَنْهُمْ» ، وقال حمزة، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك في طائفة من الأنصار: إننا نخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أنا كرها الخروج إليهم جُبِّنْ عن لقائهم.

وتتابع كثيرون يطلبون الخروج طلباً للشهادة، وخوفاً من أن يظنوا بهم الجبن.. . فلما رأى ﷺ الإصرار على الخروج.. . صلى بهم الجمعة فوعظهم، وأمرهم بالجهاد والاجتهداد، ثم صلى بهم العصر، وقد تجمع الناس واستعدوا.. . ودخل الرسول بيته ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فعممهما وألبساه، وقد صفت الناس ما بين حجرته إلى منبره ينتظرون خروجه.. .

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٧/٣ .

(٢) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد : ٤ / ٢٧٥ .

وهنا حضر سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، فقا لاللناس: استكرهتم رسول الله ﷺ وقلتم ما قلت له، والوحى ينزل عليه من السماء، فردو الأمر إليه، فما أمركم به فافعلوه، وما رأيتم له فيه هو فاطيعوه، ثم خرج رسول الله ﷺ عليهم وقد لبس لأمته، ولبس الدرع فأظهراها، وحزم وسطه بمنطقة من حمائل سيف قديم، واعتم وتقلد السيف... واستعد تماماً للحرب نزواً على رأي أغلبية الصحابة...

لكن الذين تحمسوا للخروج تأثروا بكلام سعد وأسید فقالوا: يا رسول الله، استكرهناك، ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلی الله عليك...

فقال الرسول ﷺ: قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبىتم، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه... انظروا ما أمركم به فاتبعوه - وهو القائد - امضوا على اسم الله، فلكلم النصر ما صبرتم...

وهكذا انتهت الشورى إلى الخروج، نزواً من الرسول ﷺ على رأي أكثريه أصحابه وقد تجمعوا لصلوة الجمعة ثم لصلوة العصر...

فلما أثخن المسلمون جراحًا بعد نصر، لخروج الرماة على تعاليم الرسول ﷺ، وعادوا إلى المدينة، وخلفوا وراءهم شهداءهم، أخذدوا يتلامون، أو يلومون الذين كانوا مع الرسول ﷺ في رأيه أولئك الذين حملوه على الخروج، وفي رأيهم أنهم لو قاوموا في المدينة لانتصروا على المشركين... هكذا فكروا... وتلامذة، واتجهت السهام لمبدأ الشورى، الذي أخذ الرسول ﷺ به... وتنازل عن رأيه. وقال بعضهم لبعض: لن نشير على الرسول ﷺ برأي يخالف رأيه... وكانت نكسة للشوري... وخاف الذين أشاروا بالخروج عاقبة رأيهم من غضب الله ورسوله عليهم... مع أنهم انتصروا أول الأمر حين نفذ الجميع تعاليم الرسول القائد... ولو استمر الرماة في أماكنهم كما أمرهم الرسول ﷺ لتم لهم النصر...

لكن هذا كله كان نتيجة الخروج الذي أكرهوا الرسول ﷺ عليه، تاركاً رأيه، ورأى

بعض أكابر المهاجرين والأنصار حوله . . . كان هذا نتيجة لـ إعمال مبدأ الشورى . . . وكان معنى هذه اللوعة وهذا التلاوم أن تختفي الشورى بعد ذلك من حياة المسلمين، فلا يتقدم أحد للرسول برأي يخالف رأيه في شؤون الحرب أو غيرها . . .

وهنا ينقذ الله الشورى من هذه الظنون ، ومن هذا المستقبل الذي يتتظرها ، ويرفع معنويات الجميع ، الذين أشاروا بالخروج ، والذين أشاروا بالتحصن في المدينة ، ويثبت الشورى في حياة المسلمين باستمرار . . .

تنزل الآية تقول رسول الله ﷺ : «**فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيُنْتَ لَهُمْ، وَلَوْكُنْتَ فَطَّاً غَلِيلَ**
الْقَلْبَ لَأْنَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(١) .

ومنطق الآية ومفهومها يقول للرسول ﷺ ، بالرغم مما حصل شاورهم ، واعف عنهم وادع لهم ، اشملهم برعايتك ، ودم على مشاورتك لهم ، فإن المشورة ذاتها لم تكن السبب المباشر لما حصل من جراحات ، ومن أجل هذا استمر عليها الرسول ﷺ ، ولم يتخلل عنها في كل ما يحتاج إلى مشورة . . .

في غزوة الأحزاب والخندق :

ما زال المكيون مصرین على القضاء على محمد ودعوته بعد رجوعهم من أحد رغم انتصارهم ، وقد أهاجهم اليهود بعد إجلاء بنی النضير من المدينة إلى خير ، فخرج زعماؤهم إلى مكة يحرضون كبارها على محمد ﷺ ، ويرضون غرور المكيين المشركين ، فيقولون لهم : دينكم خير من دينه . وأنتم على حق ، وهو على باطل ، ومرروا على بعض القبائل العربية بين مكة والمدينة يحرضونها على الخروج مع قريش لمهاجمة محمد في المدينة ، والقضاء عليه . . . وانضمت إليهم قبائل غطفان .

(١) آل عمران: ١٥٩.

وهكذا تجمع الكثير من القبائل العربية مع قريش ، حتى صارت عدتهم نحو عشرة آلاف .

وعندما تهيات قريش للخروج أتت خزاعة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فندب
الناس، وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في الأمر... أبىز من المدينة أم يظل فيها
ويحاربهم عليها وفي طرقها؟

وهنا أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه برأي ، وقال : يا رسول الله : إننا كنا بأرض فارس ، إذا تخوفنا الخيل خندقنا عليها ، أي حفروا خندقاً حتى لا تصل إليهم ، فاعجبهم ذلك ، وأحبوا الثبات في المدينة ، وأمرهم الرسول ﷺ بالجد في حفر الخندق ، وخطه لهم ، وجعل لكل مسافة عدداً معلوماً من الرجال يحفرونها ، وشاركهم الرسول ﷺ في الحفر حتى أتموا حفر الخندق . . .

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : وحفر رسول الله ﷺ ، وحمل التراب على ظهره . . . الخ .

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: ما نسيت يوم الخندق، وهو يعطيهم (يناولهم)
اللّذين، وقد أغبر شعره... . رواه الإمام أحمد برجال الصحيح.

وجاءت قريش مغترة بكثرتها، شبه واثقة بأنها ستهدم المدينة على رأس من فيها، وتنتهي من أمر محمد، فإذا بها في زحفها على المدينة وقد اقتربوا منها، يجاههم الخندق أمامهم، يحول بينهم وبين المدينة، من الجهة التي كان يمكنهم منها الوصول إليها... وسقط في أيديهم، فإنهم لم يعهدوا مثل هذا في حربهم بالجزيرة^(١)... ومع ذلك وقفوا أمام الخندق وهو يفصل بينهم وبين مباني المدينة، والمسلمون مع الرسول ﷺ على الجانب الآخر يتنددون، ويحاول المشركون بخيالتهم أن يقفزوا ويصلوا للرسول ﷺ

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٥، الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العاد: ٤/٥١٢ - ٥١٦.

وصحبه . . . كانوا مماثلين بالغورو وبالثقة في أنهم سيقضون على محمد، واليهود يذكرون في نفوسهم روح الإصرار، ويحاولون من جهة أخرى، أن يضموا إليهم يهودبني قريطة، وال المسلمين بين هذا كله في هم وفزع من النهاية المحتملة . . . تصوره الآية الكريمة: «إِذْ جَاءَهُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظَنَّوْنَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا، هَنالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا»^(١) . . . الآيات.

كل هذا والخندق قد حال بينهم وبين التمكن من المدينة، فكيف لولم يكن الخندق؟! لقد كانت مشورة سلمان هي البركة وهي الإنقاد . . . لكن لم يقف الرسول ﷺ عندها، بل أخذ يبذل محاولات أخرى لفك هذا الحصار . . .

في معاهدة للصلح مع غطفان:

وفي خلال هذه الملحمة الكبرى، كان الرسول ﷺ يفكر في مخرج منها، فيهديه تفكيره إلى وسيلة يكسر بها حدة هذا الحصار.

يذكر في أن يغري «قبيلة غطفان» التي جاءت بعدة مئات من رجالها الشجعان مع رجال من نجد لتهاجم المدينة مع قريش، وعسكرت في ناحية خارجها . . . بقيادة عينة ابن حصن .

« فأرسل الرسول إلى عينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة من قوادهم، وطلب إليهما المصالحة، على أن يأخذوا ثلث ثمار المدينة، فقبلوا ذلك طمعاً منهم، وأن يعودوا وكتبوا الكتاب الابتدائي بهذا من جانبهم»، فكانت فكرة ابتدائية من الرسول ﷺ، لمحاولة فك الحصار عن المدينة . . . تحتاج إلى أن يعرضها على أهل الثمار من الأوس والخزرج، لتأخذ المفاوضات وضعها النهائي بالقبول أو الرفض . . .

« فلما عرض الرسول عليهم الأمر من بعد أن جاء الكتاب، وأخذ رأي السعدين:

(١) الأحزاب: ٢٥ - ٣٠ ، وفي الآيات وصف لهذه الحالة .

سعد بن معاذ سيد الأوس ، وسعد بن عبادة سيد الخزرج ، واستشارهما : هل يمضي في مفاوضاته أو يقطعها؟ .

«فقال له : يا رسول الله . أمر تجبه فصنعه ، أم شيء أمرك الله به ، لا بد لنا من العمل به؟ فقال ﷺ : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك ، إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوك من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم إلى أمر ما» .

ولما عرفا أن ما فعله الرسول ﷺ كان من تدبيره ورأيه الخاص في شأن الحرب لكسر حدة الحصار «قال سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله ، وبعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا فيها ثمرة إلا شراء أو قری ، أفحنين أكرمنا الله تعالى بالإسلام وهدانا إليه ، وأعزنا به وبك ، تعطيمهم أموالنا؟ ! والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم» . وكان هذا رأي سعد بن عبادة أيضاً . . .

«قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك ، فتناول سعد الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب»^(١) .

وبذلك انتهت هذه المفاوضات . . . ولم يكن الرسول ﷺ قد وقع على الكتاب . . .

ويبدو جلياً من هذا ، أن الرسول ﷺ لم يكن منفرداً في إدارة شؤون الحرب والصلح ، بل كان يعتمد على مشورة أصحابه ، ويتجاوب معهم . . لأن الذي فعله في مفاوضات غطفان لم يكن عن وحي ، بل كان عن تفكيره وتدبيره ، وإدارته شؤون الحرب كما قال : «بل شيء أصنعه لكم» . . ثم تقبل رأي المختصين أصحاب الشأن في ثمار المدينة ، وقطع المفاوضات . . .

(١) محمد أبو زهرة ، خاتم النبيين : ٩٣٢ ، وكتب السيرة الأخرى . . .

ولقد كان سؤال سعد لرسول الله ﷺ، عما إذا كان ما فعله هذا عن وحي، أو عن تدبير منه؟ نابعاً من أنهم كانوا يعرفون أن رسول الله ﷺ يقبل الأخذ والرد في رأيه الخاص، وأن لهم الحق في مناقشته في رأيه هذا، وإبداء رأي آخر غير رأيه، فلا يستبد برأيه، ولا يفرضه عليهم، وهذا بعكس الأمور التي ينزل وحي بها... وقد رأوه في كثير من المواقف يقول: «أشيروا علي أيها الناس»، وكانوا يفهمون أنه لم ينزل عليه وحي بهذا الأمر، ولذلك يطلب مشورتهم ورأيهم، فيتقدموه بما يرون... .

وعلى هذا الأساس كان رسول الله ﷺ يدير شؤونه العامة في الحرب وفي السلم على سواء. ونكتفي بهذا فيما يتصل بالشوري في إدارة الحرب، لنتنقل إلى أمثلة أخرى... .

في الأذان:

ففي الأذان للصلوة والدعوة إليها، وجد الرسول ﷺ أصحابه يتجمعون حوله قبل الوقت بمدة، انتظاراً لوقت الصلاة، ليصلوا معه، ففكروا في وسيلة يدعوهم بها إلى الصلاة في وقتها، حتى لا يتغطى الحر يصون عليها عن أعمالهم، وحتى لا يضايقوا الرسول ﷺ ويشغلوه بالتجمع حوله قبل وقتها بمدة... . فأدار الرأي مع أصحابه: كيف يدعون للصلوة، وينادون إليها. وتبادلوا الرأي حتى وصلوا إلى الأذان المعروف الآن الذي أقره الرسول ﷺ... .

وقد روت كتب السيرة والصحاح موضوع الأذان هذا في روايات متعددة.

ففي كتاب السيرة لابن هشام^(١): أنه «كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلوة لحين مواقتها بغير دعوة، فهم رسول الله ﷺ حين قدمها أن يجعل بوقاً كبوق يهود، الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس، ففتحت ليضرب به

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/١٥٤ - ١٥٥.

للمسلمين للصلوة في بينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة . . . النداء (أي في منامه)، فأتى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، إنه طاف بي هذه الليلة طائف: مر بي رجل عليه ثوبان . . . إلى أن حكى ما قصه عليه الرجل في منامه من صيغة الأذان. فقال رسول الله: «إنها لرؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال، فألقها عليه، فليؤذن بها، فإنه أندى صوتاً منك . . . الخ».

وفي رواية أخرى له بعد هذا قال:

«وذكر ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت عبيد بن عمير الليثي يقول: ائتمر النبي ﷺ وأصحابه بالناقوس للاجتماع للصلوة . . . إذ رأى عمر بن الخطاب في المنام: لا تجعلوا الناقوس، بل أذنوا للصلوة، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك، فما راع عمر إلا بلال يؤذن . . . الخ».

وقد جاء في صحيح مسلم^(١) - كتاب الصلاة - باب بدء الأذان:

«قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان المسلمون حين قدمو المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة . . . الحديث».

وترى من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ تشاور مع صحابته في الطريقة التي يدعو بها الناس إلى الصلاة في وقتها، بدلاً من أن يتجمعوا قبلها بمدة . . . وتبادلوا الرأي، واستعرضوا عدة اقتراحات حتى انتهى الأمر إلى الصيغة التي أقرها ﷺ، وهي الصيغة المعروفة لنا الآن . . .

(١) الإمام مسلم، الصحيح: ٤/٧٥.

وهل أقرها أخيراً باجتهاده، أو بوجي صدق عليها أخيراً كما جاء في رواية ابن هشام
الأخيرة؟

المهم أن الرسول ﷺ استشار أصحابه في الدعوة للصلوة، لأنه لم يكن قد نزل عليه وحي فيها، والتشاور هذا قد حصل في موضوع ديني يتصل بالصلوة، فانتهوا بالشورى إلى رأي ، صدق عليه الوحي في النهاية وأقره . . .

وقد ذكر النووي في شرحه لهذا الحديث بعض الفوائد التي تؤخذ منه فقال:
«وفي التشاور في الأمور لا سيما المهمة . . . وانختلف أصحابنا: هل كانت المشاوره واجبة على رسول الله ﷺ، أم كانت سنة في حقه، كما في حقنا، وال الصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار»، «وفيه ينبغي للمتشارقين أن يقول كل منهم ما عنده . . . إلخ».

في التحلل من الإحرام:

ونضيف إلى هذه الشورى في أمر عام يتصل بالعبادة، واستماعه للرأي الآخر ﷺ، ما حصل حين تأخر المسلمين في غزوة الحديبية، عن تنفيذ أمره، في التحلل من العمرة، بعد كتابة الصلح، ومشورة «زوجته السيدة أم سلمة» عليه بطريقة عملية في تحله، ليسارعوا إلى التحلل، وقد أخذ برأي أم سلمة رضي الله عنها، فسارع الصحابة إلى التحلل من عمرتهم، وتنفيذ أمره، مما سبق وتحديثنا عنه بشيء من التفصيل . . .

وكانت البركة، وحل العقدة، في استماعه ﷺ لمشورة زوجته «السيدة أم سلمة» رضي الله عنها . . .

وفي اتخاذ المنبر:

كان الرسول ﷺ إذا خطب في الناس بالمسجد، وقف واستند إلى جذع نخلة،

ولم يكن هناك منبر يصعد فيه ويقف عليه، كما هو الحال في أيامنا... وإنما جاء المنبر لل الحاجة إليه بعد مدة من حياة الرسول ﷺ بالمدينة... واشترك في فكرته رجال من أصحابه، وربما هم الذين اقترحوا عليه ذلك، طلباً لراحته... كما جاء في رواية نافع عن ابن عمر قال: «إن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه (يريد أنه سمن عن ذي قبل، وكان ذلك في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة): ألا تتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: بلّى، فاتخذ له منبراً... الحديث، وإسناده جيد»^(١).

وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: «إن القيام قد شق علي، فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخدنه»^(٢).

وفي رواية للترمذى وابن خزيمة وصححاه... عن أنس: «كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيستند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، يخطب، فجاء إليه رومي، فقال: ألا أصنع لك، منبراً؟... الحديث».

ويحتمل أن يكون الرומי هذا، هو تميم، أطلق عليه هذا الكثرة أسفاره لبلاد الشام، وكانت تابعة للروم... .

وهذه الرواية دلت على أنه كان يستند بظهره إلى الجذع لا بجنبه... .

وقد حصلت المشاورة أولاً في اتخاذ منبر يخطب عليه، ثم من أي خشب يصنع،

ثم من يصنعه؟

وتتجدد هذا مفصلاً في كتب الأحاديث والسير، وليس هنا مقام تفصيله... .
لكني - وأصارحك - بأنني أجد نفسي مدفوعة لأن أذكر هنا أحاديث حنين الجذع

--

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤٩/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٤٩/٣، وابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢٥٠/١.

بعد أن تركه الرسول ﷺ إلى المنبر . . . وهي أحاديث صحيحة، أنقلها لك من البخاري
ترطيباً للقلوب . . .

يدرك البخاري^(١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم :

«كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخد المنبر تحول إليه ، فحن الجذع ،
فأتاها، فمسح يده عليه»، أي : فسكن. وفي رواية ذكرها الشارح عن الترمذى : «لولم
أ فعل لما سكن»، «لولم أحضرته لحن إلى يوم القيمة» عن الدارمى .

وفي حديث آخر : «فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها ، حتى كثربكاؤ هم» ،
فرجع الضمير للمؤنث «عليها» على أنها النخلة أو الخشبة .

وقد جاء وصف هذا الحنين من الذين سمعوه كل حسب تصوره ، فجاء في حديث
جابر^(٢) : «فصاحت النخلة صياح الصبي» .

«ثم نزل النبي ﷺ ، فضممه إليه ، يئن أنين الصبي الذي يُسكن» .

وفي رواية أيضاً للبخاري^(٣) :

«كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل ، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى
جذع منها (يسند ظهره إليه) . . . فلما صنع له المنبر ، فكان عليه ، فسمعنا لذلك الجذع
صوتاً كصوت العشار ، حتى جاء النبي فوضع يده عليها فسكنت» .

والعشار التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر . . . فيكون لها هممة وصوت فيه
حنين . قوله : «عليها» بالتأنيث على أنها النخلة أو الخشبة .

ووصف صحابي آخر لهذا الحنين بأنه «كحنين الناقة الخلوج» ، أي : التي انتزع

(١) الإمام البخاري ، الصحيح : ٣٩١/٧ باب «علامة النبوة» ، و: ٤١٤ «أحاديث الخدع».

(٢) المصدر نفسه : ٤١٥/٧ .

(٣) المصدر نفسه : ٤١٦/٧ .

منها ولدها.

فكل وصفه حسب تصوره . . . ومعنى هذا أنهم سمعوا حنين الجذع . . . وجاءت كل الأوصاف بأنه حنين كحنين الوالدة إلى ولديها، وهو حنين طبيعي لا تكلف فيه، وما أرقه وأنفذه للقلوب من حنين . . .

وكان الحسن^(١) إذا حدث بهذا الحديث يقول: «يا معاشر المسلمين، الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ، شوقاً إلى لقائه، فأنتم أحق أن تستاقوا إليه». . . اي نعم والله . . . وقال البيهقي^(٢): «قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، ورواية الأخبار الخاصة بها كالتكلف». يعني أصبحت لا داعي لروايتها بتفصيلها . . . بعد أن صارت معروفة للجميع . . .

«وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِنَمْدِهِ﴾ على ظاهره . . . وقد نقل ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن أبيه عن عمر بن سواد عن الشافعي قال: «ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمدًا»، فقلت: أعطى عيسى إحياء الموتى، قال: أعطى محمدًا حنين الجذع، حتى سمع صوته، وهذا أكبر من ذلك»؛ لأن حنين الجمام - وهو الجذع الذي جف تماماً وليس من شأنه الكلام ولا الحنين، هو أكبر وأعظم من أن يعيد الحياة إلى ميت، كان حياً قبل ذلك.

صلى الله وسلم وبارك عليك، يا حبيب القلب، يا رسول الله، يا خير خلق الله . . .
ونعود فنقول: هكذا كان خلق رسول الله وسياسته العامة مع المسلمين، يستشيرهم، ويأخذ برأيهم، ولو تنازل عن رأيه هو في سبيل المصلحة العامة، في شؤون الحرب، وفي حالات السلم، ولم يكن هذا غريباً، وقد مدح الله من يجعلون أمرورهم شورى

(١) الإمام البخاري، الصحيح: ٤١٥/٧، عند شرح الحديث.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٦/٧، عند شرح الحديث.

بينهم، ثم أمر بها في أشد الأوقات حرجاً للشوري، بعد غزوة أحد كما عرفا، فكان ﷺ مدرسة، تعلم أصحابه على يديه الشوري في أمورهم كلها، حين يكون الأمر في حاجة إلى الاستعانة بآراء الآخرين، والرأي مع الرأي نور على نور. . .

ولذلك رأينا أصحابه رضوان الله عليهم، الذين تولوا الخلافة والحكم من بعده، يتخذون الشوري أساساً لإدارة شؤون المسلمين. . . ولا يستنكفون من أن تشاركونهم زوجاتهم في أمور بيوتهم، أو يشاركونهن، اقتداء برسول الله ﷺ. . . وقد لمسوا كيف كان يتعامل مع زوجاته عن قرب. . . وهم خير من يقتدي برسول الله ﷺ.

لكن قبل أن أغادر هذا الموضوع إلى الشوري عند أصحابه ﷺ، أحب أن أضع أمام القارئ صوراً أخرى في خصوص الأحكام التي كان ييديها لهم باجتهاده في أمور الحياة، التي لم ينزل فيها وحي، فيراجعونه فيها، ويشيرون برأي آخر، فيقبل منهم رأيهم. . .

ولولا أنهم كانوا يعرفون مقدماً سعة صدره ﷺ، وتقبله للرأي الآخر، ما تجرأ واحد منهم أن يراجعه، ويبدي له رأياً غير رأيه. . . وهذا يعني أن الشوري كانت من لوازمه، وأنهم عرفوا ذلك.

وأرى في هذا المقام - وأنا أستعرض بعض الحالات التي جرى فيها هذا - أن أخرج على ما كتبته منها في كتابي «الاجتهد»^(١) وأنا أعالج موضوع اجتهاده ﷺ واجتهاد أصحابه معه، أذكرها سريعاً.

إلا الإذخر:

في حجة الوداع خطب رسول الله ﷺ، وتعرض للأمن في مكة بياناً لقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٢)، فيبين أمن الناس في الحرم، حتى أمن شجره من القطع،

(١) عبد المنعم النمر، الاجتهد: ٨٥. فصل: «ظواهر ودلائل من اجتهاده. . .».

(٢) آل عمران: ٩٧.

والرسول ﷺ ينهى عن قطع شجره، وعمه العباس واقف بجانبه يستمع إليه ، فقال له : «إلا الإذخر»^(١) يا رسول الله ، فإنه شجر ننفع به ، ونعرش به بيوتنا ، ولا غنى للناس عنه في مكة . قال ذلك ، والرسول يخطب ، فتدارك رسول الله ﷺ ، وقال : «إلا الإذخر» ، أي : فلا حرمة في قطعه .

ولم يغضب رسول الله ﷺ على إبداء العباس لهذا الرأي ، أمام الجميع ، بل قبله ، واستثنى الإذخر من حرمة قطعه ، توفيرًا لمصلحة الناس في مكة . . .

كسر القدر:

روى السبعية إلا النسائي : «نهى الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير» ، أي أنها كانت قد أباحت للحاجة ، وحين كانت مباحة للحاجة إليها وقت الحرب ، كانوا بالطبع يطبخونها في قدور لهم ، ويأكلونها ، وزالت الحاجة ، فحرمها الرسول عليه الصلة والسلام ، ونهى عن أكلها ، وعما يتبعه . فأشار بكسر القدر التي كانت تطبخ فيها ، لتجسسها ، حتى يزيل كل أثر لها ، ولا تحدث أحداً نفسه بأكلها .

وكان عمر الملهم ، فقال : أونغسلها يا رسول الله ، أي : نظفها بالغسيل . فلا داعي لكسرها . . . حتى ينتفعوا بها في طبخ ما يطبخون من حلال . . .

وسمع الرسول ﷺ رأي عمر الآخر ، واقتنع به ، فقال : «أونغسلها» فلا بأس ، أو قال : «أو ذاك» رواه البخاري . . . فلم يكسروا القدر ، ولكن غسلوها فظروها ، وصار الغسل وسيلة تطهير أمثالها ، ولو لا أن عمر أبدى مشورته سريعاً ، وتقبلها الرسول ﷺ بمنتهى الرضا ، لكسرت القدر ، وصارت سنة تتبع . . .

(١) بكسر الهمزة والخاء : نبت طيب الرائحة عند أهل مكة له أصل مندفن وقضبان دقاق ، يتخذونه للقبور ، ويستعمله الحدادون وقوداً ، ولذلك قال ابن عباس للرسول ﷺ : فإنه للقيون (أي الحدادين) وللبيوت ، فلا بد لهم منه . والحديث مروي عن أبي هريرة ، وعن ابن عباس ، ومتفق عليه . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٥ / ٢٤ ، باب «صيد الحرم وشجره» . عبدالجليل عبيسي ، اجتهد الرسول :

في السلم أو السلف:

في تشريع المعاملات - إلا ما نزل منها بنص - كان الرسول ﷺ يستعرضها على ضوء النصوص العامة، والقواعد المستخرجة منها، وأهداف التشريع من عدم ظلم أحد أو غبنه، مع تحقيق المصلحة. فما وجده من البيوع سليماً لا ضرر فيه، ولا نزاع حوله، أجازه. وما وجده عكس ذلك عدله، ومنع منه ما يجلب الضرر والنزاع، مراعاة لمصالح الناس، حتى إنه أجاز بيع الشمار قبل بدء صلاتها، كما كانوا يفعلون بدون نزاع، فلما حصل نزاع أشار بمنعها^(١).

ولما كان بيع أو شراء المعدوم الذي لا يوجد أمام المتباعين، قد يحدث نزاعاً وغبناً بينهما في المستقبل، لعدم القدرة على تسليمه، أو تسليمه على غير ما اشترطوا وتباعوا عليه مثلاً، نهى عنه رسول الله ﷺ . . .

ولكن أصحابه اشتكتوا من هذا المنع، وأبدوا للرسول رأياً آخر، وبينوا حاجتهم إلى التعامل بهذه الصورة التي تعاملوا بها، واستراحتوا لها من قبل.

يروي البخاري : «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتيانا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والزيت ، إلى أجل مسمى (أي يعطونهم الثمن مقدماً) . قيل : أكان لهم زرع ؟ قال راوي الحديث : ما كنا نسألهم»^(٢) فأجازه بعد أن منعه.

يعني أنه استمع لرأيهم المخالف لرأيه ، وإلى وجهة نظرهم المخالفة لوجهة نظره ، ولم يغضب ، بل تقبلها على أساس الحرية الممنوحة لهم في مثل هذا . . .

والسلم أو السلف هو بيع سلعة موصوفة في الدمة . كما يحصل عندنا في الأرياف

(١) عبد المنعم النمر، الاجتهد: ٩٠.

(٢) الصناعي ، سبل السلام : ٤٩ / ٣ (أبواب السلم القرض والرهن) .

من بيع بعض من الأرز أو القمح مقدماً قبل أن ينضج، ويقبض الفلاحون الثمن ليستعينوا به على الزراعة . . .

لكن الرسول ﷺ مع إجازته، اشترط عليهم: «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١)، مع تحديد الأوصاف، حتى لا يحدث نزاع حين التسليم^(٢).

وتلك هي الشورى، وهذه هي فائدتها: تحقيق المصلحة العامة للناس . . .

بيع الربط بالتمر:

وكان من ضممن ما نهى الرسول ﷺ عن التعامل به، بيع الربط بالتمر الجاف، لما في ذلك من غبن، لأن الربط حين تجف تكون أقل من التمر، سواء في الكيل، أو الوزن . . . لا يكون هناك تماثل، لكن أصحابه من أهل المدينة - وهم أهل نخل وتمر، ليسوا كأهل مكة - وجدوا في هذا تضييقاً عليهم، ومنعاً لمعاملة استقرار التعامل بها بينهم، دون غضاضة أو شكوى، بل فيها بعض التوسعة والفائدة لهم . . . فأبدوا وجهة نظرهم للرسول ﷺ، وأشاروا عليه بتركهم يتعاملون بها، كما كانوا من قبل، وبينوا له وجهة نظرهم . . .

وقالوا: إن أحذنا يكون عنده تمر، وليس له نخل عليها رطب، ونحب نحن وأولادنا أن نأكل الربط، فنشتري هذا بذلك، وتعودنا عليه، ودون نزاع بيننا.

ورأى الرسول ﷺ تقديرًا لوجهة نظرهم، ولعدم وجود ضرر من هذا التعامل على واحد من الطرفين، رأى أن يجيئه، لكنه وضع له احتياطات تمنع حدوث نزاع أو غبن في

(١) ابن تيمية، متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمّة، وقال: رواه الجماعة، وشرحه الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٢٦/٥ ، باب السلم.

(٢) عبد المنعم التمر، الاجتهاد: ٨٩.

نظره... وهي أن يقدر الرطب بما يصير إليه من تمر بعد جفافه، ويتم البيع على ذلك...

وهذا هو الذي ذكرته كتب الفقه وسمته «بيع العرايا» أي بيع ما على النخلة، لا النخلة نفسها.

وتوجد في كتب الحديث وكتب الفقه هذه العبارة: «ورخص لهم في بيع العرايا»^(١).

وإنما «رخص لهم» لأن القاعدة هي ضرورة التماثل في هذا البيع: «مثلاً بمثل»، ولا تماثل في بيع الرطب بالتمر، للتفاوت الظاهر بينهما، ولكن الرسول ﷺ لما استمع إلى وجهة نظرهم وحاجتهم أجازه، استثناء من القاعدة، للمحاجة إليه... وهذا هو معنى: «ورخص لهم». أي أن القاعدة باقية، ولكن هذه الحالة أخرجها وأباحها تسهيلاً عليهم. وكان ذلك بفضل الشورى، والاستماع للرأي الآخر... في ظل الحرية، حرية التفكير، وحرية التعبير التي وفرها لهم رسول الله ﷺ، في غير ما نزل به وحي من الله...

دعهم يعملون ولا يتكلون:

وفي ظل الحرية والشورى والاستماع للرأي الآخر نجد هذه الصورة الرائعة من المشورة، واستقبال الرسول ﷺ لها بكل الرضا والاستجابة...

ونلخص هذه الصورة كما جاءت في كتابي «السنة والتشريع»^(٢).

(١) عبد المنعم النمر، الاجتهاد: ٨٨، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٢٨٩/٥، والشوکانی، نيل الأوطار: ٣٠٩/٥ «باب الرخصة في بيع العرايا».

(٢) عبد المنعم النمر، السنة والتشريع: ٣١، ابن حنبل، مستند الإمام أحمد: ٤٠٢/٤، (رواہ الإمام أحمد في مسنده أبي موسى الأشعري).

لما قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» سمعه أبو هريرة رضي الله عنه، وفرح به، واستأذن الرسول في أن يبلغ الناس هذه البشارة، فأذن له.

وبينما أبو هريرة في طريقه لتبلیغ ذلك لبقية الصحابة، قابله عمر رضي الله عنه، وتحدث معه، وعرف وجهته، فقال له: ارجع ولا تبلغ الناس هذا حتى لا يتكلوا. ولكن أبو هريرة توقف، ولم يستمع لرأي عمر، وأصر على أن يبلغ، كما أذن له الرسول ﷺ، وكان عمر حاداً في موقفه كعادته، فنهره، ودفعه أمامه، ليرجع إلى رسول الله ﷺ، وهو وراءه... حتى وصلا... وشكى له أبو هريرة، وعمر وافق، مما زاد الرسول ﷺ على أن قال له: «ما حملك على ما فعلت يا عمر؟».

فقال له عمر: «خفت يا رسول الله أن يتتكل الناس» أي: على ظاهره من أن دخول الجنة يكفي فيه قول: «لا إله إلا الله»، ولا يعملون.

فوافق الرسول ﷺ على وجهة نظر عمر، وأشار على أبي هريرة بعدم التبلیغ، وقال: «فخلهم يعملون»^(١).

ونأخذ من هذه عدة فوائد علمية:

لو كان الإذن بالتبليغ بوجي من الله، ما قبل الرسول ﷺ فيه رأياً لعمر...
ولو كان عمر يعرف أن التبليغ بوجي، ما اعترض، بل كان يعرف أن الرسول ﷺ في اجتهاده يقبل المشورة والرأي الآخر... .

فالتبليغ كان برأي اجتهادي من الرسول ﷺ، ولذلك قبل فيه الرأي الآخر، وهو مشورة عمر بعدم التبليغ، حتى لا يتتكل الناس على ظاهر الألفاظ، ويكتفوا بالقول دون عمل.

وهكذا كانت مدرسة رسول الله ﷺ، وكان حكمه، وإدارته لشؤون المجتمع

(١) ابن حنبل، مسنن الإمام أحمد: ٤١١/٤.

الإسلامي في المدينة، شورى فيما ليس بمحظى من الله، وقبول للرأي الآخر، والمعارضة لرأيه في سبيل ما يراه خيراً لأمته، حتى فيما يتصل بالأحكام الشرعية الاجتهادية، وفي هذه المدرسة النبوية تعلم الصحابة كيف يَحْكُمُونَ وَيُحَكَّمُونَ . . .

في معايدة الدفاع المشترك والتعايش السلمي بالمدينة :

ترددت في أن أضيف إلى موضوع الشورى في الإدارة، ما فعله رسول الله ﷺ حين استقر في المدينة بعد هجرته، من عقد مؤاخاة بين المؤمنين . . . ومعاهدة مع اليهود على التعايش السلمي مع المؤمنين، وعلى الدفاع عن المدينة . . . وكتابة كتاب بذلك، فضل فيه رسول الله ﷺ حقوق كل من سكان المدينة، وواجباتهم، ونظم شأنها . . .

وذلك لأن ظاهر هذا الكتاب لا يبدو فيه موضوعنا وهو الشورى بصورة ظاهرة، ولم يأت في الكلام عنه أنه حدث شورى بين الرسول ﷺ وبين المؤمنين، وبين اليهود، سبقت كتابته . . .

ولكني وجدت أن مثل هذا الكتاب أو المعايدة، لا يمكن أن تتم على هذه الصورة إلا بعد شورى وتفاهم، لا سيما مع اليهود في المدينة، إذ إنها تعطيمهم حققاً، وتفرض عليهم التزامات، لا يتصور أن تعلن وتنكتب إلا بعد الشورى، والتفاهم عليها، والرضا بها . . .

وهذه المعايدة تعتبر بحق إنجازاً إدارياً رائعاً، وتنظيمياً دقيقاً لإدارة شؤون المدينة في عهدها الجديد . . . أو كما يقول الدكتور محمد حسين هيكل^(١) :

«لكن العمل السياسي الجليل حقاً، والذي يدل على أعظم الاقتدار، ذلك ما وصل به «محمد» إلى تحقيق وحدة «يرب»، وإلى وضع نظامها السياسي، بالاتفاق مع

(١) محمد حسين هيكل، حياة محمد : ٢٣٨ .

اليهود، على أساس متين من الحرية والتحالف»، «إلى عقد معاهدة صداقة وتحالف حرية الاعتقاد، معاهدة هي - في اعتقادنا - من الوثائق السياسية الجديرة بالإعجاب على مر التاريخ».

لها رأيت أن أضيفها إلى الشواهد، التي عنيت بإبرازها، كدليل على إدارة شؤون المجتمع بمنهج الشوري والتفاهم، في ظل الحرية، التي هي أساس الشوري الحقيقة... وانطلاقاً من عنایة الإسلام بالشوري في أمور المجتمعات الإسلامية... وقد ذكر ابن هشام^(١) في كتابه «السيرة النبوية» نص هذه الوثيقة أو المعاهدة، وقدم لها فقال:

«قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم». وليس من الملائم هنا - في نظري - أن ثبت الكتاب على طوله، لكنني سأضع أمامك بعض فقرات منه تدلنا على ما قلناه من أن هذا الكتاب لم يكتب إلا بعد مشاورته واتفاق مع اليهود خاصة...».

فمما جاء فيه: «وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة، وإن بينهم النصح والصيحة والبردون الإثم». «إنه ما كان بين أهل هذه الصحفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردده إلى الله عزّ وجلّ، وإلى محمد ﷺ».

«وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم... وإن ليهود بنى النجار... وإن ليهود بنى الحارث... وإن ليهود بنى ساعدة... وإن ليهود بنى جشم... وإن ليهود بنى

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية: ٢/٤٧.

الاؤس . . . وإن ليهودبني ثعلبة مثل ما ليهودبني عوف . . . ».

«ولأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم».

هذه النصوص على قلتها، تدلنا بما لا يدع مجالاً لأي شك، على أنه سبقت كتابة هذه الصحيفة مشاورات انتهت إلى المبادئ والتنظيمات التي جاءت بها.

وتعتبر إنجازاً رائعاً بكل المقاييس في إدارة الرسول ﷺ لشؤون المدينة . . . ومثلاً رائعاً كذلك، في معاهدات الدفاع المشترك، والتعايش السلمي في آن واحد . . .

براعة الاستهلال في حكم الصحابة

لقد كان اختيار الصحابة لأبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ، وحاكمًا لهم من بعده، وعن طريق الشورى، وجثمان الرسول ﷺ لا يزال، لما يدفن، كان ذلك براعة استهلال في السير على طريق رسول الله ﷺ في الشورى.

وكانت المحاورة التي حصلت بين المهاجرين والأنصار، فيما يختارونه خليفة بعد رسول الله ﷺ، صورة حية من الشورى في اختيار الحاكم، فقد استعرض المجتمعون من الصحابة في «حقيقةبني ساعدة» بالمدينة، آراء الأنصار، وأراء المهاجرين، ووجهة نظر كل منهم في اختيار خليفة، دون أي ضغط من طرف آخر... وما كان هناك مجال للضغط، بل المجال كان للاقتناع فحسب.

وانتهى استعراض الآراء إلى أن يقول عمر رضي الله عنه لأبي بكر: «امدد يدك أبايعك بعد رسول الله»، وبايده، وأخذ الحاضرون يبايعونه، ثم بايده الذين كانوا غائبين... .

فكانَ الطريقة التي تم بها اختيار أبي بكر، صورة رائعة من صور الشورى، في أهم منصب في الدولة... .

كلمة الافتتاح:

ثم كانت كلمة أبي بكر حين تولى الخلافة والحكم في صحابة رسول الله ﷺ، تدعيمًاً عمليًّاً قويًّاً للشورى في حكمه، وإيذانًاً صريحًاً للصحابة بأن يعاونوه برأيهم في شؤون الحكم «إني وليتُ عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني، أطیعونی ما أطعت الله فيکم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليکم»^(١).

(١) محمد حسين هيكل، الصديق أبو بكر: ٦٦

كانت هذه الخطبة التي افتتح بها أبو بكر رضي الله عنه أيام حكمه، منهاجه في تدبير شؤون المسلمين وسياسة أمورهم، أشرك الجميع معه في تحمل المسؤولية، وتعاونته في الخير والحق، ونصيحته فيما يرونـه من آراء تحالف رأيه وعمله... وحملـهم مسؤولية المراقبة لعملـه ورأـيه، وتقـويـم أو تـسـديـد ما يـرـونـه في حاجة إلى تـسـديـد وتصـوـيب...

وليس هناك أجمل من هذا وأصدق في الشورى... حاكم يفتح قلبه للنقد والرأي الآخر، بل يطلبه، ومحـكومـون يتـولـونـ المراقبـة، ويـقـومـونـ بالـتـقـويـمـ والـتـسـديـدـ، فيـ أدـبـ يـلـيقـ بهـمـ وبـالـخـلـيـفـةـ الـحـاـكـمـ...

في إنفاذ جيش أسامة إلى الشام:

وكان أول مظهر للشوري، واحتـكـاكـ المحـكـومـينـ بـحاـكـمـهـ فيـ الرـأـيـ المـخـالـفـ، حول إنـفـاذـ جـيـشـ أـسـامـةـ الـذـيـ جـهـزـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـقتـالـ الرـوـمـ بـقيـادـةـ الشـابـ «ـأـسـامـةـ بنـ زـيدـ»ـ، وـكـانـواـ قدـ اـعـتـرـضـواـ عـلـىـ قـيـادـتـهـ أـيـامـ الرـسـوـلـ ﷺـ، لاـ سـيـماـ وـقـدـ كـانـ تـحـتـ قـيـادـتـهـ كـبارـ الصـحـابـةـ، مـثـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، فـرـدـ عـلـيـهـمـ الرـسـوـلـ ﷺـ، وـتـمـسـكـ بـقـيـادـةـ الشـابـ أـسـامـةـ، حـتـىـ فيـ مـرـضـ وـفـاتـهـ، أـكـدـ ضـرـورةـ إـنـفـاذـ جـيـشـ إـلـىـ مـهـمـتـهـ... وـتـحـرـكـ الـجـيـشـ فـعـلـاـ إـلـىـ خـارـجـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـكـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ تـوـفـيـ، فـتـوقـفـ الـجـيـشـ...

وـجـدـواـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـعـرـابـ فـيـ الـجـزـيرـةـ، قـدـ اـرـتـدـواـ عـنـ إـلـاسـلامـ، وـأـعـلـنـواـ عـصـيـانـهـمـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ... وـرـأـواـ أـنـ الـأـسـلـمـ هوـ تـوجـيهـ جـيـشـ أـسـامـةـ لـإـخـضـاعـ هـؤـلـاءـ الـخـارـجـينـ وـحـرـاسـةـ الـمـدـيـنـةـ، بـدـلـاـ مـنـ اـتـجـاهـهـ لـلـرـوـمـ شـمـاـلـاـ...

ثـمـ رـأـواـ تـغـيـيرـ الـقـيـادـةـ، وـتـعـيـينـ مـنـ هـوـأـكـبـرـ سـنـاـ مـنـ أـسـامـةـ... وـكـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـكـلمـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ ذـلـكـ، وـيـنـقـلـ إـلـيـهـ رـأـيـ بـعـضـ الـأـنـصـارـ أـيـضاـ، حـيـثـ أـعـادـواـ رـأـيـهـمـ الـذـيـ رـفـضـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ قـبـيلـ وـفـاتـهـ...

كانـ هـذـاـ أـوـلـ اـسـتـعـمـالـ لـإـبـدـاءـ الرـأـيـ الـآـخـرـ...

لكن أبا بكر رضي الله عنه كان ينظر للموضوع من زاوية أخرى ، هي : أن توجيهه الجيش وتعيين القائد كان بأمر من الرسول ﷺ ، قبيل وفاته ، وهم الآن في موقف : تنفيذ أمر الرسول ﷺ أو عدم تنفيذه ، وأنه لا يليق بحال من الأحوال أن يكون أول عمل بعد وفاة الرسول ﷺ مخالفًا لما أمر به . . .

ولذلك صمم أبو بكر على التنفيذ ، وقال لعمر ، وقد قام وأخذ بمعهته : «عدمتك أملك وثكلتك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله ، وتأمرني أن أنزعه؟ لو تحطمتني الكلاب والذئاب لم أرد قضاء قضى به الرسول». . .

فلم يكن هذا الأمر - إذن - يتحمل الرأي الآخر الذي أبدوه ، ولذلك أصر أبو بكر على هذا إلى الحد الذي عُنِّف فيه عمر ، لأنه أمر يتصل برسول الله ﷺ وأوامره . . . لا مجال لأحد أن يتحدث فيه . . .

وأمر أسامة بالتحرك إلى وجهته ، وخرج بودعه ماشياً وأسامة القائد راكباً ، وكان عمر ضمن جيشه ، فاستأذنه أبو بكر أن يترك له عمر ، يستعين به ، فأذن له .

ومع هذا ، فقد كان ما حصل هو استعمال الشعب لرأيه ، الذي عارض فيه أمر الخليفة ، طبقاً لمبدأ الشورى ، بينما كان أبو بكر يرى أن هذا الموضوع لا مجال فيه لرأي أحد ، بعد أمر الرسول ﷺ . . . حتى قال لهم : «والذي نفس أبي بكر بيده ، لو ظننت أن السباع تحطبني لأنفذت بعث أسامة ، كما أمر به رسول الله ﷺ ، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته»^(١) .

في قتال المرتدین ومانعی الزکاة :

وشغل الخليفة سريعاً أمر آخر مهم ، ظهرت فيه الشورى وتبادل الرأي فيه مع الصحابة ، وعلى رأسهم عمر . . . وكان الموقف في غاية الحساسية من ناحية الظروف المحيطة بهم بعد وفاة الرسول ﷺ .

(١) محمد حسين هيكل ، الصديق أبو بكر: ٩٦.

فالأعراب وكثير من المسلمين الذي لم يدخل الإيمان قلوبهم بعد أظهروا
تمردتهم على الخلافة، بل وعلى الإسلام وفرائضه، وثارت العصبية العربية القبلية بين
مسلمي الجزيرة، الذين خضعوا للرسول ﷺ لأنه رسول، أما أن يخضعوا لغيره، كأبي بكر
وقيش، ويؤدونه ما كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ . . . فلا . . .

فهل يُتركون وما يريدون، أو لا بد أن تتخذ الخلافة موقفاً يعيد الهيبة للنفوس،
ويحفظ للإسلام حرمه وكيانه، ويقضي على هؤلاء الذين ادعوا النبوة في قومهم،
ووجدوا لهم أتباعاً؟

وكان جيش الخلافة قد اتجه للشام، فهل تستطيع أن تجند جيشاً آخر تقاتل به
العرب؟ . . .

موقف حرج وفي غاية الحساسية . . .

وهذا كان موضوع الأخذ والرد بين أبي بكر، وبين عمر والصحابة.

جمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم، فقد كان من رأي عمر وكثرة من الصحابة،
أن الظروف تستدعي ألا يقاتلوا هؤلاء المانعين للزكاة، فهم مسلمون على كل حال، وإن
منعوا أداء الزكاة للخلافة، ويمكن الاستعانة بهم على الأعداء المتوجهين، الذين خرجنوا
كلية على الإسلام، واتبعوا المتنبئين، بينما القلة، وعلى رأسهم أبو بكر، يرون ألا بد من
قتال مانعي الزكاة؛ باعتبارهم متمردين على الخلافة . . . وبعضهم يقيمون قريباً من
المدينة، فهل تخضع الخلافة لضغطهم؟

واحتمم النزاع، والأخذ والرد بين الفريقين، واشتد أبو بكر في إبداء وجهة نظره وفي
تصميمه، حتى قال: «والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على
منعه». .

ومع ذلك استمر عمر في معارضته، لما في الحرب من تعريض المسلمين

للانحطاط . . . ثم ألقى بوجهه النظر الدينية أمام أبي بكر وقال : «كيف تقاتل هؤلاء وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مالهم ودماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» .

وكانت وجهة نظر قوية ، لكن أبي بكر لم يلبث أن رد عليها فقال : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال» ، وقد قال رسول الله : «إلا بحقها» .

وأخيراً ، اقتنع عمر ومن معه بوجهة نظر أبي بكر ، في ضرورة قتال مانعي الزكاة ، وقال : «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق» .

وتاكيداً من أبي بكر لوجهة نظره ، وصدق عزمه ، خرج على رأس جماعة من الصحابة لمحاجمة جماعة من مانعي الزكاة ، أقاموا قريباً من المدينة ، يطالبون بإعفائهم من الزكاة ، ويستعدون لمحاجمتها لورفض طلبهم ، وانتهى الأمر بقرارهم أمام أبي بكر ومن معه . . . وفرح المسلمين ، واشتد عزّهم حول الخليفة . . .

ذلك كله حديث ، وجيش أسامة لما يدع إلى المدينة ، ثم كانت الجولات الناجحة بعد أن عاد أسامة ظافراً .

ولست هنا بصادد هذا التاريخ المجيد ، وهذا العزم الرشيد ، حتى يجرنا وراء سرده إعجاباً به ، وبالذين صنعواه ، ولكننا نريد فحسب أن نبرز هنا ما نحن بصادده ، وهو اتخاذ المسلمين قاعدة الشورى مبدأ لهم ، في إدارة شؤونهم - الخليفة والشعب معاً - بعدما زرع الرسول ﷺ فيهم هذه الروح .

غير أنه لا ينبغي لنا أن نترك مسيرة الشورى في عهد أبي بكر دون أن نبرز موقفين مهمين للشوري . . .

أولهما - كان بشأن جمع القرآن :
والقرآن كان محفوظاً كله في صدور بعض الصحابة ، ومحفوظاً بعضه عند الباقيين ،

ومكتوبًا كذلك في قواعد جريد التخل العريضة، وعلى العظام، والأكتاف، وعلى الحجارة المنبسطة، مما كان مواطياً في ذلك العهد... ولكن ذلك كان منتاثراً غير مضموم ولا مرتب بعضه إلى بعض... وكان الاعتماد الأول على الحفظ، كشأن العرب.

وقد استعرض جبريل مع الرسول ﷺ الاستعراض الأخير في آخر شهر من شهور رمضان في حياة الرسول ﷺ، قرأه على الرسول، وقرأه الرسول عليه بالترتيب الذي أراده الله والذي نعرفه الآن، وحضر زيد بن ثابت هذه العرضة...

وكان القرآن كله تقريباً قد أنزل... ما عدا بعض آيات نزلت بعد ذلك، في حجة الوداع، وبعد رجوع الرسول ﷺ للمدينة^(١)... وتوفي رسول الله ﷺ، والقرآن محفوظ في الصدور، كله أو بعضه، ولكن لم يكن يحفظه كله إلا عدد قليل من الصحابة، لا يتتجاوزون في بعض الروايات المتفايرة عشرة، في مقدمتهم: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والخلفاء الأربعة...

أما بقية الصحابة، فقد كان كل منهم يحفظ قدرًا من القرآن، على حسب المتيسر له في حياته.

وانقل الرسول ﷺ إلى جواربه، والأمر على هذا، ولم يحدث من الظروف ما يلفت النظر إلى غير ذلك... وأبوبكر رضي الله عنه كان سائراً على خطبة: اتابع الرسول ﷺ في كل شيء.

وسارت الأمور حتى كانت نهاية حروب الردة في اليمامة، والجنوب الشرقي من الجزيرة... واستشهاد عدد كبير من الصحابة في هذه الحروب، وكل منهم يحفظ قدرًا من القرآن - قليلاً أو كثيراً - وكان اعتمادهم حتى ذلك الوقت على ذاكرتهم ومحفوظاتهم

(١) الأولى: «اللَّيْلَةُ الْمُكَفَّلَةُ لِكُمْ دِينَكُمْ» في عصر يوم الجمعة يوم عرفات في حجة الوداع، والثانية آيات الربا في آخر سورة البقرة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا...» الآيات.

في معرفة الأحداث ، ورواية الشعر ، والخطب ، ثم القرآن حين نزل . . .

هنا فكر عمر رضي الله عنه ، ولا بد أن كثيراً من الصحابة ، فكر كذلك نفس هذا التفكير: ماذا لوذهب الدين عندهم قدر من حفظ القرآن في هذه الحروب ، أو انقضت آجالهم ؟

ورأى عمر أن الخطر يمكن أن يهرب على القرآن والمحافظة عليه - كما أنزله الله - من هذه الناحية . . . ففكر في أن يجمع القرآن كله ، مما هو مكتوب ، ومما هو محفوظ ، ويكتبها ويدونها بوسائلهم المتاحة لهم ، حتى يضمنوا وجود القرآن كله مرتباً . . .

ولم يكن هو الخليفة ، ولكنه كان مستشار الخليفة الأول ، وعندة الجرأة لعرض فكرته . . .

وهنا كانت الاستشارة أو الشورى . . .

عرض الرأي على الخليفة ، مزوداً بأسبابه وحيثياته ، ولكن الخليفة إنسان محافظ حريص على اتباع الرسول ﷺ خطوة خطوة . . . فكان رده الفوري على عمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله الرسول؟ مع أن الرسول ﷺ أمر بكتابة القرآن ، كلّما نزل عليه ، أولًا بأول . لكن جمعه وكتابته بالصورة التي يقترحها عمر ، لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام . . . وكان هذا هو نقطة الفصل في رأي أبي بكر . . .

ومع ذلك فإن أبي بكر لم يقف عند رأيه بل استشار الصحافي الذي هو أقرب إلى الاختصاص بهذا الموضوع ، وقد حضر العرضة الأخيرة للقرآن من جبريل عليه السلام ومن رسول الله ﷺ . . .

جاء في البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال: «أرسل إلي أبي بكر ، بعد مقتل أهل اليمامة ، وعنده عمر ، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحرر يوم اليمامة بالناس ، وإنني أخشى أن يستحرر القراء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، إلا أن

تجمعوه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن . قال أبو بكر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟ فقال - أبي عمر - : هو والله خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيت الذي رأى عمر».

«قال زيد: - وعنده عمر جالس لا يتكلم - فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا تفهمك ، و كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه» .

يقول زيد: «فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ، ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن . قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر، فقمت تتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعلسب (ما لم ينبع عليه خوص من جريد النخل) وصدور الرجال . . . الحديث»^(١).

المهم من ذكر هذا الموضوع هنا - وهو ليس من شؤون الحرب ، ولكنه أهم من كل الموضوعات - أن نبين رسوخ مبدأ الشورى في نفوس أصحاب الرسول . وقد رأينا أن الخليفة نفسه كان راضياً ، حتى أقنعه عمر، فوافق ورأى أنه خير. . وسار المشروع في طريقه حتى تم تنفيذه . . ثم كان الجمع الثاني مع الترتيب في عهد عثمان رضي الله عن الجميع ، وكان الجمع الذي في عهد أبي بكر بالترتيب ، مع الإبقاء على بعض اللهجات ، فلما حصل خلاف بسببها ، عمل عثمان رضي الله عنه على كتابته مجموعاً وعلى لغة قريش حفظاً لوحدة الأمة .

استخلاف عمر :

بعد ذلك يأتي موضوع استخلاف أبي بكر لعمر، وكتابته كتاباً بذلك ، وتصور بعض الناس أن أبي بكر فرض عليهم عمر، دون استشارة ، وكان أولى به أن يُعمل مبدأ الشورى في هذا الأمر المهم للمسلمين . . .

(١) عبد المنعم النمر، علوم القرآن.

الواقع أن الذي يتصور أن أبا بكر لم يستشر، بل فرض عليهم عمر فرضاً، دون رضا منهم، إنماأخذ الأمور من ظواهرها... ولم يسر في دروبها ليعرف الحقيقة، التي كانت وراء استخلاف عمر وكتابة كتاب به...

تقول الروايات كاشفة عن المقدمات التي أدت لاستخلاف عمر: إن أبا بكر - وقد مرض - كان دائم التفكير فيمن سيأتي بعده، وفي أن أجله قد دنا، وأن المسلمين لم يعودوا محصوريين داخل المدينة، يمكن أن يضمهم مكان كسفينة بني ساعدة، بل الصحابة متوزعون في ميادين الحرب: في الشام، وشرق الجزيرة، والعراق، وقد دخل الإسلام كثيرون. فخشى أن يموت دون تعيين اسم خليفة، فثار خلاف، والجيوش في الميادين...

فماذا يكون حالهم لو تركهم دون تحديد خليفة لهم، ويمكن أن يشتعل الخلاف بينهم والجيوش في ميادينها؟

ثم من من أصحابه يمكن أن يطمئن إلى إسناد الأمر إليه ليسو به حكمته وحزمه وقواه؟ فكر في هذا كله... ثم وجد أن أقرب الناس إلى ذلك، هو عمر رضي الله عنهما... وكان يغالب المرض الذي نزل به ويخشى ساعة النهاية... فلم يتردد في أن يخطو الخطوة الأخيرة الحاسمة، من أجل مصلحة الإسلام والمسلمين... لكنه لم يترك المشورة... بل أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف، فاستشاره في عمر، فأبدى رأيه...

وأرسل إلى عثمان بن عفان، فأبدى رأيه، ثم «شاور سعيد بن زيد (وهو من المبشرين بالجنة) وأسید بن حضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار» وكلهم أثني على عمر مع ملاحظة بعضهم أن فيه شدة، خافوا منها على الرعية...

فقال أبو بكر: لأنه يراني ريقاً، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه. «قد رقته (لاحظته) فرأيته إذا غضبت على الرجل في شيء، أراني الرضا منه، وإذا لنت له، أراني الشدة عليه»...

«وسمع بعض أصحاب النبي ﷺ بمشاورات أبي بكر، وأنه يريد استخلاف عمر، فأشفقوا من شدته وغلوظته أن يفرق كلمة المسلمين، واجتمع رأيهم على أن يقابلوا أبي بكر ويكلموه، ليرجع عن عزمه».

« واستأذنا فدخلوا عليه ، فقال طلحة بن عبيد الله له : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا؟ وقد رأيت ما يلقى الناس منه ، وأنت معه . فكيف به إذا خلا بهم ، بعد لقائك ربك؟».

«قال أبو بكر والمرض يهزه : أجلسوني - وقد غضب - : أبالله تخوفونني ! خاب من تزود من أمركم بظلم . أقول له : اللهم استخلفت على أهلك خير أهلك . ثم اتجه إلى طلحة ، وقال له : أبلغ عني ما قلت لك مَنْ وراءك».

ثم جاءه عبد الرحمن بن عوف في اليوم التالي يعوده ، فوجده متاثراً مما كان بالأمس ، فأخذ يهون عليه ، فقال له أبو بكر : إني وليت عليكم خيركم في نفسي ، فكلكم وَرِمَّ أَنْفُهُ مِنْ ذَلِكَ ، يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهُ دُونَهِ» . فأخذ ابن عوف يخفف عنه مراعاة مرضه . . .

ولما أحس أبو بكر أن ترشيحه لعمر لم يلق اعترافاً ذا بال ، وأنها كلها تحفقات من شدته ، وهو واثق أن هذه الشدة ستزول من عمر ، حين يتحمل وحده المسؤولية . . . دعا بعثمان بن عفان رضي الله عن الجميع - وكان يكتب له - فأملأه كتاب استخلاف عمر . . . وبعد أن أتمه ، أشرف من حجرة بداره على الناس بالمسجد - وامرأته «أسماء بنت عميس» تمسكه وتسانده - وقال يخاطب من بالمسجد جمياً : «أنترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت (ما قصرت) من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، إني والله قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا» .

قالوا : «سمعنا وأطعنا» .

«وفي رواية أن عثمان رضي الله عنه ، خرج إلى الناس ، بعد أن أملأى عليه أبو بكر

وصيته ، وختمها ، فأبرز لهم الكتاب مختوماً ، وقال لهم : أتباعون لمن في هذا الكتاب ؟ - وهم كانوا يعرفون بالطبع مما تناقل من حديث بينهم - قالوا : نعم ، ويأيعوا ابن الخطاب »^(١) .

وهكذا ظهرت المشورة في أوضح معانيها حين رشح أبو بكر عمر لخلافته في الظروف الحرجة التي عرفناها ، واستمع إلى رأي كبار الصحابة وغيرهم فيه ، ويرزت عليه اعترافات ، رد عليها أبو بكر ، كما عرفنا ، وانتهى الأمر بالموافقة على ترشيحه واختياره قبل أن ينتقل أبو بكر لجوار ربه ، راضياً مرضياً .

وكان ما اختاره رضي الله عنه إلهاماً ظهرت آثاره العظيمة على مر التاريخ في كل جوانب الحياة . . .

(١) محمد حسين هيكل ، الصديق أبو بكر : الفصل الثامن عشر ، مرض أبي بكر ووفاته .

عمر رضي الله عنه والشوري

وقد كان عمر رضي الله عنه في حياة الرسول ﷺ معلماً كبيراً من معالم الشوري وإبداء الرأي أمام الرسول ﷺ . . . حتى كان برأيه ومشورته أحياناً يسبق الأحداث . . . وكان يجد من معلمه الأكبر رسول الله ﷺ قبولاً وتشجيعاً وثناء . . . حتى لنعرف أنه مرات عديدة أبدى رأياً في موضوعات متعددة، ونزل القرآن الكريم بعد ذلك مصوياً رأيه . . . حتى قال الرسول ﷺ عنه: «لم أر عبقيرياً يفرِّي فريه»، أي: يقطع في الرأي، ويقول: «إن يكن فيكم محدثون ملهمون فعمراً». وروى مثله الترمذى .

وما كان عمر يحبس في نفسه أمراً أو رأياً، بل كان يسارع إلى إبدائه، ولو كان فيه نوع معارضة لرأي الرسول ﷺ، كما رد أبا هريرة عن تبليغ حديث إذن له الرسول ﷺ بتبليغه، وسمع الرسول ﷺ منه وجهة نظره، دون أن يغضب عليه، فأخذ بها. فكان عمر رضي الله عنه أكثر الصحابة تمتعًا بحرية الرأي وبالشوري في حياة الرسول ﷺ، وفي حياة أبي بكر كذلك. حتى محاكتاباً كتبه الخليفة أبو بكر لبعض المؤلفة قلوبهم بإعطائهم أرضاً، فعارضه، وألغى ما كتبه^(١) . . . وكان رأياً لم يسبق إليه . . .

وعمر الذي تربى في هذه المدرسة، وكان له قسط كبير من الحرية السائدة فيها، ومن الشوري، لا بد أن يكون متمشياً مع طبيعته، فلا يتنكر لها حين يلي أمر المسلمين، بل يفي لها كل الوفاء . . . نعم . . . كان حفياً بها، ومكشراً منها، حتى لا يكاد ينفرد برأي . . . وكان الطابع العام له الشوري . . . ولو أردنا تتبع مشوراته لكتبنا تاريخه كله . . . فيكتفي هنا - إذن - أن نذكر بعض الشواهد . . .

١ - فقد افتتح عهده بخطبة أمام إخوانه - كما فعل أبو بكر - يعلن فيها التزامه بمبدأ الشوري، طالباً منهم أن يكونوا عوناً له ورقباء عليه، مشيرين له، مسددين خطوه: «إن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، وابن عساكر، والبيهقي. الكاندلوبي، حياة الصحابة:

رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فقوموني» .

وهو كلام يضع خطة له ولهم - وليس للاستهلاك كما نعهد في أيامنا - ولذلك رأينا أحد المستمعين له من الصحابة يقول له : «نعم والله لورأينا فيك اعوجاجاً لقونناه بحد سيفنا» إلى هذا الحد بلغت الحرية ، وبلغ التزام الراعي والرعية ، ولم يغضب عمر ، ولم يشر على هذا الرجل الذي تعدى حدود اللياقة في قوله كلمة الحق ، ولكنه قبلها بصدره الرحب - وهو المعروف بالشدة - وقال : «الحمد لله الذي أوجد في أمة محمد من يقوم عمر بحد سيفه» . واعتبر هذا بلغة أيامنا ظاهرة صحيحة مطمئنة . . .

وجاء في منتخب كنز العمال^(١) مثل هذا . فقد روى ابن المبارك عن موسى بن أبي عيسى قال :

«أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشربة بن حارثة فوجد محمد بن مسلمة ، فقال عمر : كيف تراني يا محمد؟ قال : أراك - والله - كما أحب ، وكما يحب من يحب لك الخير ، أراك قوياً على جمع الأموال ، عفيفاً عنها ، عدلاً في قسمتها ، ولو ملت عدلك كما يعدل السهم في الثواب . فقال عمر رضي الله عنه : هاه ! وقال : لو ملت عدلك كما يعدل السهم في الثواب . فقال : الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني . . .» .

وقال عمر مثل هذا في مجلس آخر ، حين سُئل من حوله من المهاجرين والأنصار : أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا . فقال ذلك مرتين وثلاثة . فقال بشر بن سعد : لو فعلت ذلك قونناك تقويم القدر . . . فقال عمر : أنتم إذا ، أنتم إذا»^(٢) .

وكأنه بمقتضى حاله الذي عرفناه ، يقول لهم : أنتم إذاً الذين أعتمد عليكم وأفرج بكم . . .

(١) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٣٨١/٤

(٢) المصدر نفسه : ١٤٨/٣ ، نقلًا عن الكاندھلوي ، حياة الصحابة : ٧٩/١ .

وخليفة وحاكم هذه روحه، ومنهجه، لا بد أن نراه متحرياً للشوري في كل أمر يحتاج لمشورة . . . وكان يسأل من حوله: أعندهم حديث عن رسول الله ﷺ في هذا؟ فإن وجده كان بها، وإلا طرح الأمر أمام من حوله، أو من يطلبها ليعرف رأيه . . .

فقد كان يستشير ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً فيما يعرض له من الأمور، ويقول له: غص غواص. أي أن ابن عباس كان عند عمرذا فهم عميق يغوص على المعضلات حتى يصطاد حلالها، كاللؤلؤ. وبجوار ذلك كان - كما أخرج البيهقي وابن السمعاني عن ابن شهاب - «إذا نزل الأمر المعجل دعا الفتى فاستشارهم، يقتفي حدة عقولهم».

وعند البيهقي عن ابن سيرين قال: «إن كان عمر بن الخطاب يستشير، حتى أن كان يستشير المرأة، فربما أبصر في قولها الشيء يستحسن فيأخذ به»^(١).

وهكذا نرى عمر رضي الله عنه مع ما أهلة الله به، من ذكاء، ورأي صائب، حتى شهد الرسول ﷺ بذلك، نراه حين أنسد إليه الأمر يتحري المشورة ويطلبها، و يجعلها سنة حكمه، ولا يغتر بنفسه ولا برأيه وسوابقه، بل يلتجأ لمن حوله يلتمس منهم الرأي والمشورة، حتى النساء، حتى الفتى . . .

ولو أردنا أن نستقصي ذلك من حياته لاتسع علينا المجال، فلنكتف هنا ببعض الشواهد العملية من سياساته في إدارة شؤون رعيته . . .

الشوري في خروجه على رأس جيش لمحاربة الفرس:

كان لل المسلمين جيشهم يحارب في فارس، وقد جاءت أنباء تستدعي مددًا وتقوية لهذا الجيش . . . فاستجاب عمر لذلك سريعاً، وخرج على رأس جيش، وعسكر قرابة من المدينة عند بئر يقال له «صرار»، واستخلف علياً رضي الله عنه على المدينة، وتابعه ووافقه على ذلك بعض الصحابة . . . ولم يكن قد استشار في فزعته هذه، وفي خروجه

(١) الكاندھلوي، حياة الصحابة: ١ / ٥٠، نقلأً عن المتنقي الهندي، كنز العمال: ٢/١٦٣.

سريعاً بجيشه إلى «صرار» وهو على رأسه . . . وهناك أرسل طلحة إلى المدينة يستشير من فيها . . . وانتهى الرأي إلى أن يمكث هو في المدينة يرعى أمر الدولة المترامية الأطراف، ولا يعرض خليفتها نفسه لمحتملات هذه القيادة، لا سيما فيمن سواه القدرة على هذه القيادة.

«أخرج الطبرى^(١) رواية عن عمر بن عبد العزىذ قال: «لما انتهى قتل أبي عبيد بن مسعود رضى الله عنه إلى عمر - وكان أرسله قائداً من قبل - واجتماع أهل فارس على رجل من آل كسرى، نادى في المهاجرين والأنصار، وخرج حتى أتى «صراراً» وقدم طلحة بن عبيدة الله حتى يأتي الأعوص، وسمى لمينته عبد الرحمن بن عوف، ولميسره الربيبة بن العوام رضي الله عنهم، واستخلف علياً رضي الله عنه بالمدينة، واستشار الناس (أي وهو في صرار) فكلهم أشار عليه بالسير إلى فارس، ولم يكن استشار في الذي كان حتى نزل بصرار، ورجع طلحة (إلى المدينة) فاستشار ذوي الرأي، وكان طلحة من تابع الناس (في صرار)، وكان عبد الرحمن بن عوف من نهاه (أي عن قيادة الجيش) . . .

فقال عبد الرحمن: «فما فديت أحداً بأبي وأمي بعد النبي ﷺ قبل يومئذ ولا بعده؛ فقلت له: «بأبي وأمي، اجعل عجزها بي، وأقم وابعث جندًا، فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبل وبعد». فإنه إن يهزم جيشك ليس كهزيمتك، وإنك إن تقتل أو تهزم في آنف الأمر، خشيت ألا يكبر المسلمين، وألا يشهدوا أن لا إله إلا الله - أي يضيع الإسلام ويتبعد أمره - فقال عمر: أشيروا علي برجل - أي قائد للجيش - فقال عبد الرحمن: وجدته . . . قال من هو؟ قال: الأسد في براثنه: سعد بن مالك، وملاه ذوى الرأي»^(٢) أي وافقوه . . .

أخذه بالمشورة في تنظيم الدواوين:

لم تكن الظروف قبل عمر تساعده أو تستدعى إنشاء سجلات يدون فيها الوارد

(١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك ٤/٨٣.

(٢) الكاندھلوی، حياة الصحابة ١/٤٥٤، عبدالحميد الانصاري، الشورى ٩٠.

والمنصرف، وأسماء الجند والعمال والولاة... إلخ... فكان ما يأتي من مال - ولم يكن كثيراً - يطرح أحياناً في رحبة المسجد ويقسم في الحال، وكان مجتمعاً محصوراً، ومن فيه يعرف بعضهم بعضاً، ويعتمد الجميع على الذاكرة، فلم تكن هناك حاجة ماسة للدواوين... لكن الأمور تطورت، حين اتسعت الدولة، وكثرت الجيوش والأموال، وتوسعت المصالح وتنوعت... فاحتاج الأمر إلى تدوين الأموال وكتابتها، وكتابة أسماء الجنود، والعاملات... إلخ... في دفاتر يرجع إليها عند الحاجة... وكانت الدول المتحضرة في ذلك الوقت كفارس والروم تنشئ هذه الدواوين وتعتمد عليها... مثلما هي الآن... .

وحدث يوماً أن جاء مال كثير من عامل عمر في البحرين: خمسمائة ألف درهم فاستعظمها عمر وقال: إن عاملاً يؤدي إلينا مثل هذا لأمين، فقال له أحد أصحابه: إنهم رأوك عفيفاً ففعروا، ولو رتعوا، وطرح هذا المال كله في المسجد، وجعلوا عليه حراساً... فأشار عليه بعض من عرروا أحوال فارس والروم أن يدون الدواوين يكتبون فيها الأموال والأسماء واحداً واحداً، و يجعل الأرزاق مشاهراً... إلخ... فاستجاب عمر لهذه المشورة، كما جعل صندوقاً تحفظ فيه الصكوك والمعاهدات.

وكان الذين تولوا تدوين الدواوين بالعربية في المدينة على مثال دواوين الفرس والروم عقيل بن أبي طالب، ومحرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وصنع عمر أول ديوان في الإسلام للخارج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة وغيرها من الأمصار على النحو الذي كان عليه من قبل، وكانت دواوين الشام تكتب بالرومية، والعراق بالفارسية، ومصر بالقبطية، ويتولاها النصارى والمجوس دون المسلمين، واستمرت على ذلك زمناً حتى عربت في أيام الدولة الأموية.

وعلى هذا نظم الجيوش وجعلها أقساماً فكان لفلسطين جند، والجزيرة جند، والموصل جند، وفي كل من الشام، ومصر، وال伊拉克، وفارس جند... وكلهم من مقاتلة

المسلمين . . . يقبحون رواتهم من البلد الذي نزلوه^(١).

ولم يجد عمر رضي الله عنه غصاً في أن يقتبس من فارس ومن الروم هذا النظام، لأنَّه يتصل بتنظيم أمور المسلمين، كما لم يجد غصاً في أن تظل اللغة الفارسية والرومية لغة هذه الدواعين، وأن يتولاها بعض العارفين بها من غير المسلمين، حتى توجد طبقة من المسلمين يتعلمونها، ويتقنونها، وبالعربية تدرِّجياً. وكان هذا هو الذي كان . . . حيث تسلَّم المسلمون العمل بهذه الدواعين لما مهروا فيها وكتبوا بالعربية . . .

وكان يحب الشوري ويستعملها في اختيار ولاته :

كما كان يأمرهم بها حين يوليهم، حتى قال لأصحابه يوماً: «أشيروا عليَّ، ودلوني علىِّ رجل أستعمله في أمر قد دهمني، فقولوا ما عندكم، فإنِّي أريد رجلاً، إذا كان في القوم وليس أميرهم، كان كأنَّه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنَّه واحد منهم»، فأشاروا عليه باليه بن زياد الحارثي، فولاه فوقَ في عمله . . . فشكَّر عمر من أشاروا عليه به».

وحين سَرَّ عتبة بن غزوان إلى البصرة أمره أن يشاور عرفجة بن هرثمة، لأنَّه ذو مجاهدة للعدو وذو مكايِدة . . .

وكتب إلى عامله: النعمان بن مقرنٌ: أنْ عندي فارسي العرب: عمرو بن معيكرب، وطلحة بن خويلد فشاورهما في الحرب، ولا تولهما شيئاً من الأمر^(٢) . . .

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، محمد كرد علي، الإدارَة الإسلامية في عز العرب: ٤٤ وما بعدها، الدكتور عبد الحميد الأنصاري، الشوري: ٩٠.

(٢) محمد كرد علي، الإدارَة الإسلامية في عز العرب: ٣٥ - ٣٤، عبد الحميد الأنصاري، الشوري: ٩١.

الشوري في تقسيم أرض العراق وعدم تقسيمها :

وتأتي الملحمة الكبرى في الشوري بخصوص أرض العراق . . . وال伊拉克 فتحها جيش المسلمين ، وبمقتضى نظام الغنيمة الذي بينه القرآن في قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسَامِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنَّ كُتُمَّ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) .

ويقضي هذا النظام أن توزع الغنيمة وهي التي يغنمها الجيش الفاتح وتقسم خمسة أقسام . خمس بينه الله في الآية : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ . . . إِلَخ﴾ أما الأربعـةـ أخمـاسـ فـلمـ تـبيـنـهاـ الآـيـةـ ،ـ لأنـ أـمـرـهاـ مـعـلـومـ ،ـ فـهيـ تـصـبـحـ مـلـكـاـ لـلـفـاتـحـينـ ،ـ وـتـوزـعـ عـلـىـ الـذـيـنـ قـامـواـ بـالـحـرـبـ وـبـالـفـتـحـ . . . كلـ وـاحـدـ يـأـخـذـ نـصـيـبـهـ لـلـرـاجـلـ سـهـمـ ،ـ وـلـلـفـارـسـ سـهـمـانـ .ـ سـهـمـ لـهـ وـسـهـمـ لـتـكـالـيفـ فـرـسـهـ . . . أولـ لـلـفـرـسـ ثـلـاثـةـ سـهـمـ وـلـلـفـارـسـ سـهـمـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ وـجـهـ النـظـرـ ،ـ وـالـمـرـوـيـ الصـحـيـحـ . . .

وبمقتضى هذا النظام كانت الأراضي التي فتحت توزع ملكيتها على الجنود الفاتحـينـ المحـارـبـينـ ،ـ ومنـ أـعـانـ وـشـارـكـ فـيـ الفـتـحـ وـالـحـرـبـ . . . فـخـمـسـ للـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ ولـذـيـ الـقـرـبـىـ . . . إـلـخـ ،ـ وـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهـ لـلـجـنـوـدـ الـفـاتـحـينـ . . . وهـكـذـاـ كـلـ بـلـدـ فـتـحـ حـرـبـاـ . . .

وقد سار الأمر على هذا منذ أيام الرسول ﷺ حتى فتحت العراق ومصر والشام ، وانتظر الفاتحـونـ أنـ تـقـسـمـ أـرـضـهـاـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـتـصـبـرـ مـلـكـاـ لـهـمـ ،ـ كـمـاـ جـرـىـ النـظـامـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ . . .

لكن عمر رضي الله عنه لم يوزعها ، وإنما أباح توزيع الأشياء غير الثوابـتـ مما يكون مع الجنـوـدـ المـقـهـورـينـ منـ مـالـ وـسـلاحـ . . . إـلـخـ . . .

(١) الأنفال: ٤١.

أما الأرض فقد توقف عن توزيعها على الفاتحين . . .

يقول المؤرخ الأستاذ الدكتور بدوي عبد اللطيف^(١) :

لما انتهى أمر الفتح في بلاد العراق ومصر . . . وأصبح علم الإسلام يتحقق على ربوعها كتب رؤساء الأجناد : سعد بن أبي وقاص أمير جند العراق، وعمرو بن العاص أمير جند مصر، وأبو عبيدة بن الجراح أمير جند الشام - تحت تأثير إلحاح عامة الفاتحين - إلى عمر بمصادر الأراضي المفتوحة، ونزع ملكية أصحابها الأصليين، وتوزيعها على الفاتحين باعتبار أنها غنيمة حرب يجب تقسيمها . . . فرد عليهم الخليفة عمر بكتاب يخبرهم فيها بعدم الاستجابة لهم .

وكانَت هذه المطالبات بناء على ما عرفوه من التوزيع الشرعي للغنائم . . .

ويظهر أن هذا التوزيع لم يتم في حينه، أي حين فتحت هذه البلاد كمصر مثلاً في عهد أبي بكر . . . فتجمعت وتبlocرت أمام الفاتحين، حتى تمت الفتوحات أو كادت، واستقر الأمر للمسلمين . . .

وكان معنى التوزيع، أن يتملك الجنود الفاتحون الأرض في مصر والشام وال伊拉克، بعد أن تنزع من يد أصحابها، دون تعويض طبعاً، ويبقون فيها مزارعين إن أرادوا، أو أراد المالك الجديد . . . ولا يؤدي هؤلاء المالك الجدد للدولة شيئاً يدخل خزانتها وتساعن به على الأعباء الملقة على عاتقها . . .

ووجد عمر رضي الله عنه أنه لوزع الأرض على الفاتحين، فلن يأتي لخزانة الدولة ما تتفقه على الجيش لحراسة الأمن، كما لا يتاح للدولة أن تقوم بالإصلاحات الازمة في هذه البلاد، وهو يعمل حسابه أن تفتح بلاد أخرى غير غنية بمواردها، فتكون عالة على ميزانية الدولة، فمن أين ينفق عليها؟

(١) بدوي عبد اللطيف، النظام المالي الإسلامي المقارن: ٥٢.

فكان رأيه إزاء هذه الاعتبارات، ألا تقسم الأرض ملكاً خاصاً للأفراد، بل تصير ملكاً للدولة، وتبقى في يد أصحابها الأصليين، يدفعون خراجها للدولة.

كانت نظرة عمر هذه نظرة جديدة مفاجئة للمسلمين، ولا سيما للذين حاربوا وفتحوا... إذ اعتبروا ذلك نزعاً لملكيةهم الخاصة التي حازوها بحق الحرب والفتح... ومن هنا كانت المعارضة القوية لرأيه... وكانت الشورى، التي تحدث عنها الفقيه الكبير الإمام أبو يوسف في كتابه «الخراج» الذي كتبه باقتراح الخليفة هارون الرشيد... قال^(١): «شاورهم في قسمة الأراضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام (ومصر أيضاً)... فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا» أي طلبوا منه تقسيمتها على الفاتحين... .

«فقال لهم: فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوتها (أهلها) قد اقتسمت وحيزت وورثت عن الآباء؟» ما هذا برأي.

«فقال عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوچ إلا مما أفاء الله عليهم (أي على جنود الجيش وقادته) يجب تقسيمتها عليهم حسب توجيه القرآن والسنة والسوابق)... .

فقال عمر: ما هو إلا كما تقول (أي الأرض والعلوچ هما مما أفاء الله عليهم، وهي غنية)، ولست أرى ذلك (أي تقسيمتها). والله لا يفتح بلد بعدي فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً (أي عالة) على المسلمين (يخشى ويتوقع أن تفتح بلاد غير مخصبة فتحتاج أن تنفق عليها الدولة) فإذا قسمت الأرض بعلوتها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره من أهل الشام والعراق؟».

«فأكثروا على عمر. وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم

(١) أبو يوسف، الخراج: ٢٤ وما بعدها.

يشهدوا ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضرروا؟»؟

وإذاء اصرارهم على رأيهم لا يزيد عمر على قوله: «هذا رأي».

قالوا: فاستشر. . .

قال: «فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم. ورأى عثمان، وطلحة، وعلي، وابن عمر رأي عمر».

رأى عمر أن يستزيد من الشورى، فأرسل إلى عشرة من الأنصار- خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا: حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل، ثم قال:

«إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا فيأمانتي، وفيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالقوني من خالقني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو اي. معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريده به إلا الحق».

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين . . .

قال: «قد سمعتم كلام هؤلاء القوم، الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، ولاني أعوذ بالله أن أرتكب ظلماً، لئن كنت ظلمت شيئاً هولهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكنني رأيت أنه لم يبق شيء يُفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوّجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله. وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوّجها (أي لا أوزعها) وأضع عليهم الخراج، وفي رقباهما الجزية يؤدونها، فتكون فيها للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم» (أي لعامة المسلمين ومنهم المقاتلون، وذرية المسلمين جميعاً الآن وفي المستقبل، ولا نخص بها المقاتلين، ونملكها أهله ولذریتهم وحدهم).

«رأيتم هذه الشعور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها»، ويحتاجون للإنفاق عليهم.

«رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها أن تشحن بالجيوش، وإدار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلو؟» وكانت ملكاً خاصاً لجماعة من المسلمين تدر عليهم وحدهم خيراتها.

فقالوا جميعاً: «رأيك». فنعم ما قلت، ونعم ما رأيت، إن لم تشحن هذه الشعور، وهذه المدن بالرجال، ويجرى عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم».

فقال: «قد بان لي الأمر».

فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها؟ أي يقدر خراج الأرض وإيجارها... ويوضع على العلو (الأهالي) ما يحتملون؟ أي من جزية... فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع عمر إليه فولاه أرض السواد، من مساحة أرض أهل العراق، فأدى جباية سواد الكوفة، قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة ألف درهم (أي مائة مليون درهم).

قال أبو يوسف رحمه الله: وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت... أنه كان أشد الناس عليه في ذلك - قسمة الأرض - الزبير بن العوام، وبلال بن رياح، حتى قال: اللهم اكفي بلالاً وأصحابه، فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر... .

وقال أبو يوسف: حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري، «أنهم مكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك» أي يتجادلون وكل يدافع عن وجهة نظره... ثم قال عمر رضي الله عنه: «إنني قد وجدت حجة». قال الله تعالى في كتابه: «وما أفاء الله على رسوله من هم فما أوجَّهْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى

كُل شيءٍ قدِيرٌ حتى فرغ من شأن بنى النضير، فهذه عامة في القرى كلها».

ثم قال: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذلوه ، وما نهَاكم عنْه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب» ، ثم قال: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً وينصرُون الله ورسوله أولئك هم الصادقون» ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال: «والذين تبُوءُوا الدار والإيمان من قبلهم ..» الآية ، فهذا فيما بلغنا ، والله أعلم ، للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال: «والذين جاؤوا من بعدِهم يقولون ربنا أَفْرَنَا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ..» الآية .⁽¹⁾

«فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه» .

«قال أبو يوسف: والذى رأى عمر رضي الله عنه .. كان توفيقاً من الله له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ..» اهـ .

ربما أكون قد أطلت في سرد الواقع ، ونحن بصدق إثبات أن عمر رضي الله عنه كان من أدبه الشورى في أموره ، وكان يكفي أن نشير إلى هذا اعتماداً على معلومات القارئ عن هذا الموضوع ، ولكن رأينا أخيراً أن القارئ ربما لا يكون قد توافرت له هذه الملحة من الشورى بين أكابر الصحابة ، وكيف كان لكل فريق منهم حجته حتى أتعب الفريق المعارض الخليفة ، فاستعان بالله عليه .. حتى انتصر أخيراً الرأي الذي يحرص على مصلحة المسلمين عامة في أيامه وفيما يأتي من أجيال قادمة .

وكان أمم الخليفة الحاكم أن يصدر أمره دون مشورة وتعب وإرهاق كما يحصل الآن

(1) الحشر: ٦ - ١٠ .

من بعض الحكام ، حين يصدرون قراراتهم بتأميم بعض الملكيات الخاصة ، وجعلها ملكاً للدولة تأخذ إيجارها وتضمه لخزانتها مما هو معروف . . . لكن الشورى كان لها وضعها عند عمر وعند الصحابة من حوله . . . وكان يستشير في أقل من ذلك ، فما بالنا بالرأي الجديد ، الذي كان على غير ما عهدوا في تقسيم الغنائم . . .

ويعلق الدكتور بدوي عبداللطيف أستاذ التاريخ في جامعة الأزهر على هذه الشورى ، ويسمى ما حدث مؤتمراً إسلامياً فيقول : «نجد أن أساس التنظيم المالي وفرض الضرائب كان يعتمد على الشورى وحرية الرأي والتفكير . . . إلخ . . .» ثم يقول : «والواقع أن هذا المشروع العظيم يعتبر أصلاً من الأصول السديدة في الفتح والاستثمار ، حيث روعي فيه العمل على مبدأ حفظ الشروة المحلية لأهلها ، لتكون مادة ينتفع منها الفاتح ، وأصلاً تنمو بنائه ثروة الدولة»^(١) .

ويستشير في طاعون «عمواس» :

كان عمر رضي الله عنه يقوم برحلات إلى البلاد المفتوحة ، يتفقد بنفسه أحوال الرعية والجند ، والولاة . . .

وفي شهر ربيع الآخر سنة ١٨ هـ خرج في رحلة إلى الشمال قاصداً بلاد الشام ، وهي تشمل الأراضي من الأردن وفلسطين إلى دمشق . . .

وبينما كان هو في الطريق سمع بطاعون انتشر في البلاد القادم عليها سمي بطاعون «عمواس» وهي قرية من قرى فلسطين الآن . . . حين لقيه أمراء الأجناد ، فتوجس خيفة من الاستمرار في الرحلة ودخول المنطقة الموبوءة ، فهل يقدم أو يرجع . . .

وهنا تحكمه طبيعته في الشورى ، فقال : ادع لي المهاجرين الأولين ، واستشارهم ، هل يرجع أو يقدم ، فاختلقو في ذلك .

(١) بدوي عبداللطيف ، النظام المالي الإسلامي المقارن : ٥٤ .

ثم قال : ادع لي الأنصار ، فاستشارهم ، فاختلفوا أيضاً ، ثم قال : ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فرأوا أن يرجع بالناس . . . واقتنع بذلك ، ونادي بالرجوع ، وهنا يقول له القائد أبو عبيدة بن الجراح : أفارأ من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبي عبيدة ، نعم نصر من قدر الله إلى قدر الله ، ثم يدلل على ذلك منطقياً وواقعيًا فيقول له : أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان : إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

وبعد أن استقر الأمر على الرجوع ، جاء عبد الرحمن بن عوف ، وسمع بالأمر ، فقال : إن عندي في هذا علمًا . . . سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به (بالولياء) بأرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» . . .

فاطمأن عمر وحمد الله على أن ما انتهى إليه جاء موافقاً لحديث عن رسول الله

الصلوة . . .

وقد توفي في هذا الطاعون نحو ٢٥ ألفاً من الجنδ منهم أبو عبيدة نفسه ، ومعاذ بن جبل ، ويزيد بن أبي سفيان ، وكان سنة ٦٣٨ ، وقيل : «كان في ستة وثلاثين ألفاً من الجنδ فماتوا فلم يبق منهم إلا ستة آلاف» ، يعني مات ثلاثون ألفاً . . .

وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة أن ينتقل إلى مكان آخر بعيد عن الوباء ، فاستجاب له ، ولكنه أصيب فمات وهو ينفذ أمر الخليفة^(١) ، وقبره موجود الآن في غور الأردن . . . كما يوجد قبر معاذ .

والشوري عندما طعن وهو في لحظاته الأخيرة :

وكانها طبيعة ملزمة له ، لم تفته حتى عندما غدر به الفارسي المجنوسي «أبوجلؤة»

الكاندھلوي ، حياة الصحابة : ٩٠ / ٢ وما بعدها ، عبدالحميد الأنصاري ، الشوري : ٩٤ ، نقلًا عن القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٣٨٤ / ٨ .

بتدبیر فارسی محاکم، فطعنہ وهو قائم لصلات الفجر... والدم ينزف منه، وهو يفك في مستقبل المسلمين من بعده، وقد اتسعت الدولة، وجيوشها تحارب في جبهات متعددة، ويخشى عليها من التنازع والفشل.

طلبوا إليه أن يستخلفه ويعهد إلى واحد من الصحابة يكون خليفة من بعده، فتردد... وكان يقول: لا أريد أن أحمل أمركم حيًّا وميتاً... وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يريد أبا بكر) وإن أترك فقد ترك من هو خير منه ومني (يريد رسول الله ﷺ)... لو كان أبو عبيدة حيًّا لاستخلفته، فإن سألني ربي، قلت: سمعت نبيك يقول: «إنه أمين هذه الأمة»، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفته، فإن سألني ربي، قلت سمعت نبيك يقول: «إن سالماً شديد الحب لله»...

فاقتصرح عليه رجل أن يولي ابنه عبد الله. فقال له: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا... ويحك كيف أولي رجلاً عجز عن طلاق امرأته... لا أرب لنا في أمركم، ما حمدتها فأرحب فيها لأحد من أهل بيتي، حسب آل عمر أن يحاسب رجل منهم، ويسأل عن أمة محمد ﷺ...

ثم عاودوا عليه الكرة أن يستخلف... فقال لهم: كنت أجمعتم رأيي على أن أولي رجلاً أمركم، ولكنني كرهت أن أحمل أمركم حيًّا وميتاً...

عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ إنهم من أهل الجنة: علي وعثمان ابنا عبد مناف، وعبد الرحمن بن عوف وسعد خالا رسول الله ﷺ، والزبير بن العوام حواريه وابن عمته، وطلحة الخير ابن عبد الله... فليختاروا منهم رجلاً، فإذا ولوا والياً فاحسنوا مؤازرته وأعينوه...

ثم دعا هؤلاء إلى مجلسه وهو يعياني من طعنته، وقال لهم: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، وإني لا أخاف الناس عليكم، ولكن أخاف عليكم اختلافكم، فيختلف الناس.

وعين لهم مدة يتم فيها انتخابهم للخلافة من بينهم ، وهي ثلاثة أيام بعد موته ، ودعا المقداد وقال له : إذا وضعتموني في حفرتي فاجمعهم في بيت حتى يختاروا واحداً منهم ، وقال لصهيب : صل بالناس هذه الأيام الثلاثة . وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبدالرحمن وطلحة إن قدم (وكان غائباً) وأحضر عبدالله بن عمر ، ولا شيء له من الأمر ، وقم على رأسهم فإن اجتمع خمسة ورضاوا رجالاً وأبى واحد فاشدrix رأسه بالسيف ، وإن انفق أربعة وأبى اثنان ، فاضرب رؤوسهما بالسيف ، فإن رضي ثلاثة رجالاً ، وثلاثة رجالاً فحكموا عبدالله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجالاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله فكونوا مع الذين فيهم عبدالله بن عوف ، وقتلوا الباقيين ، إن رغبوا عمما اجتمع عليه الناس . . .

وهكذا رسم لهم طريقة التشاور خوفاً عليهم من التنازع . . .

ومع ذلك حصل بينهم ما كان يخشاه ، فرأى عبدالرحمن أن يخلع نفسه منهم ويتنازل عن حقه في الترشيح ليختار لهم أفضلهم . . . بعد أن عرض الفكرة عليهم فلم يقبل أحد منهم التنازل ، ووافقو على رأي ابن عوف . . . كما روي عن ابن شهاب الزهري . . .

وأخذ عبدالله يتحسس آراء الناس في هؤلاء المرشحين . . . قال المسور : «فما رأيت مثل عبدالله ، والله ما ترك واحداً من المهاجرين والأنصار ، ولا أحداً من ذوي الرأي إلا استشارهم» .

وقد جاء في منهاج السنة لابن تيمية وابن كثير في البداية والنهاية : بقي عبدالله
يشاور ثلاثة أيام ، وإنه شاور العذاري في خدورهن . . .

وانتهى الأمر بإسناد الخلافة إلى عثمان رضي الله عن الجميع . . .

وهكذا ازدهرت الشورى على يد عمر ، في حياته وبعد موته في اختيار من بعده على الطريقة التي رسمها ورأت الحرية والشورى معها أزهى أيامهما ، وكان حقاً ما قيل

لعمر: «أتعبت من بعديك». وكان أبو عبيدة يقول: إن مات عمر رق الإسلام، وما أحب أن يكون لي ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، وأن أبقى بعد عمر فقيل له: ولم؟ قال: سترون ما أقول إن بقيتم... وتحققت أمنية أبي عبيدة ولقي ربه في طاعون عمواس قبل عمر.
رضي الله عنهم جميعاً.

وقد سأله عن سر قوله هذا فقال: «إن ولد بعده والأخذ بهما بما كان عمر يأخذهم به، لم يطعه الناس، وإن ضعف عنه قتلوه».

وبسحان الله فقد حفظت الأيام ما قال، وكأنه كان يقرأ في كتاب مفتوح...
ويتحدث بنور الله.

جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم، وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما غسل عمر وকفن، وحمل على سريره، وقف عليه «علي» كرم الله وجهه فقال: «والله ما على الأرض رجل أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجد بالثوب...»^(١).

رضي الله عنهم وأرضاهم وألحقنا بهم في خير وعلى طريقتهم... آمين.

أما كيف انتهى الأمر إلى عثمان؟

فنقول: إنه تم في أبهى صورة من صور الشوري، قام بها الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه... .

كان مرشحاً من المرشحين الستة الذين رشحهم عمر، فأسرع وتنازل عن ترشيحه - كما قلنا - وكان المرشحون الموجودون خمسة، لغيب طلحة، فبقي أربعة.

تنازل الزبير بن العوام لعلي، فبقي ثلاثة، ثم تنازل سعد بن أبي وقاص، فلم يبق

(١) محمد الخضرمي، تاريخ الأمم الإسلامية: ٢٢/٢ وما بعدها، عبدالحميد الأنصاري، الشوري: ٩٥، ابن كثير، البداية والنهاية: ٢٣٣/٣.

إلا علي وعثمان.

فأرسل عبد الرحمن لهما . وجاء إلية . فقال لهما :

«إني سألت عنكم الناس ، فلم أجده أحداً يعدل بكم أحداً».

ثم أخذ العهد عليهما : لئن لاه الأمر ليعدلن ، ولئن ولّي عليه ليسمعن وليطعن.

ثم خرج بهما إلى المسجد ، وقد لبس عمامته التي عممه بها رسول الله ﷺ ، وتقلد سيفاً - لجلال الموقف - وبعث إلى الأنصار والهجارين ، ونودي في الناس : الصلاة جامعة ، فحضرها . . .

ثم صعد عبد الرحمن المنبر فقال لهم :

«إني قد سألكم سراً وجهراً ، فلم أجدهم تعدلون بعثمان علي أحداً .

فقم إلي يا علي ، فقام وسأله : هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبي بكر وعمر؟».

قال علي : «على كتاب الله وسنة رسوله ، واجتهد رأبي» ، ولم يوافق على اتباع أبي بكر وعمر . . . والناس حريصون على هذا الاتباع ، لما رأوا على أيديهما من الخير . . .

ثم قال : «قم إلي يا عثمان . . . والناس في المسجد يشاهدون ويسمعون .

فقام عثمان ، وسأله : هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبي بكر وعمر؟».

فوافق عثمان ، وقال : اللهم نعم . . .

فأعلن عبد الرحمن ، بيعة عثمان وتوليه الخلافة . . .

وكان علي رضي الله عنه أول المباعين له^(١).

١- خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول : ٣٤٤ .

(١)

وهكذا تمت هذه الشورى الرائعة في اختيار الخليفة عثمان رضي الله عنه وعن الجميع.

وأخذت الشورى وضعها السليم، وازدهرت كما رأينا أيمماً ازدهار فيما مضى حتى الآن في عهد الشيفيين رضي الله عنهم . . .

وقد رأينا صور التنفيذ تختلف بالنسبة لاختيار الخليفة، فهل توافرت مع ذلك الشورى؟

ونقول: نعم توافرت الشورى في كل حالة من هذه الحالات: حين اختار الناس في المدينة أبا بكر، فقد صدق على ذلك البعيدون عن اجتماع السقيفة . . . وحين تمت لعمر الخلافة بالصورة التي رأيناها، وكذلك حين تمت لعثمان . . .

ذلك أن الشورى مبدأً أولاً، لا بد من وجوده والحرص عليه . . .

أما كيف يتم تنفيذه، فذلك أمر يختلف فيه الناس حسب ظروفهم، ويختلف الأساليب كذلك حسب الزمان والمكان . . .

وال مهم في آخر الأمر أن تؤدي هذه الأساليب إلى تحقيق مبدأ الشورى، وتمكن المسلمين من أن يرعوا شؤونهم بأنفسهم وأرائهم، فلا يولى عليهم واحد يحكمهم بالجبر والقهر، أو بالإغراء والرشوة، ولا يباشر حاكم سياسة أمرهم وتدير شؤونهم برأيه الفرد، مستبداً به، زاعماً أنه كل شيء، وأن من حقه وحده أن يسوهم، ويستخدم من الأساليب ما يرى . . . ويعزل الشعب عن حقه أو سلطته في تدبير شؤونه . . .

وقد ترك الله سبحانه تحديد طريقة الشورى، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الطريقة تختلف من بيئه لبيئة أخرى، ومن زمان لزمان . . . وأن الظروف السائدة في بيئه قد تفرض طريقاً لا يجدي أولاً يتيسر في بيئه أخرى . . .

ولذلك ترك طريقة التنفيذ لمبدأ الشورى، لما يراه الناس مناسباً لتحقيقه، وإن

كأنوا غاشين لأنفسهم قبل أن يغشوا غيرهم ، وكانوا متلاعبين بالشوري التي أمر بها الله ،
ومتحملين وزر ذلك أمام الله والناس . . . ولن يفلت أحد من الحسابين . . .

وقد أراد الله بترك طريقة التنفيذ لهم ، ألا يعتنهم ، فلا يعتنوا هم أنفسهم باتخاذ
الطرق الموعودة سبيلاً إلى تحقيق الشوري . . . لو كانوا يفعلون . . .

خاتمة

وبعد، فإبني أعتقد أن ما ذكرناه من أمثلة، إنما كان نماذج للكثير من أمثالها، وهو كاف في إثبات المبدأ الذي يحرض الإسلام عليه في مجتمعاته - الصغيرة والكبيرة منها -.

وهذا المبدأ - وهو الشورى - وإن كان لم يلق الازدهار بين المسلمين على مدى تاريخهم، إلا في فترة قليلة، هي التي ازدهر فيها الإسلام وتمكن في قلوب المسلمين، ثم طغى الطمع، وطغت العصبية وحب الرئاسة في نفوس المسلمين، فذبل هذا المبدأ حين هبت عليه رياح السموم هذه، كما ذبل الكثير من المبادئ والتعاليم والأداب التي جاء بها الإسلام . . .

ل لكن «إن ذابت الوردة، ريحتها فيها» كما يقول المثل . . .

فالعالم كله، إلا القليل الشاذ يمجد الشورى، وإن كان لكل طريقة في تحقيقها . . . حتى الذين يحكمون بسياط القهر والكبت للشعب، يدعون أن حكمهم شوري .

يتمسحون كلهم بالشورى، وإن كانوا من أعان المستبددين، وما ذلك إلا لأن الشورى مبدأ في سموه وعلوته يتطلع الجميع إليه، ويدعى النسب به، ليسوا أو ليعلو في نظر الناس، وإن كان بعضهم يخدع نفسه، ويظن أنه يخدع الآخرين . . .

والمسلمون في دولهم أو في مجتمعاتهم لا يزالون يتطلعون إلى هذا المبدأ وسموه، ويسعون إليه، وإن كانوا يتعررون في سعيهم، لأنهم ينظرون إلى أهوائهم ومطامعهم . . .

لكن المسلم ظل وسيظل محباً للشورى إلى حد العشق . . . عشق الحياة، وعشقاها . . .

ثُبَّتِ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

الدكتور أحمد الحوفي :

أخلاق النبي ، مطبعة نهضة مصر: ١٩٧٩ م.

الإمام البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - هـ ٢٥٦ :

الجامع الصحيح ، بولاق: ١٣١١ - هـ ١٣١٣ ، ١٨٩٣ - ١٨٩٥ م.

الدكتور بدوي عبد المنطيف :

النظام المالي الإسلامي المقارن ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة: ١٩٧٢ م.

ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله - هـ ٦٥٢ :

منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ط. البابي الحلبي .

ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي - هـ ٨٥٢ :

فتح الباري : شرح صحيح البخاري ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ،

القاهرة: ١٩٥٩ م.

ابن حنبل ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد - هـ ٢٤١ :

مسند الإمام أحمد ، المطبعة الميمنية ، القاهرة: هـ ١٣١٣ / ١٨٩٥ م.

خالد محمد خالد :

خلفاء الرسول ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت: ١٩٧٣ م.

الروذاني ، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي المغربي المالكي

- هـ ١٠٩٤ :

جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، الجامع لكتب السنة
المطهرة ، طبع : مشروع المكتبة الجامعية ، اختيار وتنفيذ الشيخ إبراهيم أمين

فودة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد - ٢٣٠ هـ:
الطبقات الكبرى.

السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن - ٩١١ هـ:
الجامع الصغير في حديث البشير النذير، طبعة مصطفى البابي الحلبي،
القاهرة: ١٩٥٤ م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد - ١٢٥٥ هـ:
نيل الأوطار، نشر دار التراث، القاهرة.

الصالحي، سم الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الشامي - ٩٤٢ هـ:
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، طبع المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية، القاهرة: ١٩٧٩ م.

الصتيعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل - ١١٨٢ هـ:
سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، القاهرة: ١٩٧٩ م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير - ٣١٠ هـ:
تاريخ الرسل والملوك.

عبد الجليل عيسى:
اجتهاد الرسول، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

الدكتور عبد الحميد الأنصارى:
الشورى، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٩٨١ م.

الدكتور عبد المنعم النمر:
١ - الاجتهاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة: ١٩٨٦ م.

٢ - السنة والتشريع ، دار الكتاب المصري اللبناني الإسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة: ١٩٨٥ م.

٣ - علوم القرآن ، (د . م) ، (د . ت).

ابن العربي:

أحكام القرآن ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة: ١٩٥٧ - ١٩٥٩ م.

القرطبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - هـ ٦٧١:
الجامع لأحكام القرآن ، ط. دار الكتب المصرية: ١٩٣٣ - ١٩٥٠ م.

القسطلاني ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد - هـ ٩٢٣:
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

الكاندهلوi ، محمد يوسف - ١٩٦٥ م:
حياة الصحابة ، دار المعرفة ، بيروت: د . ت.

ابن كثير ، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر - هـ ٧٧٤:
١ - البداية والنهاية ، بولاق ، ١٣٤٨ - ١٣٥٨ هـ / ١٩٢٩ - ١٩٣٩ م.
٢ - تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٩٣٧ م.

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد - هـ ٤٥٠:
الأحكام السلطانية ، طبعة البابي الحلبي ، القاهرة: ١٩٦٦ م.

المتقى الهندي ، علام الدين علي بن عبد الملك - هـ ٩٧٥:
كنز العمال ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن: ١٣١٣ هـ /
١٨٩٥ م.

محمد أبو زهرة:
خاتم النبيين ، طبعة قطر.

الدكتور محمد حسين هيكل:

١ - حياة محمد.

٢ - الصديق أبو بكر، مطبعة مصر ١٣٦١ هـ.

محمد الخضرى:

تاریخ الأُمّم الإسلامية، الطبعة السادسة، المکتبة التجاریة، القاهره:

١٣٧٠ هـ.

محمد كرد علی:

الإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي عَزِ الْعَرَبِ، مَطْبَعَةِ مِصْرِ: ١٩٣٤ م.

الإمام مسلم، أبوالحسين مسلم بن الحجاج - ٢٦١ هـ:

الجامع الصحيح أو صحيح مسلم، نشره محمود توفيق بميدان الأزهر:

١٩٣٠ م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام - ٢١٨ هـ:

السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد - ٢٠٧ هـ:

كتاب المغازى، تحقيق د. مارسلن جونس، عالم الكتب: بيروت، ١٩٦٦ م.

أبو يوسف، القاضي، يعقوب بن إبراهيم - ١٨٢ هـ:

كتاب الخراج، الطبعة الثانية، طبع المطبعة السلفية، القاهره: ١٣٥٢ هـ.

حكم الشورى ومدى إلزامها

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

حكم الشورى ومدى إلزامها

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس*

إن مجالات الشورى متعددة ومتعددة، تكاد تستوعب مجالات الحياة الإنسانية، وقد تكون بين الناس في أمورهم العادية، كالنکاح، والبيع، والإجارة، والوكالة، والكفالة، إذ قد يستشير المسلم أخيه المسلم في إجراء مثل هذه العقود، حتى يستفيد من رأيه.

وقد تكون الشورى من القاضي، يستشير بعض أهل العلم والفقه، في قضية من القضايا قبل أن يصدر الحكم، ليستأنس برأيهم، ويستفيد من نتاج عقولهم.

وقد تكون الشورى من المفتى، فقد يتعرض للسؤال في مسألة من المسائل، وتقوم الرغبة في نفسه أن يستشير بعض علماء عصره، وفقهائه، قبل أن يفتني فيها.

وقد تكون الشورى من الحاكم، إذ قد يستشير أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، أو يستفتني الأمة الإسلامية في قرار مصيري من المصلحة أن يطلع على رأيها فيه.

أقول:

إن حكم الشورى في الحالات الثلاث الأولى مستحب وليس بواجب، فالMuslim إذا أراد أن يعقد عقداً من العقود، والقاضي إذا عرضت عليه قضية من القضايا ليقضي فيها، والمفتى إذا أراد أن يفتني الذي استفتاه، فليس واجباً عليهم أن يستشيراً واحداً، وإنما يستحب لهم ذلك.

أما الحالة الرابعة، وهي استشارة الحاكم الأمة أو جزءاً منها في أمر مصيري، فهي موضوع بحثنا، وهي في حاجة إلى أن نجليها ونوضح الحكم الشرعي فيها.

(*) مساعد المدير الإداري والتربوي - جمعية المركز الإسلامي، عَمَان.

إن الدارس لأقوال العلماء الأكابر والفقهاء الأفضل في هذه القضية يخلص إلى أن مواقف العلماء والفقهاء متباعدة . ويمكن حصرها في مذهبين :

المذهب الأول: الشورى واجبة على الحاكم قبل أن يتخذ القرار.

المذهب الثاني: الشورى مندوبة للحاكم وليس واجبة عليه .

المذهب الأول

الشوري واجبة على الحاكم

لقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى أن الشوري واجبة على الحاكم، لا يحل له أن يتركها، وأن ينفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهل الشوري، كما لا يحل للأمة الإسلامية أن تسكت على ذلك، وأن تتركه ينفرد بالرأي، ويستبدل به دونها، فإن أقدم على هذا الأمر، فقد ارتكب منكراً، ينبغي عليها أن تنكره عليه، أخذًا بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقبله، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فالحاكم المستبد أثم بتركه واجب الاستشارة، والأمة آثمة لتركها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويوسع الأمة - إذا كانت متماسكة على قلب رجل واحد - عزله وتحرير الأمة منه، ومن ظلمه واستبداده، بل الشرع يفرض عليها ذلك. قال ابن عطية^(٢): «والشوري من قواعد الشريعة وعزم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»^(٣).

(١) المنذري، مختصر صحيح مسلم: ١٦ (حديث رقم ٣٤)، الترمذى، السنن: ٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية، يكنى أبياً محمد، وهو من نسل زيد بن محارب، وكان فقيهًا عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه وال نحو واللغة والأدب، ولبي القضاء، وكان غاية في الدهاء والذكاء، كثير الاهتمام بالعلم، حريصاً على اقتناء كتب العلم، وكان نزيهاً عادلاً في قضائه، له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار. ولد ابن عطية رحمه الله في سنة ٤٨١ هـ وتوفي سنة ٥٤٦ هـ (ابن فرحون، الديجاج المذهب: ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز: ٣ / ٣٩٧.

هذا وقد ذهب جمهور العلماء والفقهاء في القديم والحديث إلى هذا المذهب،
فقال به المالكية والحنفية والمعتمد في مذهب الشافعي، وإليك بعض الأقوال والأراء:

رأي ابن عطية :

لقد تقدم قول ابن عطية يحدد فيه رأيه بوضوح، فقد قال بأن الشورى
واجبة على الحاكم المسلم، وأن الحاكم الذي لا يستشير أهل العلم والدين ينبغي على
الأمة أن تخليعه من الإمارة، وأن تولي عليها من يستشيرها، وادعى الإجماع على ذلك،
حيث قال: هذا ما لا خلاف فيه.

رأي ابن خويزمنداد المالكي^(١) :

قال القرطبي رحمه الله^(٢): «قال ابن خويزمنداد: واجب على الولاية مشاوراة العلماء
فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم في أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب،
ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح
البلاد وعماراتها»^(٣).

رأي ابن العربي القاضي المالكي^(٤) :

جاء في بدائع السلوك في طبائع الملك قوله:

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز، المالكي، العراقي، وهو فقيه وأصولي، له مصنفات في الفقه
والأصول منها كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠ هـ (عمر
كحالة)، معجم المؤلفين: ٨ / ٢٨٠ .

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الاندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد
الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المتعلمين بالآخرة، وكتابه: الجامع
لأحكام القرآن من أجل كتب التفسير وأعظمها نفعاً، وله مصنفات أخرى، توفي سنة ٦٧١ هـ (ابن
فرحون، الديجاج المذهب: ٣١٧ - ٣١٨).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٤٥٠ .

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعروف بابن العربي المالكي، ويكنى أبا بكر، كان =

«المشاورة أصل الدين، وسنة الله في العالمين، وهو حق على عامة الخلية من رسول الله ﷺ إلى أقل خلق بعده في درجاتهم، وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه، مأخذ من الإشارة»^(١).

وقال الشيخ محمد طاهر بن عاشور^(٢): « وأشار ابن العربي إلى وجوبها (أي الشورى) بأنها سبب للصواب، فقال: والشورى مسار العقول، وسبب الصواب، يشير إلى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب»^(٣).

رأي الجصاص الحنفي^(٤):

لقد ذهب الحنفية إلى وجوب الشورى على الحاكم. وورد موقف الحنفية من هذه

من أهل التفنن في العلوم، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، درس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وله كتب كثيرة في التفسير والمحدث وأصول الفقه، والفقه، وله أنوار الفجر في تفسير القرآن، قال هو نفسه عنه في كتاب القبس: «إنه ألف في عشرين سنة، بلغ ثمانين ألف ورقة في نحو ثمانين مجلداً» (الجصاص، مقدمة تفسير أحكام القرآن).

(١) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك: ٣٠٢ / ١.

(٢) هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن عاشور، عالم أديب، مفسر، تولى القضاء والفتيا، ونقاية الأشراف بتونس، له مصنفات كثيرة، ومن آثاره: شفاء القلب الجريح في شرح بربة المديح، وحاشية على شرح التفتازاني لتألخيص القزويني، وهدية الأريب إلى أصدق حبيب، وحاشية على المحل على جمع الجوامع، توفي سنة ١٨٦٧م (عمر كحالة)، معجم المؤلفين: ١٠١ / ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير: ١٤٩ / ٤.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازبي المعروف بالجصاص، كان مشهوراً بالزهد والورع، درس الفقه على أبي الحسن الكرضي ببغداد، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، وخطب في أن يلي القضاء، فامتنع، وأعيد عليه ولم يستعجب، رحل إلى بغداد والأهواز ونيسابور لطلب العلم، فمهر علوماً كثيرة، وتفقه على يديه خلق كثير، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر أبي الحسن الكرضي، ومختصر الطحاوي، والجامع لمحمد بن الحسن، والأسماء الحسنی، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٧هـ (الغزي، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية: ١ / ٤٧٧ - ٤٨٠).

القضية عند الإمام الجصاص، إذ لم يرد عن غيره من المحنفية ما يخالف ما ذهب إليه.

قال الجصاص رحمه الله في تفسيره المسمى أحكام القرآن مفسراً قوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ» : «وهذا يدل على جلالة موقع المشورة لذكرها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمرون بها»^(١).

قال الطاهر بن عاشور: «ومجموع كلامي^(٢) الجصاص يدل على أن مذهب أبي حنيفة وجوبها»^(٣).

المختار عند فقهاء الشافعية:

والمحترر عند فقهاء الشافعية أن الشورى واجبة على الحاكم، وواجبة على رسول الله ﷺ، قال النووي^(٤): «واختلف أصحابنا هل كانت الشورى واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه كما في حقنا، وال الصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: «وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ»، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الأصول أن الأمر للوجوب»^(٥).

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٣ / ٣٨٦.

(٢) المراد هنا كلام الجصاص المتعلق بتفسير آية «وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ» وتفسير آية «وأمرُهُمْ شورٌ بَيْنَهُمْ».

(٣) الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير: ٤ / ١٤٩.

(٤) هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، سمع الكتب الستة والمسند والموطأ، وشرح السنة للبغوي، وسنه الدارقطني ، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً جمة، وصنف التصانيف الجمة ، ومن تصانيفه شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية والإرشاد والتقريب وكتاب المبهمات والتبيان في آداب حملة القرآن وشرح المهدب ولم يكمله . ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ (الذهبي ، تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٧٠ - ١٤٧٤).

(٥) النووي ، شرح صحيح مسلم: ٤ / ٧٦.

وقال التوسي رحمة الله : «ويعني ذلك عن كل شيء ، فإنه إذا أمر الله بها النبي ﷺ نصاً جلياً ، مع أنه أكمل الخلق ، فما لظن بغيرة»^(١) .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) :

قال رحمة الله في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية^(٣) : «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ ، فقال تعالى : ﴿فَاغْفُ عنْهُمْ واسْتُغْفِرْ لَهُمْ وشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٤) .

من آراء المحدثين وأقوالهم :

وقد ذهب إلى وجوب الشورى على الحاكم جمهور من المحدثين ، وإليك بعض آرائهم :

رأي الشيخ الطاهر بن عاشور:

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «والشورى مما جُبل عليه الإنسان في فطرته السليمة ، أي فطّره على محبة الصلاح ، وتطلب النجاح في المساعي ، ولذلك قرن الله

(١) ابن الأزرق ، بداعي السلوك : ٣٠٣ / ١ .

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ، بل الممجتهد المطلق ، ولد بحران سنة ٦٣١ هـ ورحل إلى دمشق وسمع الحديث وأخذ الفقه والأصول عن والده ، وقرأ العربية ، وأقبل على تفسير القرآن فبرز فيه ، وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة ، ونظر في علم الكلام والفلسفة ، ويزّ في ذلك كله على أهله ، وجلس للفتوى قبل بلوغه سنة العشرين ، أثني عليه العلماء ، وكان عالماً مجاهداً جمع الله له جهاد اللسان وجهاد السنان ، كان زاهداً أساراً بالمعروف نهاءاً عن المنكر ، لقي من جراء ذلك العنت والمتشقة من الظلمة فسجن في مصر وفي دمشق ومات في السجن سنة ٧٢٨ هـ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٦ / ٨٠ - ٨٦ .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : ١٣٥ .

(٤) آل عمران : ١٥٩ .

تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه، إذ قال للملائكة: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١)، إذ قد غنى الله عن إعانته المخلوقات في الرأي، ولكنه عرض على الملائكة قراره ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترب بتكتوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلله وتعارفه. ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين، ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائحة في البشر... .

ولأنما يليه الناس عنها حب الاستبداد، وكراهيته سمع ما يخالف الهوى، وذلك من انحراف الطبائع، وليس من أصل الفطرة، ولذلك يهreu المستبد إلى الشورى عند المضائق. قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: الشورى محمودة عند عامة العلماء، ولا أعلم أحداً أرضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخداع لمن يطلب عنده فائدة، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة، وكلا الرجلين فاسق»^(٢).

رأي الأستاذ حسن البنا:

قال الأستاذ حسن البنا:

«ومن حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحكم أدق مراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير، وعليه أن يشاورها وأن يحترم إرادتها، وأن يأخذ بالصالح من آرائها، وقد أمر الله الحكماء بذلك فقال: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ» وأثنى به على المؤمنين خيراً فقال:

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير: ٤ / ١٥٠.

(٣) هو حسن أحمد عبد الرحمن البنا ولد بمدينة محمودية سنة ١٩٠٦ م قرب الإسكندرية، وتخرج من كلية دار العلوم، واشتغل بالتعليم سنة ١٩٢٧ م، وبعد سنة أنشأ أول جماعة إسلامية بعد سقوط الخلافة، وسمى بها (الإخوان المسلمون) تسعى لنحرير العالم الإسلامي وإقامة الدولة الإسلامية فيه، فانضم إلى حركته هذه الآلاف من الشعب المصري المسلم. نفذ فيه حكم الإعدام في ١٢ شباط سنة ١٩٤٩ م.

«وأمُرُّهُمْ شُورى بِنَهُمْ» ونصَّت على ذلك سنة رسول الله ﷺ^(١).

رأي الأستاذ المودودي^(٢):

قال المودودي في (نظام الحياة في الإسلام): «والأمير حتم عليه أن يسوس البلاد بمشاورة أهل الحل والعقد، أعضاء مجلس الشورى، وهو أمير ما دام مزوداً بثقة الأمة»^(٣).

وقال في كتابه «تدوين الدستور الإسلامي»: «بل يجب عليه أن يشاور في أمر المسلمين من يكون حائزاً لثقة عامتهم، ويكون الناس على اطمئنان من إخلاصه»^(٤).

وقال في كتابه الخلافة والملك: «ونخامسة قواعد الدولة الإسلامية حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والتزول على رضاهما ورأيهما وإمضاء نظام الحكم بالشوري»^(٥).

رأي الشيخ محمود شلتوت^(٦):

قال رحمه الله في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»: «أما الشورى فهي أساس

الأستاذ حسن البنا، مجموعة الرسائل: (والرسالة المقتبس منها هي رسالة مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي) : ٣٦١^(١).

هو أمير الجماعة الإسلامية بباكستان، وهو مؤسسها الأول، ومن علماء العالم الإسلامي المشهورين له كتب كثيرة ألفها باللغة الأردية وترجمت معظمها إلى اللغة العربية، فتلقاها أبناء الصاد بالاستحسان. لقد كان المودودي مجاهداً في الله حق جهاده، فغاظ ذلك أعداء الإسلام، فحكموا عليه بالإعدام، ولم ينفذ حكم الإعدام لأن أجله المضروب عند الله لم ينته. يمتاز المودودي رحمة الله بالاطلاع الواسع على فكر الحضارة الغربية والعلوم الإسلامية ويجيد الموازنة بينها. توفي رحمه الله في اليوم الأول من ذي القعدة سنة ١٣٩٩ هـ عن عمر بلغ ستة وسبعين سنة رحمة الله تعالى وجراه عنا وعن المسلمين خيراً.

أبو الأعلى المودودي ، نظام الحياة في الإسلام ، النظام السياسي : ٣٦^(٢).

أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي : ٥٨^(٣).

أبو الأعلى المودودي ، الخلافة والملك : ٤١^(٤).

هو أحد علماء مصر المشهورين، وشيخ الأزهر الشريف، له مؤلفات كثيرة في الفقه والتفسير والثقافة العامة، ومن أشهر كتبه: الفتوى، ومن توجيهات الإسلام، وتفسير القرآن الكريم، ولم يتمه، وتفسير آيات الأحكام. توفي سنة ١٩٦٤ م.

الحكم الصالح، وهي السبيل إلى تبُّين الحق ، ومعرفة الآراء الناضجة، أمر بها القرآن، وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، ففي الكتاب الكريم سورة عرفت باسم : (الشورى)، وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة . ونظمتها في عقد جماته طهارة القلب بالإيمان والتوكيل ، وطهارة الجوارح من الإثم والفواحش ، ومراقبة الله بإقامة الصلاة، وحسن التضامن بالشورى»^(١).

رأي الشيخ محمد أبو زهرة^(٢):

قال رحمه الله : «أما الشرط الثالث فهو أن يكون الاختيار بشورى المسلمين ، والأصل في ذلك هو أن الحكم الإسلامي في أصل وضعه شورى ، لقوله تعالى : **﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** ، وللتزام النبي ﷺ الشورى في عامة أموره التي كانت تهم المسلمين ، ولم ينزل فيها وحي . . .

وإذا كان الحكم الإسلامي في أصله شورياً فلا بد أن يكون الاختيار شورياً أيضاً ، لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شورياً ، ويكون الخليفة مفروضاً بحكم الوراثة ، إذ إن الوراثة والشورى نقىضان لا يجتمعان في باب واحد»^(٣).

(١) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة: ٤٥٨-٤٥٩ . وفي ٤٦٠ . يقول رحمه الله : ومن هنا كانت الشورى أصلاً في إدارة الشؤون الجماعية ، وكان تحري الحق أو المراجحة في المصلحة من أ Zimmerman الواجبات على صاحب الأمر.

(٢) هو الشيخ الجليل محمد أبو زهرة أحد فحول علماء مصر المعودين . كان جريئاً في الحق ، مدافعاً عن الإسلام ، لا يخشى في ذلك لومة لائم ، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وتاريخ التشريع ، ومن كتبه علم أصول الفقه والإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وابن حزم وابن تيمية وتاريخ المذاهب الإسلامية .

(٣) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد: ١ / ٩٣ - ٩٤ .

رأي الشیعی عبد الوهاب خلاف^(١):

قال رحمه الله : «والناظر في آيات القرآن الكريم وصحاح السنة يتبيّن أن الحكومة الإسلامية دستورية ، وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد ، وإنما هو للأمة ممثلاً في أولي الحل والعقد ، لأن الله سبحانه جعل أمر المسلمين شوري بينهم ، وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة ، والسمجات الالزامية كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته» .

وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهبت روحها ، وجروء بعضهم أن يقول : إنها مندوية لا محنتومة ، وأغفلوا المسؤولية حتى استقل بأمرهم ولاتهم ، وخسرت الألسنة عن النصيحة ، وصممت الآذان عن سماعها ، وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى جعلوها أمراً صورياً ، لا يحقق الغرض منها ، ولا يشعر بإرادته الأمة^(٢) .

رأي الأستاذ عبد القادر عودة^(٣):

لقد تكرر رأي الأستاذ عبد القادر عودة في حكم الشورى ووجوبها في كتبه الكثيرة ، ومنها الإسلام وأوضاعنا القانونية ، والإسلام وأوضاعنا السياسية ، والمال والحكم في الإسلام ، والتشريع الجنائي .

(١) ولد سنة ١٨٨٠ م بكفر الزيات والتحق بالأزهر الشريف سنة ١٩٠٠ م بعد أن حفظ القرآن الكريم ودرس في مدرسة القضاء الشرعي وتخرج منها عام ١٩١٥ م وعين مدرساً بها ، وشارك في ثورة سنة ١٩١٩ م ، فبرزت مواهبه الخطابية والكتابية وأجبر على ترك المدرسة فالتحق بالقضاء الشرعي سنة ١٩٢٠ م . ودرس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة الثين وعشرين سنة ، ترك للشريعة الإسلامية من المؤلفات التي امتازت بوضوح العبارة . . . توفي سنة ١٩٥٦ م ، (مقدمة كتاب علم أصول الفقه) .

(٢) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٢٥ - ٢٩ .

(٣) عبد القادر عودة من كبار المحامين في مصر ، درس الحقوق ونبغ فيها ، ودرس الفقه الإسلامي الجنائي دراسة شاملة وواعية وألف فيه كتاباً مشهوراً : التشريع الجنائي الإسلامي ، وهو خير كتاب في هذا المجال ، بل هو رائد ومرجع يرجع إليه كل من كتب بعده في موضوعه ، ولو كتب كثيرة منها : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، والمال والحكم في الإسلام ، كان من قادة الإخوان المسلمين في مصر ، حكم عليه بالإعدام ، ونفذ عام ١٩٥٥ م .

فمن أقواله رحمة الله في حكم الشورى:

«وإِلَّا سَلَامٌ يَرِدُ نَظَامَ الْحُكْمِ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَى الشُّورِيِّ، لَتُسْتَطِعَ الْجَمَاعَةُ أَنْ تَخْتَارَ الْحُكَّامَ الصَّالِحِينَ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَلَتُسْتَطِعَ أَنْ تَعْزِلَهُمْ كَلَمَا عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ وَاجِبَاتِهِمْ، أَوْ حَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، كَمَا أَنْ نَظَامَ الشُّورِيِّ يَحُولُ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَبَيْنَ الْاسْتِشَارَةِ بِشُؤُونِ الْجَمَاعَةِ، إِذْ يَجْعَلُ الْجَمَاعَةَ رَقِيبَةً عَلَى الْحُكَّامِ الَّذِينَ اخْتَارُوهُمْ، وَقَدْ جَاءَ إِلَّا سَلَامٌ بِنَظَامِ الشُّورِيِّ وَطَبِقَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الدُّولَ الْعَرَبِيَّةَ بِأَحَدِ عَشَرِ قُرُونٍ عَلَى الْأَقْلَلِ، وَقَدْ فَرَضَ هَذَا النَّظَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورِيٌّ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)﴾^(٣).

رأي الأستاذ عبدالكريم زيدان:

«إن وكالة رئيس الدولة عن الأمة وكالة مقيدة، ومن قيودها أن يشاور الأمة، لأن المشاوراة ورد بها النص الشرعي، فلا تملك الأمة التنازل عنها، لأن سلطاتها كما قلنا محدودة بحدود الشرع فلا تستطيع أن تفوض وكيلها - رئيس الدولة - استعمال سلطاتها إلا بهذا القيد، قيد المشاوراة، سواءً صرحت بهذا عند انتخابه أو لم تصرّح»^(٤).

هذه ثلاثة من علماء الأمة وفقهائهم - قديماً وحديثاً - أوردنا آراءهم وأقوالهم في حكم الشورى الشرعي في الإسلام، إذ قالوا جميعاً بوجوبها، بل أدعى بعضهم الإجماع على ذلك كابن عطيه رحمة الله.

(١) الشوري: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية: ١٢٢ - ١٢٣ ، عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام: ٨٧ - ٨٨ ، عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية: ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: ٣٦ - ٣٧ .

ومما يجدر ذكره أن الذين يرون أن الشورى ملزمة للحاكم يقولون بوجوب الشورى، إذ يبنون الإلزام على الوجوب، ويعتبرونه ثمرة من ثمار الوجوب^(١).

وجمهور الذين يرون أن الشورى معلمة وليس ملزمة يرون وجوب الشورى^(٢) أيضاً.

أدلة القائلين بالوجوب

لقد استدل القائلون بوجوب الشورى في حق الحاكم بالكتاب والسنّة وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، والمعقول.

أولاً : الأدلة من الكتاب^(٣):

١ - قال تعالى : **﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ، وَلَوْكُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَّا نَفْضُوا**

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام: ٩٦ . ومحمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم: ٩٨ - ٩٩ . ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤ / ١٦٦ . والمراغي، تفسير المراغي: ٤ / ١١٣ - ١١٤ . ومحمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية: ٢٨٨ ، عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٣٦ ، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ١ ، محمد فتحي الدرسي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ٣٣٩ .

(٢) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ٢٠٧ ، عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: ٣٦ - ٣٧ ، والجصاص، أحكام القرآن: ٣ / ٣٨٦ ، ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ١٣٦ ، عبد الحميد الأنصارى، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ١٠٨ ، ومصطفى فهمي أبو زيد، فن الحكم في الإسلام: ٢٠٢ .

(٣) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٨٩ - ٩٣ . ومحمد أبو فارس، الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي: ٨ . وعبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٣٥ - ٣٩ . وعفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي: ٢٧٢ - ٢٧٣ . ومحمود بابلي، الشورى سلوك والتزام: ٧٢ - ٧٣ ، وهدي فضل الله، الشورى طبيعة المحاكمة في الإسلام: ١١٣ - ١٠٣ . وعبد الكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢٠٧ - ٢٠٨ ، عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: ٢٠٥ .

مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(١).

وجه الاستدلال في الآية: لقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد وما جرى فيها من أحداث وألام حلت بال المسلمين، وكان القرار في الخروج مبنياً على الشورى، وحتى لا تنشأ فكرة استبعاد الشورى عند بعض الصحابة نزلت هذه الآية، تأمر رسول الله ﷺ بأن يعفو عن المؤمنين، وأن يستغفر لهم ويشاورهم في الأمر ولو كانت نتيجة الشورى مرّة، كما حدث في أحد.

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد أمر رسول الله ﷺ - وهو أرجح الناس عقلاً، وأقواهم رأياً - بالشورى، فالامر في حق غيره من الحكم والأمراء والسلطانين آكد وأوجب.

ومن المعروف عند علماء الأصول أن الأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، وصيغة «شاؤرهم» صيغة أمر، وهي تدل على وجوب الشورى، ولم ترد قرينة تصرفها عن الوجوب إلى الندب، بل جاءت النصوص الأخرى من الكتاب والسنة تؤكد هذا الوجوب وتؤيده.

قال الفخر الرازى^(٢) في تفسيره: «ظاهر الأمر للوجوب، فقوله: «شاؤرهم»

ومحمد بن المداري، الخلافة بين التظير والتطبيق: ٢٢٢ - ٢٢٣، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، قاعدة الشورى في مجتمع إسلامي معاصر: ٢٤ - ٢٨، ويعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام: ١١٥ - ١١٧.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) هو إمام المتكلمين، وقائد المبتدعين فخر الإسلام والمسلمين العلامة فخر الدين الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستانى الشافعى المذهب المفسر المتكلم الأصولي المتطبب، صاحب التصانيف المشهورة، وحسبه فضلاً أن علماء الأصول إذا نقلوا عنه قالوا: قال الإمام، كان أفضل علماء عصره في الفقه وعلوم اللغة والمنطق والمذاهب الكلامية، ومن أبرز أهل زمانه في الطب والحكمة. وكان ينظم الشعر الجيد بالفارسية والعربية. له مصنفات عديدة، أتم بعضها له سبعة وستون مصنفاً، وثمانين مصنفات لم يتمها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٠٦ هـ (الفخر الرازى، مقدمة كتاب التفسير الكبير الصفحات ذات الرموز ج - س من الجزء الأول).

يقتضي الوجوب»^(١).

وقال أبو حيان الأندلسي^(٢): «في هذه الآية دليل على المشاورة وتخمير الرأي وتنقيحه والفكير فيه ، وأن ذلك مطلوب شرعاً خلافاً لما كان عليه بعض العرب من ترك المشورة ، ومن الاستبداد برأيه من غير فكر في عاقبة»^(٣).

وقال صاحب الفتوحات الإلهية: «﴿وشاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي استخرج آراءهم واعلم ما عندهم»^(٤).

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا^(٥) رحمة الله في تفسير قوله تعالى: «﴿وشاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ : «أي في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة ، في الحرب والسلم ، والخوف والأمن ، وغير ذلك من مصالحهم الدينية ، أي أدم المشاورة ، وواظب عليها كما فعلت

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير: ٩ / ٦٧.

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الجياني ، الأندلسي (أثير الدين أبو حيان) أديب ونحوبي ولغوي ومحسن ومحدث ومقرئ ومؤرخ . رحل إلى بلاد كثيرة لسماع حديث رسول الله ﷺ ، وبلغ عدد شيوخه في الحديث أربعين نسخة وخمسين شيخاً ، له مصنفات كثيرة تزيد على خمسين مصنفاً ، منها البحر المحيط في تفسير القرآن ، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب وعقد اللآلئ في القراءات السبع العوالى . ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٥ هـ . قال الأسوى : كان إمام زمانه في علم النحو ، إماماً في اللغة عارفاً بالقراءات والحديث شاعراً مجيداً صادق اللهجة كثير الإتقان والاستحضار ، ابن حجر السعقلاني ، الدرر الكامنة: ٥ / ٧٠ - ٧٦ رقم ٤٩٣ ، وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب: ٦ / ١٤٥ - ١٤٧ .

(٣) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط: ٢ / ٤٧.

(٤) الجمل ، الفتوحات الإلهية: ١ / ٣٣٠ .

(٥) أحد علماء القرن العشرين ، وهو شامي الأصل عاش في مصر ، وتأثر بالشيخ محمد عبد رحمة الله ، وكان منهجه في تفسيره المسمى : تفسير القرآن الحكيم والشهير بتفسير المنوار على غرار الدروس التي يلقاها الأستاذ الإمام محمد عبد الله . أنشأ مجلة المنوار وقيمت حتى رفاته بفاعتها ورته إلى الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين ، واستمرت في سيرها لخدمة الإسلام والمسلمين ، ومن مصنفاته التي نالت إعجاب العلماء : الولي المحمدي ، فقد ناقش فيه أعداء الإسلام بالنسبة للولي ، ووضع حقائق الولي ، وسرد فيه الصحيح العقلي الدامغة فقرأه أهل زمانه من العلماء وأثنوا عليه .

قبل الحرب في هذه الواقعة (غزوة أحد).

وإن أحطأوا الرأي فيها، فإن الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم... والخطر على الأمة في تفويض أمرهم إلى الرجل الواحد أشد وأكبر^(١).

المناقشة :

ولقد اعترض المخالفون، القائلون بأن الشورى مندوبة، على هذا الاستدلال بالآلية، على وجوب الشورى، بأكثر من اعتراض.

الاعتراض الأول :

إن هذه الآية ليست عامة في صحابة رسول الله ﷺ بل هي خاصة بأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد روى الإمام البهقي رحمه الله في سنته الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزوجل: «وشاوْرُهُمْ فِي الْأُمْرِ» قال: «أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»^(٢).

الرد على الاعتراض :

إن الآية خطاب لرسول الله ﷺ بأن يعفو عن الصحابة الذين حضروا غزوة أحد، وارتكبوا مخالفات، فعصوا أمراً رسولاً الله ﷺ وانشغلوا بجمع الغنائم عن تعقب فلول المشركين وغير ذلك، وأمره سبحانه بأن يستغفر لهم على ما حدث منهم، وأن يشاؤهم في الأمر، وليس الآية خاصة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إذ النظم القرآني يدل على ذلك، والمناسبة أيضاً تدل على ذلك، إذ المخالفة وترك مجاهدة العدو كانت من معظم

(١) محمد شيد رضا، تفسير المنار: ٤/١٦٦.

(٢) البهقي، السنن الكبرى: ١٠/١٠٨ - ١٠٩.

الصحابة، فكان الطلب كما علمت بالعفو عنهم والاستغفار لهم ومشاورتهم في مستقبل الأيام فيما يجد من أحداث تهم الأمة. فهذه الرواية التي رویت عن ابن عباس رضي الله عنهما تتناقض مع منطق الآية.

قال الفخر الرازى: «روى الواحدى فى الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الذى أمر النبي ﷺ بمشاورته فى هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وعندى فيه إشكال، لأن الدين أمر الله رسوله بمشاورتهم فى هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم، ويستغفرون لهم، وهم المنهزمون»^(١).

وأقول أيضًاً: إن الرسول ﷺ بعد غزوة أحد لم يكن ليقصر الشورى على أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، بل كان يستشير كثيرًا من الصحابة سواهما، فقد كان يستشير من حضر الحادثة من الصحابة، وقد يستشير غيرهما رغم حضورهما، فقد أرسل رسول الله ﷺ وراء سعد بن معاذ وسعد بن عبد الله في غزوة الأحزاب واستشارهما في شأن إعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان، ولم يرسل وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولم يستشرهما ^ﷺ.

الاعتراض الثاني:

إن الأمر في الآية الكريمة للندب، لا للوجوب، ذلك لأن الله لم يأمر رسوله بالشورى إلا تطبيقًا لنفوس أصحابه رضوان الله عليهم، وهو غني عنهم وعن مشاورتهم.

جاء في تفسير الفخر الرازى: «وشاورهم في الأمر، لا تستفيد منهم رأياً وعلماً، ولكن لكي تعلم مقادير عقولهم، وأفهامهم، ومقادير حبهم لك، وإخلاصهم في طاعتك، فحيثئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فيهم على قدر منازلهم»^(٢).

(١) الفخر الرازى، التفسير الكبير: ٩ / ٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ٩ / ٦٧.

فأجيب عنه : بأن هذا الكلام ليس سليماً، ذلك لأن السيرة العملية لرسول الله ﷺ ، والتطبيق الواقعي لكتير من أحداث الشورى يدلان على أن رسول الله ﷺ كان يستفيد من رأي من يشير عليه في أكثر من موطن ، من ذلكأخذه برأي الحباب بن المنذر في موقع القتال في غزوة بدر، وأخذه برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في الإشارة عليه بحفر الخندق في غزوة الأحزاب ، وأخذه برأي أبي بكر في الحديبية ، وأخذه ﷺ برأي السعدين في عدم إعطاء غطfan ثلث ثمار المدينة مع أنه كان يرى في بداية الأمر إعطاءها .

ثم إن رسول الله ﷺ يستشيرهم في غير الأمور الموحى بها من عند الله تبارك وتعالى ، وهذه الأمور تتعلق بالنواحي الحربية والإدارية التي تخضع لتجارب البشر وقدراتهم واهتماماتهم في الحياة الدنيا . والله تبارك وتعالى لم يخبر أن رسول الله ﷺ في الأمور الدنيوية أعلم من سائر الناس ، بل أخبر رسول الله ﷺ أن الصحابة في بعض الأمور الدنيوية أعلم فقال : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ، قال ذلك في حادثة تأثير النخل حينما أشار عليهم بعد التأثير فلم يثمر^(١) .

الاعتراض الثالث^(٢) :

إن معظم المفسرين قالوا : إن الأمر في قوله تعالى : «وشايرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» ليس من نوع الأمر الواجب ، وإنما الأمر المراد به الندب ، وذلك لأن النبي ﷺ المؤيد بالوحى من قبل الله عز وجل ليس بحاجة إلى الشورى ، وقد أغناه الله عن ذلك بتسديد خطاه وتوفيقه للصواب .

وعلوا نزول هذه الآية بأنها للاستحباب واستجلاب قلوب المؤمنين عن طريق إظهار التقدير لأرائهم واحترامهم ، ولكي يقتدي المسلمون بعد النبي ﷺ بصنائعه ، ويصير

(١) رواه ابن ماجه ، السنن : ٢ / رقم ٨٢٥ و ٢٧٤٠ و ٢٧٤١ واللهفة : إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلي .

(٢) مهدى فضل الله ، الشورى طبيعة المحاكمة في الإسلام : ١٠٨ .

سنة متبعة .

والقاريء لكتب التفسير قلما يجد مفسراً يقول بأن الأمر للندب ، بل سبق أن بينا أن الأمر يفيد الوجوب وأن جمahir العلماء يقولون بوجوب الشورى اعتماداً على قوله تعالى : ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، إذ الأمر يدل على الوجوب ما لم تدليه تصرفه من الوجوب إلى الندب ، بل جاءت القرائن والتطبيقات العملية لرسول الله ﷺ وأصحابه التي تفيد الوجوب .

ولأن القضية لا تعدو أمرين : الأول أن تكون من أمور التشريع ، وهذا خارج عن موضوع المسألة ، لأنه لا اجتهاد في مورد النص ، ولا شورى إلا في كيفية التنفيذ لا في أصله .

أما الأمر الثاني فحين تكون القضية ليست وحياً ، كالامور الحربية ، ومصالح الناس العامة ، فالرسول ﷺ بحاجة إلى آراء الناس ، ومشورتهم ، ولهذا كان يقول في مثل هذه القضايا : أشيروا علي أيها الناس ، وكان يستفيد من هذه الآراء فيأخذ بها وينظر إليها .

نعم إن الله تبارك وتعالى لم يكتب له العصمة في كل تصرف من التصرفات الدنيوية الاجتهادية غير التشريعية . وموضوع حديثنا هو هذا الأمر ، والحديث في غيره استطراد في غير محله ، وحوار في غير موضوعه لأنه ليس في موضوع النزاع .

أما تعليل الشورى بأنها تجلب قلوب المؤمنين كي يقتدي المسلمون بعد النبي ﷺ بصنعيه ، ويصير سنة متبعة ، فهذا غير دقيق ، لأن هذه الأمور وأشباهها تأتي في حكم الشورى وفوائدها ، وليس علة لها ، والحكمة غير العلة ، والحكم مرتبط بعلته ، وليس مرتبطاً بحكمة من الحكم ، والعلة ظاهرة ، والحكمة قد تظهر لأناس وتحفى على غيرهم ، وقد يدركها أناس ولا يدركها آخرون ، وقد تتعدد هذه الحكم وتكثر ، والعلة التي يرتبط بها الحكم ثابتة منضبطة ، فهي كما هو معروف عند الأصوليين وصف ظاهر منضبط .

ولو سلمنا جدلاً أن هذه الحكم علل فإنها تدل على وجوب الشورى لا على أنها مندوبة، لأن استحلاب قلوب المؤمنين واجب، والاقتداء بالنبي ﷺ واجب، وبخاصة في القرارات المتعلقة بمصير الأمة ومستقبلها. ولا تتحقق أيضاً إلا إذا كانت الشورى واجبة.

٢ - قال تعالى : «**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**»^(١).

ووجه الاستدلال :

لقد قرنت الآية الكريمة الشورى بين المسلمين بإقامة الصلاة، فدل ذلك على أن حكم الشورى كحكم الصلاة، وحكم الصلاة واجبة شرعاً، فكذلك الشورى واجبة شرعاً^(٢).

قال الجصاص في شرحه لهذه الآية : «يدل على جلالة موقع الشورى لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أنها مأمورة بها»^(٣).

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا^(٤) : «ومجيء النص : «**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**» في الذكر بصيغة الخبر يؤكّد كونه فرضاً حتماً، كما عهد نظير ذلك في الأساليب البلاغية، ومر معنا كثير منها، كقوله تعالى : «**وَالْمَطَلُّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ**»^(٥).

فهذه جملة خبرية كما ترى تدل على وجوب اعتداد المطلقة التي تحيسن ثلاث

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٩٠. ومحمد سعاد جلال، الشورى ملزمة وواجبة للحاكم: مقال في صحيفة مايو القاهرة، ١٤١٩٨٢ م يونيو ١٩٨٢.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن: ٣/٣٨٦.

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/٣٨.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

حيضات أو ثلاثة أطهار على خلاف بين الفقهاء.

أقول: هذه الآية قد نزلت في سورة سميت سورة الشورى، وهي مكية، ولقد جاءت مؤكدة أن تكون الشورى صفة ملزمة للجماعة الإسلامية، وسلوكاً اجتماعياً لا يغادرهم قبل قيام الدولة الإسلامية وبعد قيامها، فإن كلمة «أمرهم» من الفاظ العموم تشمل جميع شؤونهم العامة وحياتهم المشتركة^(١).

قال صاحب الظلال في تفسيره لهذه الآية: «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكي قبل قيام الدولة الإسلامية.

فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد.

والواقع أن الدولة في الإسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية، والجماعة تتضمن الدولة، وتنهض وإليها بتحقيق المنهج الإسلامي وهيمنتها على الحياة الفردية والجماعية.

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشئون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة»^(٢).

وللأستاذ عبد القادر عودة كلام نفيس جدير بالذكر في هذا المقام وهو قوله: «الشورى دعامة من دعائم الإيمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين، سوى الله بينها وبين الصلاة والإإنفاق في قوله: «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرُهم شورى بينهم وممَّا رزقناهم يُنفقون»، فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها، وأظهرها، وهي إقامة الصلاة والشورى والإإنفاق.

(١) محمد أبو فارس، الشورى وقضايا الاجتهد الجماعي: ٢١.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن: ٢٥ / ٣٦٥.

وإذا كانت الشورى من الإيمان فإنه لا يكمل إيمان قوم يتربكون الشوري، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة.

وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوافرها، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة، وعلى المحكومين أن يشارروا على الحاكم بما يرون في هذه المسائل كلها، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم»^(١).

ولقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية على الوجوب بما يلي :

الاعتراض الأول:

لقد جاءت هذه الآية تتحدث عن صفات الأنصار وأنهم لا يرمون أحداً إلا بعد أن يتشاوروا فيه، وكان هذا نهجهم قبل الإسلام وبعده وقبل الهجرة وبعدها^(٢).

ويقال أيضاً: «إن قوله تعالى: «وأمرُهُمْ شورى بينَهُمْ» لا شيء فيه يدل على الوجوب، لأنّه مجرد قول يمدح صفة موجودة في المؤمنين أو ملزمة لهم، ولا يستتبع، حتى ولو كانت هذه الصفة ملزمة للمؤمنين أكثر من القول بأن الشورى مندوية، وإن هذا القول يدل على الندب أكثر منه على الوجوب، ناهيك عن أن ذكر الشورى بين واجبين لا يستلزم بالضرورة وجوبها، لكونها مندوية»^(٣).

الرد على الاعتراض:

إن حمل الآية على الأنصار قبل الإسلام غير دقيق ولا سديد، ذلك لأن الآية مكية

(١) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية: ١٩٣.

(٢) مهدى فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام: ١٠٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٧.

من سورة مكية هي سورة الشورى ، والقرآن المككي يتحدث عن الجماعة المؤمنة وما يجب أن تتحلى به من صفات إيمانية وسلوكية . ويتحدث كذلك عن الجماعة المسلمة وعن دورها الدعوي ، ويتحدث عن الحقائق العقدية ولا يتحدث عن أهل المدينة قبل إسلامهم .

الاعتراض الثاني :

ينفي القول بوجوبها تركها ولو مرة واحدة فإنها لو كانت واجبة عليه ، والأمر فيها على ظاهره لفعلها رسول الله ﷺ في كل مرة ، وفي الصغيرة والكبيرة ، وإن ثبت أن رسول الله ﷺ تركها في الأمهات من المسائل ، ولم يستشر ، وألزم الأمة برأيه الذي رأه بالوحى (١) .

الرد على الاعتراض :

ويرد على هذا الاعتراض : إن كان رسول الله ﷺ لم يستشر ، وألزم الأمة برأيه الذي رأه بالوحى ، فليس في هذا الكلام نقض لوجوب الشورى ، فكل رأي رأه رسول الله ﷺ بالوحى نص ، والشورى من مكونات الرأي ، وبعض وسائل الاجتهاد ، ولا اجتهداد في مورد النص ، والقول بأن رسول الله ﷺ ترك الشورى في الأمهات من المسائل فلم يستشر ، قول عجيب ، ولو قيل : إنه لم يثبت أن الرسول ﷺ استشار في مسألة كيت وكيت لكان قولهم أشبه بالصواب ، لأن الأصل الاستشارة ، عملاً بما أوجبه الله عليه ، على رأي من أخذ بظاهر الآية ، أو عملاً بما ندبه الله إليه على رأي من تأول ، فإن ورد خبر مفاده أن رسول الله ﷺ فعل كذا ولم يأت الخبر على ذكر الشورى يكون هناك احتمالان : أحدهما : أنه استشار ولم يورد الخبر ذكر الشورى . والثاني : أنه لم يستشر ، ولا يدل ذلك على ثبوت ترك الشورى ، وإنما ثبت تركها إن نص الأثر الصحيح أن الرسول ﷺ فعل كيت وكيت ولم يستشر ، ولعل قد جهدت نفسى بحثاً عن حديث صحيح يصرح أن رسول الله ﷺ

(١) محمود المرداوى ، الخلافة بين التنظير والتطبيق : ٢٢٧ .

ترك الشورى في مسألة إلا مسألة نزل فيها وحي^(١).

ويستدرك المرداوى بقوله: «إلا أنه ربما ترك الاستشارة وهي نمط من أنماط الشورى، من ذلك اختيار المنزل يوم بدر، ولا نعلم إن كان اختياره باجتهاد شخصي من الرسول ﷺ أو أنه استشار بعض أصحابه استشارة خاصة، فإن كان استشار بعض أصحابه استشارة خاصة، فإن كان استشار فلا حجة حتى لو كان رأي المستشار على غير الصواب، فإن لم يستشر فإنه قد نزل المنزل بالجيش كله، فإن سكتوا أقروا، وإن رأوا أن الصواب في غير ذلك أبدوا النصيحة وأشاروا بالرأي، وهذا نمط من أنماط الشورى يجزئ عن الاستشارة، وترك الاستشارة لا ينقض وجوب الشورى، لأن الشورى تمت بطريقة أخرى ونمط مغاير»^(٢).

٣ - قال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

وجه الاستدلال:

ينقل رشيد رضا عن أستاذه محمد عبده: «قال الأستاذ الإمام: ومن أعمال هذه الأمة الأخذ على أيدي الظالمين، فإن الظلم أقبح المنكر، والظلم لا يكون إلا قوياً، ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة، لأن الأمة لا تخالف، ولا تغلب كما تقدم، فهي التي تقوم عوج الحكومة، والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى، وهذا صحيح والأية أدلة دليل عليه، ودلائلها أقوى من قوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شورى بينهم»، لأن هذا وصف خبري لحال طائفية مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا

(١) محمود المرداوى، العلاقة بين النظير والتطبيق: ٢٢٧

(٢) المصدر نفسه: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

الشيء ممدوح في نفسه محمود عند الله تعالى ، وأقوى من دلالة قوله تعالى : «**وشاورُهُمْ في الأمْرِ**» فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبه عليه ، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتناعه للأمر فماذا يكون إذا هرتكه ؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متهددون أقواء يتولون الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عام في الحكم والمحكمين ، ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم»^(١).

وقد أيده الأستاذ محمد رشيد رضا في الاستدلال بهذه الآية على الوجوب فقال :

«ومعنى الآية على هذا الوجه أنه يجب أن تكون قوة المسلمين تابعة لهذه الأمة التي تقوم بفرضية الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهي بمعنى مجالس النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة ، فكأن الآية بيان لكون أمر المسلمين شوري بينهم»^(٢).

٤ - قال تعالى : «**فاسأّلوا أهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**»^(٣).

لقد ذهب إلى وجوب الشوري على الحاكم الأستاذ الدكتور محمد سعاد جلال فقال : «الذى نراه أن الشوري فيما لم ينزل عليه فيه وحي كانت واجبة عليه بِإِرْسَالِهِ وعلى الحكام من بعده». ولقد استدل على الوجوب بقوله تعالى : «**وشاورُهُمْ في الأمْرِ**» ، وقوله تعالى : «**وأمْرُهُمْ شوري بِيَنَّهُمْ**» ، واستدل بهذه الآية : «**فاسأّلوا أهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**».

ووجه الاستدلال في هذه الآية : أن من المستحيل أن يوجد بشر عالم بأمور الدنيا حتى ولو كان رسولاً نبياً ، ومن ثم فإن النبي بِإِرْسَالِهِ - بوصفه حاكماً على الدولة - هو وجميع

(١) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٤ / ٣٧.

(٢) المصدر نفسه : ٤ / ٣٧.

(٣) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧.

الحكام من بعده مأمورون بسؤال أهل الذكر فيما لا يعلمون، وهذا السؤال هو في معنى المشاورة، خاصة في دقائق المصالح المتشعبه، لا في تلك المصالح الخاصة التي يمكن له الانفراد بمعرفتها»^(١).

«إن حمل الأمر المطلق على جهة الكمال أولى من حمله على المعنى الناقص، فحمل صيغة الأمر بالشوري في الآيات الواردة بها على ما هو الأكمل في معناها أحق بالعمل، والمعنى الأكمل هنا هو مد رواق الشوري إلى كل أهل الكفاية في الأمة دون الاقتصار على عدد مخصوص، والأمر الآخر ان الحاكم حين يستعمل المشورة إنما يستعملها في التحرى لمصالح الأمة المملوكة لها، لا المصالح المملوكة له، فهو ليس مستخدماً من قبل الأمة للنظر فيها، فيتعين أن يشرك معه جميع أهل الكفاية، ولأن ي عمل المكلف في مصلحة نفسه بنفسه أعدل من أن ينوب عنه غيره في ذلك، لأنه يكون على بيته من عمل نفسه لنفسه بينما يكون في شك من عمل غيره له»^(٢).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أ - السنة القولية^(٣):

ولقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحض المسلمين على الشوري منها:

١ - قول رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة منهم لأمرت ابن أم

(١) محمد سعاد جلال، الشوري ملزمة وواجبة للحاكم، مقال في صحيفة مايو القاهرة.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) محمد أبوفارس، الشوري وقضايا الاجتهد الجماعي : ٢٥ - ٢٧ . ومحمد أبوفارس، النظام السياسي في الإسلام : ٩١ - ٩٢ . وعبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية : ١٩٥ . والسيوطى ، الدر المنشور: ٢ / ٤٠ . وابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣ / ٣٩٧ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٤ / ٢٥١ ، وزكريا عبد المنعم الخطيب ، نظام الشوري في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ١٠٩ - ٢٠٠ . ويعقوب المليجي ، مبدأ الشوري في الإسلام : ١١٠ - ١٠٩ .

عبد»^(١) أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مأمور بالا ينفرد بالرأي ، بل عليه أن يستشير حتى في أبسط الأمور، وهو اختيار أمير على جهة من الجهات أو أمر من الأمور، ولو كان كثير المعرفة بمن يختاره أميراً.

٢ - روى البيهقي رحمة الله في شعب الإيمان بسنده حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت **﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** قال رسول الله ﷺ: أما إن الله ورسوله لغينيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار لم يعدم رشدًا، ومن تركها لم يعدم غيًّا»^(٣).

لقد اعتبر ترك الشورى سبب الغواية والضلاله ، وهما مذمومان ومستقبحان شرعاً، والشارع الحكيم لا يلزم على ترك السنة وإنما يلزم على ترك واجب ، فدل على أن الشورى واجبة .

والوجه الثاني في الاستدلال هو أن المطلوب من المسلم أن يتحرّى الرشد في أمور حياته ، وأن يتبع سبيل الرشاد ، وبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث الطريق التي تهدي إلى الرشد والهدایة ، ألا وهي الشورى ، وإذا كان تحري الرشد واجباً ، والشورى طريقه ، فإن ما أدى إلى الواجب فهو واجب .

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟» .

(١) الترمذى ، السنن : ٥ / ٦٧٤ - ٣٨٠٨ رقم الحديث ، ٣٠٣٩ قال عنه الترمذى : حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة ، وهو أول من أسمع قريشاً في الكعبة القرآن الكريم ، فضربوه وأذوه فلم يثنه ذلك عن الاستمرار في التلاوة وقال : لقد كان أعداء الله أهون علي من الذباب ، ولو شئت لقرأت عليهم القرآن غداً .

(٣) السيوطي ، الدر المثور في التفسير بالتأثر: ٢ / ٩٠

قال ﷺ : «شاوروا فيه الفقهاء والعادلين ولا تقضوا فيه رأي خاصة» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصلاح^(١) .

وجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ قد أمر بالشوري في هذا الحديث.

ووجه آخر في الاستدلال هو أن رسول الله ﷺ نهى عن الانفراد بالرأي ، فقال : «ولا تقضوا فيه رأي خاصة» أي : برأي خاص دون استشارة ، والنهي أيضاً يدل على التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحرير إلى الكراهة . فدل هذا الحديث على أن الشوري واجبة ، وتركها حرام .

٤ - قال رسول الله ﷺ : «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار»^(٢) .

وجه الاستدلال :

لقد أخبر رسول الله ﷺ أن تارك الشوري يندم على انفراده بالرأي إما لعدم توفيقه وإخفاقه ، وإما لعدم التزامه بحكم الشرع ، وهو وجوب الاستشارة .

٥ - قال رسول الله ﷺ : «ما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى أرشد أمرهم»^(٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن البصري قال : «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»^(٤) . وفي لفظ : «إلا عزم الله لهم بالرشد أو الذي

(١) الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١ / ١٧٨ .

(٢) العجلوني ، كشف المخفاء : ٢ / ٢٦٠ رقم ٢٢٥ . رواه الطبراني والقضاعي عن أنس رفعه ، وفي سنته ضعيف جداً ، وللهذه في كشف المخفاء هو : ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ، ولا عال من أقصد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن (السيوطى) ، الدر المثور : ٢ / ٩٠ .

(٤) ابن حجر العسقلانى ، فتح الباري بشرح صحيح البخارى : ١٧ / ١٢ .

ينفع»^(١).

فالشوري طريق الهدایة، فینبغي المواظبة عليها، والإکثار منها.

٦ - روى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ: «ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي»^(٢).

ووجه الاستدلال:

بین الحديث أن الشوري طريق السعادة، وتركها طريق الشقاء، والمسلم مأموم بترك طريق الشقاء وهجرها، وسلوك طريق السعادة والاستمرار عليها.

٧ - المستشار مؤتمن^(٣).

استدل بهذا الحديث الأستاذ عبدالقادر عودة على وجوب الشوري.

ولم أجد وجهاً للاستدلال به على وجوب الشوري. ولكن فيه دلالة على صفة المستشار.

ب - من السنة الفعلية:

استدل العلماء على وجوب الشوري بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وطلبها، فكان يقول: «أشيروا علي أيها الناس». ومن الأمثلة على ذلك:

١ - في غزوة بدر استشار الرسول ﷺ أصحابه بعد نجاة القافلة في شأن القتال^(٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري: ١٧ / ١٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٢٥١، وقال العجلوني في كشف الخفاء: ١ / ٥٠٨: رواه القضايعي عن سهل بن سعد مرفوعاً.

(٣) رواه الترمذى، التبريزى، مشكاة المصباح: ٢ / ٦٢٦ حدث رقم ٥٠٦٢.

(٤) ابن كثير، السيرة النبوية: ٢ / ٣٩٢.

- ٢ - وقبل الرسول ﷺ رأي الحباب بن المنذر في موقع القتال في غزوة بدر^(١).
- ٣ - واستشار ﷺ أصحابه في أسرى بدر قبل نزول حكم الأسرى في القرآن^(٢).
- ٤ - واستشار ﷺ الصحابة في موقع القتال في غزوة أحد^(٣).
- ٥ - واستشار ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في إعطاء ثلث ثمار المدينة لقبيلة هوازن إن عادت وتركت الأحزاب في غزوة الأحزاب^(٤).
- ٦ - وفي الحديبية استشار الرسول ﷺ المسلمين في مهاجمة قريش وإخلاقفهم في ذراريهم حتى يربكهم وقد خرجوا لقتاله وصده عن المسجد الحرام^(٥).
- ٧ - واستشار ﷺ أصحابه في الأذان^(٦).
- ٨ - واستشار ﷺ أصحابه في سبي هوازن^(٧).
- ٩ - واستشار ﷺ أصحابه في حصار الطائف^(٨).

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ١ / ٦٢٠ .

(٢) الترمي، شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٨٥ - ٨٦ .

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢ / ٣٧ - ٣٨ .

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢ / ٢٢٤ . ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢ / ٦٩ . ابن كثير، السيرة النبوية: ٣ / ٢٤ .

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٨ / ٤٥٩ .

(٦) الترمي، شرح صحيح مسلم: ٤ / ٧٥ - ٧٦ .

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٩ / ٩٥ .

(٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢ / ١٥٩ .

من سيرة الخلفاء الراشدين

واستدل العلماء على وجوب الشورى بمواظبة الخلفاء الراشدين عليها وبخاصة أبو بكر وعمر، وفعلهما سنة. قال الإمام البخاري رحمه الله: «وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهالها»^(١).

وجاء في إعلام الموقعين: «وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن أعياه أن يجد ذلك في كتاب الله والسنة سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإن جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»^(٢).

وإليك بعض الشواهد من سيرة الخلفاء الراشدين:

- ١ - استشارة أبي بكر في حرب المرتدين^(٣).
- ٢ - استشارة أبي بكر في ميراث الجدة^(٤).
- ٣ - استشار عمر وجوه الصحابة في شأن سواد العراق^(٥).
- ٤ - استشار عمر في شارب الخمر كم يجلد^(٦).
- ٥ - استشار عمر الصحابة في هدية ملكة الروم إلى أمرأته^(٧).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣ / ٨٣٣٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ١ / ٦٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤ / ٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ٣٧.

(٥) أبو يوسف، الخراج: ٢٦ - ٢٩.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٢ / ٦٤.

(٧) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ٧٢. الطبرى، تاريخ: ٤ / ٢٦٠.

- ٦ - استشارة عمر الصحابة في السير إلى بيت المقدس محارباً يقود المسلمين، فأشاروا عليه وأحسنوا^(١).
- ٧ - واستشارة عمر رضي الله عنه في فتح مصر فأشار عليه عثمان بن عفان وغيره^(٢).
- ٨ - واستشارة عمر في تدوين الدوافين^(٣).
- ٩ - واستشارة عمر في إملاص المرأة فأشار عليه المغيرة^(٤).
- ١٠ - واستشارة عثمان بن عفان رضي الله عنه الصحابة في شأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما قتل الهرمزان وغيره ظناً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلأً^(٥).
- ١١ - واستشارة عثمان رضي الله عنه كبار الصحابة في فتح إفريقية بعد أن كتب له ابن أبي السرح بذلك^(٦).
- ١٢ - واستشارة عثمان رضي الله عنه الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد^(٧).

(١) العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: ٢٤٩ - ٢٥١.

(٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ١ / ٥ - ٧.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٢ / ٢٥١. والإملاص إذا ألقى الجين ميتاً بسبب الجنائيه.

(٥) المصدر نفسه: ١٣ / ٣٤٣.

(٦) محمود بايلي، الشوري سلوك والتزام: ١٧٦ - ١٧٨.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣ / ٣٤٣.

المذهب الثاني

الشورى مندوبة للحاكم

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشورى لا تجب على الحاكم وإنما هي مندوبة، فلا جناح عليه ولا حرج إن لم يستشير أحداً من أهل الشورى. والأولى والأفضل له أن يستشير العقلاء والفضلاء من الأمة تطبيباً لنفسهم.

ونسب هذا القول إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقسطادة^(١)، والربيع^(٢)، وابن إسحاق^(٣)، رحمهم الله جميعاً^(٤).

(١) هو قسطادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز. أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه، كان من حفاظ الحديث ورواته، وكان مفسراً للقرآن الكريم، قال أحمد بن حنبل فيه: قسطادة عالم بالتفسير، وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وأطيب في ذكره، وقال: قل من تجد أن يتقدمه، وكان أحافظ أهل البصرة ولا يسمع شيئاً إلا حفظه، توفي رحمه الله سنة ١٢٨ هـ .
 (الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٢٢ - ١٢٤ رقم الترجمة ١٠٧).

(٢) هو الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي البصري الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، وأخذ عنه كثيرون، قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: بصري صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي رحمه الله في سنة ١٣٩ هـ .

(ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٣ / ٤٥٤ - ٤٥٦. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٣٩).
 (٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطلي المدنى مصنف المغازى، كان أحد أواعية العلم حبراً في معرفة المغازى والسير، وهو صدوق في نفسه مرضي، وقد وثقه جماهير العلماء كابن معين وابن حنبل والمديني وشعبة ويزيد بن هارون حتى إنه قال فيه: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥١ هـ .
 (الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٧٤ - ١٧٢ رقم الترجمة ١٦٧).

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١ / ٤٨٨ . والفارخر الرازي، التفسير الكبير: ٩ / ٦٧ .
 والشافعى، الأم: ٦ / ٦، ٢٠٣ / ٧، ٩٥ . وقططران الدورى، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٤٧ - ٥٠ .
 والبيهقي، السنن الكبرى: ١١٠ / ١٠ . والماوردي، النكت والعيون: ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

وإليك بعض ما نقل عنهم:

رأي الإمام الشافعي:

لقد وجدت في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى نصين حول حكم الشورى، أحدهما في الجزء السادس والآخر في الجزء السابع.

النص الأول:

وذكره في باب: مشاورة القاضي، قال فيه رحمه الله: «أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور في أمره إلا عالماً بكتاب، وسنة، وأثار وأقوال الناس، وعاقلاً يعرف القياس، ولا يحرّف الكلام ووجوهه، ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب، ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعاً فيه حتى يكون مأموناً في دينه»^(١).

النص الثاني:

وذكر في: باب المشاورة: «إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً أو مشكل انبغي له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً، لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة، وفي المشاورة رضا الخصم والحججة عليه»^(٢).

ولعل هذين النصين هما اللذان جعلا بعض العلماء ينسبون إلى الإمام الشافعي القول بأن الشورى مندوحة للحاكم وليس واجبة.

أقول: إن هذين النصين ليسا موضوع المناقشة والبحث، إذ هما في القضاء لا في الحكم، والشورى في القضاء مستحبة، وليس واجبة عند جماهير العلماء والفقهاء، فلا يلزم القاضي بالشورى أصلًا، ولا يلزم بأخذ رأي من استشارهم إن خالف رأيه، والذي

(١) الشافعي، الأم: ٢٠٣ / ٦.

(٢) المصدر نفسه: ٩٥ / ٧.

يدل على أن النصين في القضاء والقاضي لا في الحاكم ورئيس الدولة هو: أن النص الأول جاء تحت عنوان: **مشاورة القاضي** ، وجاء النص الثاني تحت عنوان: باب المشاورة، وجاء في النص عبارة: «وفي المشاورة رضا الخصم والحججة عليه»، فهو كما ترى في القضاء، لأنه في الخصومة والتنازع.

هذا ولم أعثر على نص في حكم شورى الحاكم في الأمور العامة، في كتب الإمام الشافعي رحمه الله حسب قدرتي وحدود اطلاعني ، وكل الذي اطلعت عليه وعثرت عليه هو أن ينسب غيره إليه أنه يرى أن الشورى مندوبة للحاكم على إطلاقها سواء كان في القضاء، أو في الحكم، إذ لم يفصل الناقلون في ذلك.

فالفقهاء المتقدمون درجوا في الغالب على إطلاق لفظ الحاكم على القاضي ، ولنفظ القاضي على الحاكم ، فإذا قالوا الحاكم فإنما يعنون به القاضي ، وكذلك العكس ، فالحاكم الذي هو رأس الدولة هو الذي يقضي بين الناس ، وهو الذي يختار من يقوم بهذا الدور لانشغاله بغيره .

رأي قتادة والربيع وابن إسحق :

جاء في زاد المسير :

«وأختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي تام التدبير، على ثلاثة أقوال . . .

القول الأول : لتطيب قلوبهم ، وهو قول قتادة والربيع وابن إسحق ومقاتل^(١) .

وجاء في النكث والعيون للماوردي^(٢) :

(١) ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير: ٤٨٨ / ١ .

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري - كان من وجوه فقهاء الشافعية وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، وله المقتن ، والنكت في التفسير ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية ، =

«وفي أمره بالمشاورة أربعة أقاويل

الثاني: أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم، وتطييباً لأنفسهم، وهو قول قتادة والربيع^(١).

وجاء في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي:

«وأختلف أهل التأویل في المعنى الذي أمر الله نبیه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مکائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطييباً لنفسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتأليفاً على دینهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحیه. روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعی. قال الشافعی: هو قوله: (والبکر تستأمر) تطییباً لقلبهما، لا أنه واجب. وقال قتادة ومقاتل والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبیه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف عليهم، وأذهب لأضغانهم، وأطیب لنفسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم»^(٢).

وقد رجح ابن حجر الاستحباب، فقال في فتح الباري: «وأختلفوا في وجوبها، فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسیره وهو المرجح»^(٣).

وقوانيں الوزارة، والحكم والأمثال، ولی القضاة في بلدان كثيرة، وكان يقول: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته في أربعين، يريد بالمبسوط كتاب الحاوي وبالمحضر كتاب الإقناع، كان ثقة صالحًا توفی سنة ٤٥٠ھـ (ابن الجوزی، المتنظم: ٨ / ١٩٩ - ٢٠٠). والسبكي، طبقات الشافعية: ٣ / ٣٠٣ - ٣٠٤.

(١) الماوردي، النکت والعيون - تفسیر الماوردي: ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٢٥٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٣ / ٣٤١.

أدلة القائلين بأن الشورى مندوبة للحاكم^(١)

ذكر أكثر من واحد من المفسرين أن الإمام الشافعی رحمة الله تعالى وغيره قد ذهب إلى أن الشورى مندوبة لولي الأمر، وليس واجبة، واستدلوا بما يلي:

١ - أن الأمر في قوله تعالى: «وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ» للندب وليس للوجوب، وأن الأمر هنا كقوله عليه السلام: «البكر تستأمر»^(٢) تطبيقاً لقلبها لا أنه واجب^(٣) (أي استثمارها). وكاستشارة إبراهيم عليه السلام لولده إسماعيل حين أمر بذبحه^(٤).

أقول: يشير بهذا إلى قوله تعالى: «يَا بَنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكُمْ فَانْظُرُوا مَاذَا تَرَى»^(٥).

المناقشة:

ويمكن مناقشة القول المنسوب إلى الإمام الشافعی رحمة الله تعالى بما يلي: أن هذا القول رأي واجتهاد، والأصل في صحة الاجتهاد أن يصادف محله، ومحل الاجتهاد هو أن يكون في غير نص، فإن كان هناك نص في المسألة، فلا اجتهاد في هذا

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١ / ٤٨٨ . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٢٥٠ . والفيخر الرازي، التفسير الكبير: ٩ / ٦٧ . وعبدالرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٣٦ ، وقطنان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق: ٤٧ - ٥٠ ، وابن مفلح الحنبلي، الأداب الشرعية والمنع المرعية: ١ / ٣٦٧ .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، ولا تنفع البكر حتى تستأمر».

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٢٥٠ . وابن الجوزي، زاد المسير: ١ / ٤٨٨ . فقد ورد فيه النص التالي: قال الشافعی: نظير هذا قوله عليه السلام: «البكر تستأمر في نفسها» إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها.

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١ / ٤٨٨ .
(٥) الصافات: ١٠٢ .

الموضع ، فمن المعلوم بدهاهة عند الفقهاء والعلماء أنه : لا اجتهاد في مورد النص .

والنصوص من السنة النبوية الشريفة كثيرة عن النبي ﷺ تُنطق بصريح العبارة أنه لا يجوز للأب أن يجبر ابنته على الزواج - سواء كانت ثياباً أو بكرأً - من إنسان تكرهه وترفض أن تعيش معه في بيت الزوجية ، ولقد خَرَجَ رسول الله ﷺ المرأة التي أجرها أبوها على الزواج من ابن أخيه ، وهي له كارهة ، وأن تفسخ العقد ، فقالت : أجزت ما صنعت والدي ولكنني أحببت وأردت أن أعلم النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء^(١) .

وأقول أيضاً : إن قياس الأمر في قوله تعالى : « وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ » على استشارة إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى : « يَا بَنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى »^(٢) قياس غير سليم ولا سديد . فسيدنا إبراهيم عليه السلام رأى في المنام أنه يذبح ولده بكره إسماعيل عليه السلام ، وهذه الرؤيا تكليف من الله تبارك وتعالى لإبراهيم وبتلاءه . وهذا كما ترى وحي إلهي لإبراهيم ، والأمر إلهي الموحى به لا يشاور فيه أصلاً ، وإنما كان كلام إبراهيم عليه السلام لولده البكر إسماعيل عليه السلام من قبيل الإخبار بالأمر ، والتکلیف بالذبح ، فهو على سبيل الإعلام ليس إلا ، وما على الوالد والولد إلا أن يستسلموا لأمر الله تبارك وتعالى ، وينقادوا له ، كما جاءت بذلك الآية : « يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَبَّينِ »^(٣) .

تأمل قول الحق تبارك وتعالى : « افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ » .

٢ - واستدلوا أيضاً بأن الشورى لو كانت واجبة لفعلها رسول الله ﷺ في كل الأمور ، ولم يتركها في شيء منها . فالرسول ﷺ لم يواطِبْ عليها ، وثبت أن رسول الله ﷺ قد تركها في كثير من المسائل ولم يستشر فيها .

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طرق كثيرة يعتمد بعضها بعضاً ، وأخرجه النسائي كذلك ، الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام : ١٢٢ / ٣ - ١٢٣ .

(٢) الصافات : ١٠٢ - ١٠٣ .

ومن الشواهد على هذا^(١):

أ- أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية مع المشركين في السنة السادسة للهجرة، ولم يستشر أحداً من الذين حضروا وقعة الحديبية، بل عقدها رغم معارضة معظمهم واحتجاجهم الشديد على بنود الصلح، وكان يتزعمهم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٢).

بـ أن رسول الله ﷺ أمر بالسير إلى قبيلةبني قريظة اليهودية في السنة الخامسة للهجرة وحاصرهم بعد غزوة الأحزاب ، ولم يستشر أحداً من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ، بل قال : «من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة» فسار الصحابة إلى حصار بني قريظة وقتالهم ممثلين الأمر.

المناقشة .

إن الذي يقرأ سيرة الرسول ﷺ يجد أنه لم يكن ينفرد في الأمور المصيرية الاجتهادية ، بل كان يستشير المسلمين ويكثر من الاستشارة ومن قوله ﷺ : «أشيروا علي أيها الناس»^(٣). وهذا ما دعمناه بالشواهد الكثيرة في أدلة القائلين بالوجوب وإلزامية الشورى .

أما الشواهد التي ذكرت سابقاً، فلا تثبت أمام النقد، ولا تصلح للاحتجاج بها في موطن النزاع. فصلاح الحديبية حين عقده رسول الله ﷺ لم يستشر أحداً من المسلمين، لأن الصلح أمر رباني، قد أوحى الله به لرسوله ﷺ، وأمره بإجرائه بكل بنوده.

(١) مهدى، فضا، الله، الشورى طبيعة الحكمية في الإسلام: ١١٧.

(٢) محمد أبو فارس، غزوة الحديبية: ١١٤ - ١١٥.

^(٣) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٤٥٩ / ٨.

ويدل على هذا قول الرسول ﷺ الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حين اعترض عمر بن الخطاب على بند الصلح: «إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري»^(١).

وورد في السيرة النبوية: «إني عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعني»^(٢).

أقول: إن احتجاج صحابة رسول الله ﷺ وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب نابع من أنه ﷺ قد عودهم على ألا ينفرد بأمر دونهم، فلم لم يستشرهم في هذه الحادثة؟!

أما الاستدلال بالسير إلىبني قريظة، دون أن يستشير أحداً، على أن النبي ﷺ لم يواظب على الشورى، وأنها لو كانت واجبة لواظب عليها، ولم يتركها في هذه الغزوة، فهذا غير سديد، لأن السير إلىبني قريظة وقتالهم أمررباني جاء عن طريق جبريل عليه السلام، فقد ثبت أن جبريل عليه السلام قد جاء رسول الله ﷺ وهو في بيته قد وضع سلاحه، وعاد الصحابة إلىبيوتهم طلباً للراحة، فقال له: يا محمد أراك قد وضعت السلاح فإن الملائكة لم تضع السلاح، إن الله يأمرك أن تسير إلىبني قريظة، وإنني سائر إليهم فمزلزل بهم»^(٣).

فأمر أن ينادي في الناس: «من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا فيبني قريظة»^(٤).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٦/ ٢٧٣. وابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٣/ ٢٩٥ . والمحبي، خلاصة الأثر: ٢٥١ . والشوكاني، نيل الأوطار: ٨/ ٣٧ . والمقرizi، إمتناع الأسماع: ١/ ٢٩٢ .

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ١/ ٣١٧ .

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري: ٦/ ٣٢٨ . وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٧/ ٤٠٧ . والجيلاني، الفتح الرباني: ٢١/ ٨٤ ، ٨٢ . وابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢/ ٧٦ . وابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ١٤٠ .

(٤) المراجع السابقة.

وأما سيره إلى تبوك لتأديب الروم دون استشارة أحد فيرد عليه بأن ذلك كان تنفيذاً لأمر الله تبارك وتعالى في سورة التوبة: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوَا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). وم رد ذلك إلى أن النبي ﷺ بعد أن فتح مكة، وأخضع قريشاً، كان لا بد له من أن يلتفت إلى أهل الجوار من مكة، وكان أهل الجوار من أهل الكتاب، وكانت مصدراً أذى للمسلمين، وكان أقربهم أهل تبوك، ولذا فقد عزم الأمر على غزوهم دون استشارة، لأن الله قد أمره بذلك كما هو واضح في الآية. ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ بعد أن أقام في تبوك أكثر من عشرة أيام دون أن يلقى حرباً من أحد، استشار المسلمين في متابعة السير، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنْ كُنْتَ أُمِرْتَ بِالسِّيرِ فَسِيرْ»، فقال: «لَوْكُنْتَ أُمِرْتَ بِالسِّيرِ لَمْ أُسْتَشِرْ» وكانوا أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة فقفز عائداً إليها^(٢).

٣ - أن الرسول ﷺ قد أمره ربه بالشوري تعبياً لنفوس أصحابه ورفع أقدارهم ولذا فهي مندوبة.

المناقشة :

ويناقش الجصاص الحنفي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن قول من يقول بندب الشوري لا بوجوبها فيقول: «وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تعبي نفوس الصحابة، ورفع أقدارهم، ولتقدير الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهدتهم في استنباط ما شعوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه، ولا متلقى منه بالقبول بوجهه، لم يكن في ذلك تعبي نفوسهم، ولا

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) مهدي فضل الله، الشوري طبيعة الحكمية في الإسلام: ١١٨ - ١١٩ . جلال مظہر، محمد رسول الله سیرتہ و اثرہ فی الحضارة: ٣٦٣ - ٣٧١ .

رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له، فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقديره به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تفدي شيئاً، ولم ي عمل فيها شيء أشاروا به، فإن كان على الأمة الاقتداء به فيها، فواجب على الأمة أيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل، وأن لا تنتج المشورة رأياً صحيحاً، ولا قولًا معقولاً، لأن مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه، فإن كانت مشورة الأمة فيما بينها تنتج رأياً صحيحاً وقولاً معقولاً عليه، فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورة النبي ﷺ إياهم، وإذا قد بطل هذا، فلا بد من أن تكون لمشاورته إياهم فائدة تستفاد بها، وأن يكون للنبي ﷺ معهم ضرب من الارتجاء والاجتهاد^(١).

٤ - إن جمهور الفقهاء قد تكلموا على الأمور الواجبة في الشريعة ولم يدرجوا الشورى من بينها، وإنما أشاروا إليها، وتكلموا عليها في البحث المتعلق بأداب القاضي، وإذا ما كان عليه واجب المشاورة أو لا . وقد توصلوا من خلال ذلك إلى استنتاج عدم وجوب المشاورة على الخليفة أو الإمام، وذلك بحكم كونه إماماً ومجتهدًا، فإذا كان الإمام أعلى رتبة من القاضي المجتهد الذي لا تجب عليه المشاورة، فمن باب أولى لا تجب المشاورة على الإمام الذي يعتبر من أهل الاجتهاد، ولله القدرة على استنباط الأحكام نتيجة حيازته جميع شروط الاجتهاد التي أهلته أصلاً لهذا المنصب الخطير الذي لم يكن ليتبواه لو لم يكن يتحلى بها أصلاً^(٢).

المناقشة :

أقول: إن قياس الحكم الذي هو رئيس الدولة الإسلامية على القاضي قياس مع الفارق، لأن الحكم يسير أمور الدولة، ويصدر القرارات المصيرية التي لها مساس

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٢ / ٤١.

(٢) مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام: ١١٧.

بمعظم المسلمين. أما القاضي فإنه يحكم في حوادث جزئية خاصة، وليس عملاً عاماً.
وبعبارة موجزة نقول: إن الحكم عام في موضوعه، والقضاء خاص في موضوعه
وأشخاصه.

ثم إن اشتراط الاجتهاد في القاضي أو الإمام أمر قد لا يوجد، أو قد يتعدى في كثير من الأحيان، وما يبني على شيء غير موجود أو متغير وجوده في ظرف من الظروف لا يصلح أن يكون مستندًا، وبخاصة شرط الاجتهاد، إذ هو شرط غير متفق عليه.

ومن المعلوم أن جل حكام المسلمين في الحكم الأموي والعباسي والتركي لم يكونوا مجتهدين، ومن ثم فلا ينطبق عليهم هذا القول.

وأخيرًا إن عدم إدراج الشورى في الأمور الواجبة على القاضي لا يدل على عدم وجوبها على الحاكم، لأن الشورى في حق القاضي ابتداء مندوبة وليس واجبة، لأن الشورى خاصة وفي أمر غير خاص.

٥- أن الأصل في الإسلام عدم التكليف، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا قام دليل الوجوب، ولما لم يكن هناك دليل على وجوب الشورى دل ذلك على أنها مباحة.

المناقشة :

إن القول بأنه: لم يكن هناك دليل على وجوب الشورى ليس سليماً ولا سديداً، ومن ثم فهو مردود، لأن الأدلة من الكتاب والسنّة وأعمال الخلفاء الراشدين التي مرت سابقاً تنطق بوجوب الشورى.

مدى إلزامية الشورى

لقد انتهينا من الكلام عن حكم الشورى في الشريعة الإسلامية، وقد ترجح لدينا أن الشورى واجبة وجوهاً شرعياً على الحاكم المسلم، فلا يحل له شرعاً أن يتخذ قراراً متعلقاً بمصير الأمة دون أن يستشير أهل الشورى فيها.

وهناك قضية أخرى لا تقل في أهميتها عن حكم الشورى، بل هي ثمرة من ثمار تطبيق الشورى. فإذا استشار الحاكم الأمة امثلاً لأمر الله الذي أوجب عليه أن يستشير، فرأى أهل الشورى رأياً يخالف رأي الحاكم فماذا يفعل؟

هل يصر على رأيه وينفذه على الرغم من مخالفة أهل الشورى له أو معظمهم؟

هل يتنازل عن رأيه ويأخذ برأي أهل الشورى الذي يخالف رأيه؟

فإن أخذ بالأمر الأول فالشورى تكون في حقه معلمة.

وإن أخذ بالأمر الثاني فالشورى تكون في حقه ملزمة.

وسنعالج هذه القضية في مطلبين:

المطلب الأول: الشورى معلمة.

المطلب الثاني: الشورى ملزمة.

المطلب الأول:

الشورى معلمة

لقد ذهب جمهور السلف والخلف من هذه الأمة، وبعض العلماء المعاصرين إلى أن الشورى معلمة في حق الحاكم وليس ملزمة، فلا يلزم برأي الأغلبية. فمن العلماء القدامى الذين قالوا بأن الشورى معلمة: **الجصاص الحنفي**^(١).

وابن عطية المالكي^(٢).

وابن تيمية الحنبلي^(٣).

والقرطبي المالكي^(٤).

ومن المحدثين: **الأستاذ الشيخ حسن أحمد عبد الرحمن البنا**^(٥).

(١) **الجصاص، أحكام القرآن**: ٤ / ٤١ فقد جاء فيه: «فلا بد أن تكون لمشاورته إياهم فائدة يستفاد بها، وأن يكون للنبي ﷺ معهم ضرب من الارئته والاجتهاد، فجائز حينئذ أن توافق آرائهم رأي النبي ﷺ، وجائز أن يوافق رأي بعضهم رأيه، وجائز أن يخالف رأي جميعهم، فيعمل ﷺ حينئذ برأيه، ويكون فيه دلالة على أنهم لم يكونوا معنقين في اجتهادهم، بل كانوا مأجورين فيه لفعلهم ما أمروا به، ويكون عليهم حيشد ترك آرائهم واتباع رأي النبي ﷺ».

(٢) **ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: ٣ / ٣٩٩ فقد جاء فيه: «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشار ينظر في ذلك الخلاف، ويتخير، فإذا أرشد الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله، إذ هي غاية المطلوب منه، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية».

(٣) **ابن تيمية، المتنقى من منهج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال**: ٥٨ . وابن تيمية، **منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، وابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**:

. ١٧٠

(٤) **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**: ٤ / ٢٥٢ .

(٥) **حسن البنا، مواقف في الدعوة والتربية**: ١٥٦ .

والعالِم المفضال الطاهر بن عاشور^(١).

والأسناد عبد الكرييم زيدان^(٢).

والأسناد أحمد محمد شاكر^(٣).

والأسناد حسن هويدى^(٤).

والأسناد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^(٥).

أدلة القائلين بأن الشورى معلمة وليس ملزمة

ويستدل الذين قالوا بأن الشورى معلمة وليس ملزمة بالكتاب والسنة وحوادث من حياة الخلفاء الراشدين، وإلى محاكمات عقلية ومقاييس.

أولاً : الدليل من الكتاب^(٦):

قال تعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا عَلَيْظَ الْقُلُوبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٧).

(١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: ٤ / ١٥١.

(٢) عبد الكرييم زيدان، أصول الدعوة : ٢١٢ - ٢١١.

(٣) أحمد محمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: ٣ / ٦٤ - ٦٥.

(٤) حسن هويدى، الشورى في الإسلام : ٣٨ - ٣٩.

(٥) محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة : ٣٢٤.

(٦) حسن هويدى، الشورى في الإسلام : ٨ - ٩ . عبد الكرييم زيدان، أصول الدعوة : ٢١٢ - ٢١٤.

والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: ٤ / ١٥١، ومحمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية: ١١٢ . وذكر يا عبد المنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقراطية المعاصرة: ١٦٣ . ومحمود بابلي، الشورى في الإسلام : ٦٤.

(٧) آل عمران: ١٥٩.

وجه الاستدلال:

إن هذه الآية موجهة خطاباً للنبي ﷺ، وبدأت بطلب العفو عن الذين حضروا غزوة أحد وارتكبوا ما ارتكبوا من مخالفات ، والاستغفار لهم ، فكيف يلزم الرسول ﷺ بأداء من يفتقرون إلى عفوه واستغفاره ، فهو في المحل الأعلى ، وهم في المحل الأدنى . ولذلك أصحاب علماء التفسير حينما قالوا : كانت مشاورته لهم تطبيباً لقلوبهم ، وتشريعاً للأمة من بعده صلوات الله عليه وسلم ، ثم تشير الآية الكريمة في آخرها إلى استقلاله بالرأي بعد الاستشارة ، بقوله تعالى : «إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» ، وقد أسننت إليه بذاته العزم على رأي يراه ، ووجه يتوكأه ، دون أن تقيده برأي من استشارهم ، واستعرض آراءهم . فالآية الكريمة إن لم تكن دالة على عدم إلزامية الشورى بما ذكرنا ، فهي غير دالة قطعاً على إلزامية الشورى^(١) .

ويواصل الدكتور هويدى قائلاً : «بل نجد في الآية ترجيحاً لعدم الإلزام بإسنادها العزم أخيراً للقائد أو الإمام ، وورودها في أولها في معرض العفو والاستغفار ، لذلك يخشى على من يريد أن يحملها على ما لا تتحمل أن يشرع مالم يأذن به الله ، وسنرى في الفقرات التالية ما يؤيد ذلك بكل وضوح»^(٢) .

قال الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى : «إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» :

«العزم هو تصميم الرأي على الفعل ، وحذف متعلق «عزمت» لأنه دل على التفريع عن قوله : «وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ» ، فالتقدير: فإذا عزمت على الأمر ، وقد ظهر من التفريع أن المراد: فإذا عزمت بعد الشورى ، أي تبئن لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه ، فعزمت على تنفيذه سواء كان على وفق بعض آراء أهل الشورى ، أم كان رأياً آخر ، لاح للرسول سداده ، فقد يخرج من آراء أهل الشورى رأي ، وفي المثل: ما بين

(١) حسن هويدى ، الشورى في الإسلام : ٨ - ٩ .

(٢) المصدر نفسه : ٩ .

الرأيين رأي»^(١). وقال القرطبي في تفسيره:

«قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه، ويتوكّل على الله، لا على مشاورتهم. والعزم هو الأمر المُرْوَى المنقح، وليس ركوب الرأي دون رؤية عزماً، إلا على مقطع المشيحيين من فتاك العرب»^(٢).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي . . . ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة، فيعزم على إنفاذها، غير متقييد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه»^(٣).

وقد نقل غير واحد هذا التأويل لقوله تعالى: «إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» أي استشر ثم انظر رأيك واعزم على تنفيذه^(٤).

الرد على هذا الفهم:

ورد أكثر من واحد على هذا الفهم:

«فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْآيَةِ: «إِذَا عَزَمْتَ» أَيْ عَلَى رَأِيِّ مَا، وَلَمْ يَنْصُ مَا هَذَا الرَّأِي؟ هَلْ هُوَ رَأِيُ الرَّسُولِ ﷺ نَفْسَهُ بَعْدِ الشُّورِيَّ؟ أَوْ رَأِيُّ مِنْ اسْتَشَارَهُمْ، وَمَنْ قَالَ هَنَا: إِنَّ الْعَزْمَ يَكُونُ عَلَى رَأِيِ الرَّسُولِ الَّذِي اخْتَارَهُ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الرَّأِيُ الْمُخَالِفُ لِرَأِيِّ مِنْ اسْتَشَارَهُمْ فَقَدْ حَكِمَ عَلَى الْقُرْآنِ، وَحَمِّلَ الْآيَةَ مَا لَا تَحْمِلُ.

وقد فسر الرسول ﷺ الآية عملياً عندما استشار أصحابه في أحد، فأشار جمهورهم

(١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: ٤ / ١٥١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٤ / ٢٥٢.

(٣) أحمد محمد شاكر، عمدة التفسير: ٣ / ٦٤.

(٤) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢، عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٦٦٥، وأبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم: ٢ / ٥٨٨، ومحمد سليم العوا، النظام السياسي: ٢١٢.

بوجوب الخروج للقاء العدو خارج المدينة مخالفين بذلك رأي الرسول ﷺ، ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد أذموا الرسول ﷺ بشيء يكرهه، فأرادوا بعد أن لبس الرسول ﷺ لأمة الحرب ودرعه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي ﷺ: «لا يحل لنبي أن يخلع لأمة الحرب بعد إذ لبسها حتى يفصل الله بينه وبين عدوه»، وهذا معنى: «إذا عزت فتوكل على الله». وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا حجة فيه للقائلين بأنه نص في أن الإمام مخير في الأخذ برأي الشورى أو رأي نفسه»^(١).

قال محمد أسد في كتابه منهاج الإسلام في الحكم: «يستخلص بعض الفقهاء من هذه الآية أنه في الوقت الذي يجب فيه على قائد الأمة أن يستشير أولي الرأي . . . فإنه يظل حراً في أن يتخذ من الإجراء ما يراه هو متفقاً مع ما تقتضيه المصلحة العامة ، ولكن التعسف في هذا التفسير يبدو واضحاً إذا ما علمنا أن الآية قد نزلت قبل معركة أحد بزمن يسير جداً ، أي أنها نزلت في مناسبة وجد الرسول فيها نفسه مرغماً . ورغم تقديره الصائب - على أن يأخذ برأي الأغلبية من أصحابه (مع أنه في رأيه يحقق مصلحة المسلمين) . . . إن إلزام الشريعة للقائد بأن ينزل عند رأي الأكثريه من مستشاريه يزيده وضوحاً الحديث النبوى الذى روى عن علي بن أبي طالب بقصد هذه الآية التي ناقشها بالذات ، إذ إنه عندما سئل المصطفى ﷺ عن مضمون كلمة (العزم) الواردة في الآية أجاب قائلاً : «مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم» ، كما يروى عنه ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر اللذين كانا في كثير من المناسبات مستشاريه الأقربين : لواجتمعتما في مشورة ما خالفتكم». انتهى كلام محمد أسد^(٢).

قال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسير المنار مفسراً قوله تعالى: «إذا عزت فتوكل على الله»: «أي إذا عزت بعد المشاوره في الأمر على إ مضاء ما ترجحه الشورى ،

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١٠١ - ١٠٠.

(٢) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم: ١٠٧ - ١٠٩.

وأعددت له عدته فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك فيه، ولا تتكل على حولك وقوتك، بل اعلم أن وراء ما أتيته وما أتيته قوة أعلى وأجمل، يجب أن تكون بها الثقة، وعليها المعول، وإليها الملجأ، إذا تقطعت الأسباب، وأغلقت الأبواب. قال الأستاذ الإمام ما معناه: إن العزم على الفعل وإن كان يكون بعد الفكر وإحكام الرأي والمشاورة، وأخذ الأهبة فذلك كله لا يكفي للنجاح إلا بمعونة الله وتوفيقه، لأن الموانع الخارجية له، والعوائق دونه لا يحيط بها إلا الله تعالى، فلا بد للمؤمن من الاتكال عليه، والاعتماد على حوله وقوته»^(١).

ويقول الأستاذ محمد رشيد رضا أيضاً تعقيباً على هذه الآية:

«الآية صريحة في وجوب إمضاء العزيمة المستكملة لشروطها، وأهمها في الأمور العامة، حربية كانت أو سياسية أو إدارية، المشاورة، وذلك أن نقض العزيمة ضعف في النفس، وزلزال في الأخلاق لا يوثق بمن اعتساده في قول ولا عمل، فإذا كان ناقص العزيمة رئيس حكومة أو قائد جيش كان ظهور نقض العزيمة منها ناقضاً للثقة بحكومته وبجيشه، ولا سيما إذا كان بعد الشروع في العمل، ولذلك لم يصح النبي ﷺ إلى قول الذين أشاروا عليه بالخروج إلى أحد حين أرادوا الرجوع عن رأيهم خشية أن يكونوا قد استكرهوه على الخروج، وكان قد لبس لأمته وخرج، وذلك شروع في العمل بعد أن أخذت الشورى حقها كما تقدم تفصيله، فعلمهم بذلك أن لكل عمل وقتاً، وأن وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل، وأن الرئيس إذا شرع في العمل تنفيذاً للشورى لا يجوز له أن ينقض عزيمته، ويبطل عمله، وإن كان يرى أهل الشورى قد أخطأوا الرأي - كما كان يرى ﷺ في مسألة الخروج إلى أحد كما تقدم - ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة، وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة»^(٢).

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المبار: ٤ / ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه: ٤ / ٢٠٦.

ثانياً: الأدلة من السنة:

أ - من السنة القولية:

واستدل هؤلاء بأن الشورى معلمة بما يلي :

قول الرسول ﷺ لأبي بكر الصديق ولعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكمَا»، وفي لفظ: «لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكمَا»^(١).

وجه الاستدلال:

ويفهم من قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكمَا» أن يأخذ برأيهما حتى لو خالفهما فيه جمهور الصحابة^(٢).

أقول:

إن هذا تعسف في الفهم، كما يدل على أن صاحبه لم يدرس سيرة أبي بكر الصديق ولعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا، إذ كان كل واحد منهمما مدرسة، له منهاجه في التفكير وعلاج القضايا، وكانا قلماً يتلقان في المسائل التي يستشيرهما الرسول ﷺ فيها، وهما وزيراه كما روى الإمام الترمذى في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: قال

(١) قال ابن كثير في تفسيره: ٢ / ١٤٣ : حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكمَا وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير: ٣ / ٦٣ : إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣ / ٣٤٠ - ٣٤١ : ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاوراة مختصة بأبي بكر وعمر، ولعله من تفسير الكلبي، ثم وحدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى ، والمعرفة ليعقوب بن سفيان يسند لا يأس به عن عبد الرحمن بن غنم - وهو مختلف في صحته - أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: لو أنكمما تتفقان في أمر واحد ما عصيتكمَا في مشورة أبداً.

(٢) يعقوب المليجي ، مبدأ الشورى في الإسلام: ١٣٥ .

رسول الله ﷺ : «ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فاما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبوبكر وعمر»^(١).

والمعنى أصبح واضحاً: إذ إن النبي ﷺ إذا استشار وزيريه فاتفقا لم يخالفهما، بل أخذ برأيهما لأنه رأي الأغلبية، وإذا اختلفا فإنه سيختار رأي أحدهما فيخالف الآخر، أو يرى رأياً يخالف كل واحد منهمما.

ويرد على الاستدلال أيضاً بأنه لو سلمنا بالفهم الذي فهمه أصحاب هذا الاستدلال فإن النبي ﷺ سيتفق مع الشيوخين ولو خالفهما الأغلبية، فلا نسلم أن النبي ﷺ سيفند رأيهما مع مخالفة الصحابة، لأنه لم يقل: «عملت بقولكم»^(٢) وإنما قال: «ما خالفتكم» وهذا لا يعني أكثر من أن يتفق النبي ﷺ معهما في الرأي لا أكثر، ويفيد هذا المعنى الرواية الأخرى: «ما عصيتكم في مشورة أبداً»، فلم ينص الحديث على حتمية العمل برأي الشيوخين مطلقاً، وخلافنا إنما في التنفيذ مع المخالفة للأغلبية^(٣).

ويرد أيضاً على الاستدلال بأنه لو سلمنا أن النبي ﷺ سيفند رأيهما إذا اتفقا على أمر، فلا نسلم أن الصحابة رضوان الله عليهم سيخالفون رأي الشيوخين، وذلك لأن رأي الشيوخين أبي بكر وعمر إنما يمثل المجتمع الإسلامي الأول، رأي أغلبية الصحابة رضي الله عنهم، وذلك بحكم مكانتهما الاجتماعية الكبيرة^(٤).

ومن خلال الدراسة الدقيقة لسيرة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب فإننا قلما نجد رأياً اتفقا عليه وخالفهما جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، وبعبارة أدق: لا نجد

(١) الترمذى، السنن: ٥ / ٦١٦ رقم الحديث ٣٦٨٠.

(٢) قال الألوسي في روح المعانى: ٤ / ١٠٧: «وكان في قوله ﷺ ما خالفتكم دون (عملت بقولكم) إشارة إلى رفعة قدرهما وعلو شأنهما وأن اجتماعهما في أمر لا يكون إلا موافقاً لما عند الله».

(٣) عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية: ١٢٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٢٤.

نجد رأياً واحداً انفق عليه الشیخان في عهد النبي ﷺ وبعده وخالفهما جمهور الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين .

ب - الأدلة من السنة الفعلية^(١) :

وастدل الذين قالوا بأن الشورى معلمة وليس ملزمة بأن رسول الله ﷺ كان يستشير ولا يأخذ برأي الأغلبية ، بل كان يتترك الاستشارة أصلاً ، ولو كانت الشورى ملزمة لاستشار واتبع رأي الأكثري دائمًا ، ويقدمون شواهد كثيرة من السنة النبوية الشريفة ، وإليك الشواهد التي يحتاجون بها :

١ - صلح الحديبية : لقد عقد النبي ﷺ صلح الحديبية دون أن يستشير أحداً من المسلمين ، وكتب بنوده دون أن يستشير أحداً من المسلمين ، بل اعترض بعض المسلمين على صيغة العقد ويند من بنوده فلم يأبه باعتراضهم .

قال الدكتور حسن هويدى : «في هذه الحادثة الشهيرة خالف رسول الله ﷺ الأكثري ، بل الجميع في عدة مواقف : أولها : قال المسلمون : والله لا نكتبه إلا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال الرسول ﷺ : اكتب «باسمك اللهم» .

ثانيها : قال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً .

وثالثهما : أمره إياهم بالنحر والحلق فما قام منهم رجل .

ورابعها : إبرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو وكأن فيها حيفاً عليهم .

فالحادثة كالشمس وضوحاً في استعمال القائد حقه في أمر يراه صواباً ، وإن خالف

(١) حسن هويدى ، الشورى في الإسلام : ٩ - ١٤ . وعبدالكريم زidan ، أصول الدعوة : ٢١٢ . ويعقوب المليجى ، مبدأ الشورى في الإسلام : ١١٧ . ومحمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة : ٣٢٤ . وعبد الحميد متولى ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام : ٦٦٦ ، ومحمد سليم العوا ، النظام السياسي للدولة الإسلامية : ١١٢ .

رأى الأكثريّة، وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى لل الخليفة، إذ إن عمله بِإِذْنِ اللَّهِ تشريع^(١).

مناقشة الدليل :

أقول :

إن هذا الدليل ليس في موضع التزاع أصلًا، لأن الصلح بنوده وحي من الله تبارك وتعالى ، والشورى في الأمور الاجتهادية التي لا وحي فيها.

نعم ، لم تستريح نفوس كثير من المسلمين - بل جلهم - إلى بنود هذا الصلح، وتآلموا لذلك ألمًا شديداً، وثارت ثائرة معظمهم ، واحتجوا على ذلك ، وفي مقدمتهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ودار بينهم الحوار التالي :

«قال عمر: ألسنت نبي الله حقاً.

قال : بلى .

قال عمر: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟

قال : بلى .

قال عمر: فلمن نعطي الدنيا في ديننا إذاً؟

قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري .

قال عمر: أليس كنت تحدثنا أنا سنتي البيت فنطوف به؟

قال : بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام هذا؟

قال عمر: لا.

(١) حسن هويدى، الشورى في الإسلام: ٩-١١.

قال : فإنك آتيه ومطوف به»^(١).

وروى الإمام البخاري رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذهب إلى أبي بكر ودار بينهما الحوار التالي :

«عمر: يا أبا بكر أليس هذانبي الله حقاً؟

أبوبكر: بلى.

عمر: ألسنا على حق وعدونا على الباطل؟

أبوبكر: بلى.

عمر: فلم نعطي الدينية في ديننا إذًا؟

أبوبكر: أيها الرجل، إنه الرسول ﷺ، وليس يعصي ربّه، وهو ناصره، فاستمسك بغزره، فوالله إنه على الحق.

عمر: أليس كان يحدثنا أنا سنتي البيت ونطوف به»^(٢).

وينكر الأستاذ هويدى حفظه الله أن ذلك كان بوجى ، ويرد بقوله :

«فإن قال قائل : إن ذلك كان بوجى ، قلنا : لم يكن ذلك بوجى ، فإن كان يريد سورة الفتح ، فما نزلت إلا بعد قفلهم من الحديبية ، ولو نزل في ذلك وحي لما اجترأ أحد من المسلمين أن ينزع الوحي ، ذلك أن من نازع الوحي عالماً عامداً كفر والعياذ بالله ، وكيف يعارضون الوحي وهم الذين قال الله فيهم : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُّمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٣) . هذا هو كلام الأستاذ هويدى نصاً»^(٤).

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٦ / ٢٧٣ .

(٢) المصدر نفسه : ٦ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) النور : ٥١ .

(٤) حسن هويدى ، الشورى في الإسلام : ١١ .

أقول:

لقد علمت أن الأمر كان يوحى كما صرخ بذلك رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين اللذين رواهما الإمام البخاري في صحيحه، فلا حجة إذن للذي يقول بأنه لم يكن ذلك يوحى.

نعم إن سورة الفتح نزلت بعد قولهم من الحديثة، ولكن الاستدلال لم يكن بها وإنما كان بالحديثين الصحيحين.

وأما قوله حفظه الله ورعاه: ولو نزل في ذلك وحي لما اجترأ أحد من المسلمين أن ينزع الوحي، فهذا صحيح لو كان أحد يعلم بذلك، ولكن قبل أن يعترض عمر لم يكونوا يعلمون بذلك، فأخبرهم الرسول ﷺ بل لقد خاف عمر على نفسه بعد أن علم أنه كان يوحى وقد ناقش فيه.

٢ - وقعة أحد:

إن الذي حدث في غزوة أحد أن النبي ﷺ رجع عن رأيه إلى رأي أصحابه، وهذا ممکن وكثير، وهو من ثمرات الشورى، وليس دليلاً على إلزامية الشورى، وشتان بين الرجوع إلى الحق وبين التزام رأي الآخرين ولو لم يظهر فيه الحق، أي أن التزام الحق غير التزام الشورى، ولا فائدة من استكثار الأمثلة على ذلك لأنها كما قلنا لا تنهض دليلاً على إلزامية الشورى^(١).

ويستمر الأستاذ هويدى بالمناقشة فيقول:

«إن كان المتعلقون بوقعة أحد يرون فيها دليلاً على إلزامية الشورى، فإننا نرى فيها عكس ما يرون، حيث كانت مأساة من المأساة الدالة على خطير مخالفته القائد أو الإمام، حتى ندم الصحابة كلهم رضي الله عنهم على موقفهم، وتمناوا لو أنهم وافقوا الرسول ﷺ

(١) حسن هويدى، الشورى في الإسلام: ١٢ - ١٣

على رأيه، ولم يخرجوا من المدينة، فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر، وهل ثمة عبرة وموعظة لسوء مخالفة الإمام كهذه العبرة؟ وموعظة تلفت الأنظار كهذه الموعظة؟ وبهذا كانت موعظة باقية لل المسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه متوهمين إلى زامية الشورى، أو متعللين برأي الأكثرية.

وفي وقعة أحد أمر آخر هو رفض رسول الله ﷺ أن يرجع عن الخروج إلى أحد، بعد أن لبس لأمته، ولو كانت الشورى ملزمة لرجوع إلى رأيهم حينما دعوه إلى الرجوع فلم يفعا،^(١)

أقوال:

إن كلام الأستاذ الفاضل لنا عليه الملاحظات التالية:

أ - يبدو أن هناك تناقضًا في الكلام المتقدم ، فهو يعتبر أخذ الرسول ﷺ برأي أكثرية الصحابة في شأن الخروج من المدينة وقتل المشركين إلى أحد ، يعتبره رجوعاً إلى الحق ، ثم يعتبر نفس الرأي مأساة من المأسى التي تدل على خطر مخالفة القائد أو الإمام .

بـ - والقول بأن النبي ﷺ حين أخذ بالرأي القائل بالخروج لم يأخذ برأي الأغلبية ولا بإلزامية الشورى، وإنما أخذ بالصواب الذي ظهر له، والفرق شاسع بين الرجوع إلى الحق والتزام رأي الآخرين.

أقول: إن الذي يظهر لنا أن رسول الله ﷺ أخذ برأي الأغلبية وترك رأيه . وتفسير هذا الأمر «بأنه رجوع إلى الحق وليس التزاماً برأي الأغلبية» ، فليس يستند إلى دليل نقلني أو عقلي . ثم إن الأمر المطروح للبحث ليس أمراً تشرعيًا وإنما هو أمر من أمور الدنيا ،

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٢ - ١٣.

وهو موقع القتال في معركة من المعارك، يعتمد الرأي فيه على الخبرة والتجربة، وفي هذا المجال يكون رأي الأكثريّة أقرب إلى الصواب وإن كان يخالف الإمام أو القائد لأن رأي القائد في هذا المجال بمشابه رأي واحد منهم، فكيف إذا اجتمعوا وظل هو على رأيه. حتى ولو بقي معه أقلية تقول بقوله. وحين ترك الرسول ﷺ رأيه وأخذ بالرأي الآخر فلا يمنع أن يكون قد أخذ به لأنه صواب، وأنه رأي الأغلبية، إذ الأغلبية في الغالب أقرب إلى الصواب في موقفها، بل الصواب أن يقال: إن الأغلبية في الغالب معها الصواب فيلتزم به وإن خالف رأيه وهو عين الصواب.

جـ- إن اعتباره رأي الصحابة الذي عارضوا فيه رأي رسول الله ﷺ مأساة، بل مخالفة أدت إلى تأدبيهم، لا يصح ولا يستقيم، وإلا لم يأمر الله رسوله ﷺ بمشاورتهم بعد هذه المأساة؟

دـ- إن اعتباره رأي الصحابة، الذي عارضوا فيه رأي رسول الله ﷺ مخالفة استوجب العقوبة، فكانت الهزيمة، أمر لا يستقيم لأن أسباب الهزيمة - إن اعتبرناها هزيمة^(١) - تكمن في مخالفة الرماة أمر الرسول ﷺ، وانشغال المقاتلين بجمع الغنائم، وليس في إبداء رأيهم، ثم إن المخالفة التي تستوجب العقوبة تكون حين يقرر الرسول ﷺ قراراً ثم يتمرد أحد على هذا الأمر.

هـ- لقد دع التزام رأي الأكثريّة وهماً، وما هو بواهم، بل إن هناك أدلة قوية من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين سنعرضها في موضوعها إن شاء الله تعالى .

وـ- قوله: «وفي وقعة أحد أمر آخر هو رفض رسول الله ﷺ أن يرجع عن الخروج إلى أحد، بعد أن لبس لأمته، ولو كانت الشورى ملزمة لرجوع إلى رأيهم حينما دعوه إلى الرجوع فلم يفعل» .

نجيب عنه فنقول: إن للشورى في الإسلام وقتاً ولتنفيذ القرار وقتاً، فإذا ما طرحت

(١) محمد أبو فارس، غزوة أحد: ١٢٨ - ١٢١.

الآراء المتباعدة المختلفة، ومالت أكثرية الحضور إلى رأي معين فعلى الإمام أن يأخذ بهذا الرأي، وعند المباشرة بتنفيذها فقد انتهى وقت الشورى، وهذا مدلول قوله تعالى : «وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ».

قال الإمام البخاري في صحيحه : «وشاور النبي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته وعزم قالوا : أقم فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله»^(١).

وقال ابن حجر في شرحه لقول البخاري : «فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله» : يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه^(٢).

٣- قتال بنى قريظة : فقد أقدم على قتال بنى قريظة دون أن يستشير أحداً من الصحابة فضلاً عن أن يأخذ برأي الأغلبية^(٣).

أقول : إن الاستدلال بحادثة بنى قريظة وقتلهم في العام الخامس من الهجرة بعد غزوة الأحزاب مباشرة، لم يكن موضوعاً للشورى ابتداءً، إذ كان أمراً إلهياً بلغه جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ ، فلا مجال فيه للشورى أصلاً، ومن ثم لا دليل فيه على أن الشورى معلمة وليس ملزمة .

فقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام قد أتى رسول الله ﷺ وهو يغتسل في بيته ، وقال له : «يا محمد أراك قد وضع السلاح ، فإن الملائكة لم تضع السلاح . إن الله يأمرك أن تسير إلى بنى قريظة ، فإني سأئر إليهم فمزلزل بهم»^(٤).

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٣ / ٣٣٩ .

(٢) المصدر نفسه : ١٣ / ٣٤١ .

(٣) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي : ٩٩ .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٧ / ٤٠٨ . والنوري ، ترجح صحيح مسلم :

. ٩٨ / ١٢

٤ - إن النبي ﷺ استشار المسلمين في أسرى بدر وأخذ برأي الأقلية وترك رأي الأغلبية.

فقد جاء في كتاب مبادئ نظام الحكم في الإسلام: «إذا نحن رجعنا إلى تاريخ الإسلام لنبحث في الحالات التي التجأ فيها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون إلى الشورى فإننا نجد أن الرسول ﷺ لم يأخذ برأي أصحابه في حادثة أسرى بدر، وإنما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه أبو بكر.

حقاً إنه قد نزلت آيات شديدة العتب على الرسول ﷺ لعدم أخذه برأي الآخرين، ولكن ذلك العتب لم يكن لعدم أخذه برأي الأغلبية، وإنما لأن رأيهم كان الأصلح في ذلك»^(١).

المناقشة^(٢):

أقول: لقد استشار رسول الله ﷺ المسلمين في الأسرى فقال: إن الله أمكنكم منهم ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟

فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك، استباقهم واستأن بهم لعل الله يتوب عليهم.

وقال عمر: يا رسول الله أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب عناقهم.

وكان الأغلبية تقول بقول أبي بكر، فاختار رسول الله ﷺ رأي الأغلبية فعفا عن بعضهم، وقبل من بعضهم الفداء.

والذي دل على ذلك ما رواه ابن جرير عن ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال عند نزول قوله تعالى: «لولا كتباً من الله سبق لمسككم فيما أخذتم عذاباً عظيم»^(٣): «لو أنزل

(١) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٦٦٦.

(٢) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٩٧-٩٨.

(٣) الأنفال: ٦٨.

من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ، ورواية ابن مردوه:
لنجا عمر»^(١).

والحديث الذي في صحيح مسلم: «قال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض عليّ
أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»^(٢).

يظهر جلياً مما تقدم أن الرسول ﷺ حين رأى أخذ الفداء من الأسرى فإنما أخذ
برأي الأغلبية. والروايات تذكر أن الذي خالف في ذلك عمر بن الخطاب وسعد بن
معاذ^(٣)، وبعضها يقصر المخالفة على عمر بن الخطاب^(٤).

٥ - ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي
الْأُمْرِ﴾ : «أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»^(٥).

روى هذا الحديث الإمام البيهقي في سنته^(٦) والحاكم في المستدرك^(٧). وقال عنه
الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في مختصر
المستدرك^(٨).

ونرد على هذا أن هذا الفهم منقوص بسنة النبي ﷺ، فقد نزلت هذه الآية عقب
غزوة أحد مباشرة، وحدثت حوادث كثيرة وغزوات عديدة بعد ذلك، وكان رسول الله ﷺ

(١) الألوسي، روح المعاني: ١٠ / ٣٥ . وابن العربي ، أحكام القرآن: ٢ / ٨٧٢ .

(٢) النوري ، شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٨٦ - ٨٧ .

(٣) ابن كثير، التفسير: ٣ / ٣٤٦ ، وابن العربي ، عارضة الأحوذني شرح صحيح الترمذى: ١١ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وابن كثير ، السيرة النبوية: ٢ / ٥٩ .

(٤) النوري ، شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٨٦ - ٨٧ . ومحمد أبو فارس ، غزوة بدر: ٩٠ - ٩٢ .

(٥) قال الفخر الرازي في تفسيره: ٩ / ٦٧ : «روى الواحدى في الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه
قال: الذي أمر النبي ﷺ بمشاورتهم في هذه الآية أبو بكر وعمر».

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى: ١٠ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٧) الحاكم النسائي ، المستدرك: ٣ / ٧٠ .

(٨) الذهبي ، المختصر بحاشية المستدرك: ٣ / ٧٠ .

يشاور، ولم ينقطع عن المشاورة، وفي الوقت نفسه لم يقصر مشاورته على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل كان يستشير معهما الآخرين في حضورهما، ويستشير الآخرين في حضورهما دونهما كما حدث في غزوة الخندق، فقد استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يعطي ثلث ثمار المدينة لقبيلة غطفان على أن تعود ولا تقاتل المسلمين. وكان استشار في فراق عائشة في العام الخامس من الهجرة لما أشيع خبر الإفك على أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

واستشار الصحابة من مهاجرين وأنصار، بل كل من شارك في غزوة حنين، بشأن النساء والذرية، كما مرساًبقاً، في مواطبة رسول الله ﷺ على المشاورة.

هذا وغيره من الشواهد يؤكّد عدم الاطمئنان إلى هذا التفسير الذي رأه ابن عباس رضي الله عنه، ومن المعلوم أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلى رسول الله ﷺ، فهو المعصوم، ولا معصوم من البشر إلا المرسلون.

قال الألوسي في تفسيره: «والمراد بقوله: **﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** جميع أصحابه، ورأيت بعضهم قال: المراد به أبو بكر وعمر، ولعمر الله إنهم أهل لذلك، وأحق به، ولكن لا يقتصر ذلك عليهما، فقصره عليهما دعوى»^(١).

ثالثاً: الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين:

واستدل القائلون بأن الشورى معلمة وليس ملزمة للحاكم بشواهد من سيرة الخلفاء الراشدين، منها:

١ - قتال أهل الردة:

قال الأستاذ الدكتور حسن هويدى حفظه الله :

أعلن أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، الحرب على المرتدين بمخالفة الأكثريّة أو

(١) الألوسي، روح المعاني: ٤ / ١٠٧.

الجميع ، وساق الحادثة من كتاب العواصم من القواسم على النحو التالي :

ورد في كتاب «العواصم من القواسم»^(١): «قال له عمر وغيره : إذا منعك العرب الزكاة فاصبر عليهم ، فقال : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلوة . قيل : ومع من تقاتلهم ؟ قال : وحدي حتى تنفرد سالفتي»^(٢).

ثم عقب على ذلك بقوله : «فأبصر انفراد الخليفة برأيه ، وأسمع جلجلة العزم على الحرب وإصراره على القتال بمخالفة الجميع ، منفرداً بقوله : وحدي حتى تنفرد سالفتي ، فهل يقدم على مثل هذا رجل يظن أن الشورى تلزمه وتقيده ؟

وهل يقع في مثل هذه الخطيئة مثل أبي بكر رضي الله عنه ؟

وهل لنا من قدوة في ديننا بعد رسول الله ﷺ أمثل من أبي بكر رضي الله عنه ؟ يقول رسول الله صلوات الله عليه : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ، فإن لم يكن أبو بكر هو الخليفة الراشد القدوة فمن الخليفة الراشد القدوة ؟ !^(٣) .

وقد استدل بهذه الحادثة الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان وغيره^(٤) .

المناقشة :

أقول : بعد أن التحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى اضطربت الأمور في الدولة الإسلامية ، وتجراً بعض الناس على أن يتمرد على أوامر الله سبحانه وتعالى ، وألا يدفعوا

(١) ابن العربي ، العواصم من القواسم : ٤٦ .

(٢) حسن هويدي ، الشورى في الإسلام : ١٤ - ٢٢ . وعبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة : ٢١٢ .
وعبدالحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام : ٦٦٦ . وعبدالرحمن عبدالخالق ، الشورى في
ظل نظام الحكم الإسلامي : ٩٩ . وزكريا الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقراطية
المعاصرة : ١٧٣ - ١٧٠ .

(٣) حسن هويدي ، الشورى في الإسلام : ١٤ - ١٥ .

(٤) عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة : ٢١٢ . وعبدالحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام : ٦٦٦ .

زكاة أموالهم، فقام أبو بكر، ورأى إعلان الحرب على المرتدين، فعارضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمهور الصحابة، قبل التنفيذ، فأقنع عمر بن الخطاب بصواب رأيه، وأقنع سائر الصحابة، فانطلق ينفذ القرار بعدما وافق عليه الصحابة، وشرحـت صدورهم له.

وكان هذا الاقتناع بعد حوار يرويه الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

لقد سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بكر الصديق رضي الله عنه: كيف يقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عن أقا
 كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدراً أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق»^(١).

وحجة أبي بكر القوية هي التي أقنعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن معه ، إذ
الزكاة ركن من أركان الإسلام ، والصلة ركن من أركان الإسلام ، والصلة يقاتل عليها ،
والزكاة كذلك يقاتل على منعها . والآية صريحة في قتال مانعي الزكاة ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢) .

ويؤكد هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا. قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٣). رواه الإمام البخاري في صحيحه.

^{١١)} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري : ٤ / ٨.

٢) التوبة: ٥

(٣) عبيد الله بن محمد الغنيمي ، دليل القاريء إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري : ١١١ (حديث رقم ٥٢٠ - ٥١٦) ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١ / ٧٥ .

فالحديث الصحيح يفيد أن من نطق بالشهادتين، ولم يقم بتأدبة الزكاة، وتمرد على الدولة في ذلك فدمه هدر، ويقتل، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

ويناقش أيضاً بأن الصحابة لو كانوا يرون أن المرتدين مسلمون، لا يجوز قتالهم، وأطاعوا أبي بكر رضي الله عنه في ذلك، كانوا عاصين، إذ ينبغي ألا يوافقوه، وإن كان خليفة له حق الطاعة، لأن الطاعة لولي الأمر إنما تكون في المعروف، ولا تكون في المعصية، إذ لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق سبحانه^(١).

وقد اتضح لهم أثناء النقاش أنهم يستحقون القتال بقيام الأدلة، فأيدوا أبي بكر رضي الله عنه، وانشرح صدرهم للقتال.

وهذا يقودنا إلى أن نقول: إن الأمر منصوص عليه، والشوري تكون في غير المنصوص عليه، إذ الشوري اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص.

وأما الزيادة التي وردت في الحديث الذي ساقه الدكتور حفظه الله : ومع من تقاتلهم؟ قال : وحدي حتى تنفرد سالفتي . فما درجتها من الصحة ، إذ لا توجد عند مسلم وأحمد والبخاري ، فحبذا لو خرجها الدكتور حفظه الله ، وذكر درجتها من الصحة .

ويقال : إنها موجودة بلا سند عند القاضي ابن العربي في العواصم من القواصم^(٢).

ومن ناحية أخرى فلا يعقل أن يحاربهم أبو بكر رضي الله عنه وحده إذا لم يقتنع الصحابة برأيه ، ويوافقوه على محاربة المرتدين ، وهي إذا صحت فإنما تحمل على شدة اقتناع أبي بكر بما ذهب إليه ، وتفانيه في تنفيذ قناعته ، وهي في الوقت نفسه أمر رباني^(٣) .

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي : ١٠٢ .

(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشوري وأثرها في الديمقراطية : ١٤٨ .

(٣) المصدر نفسه : ١٤٩ .

وقد ناقش أحد القائلين بأن الشورى معلمة بقوله:

«وإن قال قائل: إن أبا بكر كان يصدر عن نص، وليس عن رأي، فلا عجب إن تمسك برأيه، ورجمع الصحابة إليه. قلنا: إن ذلك غير سديد. فالنص الذي يعنيه القائل هو: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وهذا النص إن كان يستند إليه أبو بكر فقد كان يجادل به عمر رضي الله عنهما، وكل يحسب أن النص بجانبه، إذن فالنص يتحمل وجهين وكل فريق يتمسك بوجهه، ويقدر أن الحق معه، ولقد نبهنا إلى ذلك في أول البحث أن النص إذا كان يتحمل وجهاً كان محالاً للإجتهاد والاستباطة ومسلاكاً للشورى، ولا يحول دونها كما تحول النصوص القطعية. إذن لم تكن القضية قضية نص قطعي، ولو كان ذلك لما اختلف الصحابة، ولكن موقفهم واحداً من أول الأمر، ولكن ظهر الحق لأبي بكر رضي الله عنه من النص المذكور ومن غيره، فاستعمل حقه الذي شرعه له الإسلام بالإصرار على القتال ولو خالفه الجميع، فالتعلل بالنص وبالمحاورة بين الصحابة محاولات فاشلة لا تثبت للتحقيق»^(١).

وإزاء هذا الكلام لنا الملاحظات التالية:

أـ إننا نرجح أن النص الذي اعتمد عليه أبو بكر في دفع ما رأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو غير النص الذي اختاره الدكتور الفاضل لأن أبا بكر قال في الحديث الذي رواه البخاري: «لأقاتلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» والحديث الذي أشار إليه الأستاذ الفاضل لا يتحدث عن الصلاة.

وعليه فربما كان الذي اعتمد عليه أبو بكر أكثر من نص يتحدث عن الزكاة والصلاحة، فقد جاء في بعض الروايات عن أبي بكر: «وقد سمعت رسول الله يقول: أمرت

(١) حسن هويدى، الشورى في الإسلام: ١٥ - ١٧.

أن أقاتل الناس على ثلاث : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة^(١) . وهذا تأكيد لقوله تعالى : «إِنْ تَابُوا وَاقْمَلُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلُهُمْ» ، وقول رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإن فعلوا ذلك فقد عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». رواه البخاري ومسلم.

وكان الحكم المتفق عليه بين أبي بكر وعمر قتل تارك الصلاة ، فلم لا يقتل مانع الزكوة وقد جاءت النصوص بهذا؟!

وإذا كان هذا هو الراجح فإن المسألة حينئذ تقع خارج دائرة الشورى إذ الشورى اجتهاد ، والاجتهداد يجب أن يصادف محله ، وهنا لم يصادف محله ، فلا اجتهداد في مورد النص .

وقد جزم البخاري رحمة الله بأن أبي بكر قد أخذ بالنص فقال في صحيحه :

«ورأى أبو بكر قتال من منع الزكوة ، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ، ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشاورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكوة ، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) .

ب - ولو سلمنا أن الحديث الذي اختلف في فهم المراد منه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هو ما أشار إليه الدكتور الكريم ، فالمسألة تكون اجتهادية ، وإذا كانت اجتهادية فلا تعدو ، كما نصت الرواية الصحيحة ، أن عمر بن الخطاب عارض أبي بكر في رأيه ، الذي

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية : ١٥٠

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٣ / ٣٣٩

ذهب إليه ، وهو قاتل المرتدين ، واحتج على رأيه بالحديث المذكور ، فناقشه أبو بكر رضي الله عنه فأبرز له فهماً آخر ، ظهر لعمر أن هذا الفهم كان أصوب من فهمه ، وأكثر سداداً وأقرب للصواب ، لقربه من روح السنة والكتاب ، فرجع عن رأيه ، ومال إلى رأي أبي بكر ، ومال من معه كذلك ، فهل هذا أمر مستهجن؟! ومعلوم أن عمر بن الخطاب كان رجاعاً للحق .

جـ - كنا نرغب إلى الأستاذ الفاضل أن يتسع صدره للرأي المخالف ، ولو كان في ظنه مرجوحاً ، وأن رأيه هو الراجح ، وأن يتتجنب العدة في النقاش ، وكان أحياناً يقذف المخالف بتهم كانوا لا تكون في الكتاب ؛ مما قد يهيج الآخرين فيقعون في الخطأ نفسه .

٢ - إنفاذ جيش أسامة :

وخلالصة القول في جيش أسامة بن زيد إن النبي ﷺ أرسله قائداً على جيش المسلمين ، فيه كبارهم ، وأبطالهم ، وأمره بالتوجه إلى جهة فلسطين ، وقبل أن ينفصل من المدينة توفي رسول الله ﷺ فتوقف أسامة حتى بويع أبو بكر بالخلافة ، قال أبو بكر لأسامة: انفذ لأمر رسول الله ﷺ . فقال عمر: كيف ترسل هذا الجيش والعرب قد اضطربت عليه؟ فقال: لولعبت الكلاب بخلانخيل نساء المدينة ، ما ردت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ^(١) .

قال المحتاج بهذا الشاهد: «وهذا الحدث في وضوحة وصرحته وأهميته لا يحتاج إلى تعليق ، فهو شاهد بالفاظه وعباراته وتشبيهاته على عدم إلزمائية الشورى ، وإصرار الخليفة فيه على موقفه الرائع ، ونظره السديد ، ورأيه الرشيد ، وليس هنا ما يتعلّل به المعارض من زعم التعلق بالنص أو استمرار المحاورة وانشراح الصدر لرأي أبي بكر إلى

(١) عبد الكرييم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢ . وحسن هويدي، الشورى في الإسلام: ١٧ - ١٨ .

آخر ما يلوح من السراب لمن يريد أن يتعلق بالسراب»^(١).

ونناقش هذا القول بأن الأمر منصوص عليه، لقد اختار الرسول ﷺ الجيش، واختار قائده رغم اعتراض بعض الصحابة في الجيش على ذلك، وعقد لواءه، فهذا قرار نبوى، ليس لأبى بكر ولا لغيره أى يوفقه. قال تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٢)، أما اعتراض عمر فأجاب عنه أبو بكر: بأن هذا قرار نبوى فلا يملك أحد إلغاءه أو كما قال : «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَوْجَرْتُ الْكَلَابَ بِأَرْجُلِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَدَدْتُ جِيشًا وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا حَلَّتْ لَوَاءُ عَقْدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». لقد ذكر أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب بذلك ذكر وذكر غيره، فليس له أمام النص إلا أن يستسلم ويطيع وهكذا كان.

قسمة سواد العراق :

توسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتح المسلمين العراق ، ورأى الفاتحون أن تقسم الأراضي عليهم ، ولم يقبل عمر بن الخطاب بذلك متحججاً بأن هذه الأرض للأنصار والمهاجرين ولذرياتهم حق فيها ، وأنه مورد مالي يستعمل لتحسين التغور ومجابهة الأعداء ، وإذا وزعت هذه الأراضي على الغانمين انحصرت في ذرياتهم ولا يستفيد منها غيرهم ، فأبقاها ملكاً للمسلمين ، وجعلها أرضاً خارجية ، ويزعم هؤلاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ترك رأيهem وهم الأغلبية ، ونفذ رأيه ، ولو كان رأي الأغلبية ملزماً كما يزعمون لالتزام عمر برأيهem وخالف رأيه ، ووزع الأراضي على الغانمين ، لأنهم أقلية.

ونناقش هذا بأن عمر بن الخطاب قد استشار المسلمين ، قادة الأنصار ، والمهاجرين ، فذهب أغلبية من استشارهم من المهاجرين إلى تأييده فيما ذهب إليه ،

(١) حسن هويدى ، الشورى في الإسلام : ١٨ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

وذهب كل الذين استشارهم من الأنصار إلى تأييده، وسنفصل في هذه القضية عند الحديث عنها في أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة^(١).

٤ - مقاسمة عمر الولاية نصف أموالهم :

ويستدل هؤلاء أيضاً بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ولاته، إذ قاسمهم أموالهم، وأخذ نصف أموالهم، وكانوا من كبار الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه، وعمرو بن العاص، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، ولم يستشر واحداً منهم ولا من غيرهم، ولو كان يعتقد بـالزامية الشورى لما جاز له أن يتصرف هذا التصرف في أموال المسلمين دون أن يجمع له أهل الحل والعقد ويصدر عن رأيهم^(٢).

قال أحدهم: «ولا أدرى إذا كان بين المسلمين اليوم من يحسب أنه أفقه من عمر، أو أنه يريد أن يرد عمر والأعصر الثلاثة الأولى إلى الحق الذي نسوه، والفقه الذي جعلوه»^(٣).

٥ - عدم التزام عثمان بن عفان رضي الله عنه بالشورى :

ويحتاج الدكتور يعقوب المليجي على أن الشورى معلمة، وليس ملزمة لرئيس الدولة، بأن عثمان رضي الله عنه حينما استشار الولاية في أمر أهل الفتنة وقد أبدوا رأيهم فلم يأخذ به . فتراه يقوله :

«ومع ما عرف عن عثمان بن عفان من اللين في معاملة المسلمين، وخفض الجناح لهم، وكثرة مشورته لهم ، فإنه قد أخبر عنه مابيني عن مخالفة رأي أهل الشورى ، وفي أخطر أمور الدولة السياسية ، ذلك أنه حدث أن سيدنا عثمان لما رأى في أواخر حكمه كثرة

(١) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام : ١٠٥ - ١٠٥ .

(٢) حسن هويدى ، الشورى في الإسلام : ١٨ .

(٣) المصدر نفسه : ١٨ - ١٩ .

الإشاعات حول سياساته، وكثرة الكلام في شؤون الحكم، أرسل إلى ولاته في الأمصار يستدعيهم ليوافوه في المدينة جمِيعاً، فوَفَدَ عليه عبد الله بن عامر، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن سعد، وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص، وعمرو بن العاص، فقال لهم: ويحكم ما هذه الشكایة وما هذه الإذاعة؟ إني والله خائف أن تكونوا مصدوقاً عليكم، وما يصعب هذا إلا بي، ثم قال عثمان: أشيروا علي، فتكلموا، فأشار سعيد بن العاص بقتل مصادر الفتنة، والقضاء عليها، وقال عمرو بن العاص: أرى أنك قد لنت لهم، وترأخت عنهم، وزدتُم على ما كان يصنع عمر بن الخطاب، وأشار جميعهم باستخدام الشدة مع هؤلاء الذين لا هم لهم إلا إذاعة الأكاذيب، فقال لهم سيدنا عثمان: كل ما أشرتم به علي قد سمعت، ولكل أرباب يؤتى منه، إن هذا الأمر الذي يخاف [منه] على هذه الأمة كائن، وإن بابه الذي يغلق عليه فيكشف به: اللين والمؤانة، والمثبتة، ووالله إن رحا الفتنة لدائرة فطوى لعثمان إن مات ولم يحركها - كفکروا الناس وهبوا لهم حقوقهم واغتفروا لهم، ثم رد عثمان الأمراء إلى أعمالهم في الأمصار، ولم يأمر بشيء مما أشاروا به عليه^(١).

المناقشة :

أقول: إن المتأمل في النص الذي ساقه الأستاذ المليجي سابقاً يجد أن القضية المطروحة ليست قضية استشارة، بل هي تحقيق مع هؤلاء الولاة إذا وردت أخبار عنهم لعثمان رضي الله عنه من الرعية تشكونهم إليه، وتهتهمهم وتطالب الخليفة بمحاسبتهم، فاستدعاهم رضي الله عنه وقال لهم: ويحكم ما هذه الشكایة، وما هذه الإذاعة؟ إني والله خائف أن تكونوا مصدوقاً عليكم، وما يصعب هذا إلا بي.

ونلاحظ في هذه العبارة عدم اطمئنان عثمان لهم وهو يتوجس خيفة من أعمالهم

(١) يعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي: ١٤٣ - ١٤٤.

التي لها آثار سلبية على خلافته، إذ هو يتحمل نتيجة تصرفاتهم إن أبقاهم، ونهاية أن بعض الولايات قد طالبت بعزل ولاتها.

ثم إن أهل الشورى وأهل الحل والعقد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ليسوا هؤلاء الذين ذكرتهم الرواية، فيوجد عند عثمان في المدينة وخارجها من هو أفضل منهم، كعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، وبقية المبشرين بالجنة وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار.

فالقضية إذن ليست تدخل ضمن نطاق الشورى وإنما هي استدعاء الخليفة لولاته المشتكى عليهم من رعاياهم لسؤالهم والتحقيق معهم، ومحاسبتهم بأسلوب رفيق رقيق لين.

هذا إذا سلمنا بصحة هذه الرواية . . . إذ قد عزا هذه الرواية إلى كتاب حديث بدون إسناد الخبر^(١)، وهذا ليس أسلوباً علمياً سليماً، إذ لا بد من الاعتماد على المراجع الأصلية أولاً، ثم تحقيق صحة الخبر ثانياً.

٦ - مخالفة الإمام علي لأهل الشورى في عزل ولاة الأقاليم :

وخلالص القول في هذه المسألة إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما تولى الخلافة، وجد الولاة الذين كانوا في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان الناس يتذمرون منهم، ويطالبون بعزلهم، وما كانت فتنة عثمان إلا بسببهم، فأراد رضي الله عنه أن يعزلهم، فعارضه بعض الصحابة بذلك، وأشاروا عليه ألا يتعدل الأمر، ولا يعزلهم حتى يستتب الأمر له، ويسود الأمن بعد الفتنة، ولكنه عزلهم^(٢).

يقول الدكتور المليجي مقدماً لهذا الشاهد: «ولم يختلف موقف علي بن أبي

(١) محمد الخضرى، تاريخ الأمم الإسلامية: ١ / ٣٨٣.

(٢) يعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام: ١٤٥ - ١٤٤.

طالب عن موقف الخلفاء الراشدين قبله في عدم التقيد برأي الأغلبية أو برأي أهل الشورى، بل زاد عن سابقيه في شدة الاعتداد بما يقتضي به من دون الناس.

ونحن نجد في حكم الإمام علي كرم الله وجهه شاهداً على هذا الاعتزاز الشديد برأيه، ولو خالف به رأي أهل الشورى من المسلمين»^(١).

المناقشة :

أقول : إن هذه الحادثة ليست شاهداً على أن الشورى معلمة وليست ملزمة ، إذ القرار الذي اتخذه رئيس الدولة رضي الله عنه لا يقع ضمن دائرة الشورى ولكنها يقع ضمن دائرة مهام رئيس الدولة ولا يحتاج إلى شورى ، ولا يتطلب منه أن يستشير في مثل هذه الأمور ابتداء .

رابعاً: أدلة أخرى :

ويستدل القائلون بأن الشورى معلمة وليست ملزمة بأدلة يغلب عليها المحاكمات والمقاييس العقلية ، وبعضها دعوى لإبطال حجة المخالف أو دعم حجة المدعى ، ومن هذه الأدلة :

١ - إن من أمعن النظر في أمر الخلافة ، وقد أجمع عليها المسلمين ، بيمد أنه لا يبقى لها معنى إذا أصبحت الشورى ملزمة وأصبح الخليفة صوتاً من جملة الأصوات . وإنه لعجب أن يأمر الله بطاعة الخليفة ، وتقضى الشورى بمخالفته؟ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾^(٢).

وهل يملك أي تشريع في الدنيا سلب حق وهبه الله لأحد من خلقه؟!

إن من نظر في نصوص البيعة التي كان يبايع عليها الرسول ﷺ ، وهي التي بوضع

(١) يعقوب المليحي ، مبدأ الشورى في الإسلام : ١٤٤ .

(٢) النساء : ٥٩ .

عليها الخلفاء، لا يجد في الإسلام مكاناً لالزام الخليفة بشيء من قبل الرعية، ما لم يكن نصاً لم يطلع عليه، أو معصية أمر بها على سبيل التصور، لأن مصدر السلطة عندنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعند غيرنا الرعية والنظم الوضعية، وهذا حديث ابن عمر المتفق عليه يوضح حق الخليفة على الناس: «السمع والطاعة على المرء المسلم في ما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية». وحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: «السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره على ألا نزارع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً» فكيف تلزمه الشورى بأمر لا يراه صواباً؟^(١).

المناقشة :

ولنا على هذا الكلام الملاحظات التالية:

أ - ليس ثمة تعارض بين طاعة ولی الأمر والقول بأن الشورى ملزمة له، إذ لا يلزم من وجوب الطاعة عدم المخالفنة في الرأي، ومناقشته، وقد أمره الله بذلك بقوله: **﴿وَشَوَّرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**.

ب - إن القول بأن الشورى ملزمة للحاكم لا يتناقض مع كتاب الله تبارك وتعالى، بل ينسجم معه تماماً، لأن الله أوجب الشورى على الحاكم، وفائدها وثمرتها بالتزام أقرب الآراء إلى الصواب، ورأي الأغلبية، في الغالب، أقرب الآراء إلى الصواب.

ج - هناك أمور وقرارات تصدر عن الخليفة لا تقع ضمن الشورى فيجب على الأمة أن تطيعه فيها وألا تخالفه.

٢ - إن من اعتقد بالزامية الشورى لا يملك حق تعيين عمر ولا حصره الخلافة في ستة نفر، ثم إن لفظ الاستخلاف من أبي بكر رضي الله عنه لعمر ورد صريحاً، ولم يجد أحد فيه غضاضة، ولا مخالفة لهدي الإسلام، ولم يبرز واحد من المهاجرين ليقول لأبي

(١) حسن هويدى، الشورى في الإسلام: ١٩.

بكر: ليس لك حق في هذا، إنما هو حق الشورى، والشورى ملزمة.

ومن هذا الفهم الخاطئ لمعنى الشورى - أي أنها ملزمة - راحت قلوب بعض الأفراد في هذا العصر، فراح ينسال من أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما في قضية الاستخلاف، لأنه وجد ذلك يصادم إلزامية الشورى، ولو نقى فكره من هذا التصور وانسجم مع أصول الإسلام في شأن طاعة الخليفة، ونفى إلزامية الشورى التي لم يقم عليها دليل، لازال عن نفسه هذا العناء، ونجا من هذا الخطر الماحق الذي يقابع فيه أبا بكر وعمر عياذاً بالله^(١).

المناقشة:

أقول:

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يعين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة دون أن يستشير المسلمين، بل استشار الصحابة رضوان الله عليهم ورضوا بما اختاره لهم ووافقوه على ذلك، وبهذا جاءت الأخبار الصحيحة. فقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء «أنه لما شعر أبو بكر رضي الله عنه بدنو أجله دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب؟ فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن. فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك، فقال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فيما مثله، وشاور معهما سعيد بن زيد، وأسید بن حضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد: اللهم أعلمك الخير بعده، يرضا للربنا، ويُسخط للسخط الذي يسر، خير من الذي يبطن، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، ودخل عليه بعض الصحابة فاعتراضوا على استخلاف عمر خشية غلطته وشدته»^(٢). وهكذا عهد

(١) حسن هويدى، الشورى في الإسلام: ٢٠ - ٢١.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٨٢. ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٤٢٥ / ٢.

أبو بكر لعمر بعد مشاورات ثم بايده عامة المسلمين .

وأقول أيضاً: إن عمر بن الخطاب قد رشح لهذه الأمة ستة نفر ليختاروا من بينهم خليفة، فوافقوا ولم يعتضوا، وانتهى الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ليختار أحد رجلين: عثمان بن عفان أو علي بن أبي طالب، واستمر ثلاثة أيام يستشير المسلمين حتى النساء .

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في حديث طويل كيفية اختيار عثمان خليفة جاء فيه عن المسور بن مخرمة: «وما الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليلات ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبهنا فيها فباعينا عثمان طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال: أراك نائماً ، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعداً فدعوتهم له ، فشاورهما ، ثم دعاني ، فقال: ادع لي علياً فدعوتاه فنماه حتى ابهأ الليل (أي اتصف) ثم قام علي من عنده . . . فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد . . . ثم قال: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان»^(١) .

والقول بأن المهاجرين ألحوا على عمر بن الخطاب أن يستخلف عندما طعن ولم يقولوا له ليس هذا لك بحق ، إنما هو حق الشوري ، والشوري ملزمة ، يرد عليه بأن الاستخلاف كان بناء على شوري ، وأن الاستخلاف ما هو إلا ترشيح من رأس الدولة وهذا الترشيح لا وزن له إذا لم ينل ثقة الأمة وموافقتها ، فهي صاحبة الحق في هذا الشأن ، وليس فرداً بعينه ، ولقد وضح ابن تيمية رحمه الله توضيحاً جلياً في كتاب منهاج السنة النبوية ، وقد سقنا كلامه سابقاً فلا نريد أن نذكره تجنباً للتكرار.

ثم إن عزو الدكتور حفظه الله إساءة الأدب مع الخليفة الراشد أبي بكر وعمر بن

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٦ / ٣٢٠ - ٣٢٣ .

الخطاب بعثه الفهم الخاطئ للشوري، وهو القول بأنها ملزمة. لا نوافقه على هذا الاستنتاج. تأمل قوله: ومن هذا الفهم الخاطئ لمعنى الشوري، زاغت قلوب بعض الأفراد في هذا العصر فراح ينسال من أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما في قضية الاستخلاف، لأنه وجد ذلك يصادم إلزامية الشوري، ولو نقى فكره من هذا التصور، وانسجم مع أصول الإسلام في شأن طاعة الخليفة، ونفي إلزامية الشوري التي لم يقم عليها دليل، لازال عن نفسه هذا العناء، ونجا من هذا الخطير الماحق الذي يقارب فيه أبي بكر وعمر عيادةً بالله.

نقول: إن كثيراً من العلماء يرون أن الشورى ملزمة، ومع هذا ي يجعلون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ويتأذبون عند ذكرهما، ولا ينالون منها، فهذا ربط مؤداه تنفير الناس ممن يقول بالرأمية الشورى، والإساعية إليهم.

إن القول باليزامية الشورى ليس فيه إساءة أدب لأحد من خلق الله وفي مقدمتهم أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا ، ولعل من التأدب معهما القول باليزامية الشورى ، وقد كانوا يلتزمان بها عملياً كما سنرى في أدلة القائلين بالإلزام .

إن رمي القائلين بإلزامية الشورى بالبدعة والابتداع و اختلاف أحكام لم تكن على عهد خير القرون ولا تفوهوا بها ولا احتكموا إليها . ومن ثم إنهم يسلكون طريق ضلال وزيف عن طريق الحق . أمر مستهجن على الأستاذ الكرييم . فهذه المسألة من حيث الواقع والتطبيق بحثوها وطبقوها فأذلزمو أنفسهم برأي الأغلبية وإن كان يخالف رأيهم ، وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ إذ أخذ برأي الأغلبية في غزوة أحد وكان رأيهم يخالف رأيه .

وإن المسارعة إلى رمي الناس بالضلال والبدعة والابتداع أمر مرفوض شرعاً، ولا يجوز أن يجري على ألسنة العلماء مع مخالفتهم، فالأمر هنا اجتهادي، إذ ليس هناك نص قطعي الدلالة على أن الشورى ملزمة وليس معلمة، وما دام الأمر كذلك، فقد اختلف العلماء في فهم التصوّص والحوادث، وكل مأجور على اجتهاده، سواء كان مصيّباً

أو مخطئاً، فالمحض له أجران: أجر الاجتهد، وأجر إصابة الحق، والمخطيء له أجر واحد، هو أجر بذل الجهد وإفراج الوعس في استنباط الحكم.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يسع صدورنا لقبول الرأي المخالف، وأن نطبق قول من قال: اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية.

٣ - «إن الخليفة الراشد مجتهد، وإن المجتهد يحرم عليه التقليد، فإن رأى رأياً صواباً وخالفه فيه الأكثريّة، فهل يجوز له شرعاً أن يرجع عن رأيه الصواب فيقلدهم في رأيهم الذي يراه خطأ؟ إن التقليد على المجتهد حرام، فكيف يقلدهم؟ وكيف يشنّي عن الصواب إلى الخطأ عالماً مختاراً؟ فإن قال قائل: وكيف يشنّون هم عن رأيهم إلى رأيه وفيهم المجتهد؟ قلنا: إن رجوعهم إلى رأيه - فيما ليس فيه نص - مأموروون به في كتاب الله وسنة رسوله في طاعةولي الأمر، فعذرهم إلى الله واضح، بينما رجوعه عن اجتهاده ليس فيه العذر بل الإثم، وعلى هذه القاعدة الواضحة وهذا الهدي الرباني جرى الخلفاء بغير تردد، وأذعن لهم الصحابة والتابعون بغير ارتياح، إلى أن جاء من يحاول فلسفة الأمور في العصر الأخير ليدخل على الدين ما ليس منه من لهجة القوانين الوضعية، والتشريعات العصرية التي لم نجد لها أثراً في القرون الثلاثة الأولى بل ولا في تاريخ السلف والخلف، ومن أدرك ما ذكرنا من صميم هدي الإسلام في هذه القضية، أدرك حقيقة مواقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مخالفة الأكثريّة في بعض الأحيان [فهمما] يستعملان حقاً واضحاً صريحاً ورثاه عن رسول الله ﷺ»^(١).

المناقشة :

إن القول بأن الخليفة الراشد مجتهد، ويحرم عليه التقليد قول غير مسلم به، وليس له مستند من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة النبي ﷺ، بل لا يوجد ما يمنع المجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، ولقد كان الإمام الشافعي يقتن في الوتر إذا صلى في مسجد أبي حنيفة

(١) حسن هويدى، الشورى في الإسلام : ٢٢ - ٢٣.

احتراماً له وهو في قبره.

ولقد صرخ الإمام ابن تيمية بجواز تقليد الحاكم عالماً من العلماء، فقال: «فله أن يقلد من يرضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال»^(١).

ثم إن الشورى لا تكون دائمًا في أمر ديني يحتاج إلى اجتهد المجتهدين، بل قد تكون في أمور دنيوية كفنون القتال، واختبار الموضع الاستراتيجي في المعارك وصياغة الاتفاقيات صياغة قانونية دقيقة، وتقدير المصلحة في قرار من القرارات وتصرف من التصرفات، وقد يكون في هذه الأمور التي ذكرنا شخصاً كفأً من رأس الدولة، فلا بأس أن يأخذ رأس الدولة برأي أهل الخبرة وإن كانوا يخالفونه.

إن رجوع الحاكم عن رأيه وهو يرى أنه أصوب مما ذهبت إليه الأكثريّة ليس حراماً ولا ممنوعاً، فقد أخذ النبي ﷺ برأي الأغلبية في أحد، وهو يرى صواب رأيه في البقاء في المدينة وأخبرهم برأيه، ولقد تحققت هذه الرؤيا.

ثم ليس من شروط صحة الإمامة بلوغ رأس الدولة مرتبة الاجتهد، بل مرت ظروف على هذه الأمة وسداً الأمر فيها إلى غير المجتهدين^(٢).

ولقد تحمس بعض الفقهاء لهذا الشرط، فاشترطوه، ثم اصطدم بالواقع، فاضطر للرجوع عنه.

ولقد أفتى فقهاء المذاهب المتأخرة بجواز الإمارة لغير المجتهد، محافظة على حقوق الناس من الضياع، ودرءاً لمفسدة عظمى ألا وهي تعطيل الأحكام الشرعية، مما

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ١٧٠.

(٢) وقد اشترط مرتبة الاجتهد بعض الفقهاء كالماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية: ٦، وأبي يعلى الفراء الحبلي في الأحكام السلطانية: ٢٠، ٦٢، والبغدادي في أصول الدين: ٧٧، وابن خلدون في المقدمة: ٢١٢، والإيجي في المواقف: ٦٠٥، والقاضي عبد الجبار في المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠٨ / ٢٠٩ - ٢١٠.

يسbib اضطراب الحياة وفسادها، والإمام وإن لم يكن مجتهداً فهو بدوره يستعين بمن هو أعلم منه وأعرف^(١).

قال الشهريستاني رحمه الله : «ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بموضع الاجتهاد، لكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتيه في الحلال والحرام»^(٢).

وقال صاحب المسامرة : «وقيل : لا يشترط الاجتهاد في الإمام ، ولا الشجاعة، لندرة هذه الأمور في واحد»^(٣).

٤ - أن الخليفة - رئيس الدولة - مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله ، فلا يجوز إلزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقنع بصوابه ، لأن كون الإنسان مسؤولاً عن عمله يعني أنه يعمله باختياره ورأيه ، لا أنه يعمل وينفذ رأي غيره على وجه الإلزام ، وهو كاره له ، غير مقنع به ، ثم يسأل هو عن هذا الرأي ونتائجـه^(٤).

المناقشة :

أقول :

إن الخليفة الذي هو رأس الدولة الإسلامية إذا استشار أهل الحل والعقد ، أو أهل الشورى في قضية من القضايا العامة ، ورأات الأكثريـة رأيـاً ، والتزمـ به وإن خالـفـ رأـيـهـ ، وكانتـ النـتيـجةـ بعدـ تنـفيـذـ القرـارـ سـلـبـيـةـ ، فإـنـهـ لاـ يـتـحـمـلـ هـذـهـ المـسـؤـولـيـةـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ ، بلـ إـنـ الـأـمـةـ بـأـكـمـلـهـاـ هـيـ التـيـ تـتـحـمـلـ النـتـيـجـةـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ الشـورـىـ تـوزـيـعـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ سـوـاءـ

(١) محمد أبوفارس ، النظام السياسي : ١٨٩ . ومحمد أبوفارس ، القاضي أبويعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية : ٣٦٠ .

(٢) الشهريستاني ، الملل والنحل : ١ / ١٦٠ .

(٣) الكمال ابن أبي شريف ، المسامرة على المسـاـيـرـ : ٢٧٧ .

(٤) عبد الكـرـيمـ زـيـدانـ ، أـصـوـلـ الدـعـوـةـ : ٢١٣ .

كانت النتيجة إيجابية أو سلبية، فإن كانت ثمرتها حلوة شارك في جنيها الآخرون، واستمتعوا بحلوتها، وإن كانت مرة ذات مراتها الجميع، وهذا هو منطق الشرع والعدل.

وخير دليل على هذا ما حديث في غزوة أحد فلم يعاقب الله تبارك وتعالى المؤمنين لأن الرسول استشارهم وأخذ برأيهم الذي يخالف رأيه، وإنما عاقبهم في أحد لارتكابهم مخالفات وقعت منهم في الغزوة أثناء القتال، فقد خالف الرماة على الجبل أمر رسول الله ﷺ القاضي بمقائهم عليه مهما كانت الظروف والأحوال، ومهمما كانت نتيجة القتال^(١). وارتكتب مخالفات أخرى أهم وأعم إذا انطلق كثير من المسلمين يجمعون الغنائم، وينشغلون بالدنيا وطلبها عن الانشغال بالجهاد وملحقة فلول المشركين وهي تهرب من أرض المعركة . وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَدَقُوكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ إِذْ تَحْسُنُوهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْتُكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَبَيَّنُوكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

٥- ليست الكثرة لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الصواب ، كما أن القلة ليست لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الخطأ ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة ، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة : ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) ، ﴿فُلْ

(١) فقد قال رسول الله ﷺ للرماء: «إن رأيتمنا نهزمنهم حتى ندخل في مسكنكم فلا تفارقو مكانكم ، وإن رأيتمونا نقتل فلا تنبئونا ، ولا تدافعوا عنا ، وارشقونهم بالنبل ، فإن الخيل لا تقدم على النبل ، إنما ننزل غالبين ما مكثتم مكانكم ، اللهم انيأشهدك عليهم». ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٥٣ / ٨ . والجيلاني ، الفتح الرباني: ٢١ / ٥٢ - ٥٣ . ومنصور علي ناصف ، الناح الجامع للأصول: ٤ / ٤٢ . والحلبي ، السيرة الحلبية: ٢ / ٤٩٦ . وابن كثير ، السيرة النبوية: ٣ / ٢٩ . والغفرانى ، التفسير الكبير: ٨ / ٢٠٦ .

(٢) آل عمران: ١٥٢ .

(٣) الأنعام: ١١٦ .

لَا يَسْتُوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَا عَجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ^(١). هذَا كلام عبدالكريم زيدان^(٢).

وقالوا: «قد ثبت بالنقل والعقل أن الأكثريَّة ليست دائمًا سبلاً إلى الصحة، ولا دليلاً للوقوع على الصواب، أما النقل فقد وردت الآيات الكريمة كنصوص عامة تلزم الأكثريَّة وتمدح الأقلية، **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ حَرَصَتْ بِمَوْنِينَ﴾**^(٣)، **﴿وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ﴾**^(٤)، **﴿وَلَكُنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحُقُّ كَارِهُونَ﴾**^(٥)، **﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عَبْدِي الشَّكُورُ﴾**^(٦)، **﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾**^(٧)، وقال ﷺ: «تفترق أمتي إلى ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»^(٨).

وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة حين مقارنة المؤمنين بالكافرين، وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض»^(٩).

المناقشة :

أقول: إن الاحتمال الذي ذكره الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان حفظه الله ورعاه بأن الخطأ يمكن أن يكون مع الكثرة وقد يكون الصواب مع القلة ممكناً وليس مستحيلاً استحاللة عقلية ولا شرعية، لكن الذي نريد أن نقوله هنا: أي الفريقين أقرب إلى الصواب في الغالب، الكثرة أم القلة؟

(١) المائدة: ١٠٠.

(٢) عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة: ٢١٣.

(٣) يوسف: ١٠٣.

(٤) الأعراف: ١٧٩.

(٥) الزخرف: ٧٨.

(٦) سباء: ١٣.

(٧) ص: ٢٤.

(٨) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم بنحوه، ورواه الأربعة بلفظ آخر. حسن هويدى، الشورى في الإسلام: ٢٧.

(٩) المصدر نفسه: ٢٦ - ٢٧.

من المعلوم أن الرأي ثمرة التفكير وسعة الاطلاع، وقوة العقل، فإذا انبثق رأي عن شخص كان ثمرة اطلاعه وقدرته العقلية وسعة تجاربه وخبرته في الحياة، ورأي المجموعة من الناس هو منبثق عن مجموع قدراتهم العقلية والعلمية وسعة تجاربهم وما إليها، فهو محصلة هذه القدرات جميعها، فإذا رأت كثرة رأياً في مسألة وهو محصلة قدراتها ورأات قلة قليلة في نفس المسألة رأياً آخر، وهو محصلة قدراتها، في مجلسٍ، الأعضاء فيه متقاربون في قدراتهم. فماذا نحكم؟ إن المنطق الشرعي والعقلي يجزم بأن رأي الأكثريّة في الظرف الواحد أقرب إلى الصواب غالباً من رأي الأقلية في نفس المسألة، لأن محصلة رأي الأكثريّة أقوى بكثير من محصلة رأي الأقلية.

ومع هذا لا ننفي نفياً قاطعاً احتمال أن يكون رأي الأقلية أحياناً أقرب للصواب، ولكنه احتمال نادر وقليل، وهو من الاستثناءات، والقاعدة هي التي تطبق وليس الاستثناء.

أما الاستشهاد بالأيات السابقة على عدم إلزام المستشير برأي الأغلبية، وأن الشورى معلمة وليس ملزمة فلا يستقيم، ولا يصح.

فالآيات التي ساقها الأستاذ الدكتور عبد الكري姆 زيدان حفظه الله ليست دليلاً في المسألة، ولا شبه دليل، إذ الآيات متعلقة بالكافرين والفاشين، وهذا ليس بحثنا، إذ الشورى في الدولة الإسلامية الربانية وليس أهلها من الكافرين أو الفاشين، إنما يكون أهل الشورى على درجة من التقوى والصلاح والورع والذكاء والفضنة وغير ذلك من الصفات التي اشتهرت بها فقهاء الفقه السياسي عند المسلمين^(١). فهؤلاء هم أهل الشورى وأهل الحل والعقد.

وأما قول الدكتور حسن هويدى حفظه الله: «وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة حين مقارنة المؤمنين بالكافرين، وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض» فهذا غير سديد ولا

(١) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ١١٢ - ١٢٥.

سليم، ويجافي المنطق الشرعي والعلقي ، فهل يعقل أننا إذا تصورنا أن أهل الشورى في الدولة الإسلامية بلغوا مائة عضو، فرأى سبعة وتسعون شخصاً منهم رأياً في مسألة مطروحة ، ورأى الثلاثة الآخرون رأياً يخالف ما رأى الأغلبية الساحقة ، فهل نحكم بأن القلة هنا تحوز الخيرية ، والكثرة بعيدة عن الخيرية .

ونقول أيضاً: إننا نتحدث عن مجلس شورى الأعضاء فيه متقاربون في مؤهلاتهم وصفاتهم وشروطهم ، وال الخليفة كان قبل أن ينصب إماماً واحداً منهم ، فكيف نقول لو ذهب هو إلى رأي وحده دون باقي الأعضاء ، أو وقف معه واحد أو اثنان أو ثلاثة من مائة أو مئات أن الخيرة هم هؤلاء القلة ، حازوها دون إخوانهم وقرنائهم وأندادهم .

٦- في حالة الحروب ، وهي أخطر ما تمر به الأمة ، يفوض الأمر إلى قائد الجيش لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه ، ولا يلزم مطلقاً برأيهם ، وإن كان ملزماً باستشارتهم ، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بفطرتهم أن خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر ما يراه ، ولهذا يأخذون بهذا الحل في حالة الحرب ، مع أن خطأ القائد قد يؤدي إلى فناء الجيش ، وهلاك الأمة ، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل لأنه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم^(١) .

المناقشة :

أقول: إن القول بأن القائد في الجيش يستشير أهل الخبرة ثم يفوض لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع ، ولا يلزم برأيهم ، فهذا أمر لا نسلم به ، بل إننا نعلم قيادة الجيوش الحديثة لا تكون فردية ، بل تكون جماعية ، يشارك فيها كبار الضباط وقادة الأسلحة ، ويكون القرار جماعياً ، أي يقع هؤلاء على هذا القرار ، سواء كان بالهجوم أو بالانسحاب ، بل لا بد أن يحظى بموافقة القيادة السياسية إن كان القرار مصيرياً .

والأهم من هذا هو أن القول المتقدم منقوص بفعل رسول الله ﷺ وهو رسول ، إذ

(١) عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة: ٢١٣ .

كان يشاور الصحابة في أمور الحرب، ويأخذ برأي الأغلبية، دون أن يفوض باتخاذ القرار وحده، وإن كان هذا الرأي يخالف رأيه الذي كان يتبعه.

هذا ما حدث في غزوة أحد حين اختلف المسلمون في اختيار موقع القتال، فكان رسول الله ﷺ ومعه كثير من الشيوخ يرى البقاء في المدينة، وكان الشباب مع بعض الشيوخ يشكلون الأكثريّة ويرى عدم القتال في المدينة، وعليهم أن يخرجوا ليتحدونا المشركيّن والتصدي لهم خارج المدينة، فأخذ رسول الله ﷺ برأيهم وترك رأيه، وهو يعلم أن رأيه أصوب في هذه المسألة من رأيهم.

والقول بأن تفويض الأمر لقائد الجيش خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم فلا نسلم به. والسنة الفعلية جاءت بخلافه، في غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الخندق كما سنرى فيما بعد.

ونقول أيضاً: من المعلوم عند العقلاة إن رأي الأكثريّة أقرب إلى الصواب من رأي الأقلية غالباً، وقد يكون أحياناً رأي الأقلية أقرب إلى الصواب، ولا يقدم الاستثناء على القاعدة.

٧ - إن القول بلزم رأي الأكثريّة له مخاطر ومصائب، حيث تلعب الأهواء دورها، وتفعل الأدواء فعلها في كل زمان ومكان، ويكفيك مثالاً محزناً على ذلك، لا يزال يرن صدأه في أذن الدهر، اجتماع الأكثريّة على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، حين طالبوه بالتنازل عن الخلافة ثم حاصروه، ثم قتلواه، والأقلية الخيرة مغلوبة على أمرها، تسمع وترى، ولا تستطيع أن تفعل شيئاً، تلك هي حقيقة الكثرة، وذلك مكانها من الخطأ والصواب، ومحلها الذي أحلها الشرع لمن أبصر وتدبر^(١).

أقول:

(١) حسن هوبدي، الشورى في الإسلام . ٣٢ - ٣١

إذا كان القول بلزوم الأكثريّة له مخاطر ومصائب ومنها تلعب الأهواء دورها، كان محتملاً، أليس انفراد الحاكم بالرأي ، واستبداده بالأمر مدعاه لأن يتبع الهوى ، ويحكم في الناس بظلم ، لأن الحكم في الغالب يُطغى ، ثم ألا يولد هذا الأمر فتنة تؤيد ما يقول السلطان وتحفي ما في قلبه من مخالففة ، مجامعته له ، فيصاب بالغرور؟ والشاهد من التاريخ قديماً وحديثاً كثيرة ، حدث هذا في استخلاف يزيد وغير يزيد ، وحدث هذا في العهد لأكثر من واحد في عهدبني أمية وبني العباس . وسكت الناس وفي مقدمتهم العلماء عن هذا ، وهم يعلمون أن هذا لا يتفق مع شريعة الإسلام ، بل وجدنا من يبرر للحاكم أن يعهد لأبنائه الثلاثة كهارون الرشيد ، ويستدل له بالنصوص تلوى أعناقها ليأ .

والاستدلال بحادثة الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه استدلال في غير موضعه ، فهم أولًا لا يشكلون كثرة المسلمين ، بل هم قلة كانوا أصحاب فتنة يسيرون اليهودي الخبيث عبدالله بن سبأ ، فهو الذي أشعل نار الفتنة في مصر والعراق . وجاءت هذه القلة فجأة ودخلت المدينة ، وكان كثير من صحابة رسول الله ﷺ قد ذهب لأداء مناسك الحج ، وكان الموسم موسم حج ، ولذلك أسرعت هذه الحفنة القليلة بجريمتها قبل أن يعلم المسلمون بالأمسكار أمرهم ، فتأتي النجادات لأمير المؤمنين ، وتبطل كيدهم ، وتدمير عليهم .

ثم إن نفراً في المدينة ممن بقي فيها امتنق حسامه وجاء يدافع عن أمير المؤمنين ، ويحارب البغاة أهل الفتنة ، ولكن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أبى عليهم أن يقاتلوا ، وأقسم عليهم أن يعودوا إلى بيوتهم وألا يسفروا دماً في مدينة رسول الله ﷺ . وفي هذه المناسبة أجد من المفيد أن أذكر بحديث رسول الله ﷺ بشأن هذه الفتنة لما دخل عليه يستأذن فقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه^(١) .

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٨ / ٥٤ .

ثم إن هؤلاء الذين جاؤوا من مصر والعراق بغاة أهل فتنه وليسوا من أهل الشورى الذين نتحدث عنهم ، والذين من صلاحياتهم إصدار القرارات الملزمة للمسلمين . ولما جاوز علي بن أبي طالب يعرضون عليه الإمارة ومباييعته ، قال : هذا ليس لكم ، هذا لصحابة رسول الله من المهاجرين والأنصار ، فاجتمع المهاجرون والأنصار ، ومن بينهم طلحة والزبير ، واختاروه ، وببايعوه ، ثم بايعته أغلبية الأمة ، فصار خليفة بذلك .

٨ - إن الحكم بالأغلبية نظام غربي ديمقراطي ، وليس نظاماً إسلامياً ، فالقائلون بوجوب الأخذ برأي الأغلبية متأثرون - بزعمهم - بالنزعة الغربية التي تسود الآن المجتمعات الإسلامية^(١) .

المناقشة :

أقول :

إن القول بأن حكم الأغلبية نظام غربي ديمقراطي ، وليس نظاماً إسلامياً ، أمر لا نسلم به ، بل إن المسلمين عرّفوا هذا منذ عهد الخلفاء الراشدين ، فحينما رشح عمر بن الخطاب الستة المبشرين بالجنة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٌ ، وأمر أن يختاروا من بينهم واحداً يجعل عبد الله بن عمر سابعهم على ألا يرشح للخلافة ، وإنما يكون مرجحاً عند تعادل وتساوي الأصوات^(٢) .

«ولو كان الأخذ برأي الأغلبية منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمر بن الخطاب على رأيه هذا ، ولقالوا له : لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام ، فكيف يكون الاختيار بترجح واحد أو بموافقة الأغلبية ، بل الأمر لك وحدك .

وإقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف في ذلك إلى يومنا هذا دل على أنه إجماع

(١) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي : ٩٩ ، ومهدى فضل الله ، الشوري طبيعة الحاكمة في الإسلام : ١٣٥ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الاري بشرح صحيح البخاري : ٦٨ / ٨

على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام، وفي سنة الراشدين، وليس نظاماً غريباً كما يدعى المدعون، فليس رأي الأكثريّة عورة يجب نزعها من الإسلام ونسبتها إلى الغرب»^(١).

وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الخلافة تكون بموافقة أغلبية أهل الشوكة أي أهل الشورى، وأهل الحل والعقد. فقد قال: « ولو قدر أن ابن الخطاب وطائفته معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبایعه جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، وللهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»^(٢).

وقد تطرق الغزالى رحمه الله في معرض البحث فيما إذا بُويع لإمامين، مرجحاً انتخاب الذي حاز أكثر من غيره على رضى المسلمين، فقال: «الكثرة مسلك من مسالك الترجيح»^(٣).

ويرى الماوردي ، أنه إذا اختلف الناس على إمام للمسجد في المساجد غير السلطانية، فإن الإمام من تختاره الأكثريّة^(٤).

ثم إن الشارع الحكيم لم يحرم علينا الاستفادة مما عند الأمم من أمور فنية وإدارية تحقق المصلحة العامة للمسلمين ، كتنظيم السير، وتنظيم الدولة، وتنظيم المحاكم ، وما إلى ذلك، بل لقد أخذ الخليفة الراشد تنظيم الدواوين عن الفرس ، إذ لم تكن تعرف

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي : ١٠٤ .

(٢) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام : ٢٣٠ . ابن تيمية: منهاج السنة النبوية : ١ / ٣٦٥ - ٣٧٠

(٣) مهدى فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام : ١٣٥ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية : ١٠٢ .

العرب هذا، واستأنس بنظام الخراج، وضرب العشر على تجار أهل الذمة، بما كان يفعله أهل الذمة، ويأخذونه من تجار المسلمين، فعاملهم بالمثل وأخذ منهم العشر. فالإسلام يأخذ بكل مفيد نافع ما لم يتعارض مع كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة النبي ﷺ.

المطلب الثاني

القائلون بأن الشورى ملزمة

لقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء في العصر الحديث إلى أن الشورى ملزمة، فعلى ولی الأمر أن يقول برأي الأغلبية وإن خالف رأيه.

ولقد ذهب إلى هذا الإمام الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله^(١).

والشيخ شلتوت رحمه الله^(٢).

والأستاذ عبدالكريم زيدان في آخر ما انتهى إليه^(٣).

والأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله^(٤).

(١) الخلافة والملك: ٤٢ - ٤١ . والحكومة الإسلامية: ٩٤ . هذا وقد نقل عنه في بداية الأمر أن الشورى معلمة.

(٢) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: ٤٦٢ - ٤٦٣ ، ومحمد شلتوت، توجيهات الإسلام: ٥٢٢ - ٥٢٣ .

(٣) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: ٤٧ . فقد جاء قوله: «الأخذ برأي رئيس الدول سديد من الناحية النظرية، ولكن نظراً لضرورات الواقع، وتغير النفوس، ورقة الدين، وضعف الإيمان، وندرة الأكفاء الملهمين، كل هذا يقتضينا أن نأخذ برأي الثاني، فنلزم رئيس الدولة برأي الأكثري بشرط».

(٤) جاء في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي: ٣٩ : « الأساس الشوري أن يحكم الشعب طبقاً لرأي الأغلبية، ومعنى ذلك أن أغلبية الشعب إذا أجمعوا على رأي كان رأيها قانوناً أو حكماً يجب له الطاعة والاحترام».

والأستاذ محمد عبده^(١).

والأستاذ محمد رشيد رضا^(٢).

والأستاذ الدكتور محمد سليم العوا^(٣).

والأستاذ الشهيد سيد قطب^(٤). والأستاذ الشيخ أحمد مصطفى المراغي^(٥).

والدكتور البهـي^(٦). والأستاذ العـلامة الشـيخ محمد الغـزالـي^(٧).

والـأـسـتـاذـ محمدـ أـسـدـ^(٨). والأـسـتـاذـ المـرـداـويـ^(٩).

والـأـسـتـاذـ طـهـ سـرـورـ^(١٠)ـ وـالـأـسـتـاذـ أـحـمـدـ شـلـبيـ^(١١)ـ.

(١) جاء في تفسير المنار: ٤ / ١٩٩ - ٢٠٠ : «قال الأستاذ محمد عبده: ليس من السهل أن يشاور الإنسان، ولا أن يشير، وإذا كان المستشارون كثرواً أكثر التزاع، وتشعب الرأي، ولهذه الصعوبة والوعورة أمر الله نبيه عليه أن يقرر سنة المشاورة في هذه الأمة بالعمل، فكان يستشير أصحابه بخاتمة اللطف، وبصغى إلى كل قول، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم».

(٢) تفسير المنار: ٤ / ١٩٩ وموجز رأيه «أن على الإمام أن يأخذ برأي الأغلبية وإن كان يخالف رأيه، وإن كان يظن أن رأيه هو الأصوب، لما في ذلك من النفع للمسلمين، فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والمختلط على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر».

(٣) جاء في كتابه النظام السياسي للدولة الإسلامية: ١٩٨ : «والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثريـةـ، ووجوبـ الشـورـىـ عـلـىـ الـأـمـةـ إـلـيـهـ يـقـنـصـيـ التـزـامـ رـأـيـ الأـكـثـرـ».

(٤) العـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ: ٩٧ـ.

(٥) تفسير المراغي: ٤ / ١١٣ - ١١٤ـ.

(٦) أحمد عبد المنعم البهـيـ، نظامـ الحـكـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ: ٢٥ـ.

(٧) جـريـدةـ ماـيوـ القـاهـرـيـةـ - الصـفـحةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ العـدـدـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢١ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٨٢ـ مـ.

(٨) منهـاجـ إـلـاسـلـامـ فـيـ الحـكـمـ: ١٠٨ـ.

(٩) محمودـ المـرـداـويـ، الخـلـافـةـ بـيـنـ التـنـظـيرـ وـالـتـطـبـيقـ: ٢٦٨ـ.

(١٠) دـولـةـ الـقـرـآنـ: ١٣٠ـ.

(١١) إـلـاسـلـامـ وـالـوعـيـ السـيـاسـيـ - بـحـثـ.

والأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد^(١). والأستاذ فتحي عثمان^(٢).
 والدكتور زكريا عبد المنعم الخطيب^(٣). والشيخ عبد الرحمن عبدالخالق^(٤).
 والدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس^(٥). والأستاذ محمد محمود حجازي^(٦).
 والأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس^(٧). والأستاذ إسماعيل بدوي^(٨).
 والأستاذ يحيى إسماعيل^(٩). والدكتور الشيخ محمد سعاد جلال^(١٠).
 والشيخ مصطفى عاصي^(١١). والدكتور عبد الحميد الأنصاري^(١٢).

- (١) فن الحكم في الإسلام: ٢٤٥ .
- (٢) الفكر القانوني: ١٢٢ .
- (٣) نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ٤٢٣ - ٤٢٤ .
- (٤) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١١٢ - ١١٣ .
- (٥) النظام السياسي في الإسلام: ٩٤ .
- (٦) التفسير الواضح: ٤ / ٤٣ .
- (٧) النظريات السياسية الإسلامية: ٢٩٠ .
- (٨) مبدأ الشورى: ٤٢ .
- (٩) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ٤٠٧ .
- (١٠) جريدة الجمهورية القاهرة - العدد الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م.
- (١١) جريدة الأهلي القاهرة - العدد الصادر بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٨٢ م.
- (١٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية: ٢٢٢ .

أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة

ولقد استدل القائلون بأن الشورى ملزمة بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قال تعالى: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْكَنْتَ فَطَّاً غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلَكَ، فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وجه الاستدلال:

إن الآية تدل على الالتزام برأي الأكثريّة من وجهين:

الوجه الأول: إن الآية تدل دلالة واضحة على أن الشورى واجبة من قوله تعالى: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»، ولا يتحقق الوجوب إلا إذا التزم المستشير برأي الذي استشارهم أو أكثريتهم، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ في سيرته العملية^(٢).

الوجه الثاني:

قوله تعالى: «إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ».

فالعزم هنا هو الأخذ برأي الأكثريّة ثم الاعتماد على الله في التوفيق.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) عبد الحميد الأنصاري، الشورى (بحث نشر في مجلة الأزهر - ذو القعدة ١٤٠٢ هـ = أغسطس ١٩٨٢) : ومن أدلة هؤلاء أيضاً أن الآية الكريمة: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» إنما تعني وجوب الشورى كاملة، لأن هذا هو ما ينصرف إلى الذهن، وهو المتأذد من الأمر الصريح، والشورى الكاملة هي التي تنتهي بنتائجها التي تقررها الجماعة أو الأكثريّة لا الأقلية أو الفرد، لأن رأي الجماعة هو الرأي الفاصل المرجح على غيره، حيث لا دليل آخر مرجع، وليس من المناسب - لا عقلاً ولا شرعاً - أن يكون رأي الفرد أو الأقلية هو الرأي الفاصل المرجح، ومعنى هذا أن وجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي الأكثريّة لأنه هو الذي يتم الوجوب ويتحققه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال في التفسير الواضح: «فإذا مهض الرأي وظهر فانزل على حكم الأغلبية وأعزم، وسر على بركة الله، واعتمد عليه وحده، فإن الإنسان مهما بعد نظره ومحض رأيه لا يرى من حجاب الغيب شيئاً، وعلى الله فليتوكل المؤمنون»^(١).

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمة الله في تفسير المنار:

«وقال تعالى بعد أمر نبيه بالمشاورة: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكُّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، وأعددت له عدته، فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك، ولا تتكل على حولك وقوتك، بل اعلم أن وراء ما أتيته وما أوتته قوة أعلى وأكمل، يجب أن تكون بها الثقة وعليها المعول، وإليها اللجوء إذا تقطعت الأسباب، وأغلقت الأبواب»^(٢).

وقال أيضاً: «دم على المشاورة وواطئ عليها كما فعلت قبل الحرب في هذه الواقعة (غزوة أحد) وإن أخطأوا الرأي فيها، فإن الخير كل الخير في تربتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكمتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة)، فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر»^(٣).

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ أخذ في غزوة أحد برأي أكثرية الصحابة في موقع المعركة، ولم يأخذ برأيه وإن ظهر له أنه كان هو الأصوب، وكان الأستاذ محمد رشيد رضا يقول في تفسير هذه الآية: خذ برأي الأغلبية وإن كان رأيك مخالفًا لرأيهم، وواطئ على هذا المنهج والسلوك، ولا يمنعك مانع من ذلك، ولا يصرفك صارف الهزيمة الذي

(١) محمد محمود حجازي، التفسير الواضح: ٤ / ٤٣.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤ / ٢٠٥

(٣) المصدر نفسه: ٤ / ١٩٩.

حصل في غزوة أحد، فجاء التأكيد في القرآن على اتباع رأي الأكثريّة بعد ظهور نتيجة رأي الأكثريّة السلبية.

المناقشة :

ويعرض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي :

إن قوله تعالى : «فِإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» ترک الأمر للرسول ﷺ لأن يختار الرأي المناسب دون التقيد برأي الجماعة أو الأكثريّة منها، وهذا واضح أن الآية لا تفيد الالتزام برأي الأكثريّة فحسب، بل تفيد عدم الالتزام برأيها والانفراد برأي الرسول ﷺ، وكل حاكم بعده ﷺ ينفرد برأيه، ولا يلزم بتبني رأي أهل الحل والعقد إن اتفقا عليه أو رأي أكثريّهم إن اختلقو فيه^(١).

والجواب على هذا: إن معنى العزم هو التصميم، والتصميم يكون بعد اتخاذ القرار، وهو التنفيذ، فاتخاذ القرار شيء، وتنفيذ شيء آخر، والمطلوب حين تنفيذه هو الاعتماد على الله في النتائج.

وقد يقال: لو سلمنا جدلاً أن التنفيذ غير اتخاذ القرار، لكن هذا لا يفيد الالتزام برأي الأكثريّة، فقد يكون الاحتمال أن النبي ﷺ أخذ برأي الأكثريّة، وقد يكون محتملاً أنه أخذ برأيه، فلم تحمل ذلك على أنه يأخذ برأي الأكثريّة فحسب.

والجواب: إن الظروف والأحداث والمناسبات التي تنزل الآية أو الآيات لها صلة وثيقة بتفسير الآية والأيات، وهي قرائن مفسرة للمراد. وهذا أمر لا يتجادل فيه اثنان ولا يتطرق فيه ك بشان.

وإذا عدنا إلى الظروف والملابسات التي نزلت فيها الآية: «فِبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لِئْنَتْ لَهُمْ وَلَوْكَنْتَ فَظَأْ غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأْنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

(١) عبد الكري姆 زيدان، أصول الدعوة: ٢١٢.

وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ^(١).

والحادية كما ترى غزوة أحد، ومخالفة الأكثريّة لرأي الرسول ﷺ، واتياع الرسول ﷺ له دون رأيه، وتنفيذه وعدم الرجوع عنه، ولعله قد يكون دار بخلد بعض المسلمين لما رأوا التبيحة السلبية لغزوة أحد، أن يعزوا ذلك إلى المشاورة و نتيجتها، ومن ثم فلا داعي لأن نأخذ ب نتيجتها، فجاءت الآية تأمر الرسول ﷺ وتأمر غيره من حكام المسلمين أن يتتجاوز هذا وأن يشاور المسلمين ، وأن يبقى على سنته في الأخذ برأي الأغلبية وإن كان يخالف رأيه .

٢ - قال تعالى : «فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُوهُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَبَقِيَّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِذَا مَا غَضِيبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(٢) .

وجه الاستدلال :

وي يمكن أن يقال : إن هذه الآية توجب الشورى على وجهها الأكمل والأعم ، ولا تتم الشورى على وجهها الأعم والأكمل إلا بالاستشارة في أمور المسلمين العامة ، والأخذ بنتيجة هذه الشورى من التزام رأي المشيرين إن اجتمعوا ، والأخذ برأي أغليتهم إن اختلفوا ، واجب على الإمام أن يأخذ بالشورى تامة ، فيجب أن يأخذ برأي الأغلبية ، لأن ثمرة الشورى وفائتها الجليلة التامة لا تتحقق إلا في مجال التطبيق العملي لهذا ، ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال الأستاذ الدكتور محمد سعاد جلال : «وقد يقال : إن كل النصوص المذكورة السابقة مقصورة الدلالة على كون الشورى واجبة على الحاكم فأين الدلالة على كونها

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٦ - ٣٨.

ملزمة بالعمل بمضمونها؟ والجواب هو ما قرره الأصوليون أن الوجوب لا يخلو من فائدة، وإنما كان الوجوب عبّاً، والفائدة المقصودة من الوجوب في هذا المقام، إنما هي العمل بالشوري، ونزول الحاكم على مقتضاهما، وبما أنها لا تتصور علة لهذا الوجوب الثابت إلا سيانة الأمة من احتمال خطأ الحاكم أو استبداده، ولا يدفع ذلك إلا إلزامه بالعمل بمقتضى الشوري الواجبة عليه، والله المستعان»^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية :

والشاهد من السنة النبوية تؤكد أن الشوري ملزمة، سواء كانت سنة قولية أو سنة فعلية، إذ أنها جميعها تنص على أن رسول الله ﷺ كان لا يجد غصاضة من الأخذ برأي الأكثريّة، وإن كان يخالف رأيه.

أ- الأدلة من السنة القولية^(٢):

يستدل القائلون بأن الشوري ملزمة لرئيس الدولة بالأحاديث التالية:

١- روى الإمام الترمذى رحمة الله في سنته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ مؤمراً أحداً من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد»^(٣).

(١) محمد سعاد جلال، جريدة الجمهورية القاهرة العدد الصادر بتاريخ يوم الأحد ٢٩ أغسطس ١٩٨٢ م.

(٢) الترمذى، السنن: ٥ / ٦٧٣، وذكرى الخطيب، نظام الشوري في الإسلام ونظم الديموقратية المعاصرة: ٢٠٠، وعبد الرحمن عبد الخالق، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٣٩، ومصطفى فهمي أبو زيد، فن الحكم في الإسلام: ٢٢٣ - ٢٣٠، وابن كثير، التفسير: ٢ / ١٤٣، والسيوطى، الدر المتشور: ٢ / ٩٠، والحاكم النسابوري، المستدرك: ٣ / ٧٠، والبيهقي، السنن: ١٠ / ١٠٨ - ١٠٩، ومحمود المرداوى، الخلافة بين التنظير والتطبيق: ٢٣٦ - ٢٤٠.

(٣) الترمذى، السنن: ٥ / ٦٧٣ وقال الترمذى بعد أن رواه: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي. رقم الحديث ٣٨٠٨.

ورواه الترمذى رحمة الله من طريق آخر أيضاً^(١).

ولقد كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ذا دين وخلق ، محبوباً عند رسول الله ﷺ ولما زال به ، حتى كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يعتبر ابن مسعود رجلاً من أهل بيته النبي ﷺ لما يرى من دخوله ودخول أمه على رسول الله ﷺ ، كان ذلك في بداية فترة حياته في المدينة^(٢).

وقال عنه حذيفة : لقد علم المحظوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى^(٣).

وعلى الرغم من حب النبي ﷺ له ، وثقته به فإنه رأى ألا ينفرد بتعيينه ، بل عليه أن يستشير أهل الشورى ويأخذ برأيهم . فالنبي ﷺ لو كان يرى الأخذ برأيه دون الأخذ برأي المستشارين لفعل ، ولأمر عبدالله بن مسعود ، ولكنك كان يرى الأخذ برأي أهل الشورى.

٢ - روى ابن كثير في تفسيره قال : «روى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزم في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكُّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(٤).

فالحديث نص في المسألة إذ الرسول ﷺ فسر العزم بأنه الأخذ برأي أهل الشورى بعد استشارة لهم .

(١) الترمذى ، السنن : ٥ / ٦٧٣ - ٦٧٤ رقم الحديث ٣٨٠٩.

(٢) المصدر نفسه : ٥ / ٦٧٢ - ٦٧٣ رقم الحديث ٣٨٠٦ وقال عنه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

غريب من هذا الوجه .

(٣) المصدر نفسه : ٥ / ٦٧٣ رقم الحديث ٣٨٠٧ . ونصه : أتيتنا على حذيفة فقلنا : حدثنا من أقرب الناس

من رسول الله ﷺ هدياً ودللاً فنأخذ عنه ونسمع منه ؟ قال : كان أقرب الناس هدياً ودللاً وسمينا برسول الله ﷺ

ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته ، ولقد علم المحظوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو أقربهم

إلى الله زلفى ، ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ابن كثير ، التفسير : ٢ / ١٤٣ . والسيوطى ، الدر المثار : ٢ / ٩٠ .

٣ - روى الإمام أحمد رحمة الله في مسنده عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم»^(١). فالحديث النبوي يدل على أن النبي ﷺ لشاور أبا بكر وعمر واتفقا على رأي لا يأخذ به، ولم يأخذ برأيه، لأن الرأي الصادر عن اتفاقهما هو رأي الأغلبية، فيأخذ برأي الأغلبية هذا.

٤ - روى الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟ قال ﷺ: «شاوروا فيه الفقهاء والعاديين ولا تقضوا فيه رأي خاصة»^(٢). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاه موثقون من أهل الصلاح»^(٣). فالحديث فيه دلالة على أن الإسلام يرفض أن تسير الجماعة برأي فرد، بل يقرر أن الجماعة تسير برأي أهل الشورى الجماعي.

٥ - عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم خلافاً فعليكم بالسواد الأعظم. فدل أن على الأمة وعلى الحاكم أن يأخذ برأي الأكثري لأنها أقرب إلى الصواب.

(١) ابن كثير، التفسير: ٢ / ١٤٣ . والسيوطى ، الدر المثور: ٢ / ٩٠ .

(٢) الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١ / ١٧٨ .

(٣) المصدر نفسه : ١ / ١٧٨ .

ب - الأدلة من السنة الفعلية :

١ - استشارة النبي ﷺ أصحابه في شأن القتال بعد نجاة القافلة^(١) :

لقد ذهب جل المهاجرين والأنصار إلى ضرورة التصدي لقريش وقتل جيشها، وكان قد تكلم أبو بكر وعمر وغيرهم وأكد الموقف المقداد بن الأسود بقوله: لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون.

وتكلم زعيم الأنصار فاختار القتال قائلاً: يا رسول الله امض لما أمرك الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تحلف منا رجل واحد، وإننا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء، وسيريك الله منا ما تقرّ به عينك.

٢ - الاستشارة في أسرى بدر^(٢) :

لقد انتهت غزوة بدر الكبرى بانتصار المسلمين على المشركين، فقتلوا منهم سبعين، وأسروا سبعين آخرين، ولم يكن الحكم الشرعي في الأسرى قد نزل، فاستشار رسول الله ﷺ أهل بدر في الأسرى، فظهرت ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن تؤخذ الفدية من الأسرى، وبه قال معظم أهل بدر، وفي مقدمتهم أبو بكر.

الرأي الثاني: قتل الأسرى وهذا رأي عمر بن الخطاب، ولم يوافق أحد من أهل بدر عليه.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ١ / ٦١٥ . وابن سعد، الطبقات الكبرى: ١٤ / ٢ . وابن كثير، السيرة النبوية: ٢ / ٣٩٢ . وابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٣ / ١٧٣ .

(٢) النwoي، شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٨٥-٨٦ . وابن كثير، السيرة النبوية: ٢ / ٤٥٩ . وابن كثير، التفسير: ٣ / ٣٤٦ . وابن العربي، عارضة الأحوذ في شرح صحيح الترمذ: ١١ / ٢١٦-٢١٧ .

الرأي الثالث: حرق الأسرى، وبه قال عبدالله بن رواحة.

لقد أخذ الرسول ﷺ برأي الأغلبية فأخذ من الأسرى الفداء.

٣ - الرسول يستشير الصحابة في موقع معركة أحد^(١):

لما بلغ النبي ﷺ مسيرة قريش لقتاله جمع أصحابه واستشارهم في موقع المعركة، فقال الشيوخ، وهم قلة، بالبقاء في المدينة والدفاع عنها، وهذا هو رأي الرسول ﷺ.

وقال الشباب ومعهم بعض الشيوخ وهؤلاء كثرة: نرى الخروج والتصدي للمشركين وقتلهم.

لما رأى الرسول ﷺ أن الأكثريّة تريد الخروج تنازل عن رأيه وأخذ برأي الأكثريّة فتجهز وأمر المسلمين بالتجهز للخروج.

٤ - الرسول يستشير السعديين في إعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان^(٢):

لما اجتمعت الأحزاب حول المدينة تحاصرها، ونقض يهودبني قريظة العهد مع رسول الله ﷺ، ومزقوا صحفة العهد، اشتد الأمر على الرسول والمسلمين، فحاول رسول الله ﷺ أن يوجد شرخاً في جبهة الأحزاب، وحاول أن يمزق شملهم، فاستدعي عيينة بن حصن والحارث بن عوف زعيم غطفان، وعرض عليهما أن يعطياهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، وكتبا كتاب الصلح بالأحرف

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢ / ٦٢ . والجيلاني، الفتح الرباني: ٢١ ، ٢٥ . وابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٥٤ . ومحمد أبو فارس، غزوة أحد: ٢٣ .

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢ / ٢٢٤ . وابن كثير، السيرة النبوية: ٣ / ٢٠١ . وابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢ / ٦٩ . والبلذري، أنساب الأشراف: ١ / ٣٤٦ . وابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٨٤ . والسهيلي، الروض الأنف: ٢ / ٢٧٨ . والزهري: المغازي النبوية: ٧٩ . وأبوعبيد، الأموال: ٣٣٦ - ٢٣٥ . والمقرizi، إمتناع الأسماع: ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ . وابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٧٣ / ٣ . وابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢ / ١٨٠ - ١٨١ .

الأول، ولم تقع الشهادة عليه، ولا عزيمة الصلح، بل كان الأمر عبارة عن مفاوضات ولم يلتزم المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ نحوهم بشيء.

وقد عود رسول الله ﷺ المسلمين أن يستشيرهم، وبخاصة المعنين بالأمر، وهم هنا سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فهما زعيماء الأوس والخرج والنخيل لهما. فأرسل صلى الله عليه وسلم وراء السعديين ليستشيرهما في الأمر، فقالا: يا رسول الله أمرًا تحبه فصنعته أم شيئاً أمرك الله به، لا بد من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟

فقال: بل شيء أصنع لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبؤم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتم إلى أمراً ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة واحدة إلا قرئ أوبيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال النبي ﷺ: أنت وذاك، فتناول سعد ابن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا.

مما تقدم ظهر لك جلياً أن الرسول ﷺ كان يرى أن يعطي ثلث ثمار نخل المدينة إلى غطفان شريطة أن يعودوا، ولا يقاتلوا المسلمين مع الأحزاب، فاستشار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة رضي الله عنهما فخالفاه، ولم يريا رأيه، فتنازل ﷺ عن رأيه واتبع رأي الأكثريه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وإذا كان رسول الله ﷺ قد أخذ برأي الأكثريه وترك رأيه فأولى بغيره من الحكم والأمراء والخلفاء أن يأخذوا برأي الأغلبية ولا يتعصبا إلى آرائهم ويجمدوا عليها.

لقد أخذ سعد بن معاذ الصحيفة ومحا ما فيها من كلام ومزقها فأقره رسول الله ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، ويؤخذ من هذا درس في غاية الأهمية، نبه إليه الشيخ شلتوت رحمه الله، فقد قال يعقوب على هذا الحديث وعلى تمزيق الصحيفة: «وهذه الحادثة

تضع تقليداً دستورياً هاماً، وهو أن الحاكم - ولو كان رسولاً معصوماً - يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم، وأخذ آرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي»^(١).

٥ - الرسول يستشير في غزوة الحديبية:

روى الإمام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه بإسناده عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالاً: «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها عمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: أشيراً وأيها الناس عليّ، أترون أن أميل إلى عيالهم، وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت؟ فإن يأتونا كان الله عزوجل قد قطع علينا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تزيد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله»^(٢).

مما تقدم نرى أن رسول الله ﷺ رأى رأياً أن يهاجم المشركين في عيالهم وذراريهم ليشغلهم بأنفسهم عن المسلمين، ولكنه لم ينفرد بهذا الرأي، بل استشار المسلمين فيه، فعارضه أبو بكر رضي الله عنه، ورأى ألا يهاجم رسول الله ﷺ ومن معه المشركين في عيالهم وذراريهم، فتراجع رسول الله ﷺ عن رأيه، وأخذ برأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فتابع السير قائلاً: امضوا على اسم الله.

أقول:

(١) محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام: ٥٢٣ - ٥٢٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤٥٩ / ٨.

إن الذي يلاحظه القارئ من النص أن الرسول ﷺ قد استشار الناس وكانت الاستشارة عامة: أشيروا إليها الناس على . وهذا طلب صريح من الرسول ليزودوه بآرائهم حول ما رأى من رأي . وذكر النص أن أبا بكر أشار برأيه ، وهويفضل عدم مهاجمة المشركين وقتلهم في هذا الظرف . ولم يتضمن النص ذكرًا لرأء الصحابة الآخرين ، وهذا لا يعدو أمرين : إما أن يكون الصحابة قد أقرروا أبا بكر على ما رأى ، فأخذ الرسول ﷺ برأي الأغلبية ، وهو الأقرب إلى الصواب ، وإما أن يكون رسول الله ﷺ افتتح بوجهه نظر أبي بكر رضي الله عنه ، فتنازل عن رأيه^(١) .

قلت : والأقرب إلى الصواب الاحتمال الأول ، ذلك لأن الرسول ﷺ لموافقه الأكثرون على رأيه لاتخذ قراره بالمحايدة ، إنما لم يتخذ قراره بذلك لموافقة آرائهم لرأي أبي بكر ، إذ لم يرد أن أحداً عارض أبا بكر فيما قال وأيد الرسول ﷺ في اجتهاده الذي اجتهده .

٦ - حصار الطائف :

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف ، لم ينل منهم شيئاً ، قال : إنما قافلون إن شاء الله ، فنقل عليهم ، وقالوا : نذهب ولا نفتحه ؟ . . . فقال : اغدوا على القتال ، فغدوا فأصابهم جراح ، فقال : إنما قافلون غداً إن شاء الله ، فأعجبهم ، فضحك النبي ﷺ^(٢) .

وروى ابن كثير في سيرته عن الواقدي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي فقال : يا نوفل ما ترى في المقام عليهم ؟ قال : يا رسول الله ثعلب في حجر إن أقمت عليه

(١) محمد أبو فارس ، غزوة الحديبية : ٣٧ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٠٦ / ٩

أخذته، وإن تركته لم يضرك^(١).

في هذا الحديث نجد بوضوح أن النبي ﷺ قد رأى ذلك الحصار عن الطائف والانسحاب بعد ذلك، وأن الصحابة رأوا غير ذلك، وكرهوا الانسحاب، ورغبو في الاستمرار في الحصار حتى يفتحوا الطائف، فلم يستبد برأيه، ولم يلزمهم به رغم صوابه وصدقه، فنزل عند رأيهم، فلم ينسحب، وأمرهم بالقتال وهو ما فعلوه، فقاتلوا فاقتتلوا بعد ذلك بخطأ رأيهم، وأن الصواب فيما ذهب إليه رسول الله ﷺ.

ولما عرض عليهم رسول الله ﷺ رأيه الأول الذيعارضوه وافقوا عليه في المرة الثانية، ولم يعارضه أحد في هذه المرة، فضحك رسول الله ﷺ.

رأيت كيف يعلم رسول الله ﷺ كل حاكم كيف يحكم الأمة ويسوسها بقاعدة الشورى، ويعلمه كيف يأخذ برأي الأغلبية، وإن كان رأي الأغلبية يخالف رأيه، وإن كان رأيه صواباً إلا أنه لم يظهر لهم صوابه في المرة الأولى.

إن منهج النبوة في إخراج خير أمة في تاريخ البشرية، خير أمة في حكمها وفي سياستها وفي قضاياها وفي دعوتها وفي عدليها وفي معاملاتها مع أصدقائها ومع أعدائها.

ثالثاً: الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين^(٢):

وكان الخلفاء الراشدون يستشيرون الأمة وينزلون عند رأي أهل الحل والعقد فيها،

(١) ابن كثير، السيرة النبوية: ٣ / ٦٦١ - ٦٦٢.

(٢) ابن كثير، السيرة النبوية: ٢ / ٤٧٩ و ٤ / ٢٨٧ . مصطفى فهمي أبو زيد، فن الحكم في الإسلام: ٢٣١ - ٢٤٢ . والبلاذري، فتوح البلدان: ٣٠٢ . وابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٣ / ٧ - ٩ . وذكرى الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: ٢٠١ . وعبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ٤٠ . ومحمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ٩٩ - ١٠٥ . ومهدي فضل الله، الشورى طبيعة المحاكمة في الإسلام: ١٤٤ - ١٤٨ . ومحمود المرداوي: الخلافة بين التنظر والتطبيق: ٢٦٨ - ٢٧٢ .

أو تؤيدهم أغلبية أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى ، ومن هذا القبيل شواهد كثيرة منها :

١ - لقد نقلت أقوال عن الصحابة ، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحارب الانفراد في اتخاذ الرأي ، ووجوب مشاورة المسلمين ، والتزام رأي الأكثريّة ، وبخاصة في شأن ترشيح الخليفة ومبaitته . فمذهب عمر يرى أن المنفرد يستحق عقوبة تصل إلى الإعدام .

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده حديثاً طويلاً جاء فيه : «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : إن فلاناً يقول : لقد مات عمر بن الخطاب بايعت فلاناً ، فقال عمر : إني قائم العشية إن شاء الله في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم ، وخطب في الناس فكان مما قاله : فمن بائع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذي بابعه تغرة^(١) أن يقتلا»^(٢) .

قال الإمام الحافظ ابن كثير : «وقد خرج هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري»^(٣) .

ولما تأخر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخره عن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أرسل إليهم فجاؤوا فقال لمن حضر المجلس من الصحابة : هذا علي بن أبي طالب ولا بيعة لي في عنقه ، وهو بالختار في أمره ، إلا فأنتم بالختار جميعاً في بيعتكم إياي ، فإن رأيتم لها غيري ، فأنا أول من يباععه ، فقال علي : لا نرى لها أحداً غيرك ، فباععه هو ومن معه^(٤) .

(١) التغرة : مصدر غررته إذا ألقاها في الغرر ، وهو الهلاك ، أي خوف التغرة . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (غرة) .

(٢) ابن حنبل ، المسند : ١ / ٣٢٣ - ٣٢٧ رقم الحديث ٣٩١ . والطبرى ، تاريخ الرسل : ٤ / ٢٨٠ .

(٣) ابن كثير ، السيرة النبوية : ٤ / ٤٧٩ .

(٤) الكمال ابن أبيالشرف ، المسامرة على المسایرة : ٢٦٤ .

وجاء في كنز العمال في خطبة لأبي بكر رضي الله عنه قوله : لقد تقلدت أمراً عظيماً، لا طاقة لي به إلا أن يعين الله ، ولو ددت أنها إلى أي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يعدل فيها ، فهي إليكم رد ، ولا بيعة لكم عندي فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم^(١).

٢ - الشورى في جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر :

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بإسناده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلى أبي بكر الصديق مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنني أنخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيه كثير من القرآن ، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجتمعه ، فوالله لو كانوا كلّفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فتبتّع القرآن أجمعه^(٢).

إن صاحب الفكرة كما ترى عمر بن الخطاب وكان أبو بكر الخليفة يعارضه في بداية الأمر ، ثم اقتنع بوجهة نظره ، وعرض الأمر على زيد فعارض كما عارض أبو بكر ، ثم اقتنع بوجهة نظر عمر وأخذ برأي عمر ونفذ فكان ، كما أقسم ، خيراً.

(١) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٥ / ٣٥٨ رقم الخبر ٢٢٩٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٠ / ٣٨٤ - ٣٨٨.

الشوري في التاريخ بالهجرة النبوية :

لقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة في المدينة في السنة السابعة عشرة من هجرة المصطفى ﷺ واستشارهم في وضع تاريخ لهم يتعرفون به على حلول الديون ويفقون للأحداث التي تجري . فأجمع الجميع على اختيار الهجرة النبوية لتكون ابتداء التاريخ الإسلامي . وجرى الحوار التالي :

قال قائل : أرخوا كتأريخ الفرس ، فكره ذلك .

وقال قائل : أرخوا بتأريخ الروم ، فكره ذلك .

وقال آخرون : أرخوا بمولد رسول الله ﷺ .

وقال آخرون : بل بمبعثه .

وقال آخرون : بل بهجرته .

وقال آخرون : بل بوفاته ﷺ .

فمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى التاريخ بالهجرة لظهوره واشتهره ، واتفقوا معه على ذلك^(١) .

لم ينفرد عمر بن الخطاب برأي في هذه القضية ، بل استشار المسلمين ، وكل صاحب رأي أدلى بدلوه ، ثم كان الإجماع على رأي هو التاريخ بالهجرة النبوية الشريفة ، لأنها كانت أضخم حدث في تاريخ الدعوة الإسلامية ، إذ كان المسلمون قبلها لا كيان سياسياً لهم ، فأصبح من ثمراتها لهم كيان سياسي ودولة إسلامية ، ترسل الدعاة وتحفظهم ، وتتوفر لهم الوسائل والإمكانات والظروف المناسبة لتبلغ دعوة الله للناس^(٢) .

(١) ابن كثير، السيرة النبوية: ٢ / ٢٨٧ .

(٢) محمد أبو فارس، الهجرة النبوية: ١٣ .

٤ - قتال المرتدين :

إن أبي بكر رضي الله عنه قد اتخذ قراره بقتال المرتدين بعد مشاورة وإقناع الأمة بما رأه، ولم يباشر بقتالهم حتى وافقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وال المسلمين، ولو قدر أن المسلمين ما رأوا ذلك لما قاتلهم رضي الله عنه^(١).

٥ - المشاورة في سقيفة بني ساعدة:

لما التحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى ، شعر منصب رئيس الدولة الإسلامية ، فلا بد من اختيار خلف له ، فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، وأخذوا يشاورون في اختيار الخليفة الذي يخلف رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وكانت أنظار الأنصار متوجهة إلى اختيار سعد بن عبادة رضي الله عنه^(٢) .

ولما سمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح أسرعوا إلى السقيفة ، واجتمعوا بإخوانهم الأنصار فقالت الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكنه أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر ، فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ولتكن الأمراء وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب داراً ، وأعرابهم أحساباً ، فبایعوا عمر أو أبي عبيدة . فقال عمر : بل تبأيك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا ، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ عمر بيده فبایعه وبایعه الناس»^(٣) .

لقد كان عدد المرشحين أربعة وكان أبو بكر يرى مبایعة أحد رجلين عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة عامر بن الجراح ، ولكن المؤمنين الذين كانوا في السقيفة بایعوا أبا

(١) محمد أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام : ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٣٩ - ٢٤١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح . ٥ / ٨ .

بكر بما فيهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ولم يختلف إلا سعد بن عبادة رضي الله عنه.

٦ - سواد العراق:

لما فتح الله تبارك وتعالى على المسلمين بلاد الشام وال伊拉克، اختلف الصحابة في مصير أرض سواد العراق، فمن قائل توزع الأرض على الفاتحين، ومن قائل تبقى الأرض في أيدي أهلها، ويضرب عليها الخراج، وينفق منه على مصالح المسلمين.

وقد وهم بعض الناس أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استبد بالرأي، ولم يستشر أحداً في هذا الأمر، وقد اتخاذ قراره ونفذه دون أن يكتثر بأغلبية الصحابة التي رأت خلاف ما رأى، وهذا وحده يكفي لأن يكون دليلاً على أن الشورى معلمة وليس ملزمة.

أقول: إن هذا تسرع من قائله، كان الأولى به والأجدر أن يعود إلى جميع الروايات في هذا الشأن، حتى يكون حكمه دقيقاً، لا يؤخذ عليه.

أقول: إننا لو تبعنا الروايات التي تحدثت عن هذا الموضوع لوجدنا أن بعضها يكمل بعضاً.

وأكثر الروايات استقصاء لجزئيات الموضوع ما ذكره أبو يوسف في كتابه الخراج، نوردها بتفاصيلها مسهيلاً لتبيين القارئ حقيقة الأمر، أن عمر بن الخطاب، لم يستبد برأيه، بل استشار المسلمين، وفتح باب الحوار بينه وبين مخالفيه ثلاثة أيام، وكل يدل على بحجه ويرد على مخالفه ولما قتل الموضوع بحثاً شرح الله صدر الأكثري إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو الصواب.

قال أبو يوسف في كتابه الخراج^(١):

(١) أبو يوسف، الخراج: ٢٦ - ٢٩.

وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام . فتكلم قوم فيها . وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت .
ورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي !

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلو إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كثير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوها ، وأرض الشام بعلوها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

فأكثروا على عمر - رضي الله عنه - وقالوا : أتفق ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا . ولأبناء القوم ، ولأبناء أبنائهم ولم يحضرموا ؟

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قد حاججهم بما يلي :

إني قد وجدت حجة . قال الله تعالى في كتابه : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) حتى فرغ من شأنبني النصير ، فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) . ثم قال :

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ﴾

(١) الحشر: ٦.

(٢) الحشر: ٧.

وَرِضْوَانًا وَيُنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^(١). ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى خُلُطُوا بِهِمْ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ:

﴿وَالَّذِينَ تَبَعَّءُوا السَّدَارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) فَهَذَا مَا بَلَغْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِلأنْصَارِ خَاصَّةٌ. ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى خُلُطُوا بِهِمْ غَيْرُهُمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ وَرَحِيمٌ﴾^(٣). فَكَانَتْ هَذِهِ عَامَةً لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَدْ صَارَ هَذَا الْفَيْءُ بَيْنَ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا كَيْفَ نَقْسِمُهُ لِهُؤُلَاءِ وَنَدْعُ مَا تَخْلَفُ بَعْدِهِمْ بِغَيْرِ قَسْمٍ؟

فَقَالُوا: اسْتَشَرْ. فَاسْتَشَارَ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَاخْتَلَفُوا.

فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ رَأْيُهُ أَنْ تَقْسِمَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَرَأَى عُثْمَانَ وَعَلَيَّ وَطَلْحَةَ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَأْيَ عُمَرٍ. فَأُرْسِلَ إِلَى عَشَرَةِ الْأَنْصَارِ خَمْسَةً مِنَ الْأَوْسَ وَخَمْسَةً مِنَ الْخَزْرَاجِ مِنْ كُبَرَائِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَمَدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

إِنِّي لَمْ أَزْعَجْكُمْ إِلَّا لِأَنْ تَشْتَرِكُوا فِي أَمَانَتِي فِيمَا حَمَلْتُ مِنْ أُمُورِكُمْ، فَإِنِّي وَاحِدٌ كَأَحَدِكُمْ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَقْرُونَ بِالْحَقِّ، خَالِفُنِي مِنْ خَالِفَنِي، وَوَاقِفُنِي مِنْ وَاقِفَنِي، وَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَتَبَعُوا هَذَا الَّذِي هُوَ يُوَاهِي، مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ يَنْطَقُ بِالْحَقِّ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ نَطَقْتُ بِأَمْرٍ أُرِيدُهُ مَا أُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْحَقِّ. قَالُوا: قُلْ، نَسْمَعُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) الحشر: ٨.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) الحشر: ١٠.

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم ، وإنني أعزه بالله أن أركب ظلماً . لئن كنت ظلمتهم شيئاً هولهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى قد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً لل المسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم .

رأيتم هذه الشغور لا بد لها من رجال يلزمونها ،رأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلو ؟

قالوا جميعاً : الرأي رأيك . فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الشغور وهذه المدن برجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

يتبيّن لنا من هذه الرواية المسهبة ما يلي :

١ - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد شاور الصحابة في أرض الشام وسواه العراق .

٢ - كان رأي قوم من المحاربين أن تقسم الأرض عليهم .

٣ - عارض عمر - رضي الله عنه - رأيهم ، واعتراض عليه بأن القسمة تحرم ذراري المسلمين ، وتجعل الأموال محصورة في الغانمين وأولادهم مع وجود حق لغيرهم فيه فإذا قسم عمر الأرضي على الغانمين ، فقد حرم الآخرين من حقوقهم ، ولم يوجد ما ينفقه على ثغور المسلمين ومعاربيهم .

٤ - رأى عمر أن تبقى الأرض في يد أهلها ويفرض عليها الخراج .

٥ - حجة عمر - رضي الله عنه - الآيات التي مرت من سورة الحشر والتي مفادها أن

أرض العراق في عام لجميع المسلمين من مهاجرين وأنصار ومن جاء بعدهم من الناس.

٦ - طلب المحاربون من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يستشير الصحابة.

٧ - استشار عمر بن الخطاب المهاجرين، فكانت الأغلبية منهم ترى ما يرى عمر - رضي الله عنه - كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله ابن عمر.

٨ - وكان عبد الرحمن بن عوف وبلال بن رباح يريان قسمة الأرض على الغانمين.

٩ - لقد استشار عمر وجهاء الأنصار وأهل الرأي فأروا جميعاً ما رأى عمر بن الخطاب.

١٠ - التيجة النهائية أن عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة وأن أكثرتهم من مهاجرين وأنصار رأوا رأيه^(١).

رابعاً: أدلة أخرى^(٢):

وهذه الأدلة يغلب عليها المحاكمات والمقاييس العقلية والمنطقية واستنتاجات من الواقع العملي لحياة المسلمين في القرون الخالية، وبعضها يتخذ صفة الدفاع عن وجهة النظر فيفتتح حجة غيره، ويدعم حجته. ومن هذه الأدلة:

١ - إن الجماعة في أغلب الأحيان أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ من الفرد مهما ارتفعت مرتبته، وعلت منزلته، ورجح عقله، والفرد أبعد عن الصواب وأقرب إلى الخطأ من الجماعة، ذلك لأن رأي الجماعة محصلة لمجموع القدرات العقلية والتجارب

(١) محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام: ١٠٥ - ١٠٠.

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: ١٠٦ - ١١٢. وأحمد مصطفى المراغي، تفسير: ٤ / ١١٣ . ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤ / ١٦٨ . وفتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه: ١٢٢ ، ١٢٤ .

الشخصية، والمؤهلات العلمية وغيرها من الصفات والمؤهلات ، وشيء منطقي أن الرأي المنشق عن مجموعة كبيرة من أهل الشورى أقوى بكثير وأقرب إلى الصواب من رأي منشق عن فرد منهم .

٢ - لا فائدة من الشورى إذا قلنا : يجب عليه أن يستشير الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد فيها أو أهل الشورى ثم يأخذ برأيه وينفذه ويضرب برأي المتنورين عرض الحائط ، فإن هذا يولد ضعف الثقة بين المستشير والمستشارين ، بل ربما أواخر هذا صدور أهل الحل والعقد على الأمير ، وأنتج التدابر والتشاحن والتنافر إن كانوا أقوياء ، أو أدى إلى الاستسلام والانصياع إلى رأي الأمير مهما كان ، نعم إنه يؤدي إلى إحباط ما بعده إحباط عند أهل الشورى حين يعلمون أن لا وزن لآرائهم عند الأمير .

٣ - إن القول بأن الشورى غير ملزمة يؤدي إلى استبداد الحاكم وظلم الرعية ، وقتل شخصيتها .

أقول : إن الشواهد على هذا من حياة المسلمين في الدولة الأموية والدولة العباسية وغيرها من الدول التي كانت في المشرق والمغرب بعدها حتى سقوط الدولة العثمانية ما يؤكّد صدق هذه النّظرَة .

لقد ولد هذا الرأي حكامًا مستبدّين ظالمين من بنى أمية وبني العباس والمماليك ، والعثمانيين لا يقيمون للأمة وزناً ، ويتخذون قرارات مصيرية بالنسبة لها ، وهي لا تنطق ببنت شفة .

لقد حدثت مظالم كثيرة في المجتمعات الإسلامية سواء ما كان منها متعلقاً بتنصيب رئيس الدولة وعزله والولاية بالعهد إلى شخص فأكثر ، أو ما كان متعلقاً بسياسة الأمة وعلاقتها مع أعدائها في السلم وال الحرب ، أو ما كان يتعلق بالأحوال الداخلية والأوضاع الذاتية للMuslimين أنفسهم ، ولرعاية الدولة الإسلامية من غير المسلمين ، فحدثت الامتيازات للدول الأجنبية وشاع الضعف العام في أجهزة الدولة .

٤ - إن إهمال رأي الأمة وإلغاءه يعني مناهمة الإجماع ، وتفضيل غير المعصوم على المعصوم ، إذ الأمة معصومة يقول رسول الله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلاله »^(١) . وقوله ﷺ : « ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٢) . والفرد غير معصوم ، فكيف يحكم غير المعصوم في المعصوم ، إن هذا منافٍ للشرع ومصادم له . وكل أمر ليس عليه ديننا فهو رد .

٥ - إن القول بأن الشورى ملزمة تقتضيه المصلحة العامة للأمة ، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء : ٢ / ٤٨٨ رقم ٢٩٩٩ : رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نصرة الغفاري رفعه في حديث : سألت ربى أن لا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها . والطبراني وحده وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري رفعه : إن الله أجاركم من ثلاث : أن لا يدع عليكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلاله . رواه أبو نعيم والحاكم ، وأעהله الالكائي في السنة وابن مندة ، ومن طريقه الضياء عن ابن عمر رفعه : إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله أبداً ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإن من شذ شذ في النار . وكذلك عند الترمذى لكن بلفظ : أمتي . وروا عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه : إن أمتي لا تجتمع على ضلاله ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم . وروا الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ : لا يجمع الله هذه الأمة على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة . والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبي عاصم عن ابن مسعود موقوفاً في حديث : عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله . . . وبالجملة فالحديث مشهور المتن ، ولو أسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .

(٢) رواه أحمد في كتاب السنة ، وليس في مسنده - كما وهم - عن ابن مسعود بلفظ : إن الله نظر في قلوب العباد ، فاختار محمداً ﷺ فبعثه رسالته ، ثم نظر في قلوب العباد ، فاختار له أصحاباً ، فجعلهم أنصاره دينه ، ووزراء نبيه ، مما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأه المسلمون ﷺ فهو عند الله قبيحاً . وهو موقف حسن . وأخرجه البزار والطيسى والطبرانى وأبونعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً ، وفي شرح الهدایة للعیني : روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، مما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيناً . وفي رواية قبيحاً - فهو عند الله سبيلاً . والأصح وفقه عن ابن مسعود رضي الله عنه . (العجلوني ، كشف المخفاء : ٢ / ٢٦٣ رقم ٢٢١٤) .

ثبات المصادر والمراجع

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، ت ١٢٧٠ هـ
روح المعاني .

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، ت ٥٣٢٧ هـ
الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٩٥٢-١٩٥٣ م.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت ٦٣٠ هـ
الكامل في التاريخ ، الناشر دار صادر، بيروت، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م و ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

أحمد شلبي
الإسلام والوعي السياسي .

أحمد عبد الكرييم أبو شنب
قاعدة الشورى في مجتمع إسلامي معاصر، منشورات دار البيرق، عمان،
١٩٨٢ م.

أحمد عبد المنعم البهري
نظام الحكم في الإسلام .

أحمد محمد شاكر (اختيار وتحقيق)
عملة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار المعرفة، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.

أحمد مصطفى المراغي
تفسير المراغي ، الطبعة الثانية ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
القاهرة، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م.

ابن الأزرق، أبو عبدالله محمد بن علي، ت ٨٩٦ هـ
بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، منشورات
وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧ م.

إسماعيل بدوي
مبدأ الشورى.

الإيجي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي الشافعي، ت ٧٥٦ هـ
المواقف في علم الكلام وتحقيق المقاصد وتبيين المرام، نشره إبراهيم الدسوقي
عطية، وأحمد الحنجولي، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.

البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ
صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، طبعة الشعب.

البلذري، أحمد بن يحيى، ت ٢٧٩ هـ
أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩ م.
فتح البلدان، الطبعة الأولى، نشر المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٠ هـ /
١٩٣٢ م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨ هـ
السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الطبعة الأولى، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٥٥ هـ.

التريري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، ت بعد ٧٣٧ هـ
مشكاة المصاييف، الطبعة الأولى، الناش المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،
دمشق، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، ت ٢٧٩ هـ

السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م .

ابن تغري بردی، جمال الدين أبو المحسن يوسف بن عبدالله، ت ٨٧٤هـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي والمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .

التقى الغزى ، تقى الدين بن عبد القادر، ت ١٠١٠هـ
الطبقات السننية في تراجم الحنفية .

ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله،
ت ٧٢٨هـ

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، الناشر دار الكتب العربية ، بيروت ،
ودار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي المنياوي ، تحقيق الدكتور علي سامي
الشار وأحمد زكي عطية ، ١٩٥١م .

- المتنقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزاز ، اختصار
الذهبي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ١٣٧٤هـ .

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريه ، المطبعة الأميرية ببلاط ،
١٣٢٢هـ .

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، ت ٣٧٠هـ
أحكام القرآن (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى) التي طبعت بمطبعة الأوقاف
الإسلامية ١٣٢٥هـ)، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

جلال مظہر

محمد رسول الله سیرتہ و اثرہ فی الحضارة .

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي ، ت ١٢٠٤هـ

الفتوحات الإلهية بتوسيع تفسير الجلالين للدقائق الخفية، وبالهامش تفسير الجلالين، إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبرى، طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه، مصر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧ هـ
- زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- المنتظم.

الجيلاني، عبدالقادر بن أبي صالح، ت ٥٦١ هـ
الفتح الربانى والفيض الرحمنى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣ م.

الحاكم النسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدویه، ت ٤٠٥ هـ
المستدرک على الصحيحين في الحديث، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي،
بيروت، ١٩٨٠ م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ
- تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد
الدکن، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٧ - ١٩٠٩ م.
- الدرر الكامنة.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ / ١٩٥٩ م، والطبعة السلفية.

حسن البنا

- مجموعة الرسائل (مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي).

- مواقف في الدعوة وال التربية، الطبعة الثانية، الناشر دار الدعوة للطباعة والنشر، الاسكندرية.

حسن هويدى

الشوري في الإسلام، نشر مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

الحلبي، نور الدين أبو الفرج علي بن إبراهيم، ت ١٠٤٤ هـ
السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون).

ابن حنبل، الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد، ت ٢٤١ هـ
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر.

أبو حيyan الأندلسى، محمد بن يوسف بن علي الأندلسى الغرناطى، ت ٧٤٥ هـ
البحر المحيط، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

ابن خلدون

المقدمة.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ
- تذكرة الحفاظ، الطبعة الثالثة، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن،
١٩٥٥-١٩٥٨ م.
- المختصر بحاشية المستدرك للحاكم النيسابوري.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرistani ،
ت ٥٦٠ هـ
التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، المطبعة البهية، القاهرة، ١٩٣٨ م.

ذكر يا عبد المنعم الخطيب

نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة.

الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، ت ١٢٤ هـ

المغازي النبوية، تحقيق سهيل زكار، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر، دمشق،

١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

السبكي، أبو النصر عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١ هـ

طبقات الشافعية الكبرى.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ

الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٧ م.

أبو السعود العمادي، المولى محمد بن محمد، ت ٩٨٢ هـ

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر عبد القادر أحمد عطا، مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٤ م.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثمي، ت ٥٨١ هـ

الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧١ م.

سيد قطب إبراهيم

- العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الخامسة، طبع دار إحياء الكتب

العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

- في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق، الطبعة الشرعية الثالثة، بيروت،

١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال، ت ٩١١ هـ

- تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- الدر المنشور في التفسير بالماثور، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ
الأم، أشرف على طبعه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٩م.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٨هـ
الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

الشوكتاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ
نيل الأوطار.

الصناعي، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل، ت ١١٨٢هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الرابعة، طبعة مصطفى البابي الحلبي،
القاهرة، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

ابن طاهر البغدادي، أبو منصور عبد القاهر، ت ٤٢٩هـ
أصول الدين في علم الكلام.

الطاهر بن عاشور

التنوير والتحرير، نشر الدار التونسية، ١٩٧٠م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ
تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة،
١٩٧٠ - ١٩٦٠م.

طه سرور

دولة القرآن.

ظافر القاسمي

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي والحياة الدستورية، الطبعة الثانية،
دار النفائس، بيروت، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

ابن عبدالبر، جمال الدين أبو محمد يوسف بن عبدالله القرطبي، ت ٤٦٣ هـ
الدرر في اختصار المغازى والسير، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة، ١٣٨٦ هـ /
١٩٦٦ م.

القاضي عبدالجبار، أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الأسدأبادي الهمذاني ، ت
٤١٥ هـ

المغني في أبواب التوحيد والعدل، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، الدار
المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة، ١٩٦٥ - ١٩٦٧ م.

عبدالحميد الأنصاري

- الشورى وأثرها في الديمقرatie، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر،
بيروت.

- الشورى بحث نشر في مجلة الأزهر، الجزء الحادى عشر، السنة ٥٤ ، ذو القعدة
١٤٠٢ هـ، أغسطس / آب ١٩٨٢ م.

عبدالحميد متولى

مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار المعارف.

عبدالرحمن عبد الخالق

الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، الناشر دار القلم والدار السلفية ،
الكويت، ١٩٧٥ م.

عبدالقادر عودة

- الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الإسلام وأوضاعنا القانونية ، الطبعة الخامسة ، الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م.
- التشريع الجنائي الإسلامي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المال والحكم في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧١ م.

عبدالكريم زيدان

- أصول الدعوة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦ م.
- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، نشر الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م.

عبدالله بن محمد الغنيمي

- دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، دار الأصفهاني للطباعة ، جدة .

عبدالوهاب خلاف

- السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٥٠هـ .

- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٣هـ .
- الأموال ، تحقيق محمد خليل الهراس ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م.

- العجلوني ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ت ١١٦٢هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تحقيق
- أحمد القلاش ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ، حلب .

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، ت ٥٤٣ هـ
- أحكام القرآن.
- عارضة الأحرذى في شرح صحيح الترمذى، الناشر دار العلم للجميع، بيروت
(مصورة).
- العاصم من القواصم.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت ٥٤٦ هـ
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الانصارى،
والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى، الدوحة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

عفيف عبدالفتاح طبارة
روح الدين الإسلامي، الطبعة الخامسة.

- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، ت ١٠٨٩ هـ
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القديسي، القاهرة، ١٣٥٠ -
١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ - ١٩٣١ م.

عمر كحاله
معجم المؤلفين.
فتحي عثمان

الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، الناشر مكتبة وهبة،
القاهرة.

ابن فرحون اليعمرى، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن علي، ت ٧٩٩ هـ
الديباخ المذهب في معرفة علماء المذهب.

الفير وزبادى، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ
القاموس المحيط.

قططان الدوري

الشورى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمة، بغداد، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١ هـ
الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية) طبع
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.

القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، ت ٩٢٣ هـ
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي،
ت ٧٥١ هـ

- أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة النهضة الجديدة، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩ م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي ت ٧٧٤ هـ
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، طبعة دار الأندلس.
- السيرة النبوية، طبع عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤ = ١٩٦٤ م.

الكمال ابن أبي الشريف، كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد، ت ٩٠٦ هـ
المسامرة على المسايرة، وعليه حاشية زين الدين قاسم الحنفي، الطبعة الأولى،
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٧ هـ.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، ت ٢٧٣ هـ
السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابي الحلبي شركاه،

القاهرة .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب ، ت ٤٥٠ هـ

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

- النكت والعيون ، تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ، نشر وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

المتقى الهندي ، علاء الدين علي بن عبد الملك ، ت ٩٧٥ هـ

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة الثانية ، الهند ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م.

المحبي ، محمد أمين فضل الله ، ت ١١١ هـ

خلاصة الأثر .

محمد أبو زهرة

تاریخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .

محمد أبو فارس

- الشورى وقضايا الاجتهد الجماعي .

- غزوة أحد ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٢ م.

- غزوة بدر .

- غزوة الحديبية ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الفرقان ، عمان ، ٤ هـ ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م.

- القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، الطبعة الثانية ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٣ هـ ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م.

- النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الفرقان ، عمان ،

. هـ ١٤٠٧

- الهجرة النبوية، الطبعة الأولى، الناشر دار الفرقان، عمان، ٢ هـ ١٤٠٢ / م ١٩٨٢.

محمد أسد

منهج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥ م.

محمد الخضراء

تاريخ الأمم الإسلامية.

محمد رشيد رضا

تفسير المنار، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، ٢٥ هـ ١٣٢٥، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٤ م.

محمد سعاد جلال

- الشورى ملزمة وواجبة للحاكم، مقال نشر في صحفة مايو القاهرية، ١٤ مايو ١٩٨٢ م.

- مقال في جريدة: الجمهورية القاهرية، عدد ٢٩ أغسطس ١٩٨٢ م، وعدد ١٢ سبتمبر ١٩٨٢ م.

محمد سعيد رمضان البوطي

فقه السيرة، الطبعة الثامنة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١ هـ / م ١٩٨٠.

محمد سليم العوا

النظام السياسي للدولة الإسلامية، الناشر المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٥ م.

محمد ضياء الدين الرئيس

النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الرابعة، نشر دار المعارف بمصر،

. ١٩٦٦ م.

محمد الغزالي

مقال في : جريدة مايو القاهرة، عدد ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢ م.

محمد فتحي الدرابيني

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الناشر مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

محمد محمود حجازي

التفسير الواضح، الطبعة الخامسة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة،

. ١٩٦٤ م.

محمود بابلي

- الشورى سلوك والتزام ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- الشورى في الإسلام .

محمود شلتوت

- الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الرابعة، الناشر دار الشروق، القاهرة ١٩٦٨ م.

- من توجيهات الإسلام، الناشر دار الشروق، طبع مؤسسة دار الشعب، القاهرة.

محمود المرداوي

الخلافة بين التنظير والتطبيق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

مصطفى عاصي

مقال في جريدة: الأهالي القاهرة، عدد ٢٢/٩ ١٩٨٢ م.

مصطفى فهمي أبو زيد

فن الحكم في الإسلام، الناشر المكتب المصري الحديث.

ابن مفلح الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت

١٩٧٦ هـ

الأداب الشرعية والمنع المرعية، الناشر دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٧٢ م.

المقرizi، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، ت ١٤٤٥ هـ
إمتناع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والماتع، تحقيق محمود
محمد شاكر، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١ م.

المنذري، الحافظ زكي الدين عبدالعزيز بن عبد القوي بن سلامة، ت ١٤٥٦ هـ
مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، نشر
المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

منصور علي ناصف

النافع الجامع للأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت،
١٩٧٥ م.

مهدي فضل الله

الشوري طبيعة الحاكمة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأندلس، بيروت،
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

المودودي، أبو الأعلى

- تدوين الدستور الإسلامي، الناشر دار الفكر.

- الحكومة الإسلامية.

- الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، الطبعة الأولى، الناشر دار القلم،
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

- نظام الحياة في الإسلام، النظام السياسي ، ترجمة محمد عاصم حداد، الطبعة الثانية، دار الفكر الإسلامي ، دمشق، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

النويي، محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ٦٧٦ هـ .
شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، ت ٢١٨ هـ .
السيرة النبوية، الطبعة الثانية، طبعة الحلبي، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.

الهيتمي، الحافظ أبو بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

يحيى إسماعيل
منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

يعقوب المليجي

مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي ، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .

أبو يعلى، محمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ .
الأحكام السلطانية .

أبو اليمن العليمي ، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد ، ت ٩٢٧ هـ .
الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، الناشر مكتبة المحتسب ، عمان ، ١٩٧٣ م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ت ١٨٢ هـ .
الخرج ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ .

فهرس المحتويات

الشورى في العصور العباسية فكراً وممارسة	
الدكتور وهبة الزحيلي ٣٨٣	
الشورى في العالم الإسلامي بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية	
الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ٤٥١	
خصائص الشورى ومقوماتها	
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ٤٨١	
الشورى في شؤون البيت والإدارة	
الدكتور عبد المنعم النمر ٦٤١	
حكم الشورى ومدى إلزامها	
الدكتور محمد عبد الفتاح أبو فارس ٧٢٧	
فهرس المحتويات ٨٥٨	

منشورات

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

رقم (١١٧)

ربيع الآخرة ١٤١٠ هـ

تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(٦٩٩ / ١١ / ١٩٨٩)

المجمع الملكي لبيوث الدخارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

العنوان البريدي : ص.ب (٩٥.٣٦١) - عمان - الأردن

العنوان البرقي آل البيت - عمان

22363 AL bait Jo Amman - Jordan

التلكس

٨١٥٤٧٤ - ٨١٥٤٧١

الهاتف

Fax: 826471

الفاكسميلي

المطابع التعاونيّة - عمان